

إيثار الانصاف في آثار الخلفاء


لسبط بن الجوزي

ت ٦٥٤ هـ

تحقيق
ناصر العلي الناصر الخليلي
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
قسم الدراسات الإسلامية والعربية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



نشرة

إِثَارُ الْإِنْصَافِ فِي إِثَارِ الْخِلَافِ

لِسَبْطِ بْنِ الْجُوزِيِّ
ت ٦٥٤ هـ

تحقيق
ناصر العلي الناصر الخليلي
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
قسم الدراسات الإسلامية والعربية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

هذا الكتاب نال محققه درجة الماجستير بكلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية
بجامعة القاهرة . بإشراف عميد كلية دار العلوم - الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي حسن .

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

إهداء

إلى الذي كنس من قلبي اللهفة على المال ، وفرشه بحب العلم ، إلى الذي كان يردد على مسمعي بنغمة المحنك الخبير قول رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :

إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » .

إلى والدي الشيخ / علي الناصر الخليلي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى .

وإلى التي كانت ترعى تلك الشجرة التي غرسها أبي في نفسي .

إلى والدي ، أطال الله عمرها في عافية وإيمان .

- وإلى التي تحملت معي مشقة السفر من أجل مساعدتي في مهمتي .

- إلى زوجتي حفظها الله .

- إلى هؤلاء جميعاً أهدى هذا الجهد .

ناصر العلي الناصر الخليلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

أحمد الله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحابه ،
ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فتحقيق التراث الإسلامي في مختلف فروع المعرفة ، مما يجدر بالباحثين أن
يعتنوا به ، وأن يبذلوا قصارى جهودهم في شأنه .

وحين فكرت في هذا الأمر آثرت أن يكون لي إسهام في هذا العمل الجليل فاخترت
كتاب « إيشار الإنصاف في آفان الخلاف » لسبط ابن الجوزي ، وهو من تراث القرن
السابع الهجري .

وهو كتاب في الفقه المقارن كما يدل على ذلك عنوانه .

وقد تطرق فيه المؤلف إلى أغلب الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات وهي :
الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ،
والأيمان ، والحدود ، والسرقه ، والسير ، والاستحسان ، والتحري ، والغصب ،
والوديعة ، والعارية ، والصيد ، والذبائح ، والهبة ، والبيوع ، والسلم ، والصرف ،
والشفعة ، والإجازات ، والشهادات ، والدعوى ، والإقرار ، والوكالة ، والكفالة ،
والحوالة ، والرهن ، والصلح ، والأشربة ، والإكراه ، والحجر ، والمأذون ، والقصاص .

وهو كتاب مختصر يستطيع القارىء أن يكون فيه فكرة مجملة واضحة عن المواضيع
المختلف فيها بين الفقهاء وسبب اختلافهم .

وعلمي في تحقيق هذا الكتاب يتناول جانبين :

الجانب الأول : عبارة عن مقدمات للتحقيق ، وتشمل : التعريف بالمؤلف ومنهجه
في تأليف الكتاب والتعريف بالمخطوط ومنهجي في تحقيق هذا المخطوط .

أما الجانب الثاني : فهو تحقيق نص المخطوط بالقدر الذي يريح القارىء ويفهمه
محتوى الكتاب ، وأرجو أن أكون بهذا العمل قد خدمت تراثنا الفقهي الإسلامي ببعض

ما يستحق وأضفت إلى قائمة الكتب التراثية المحققة - كتاباً له فائدته في مجال المقارنات
الفقهية .

والله أسأل أن يجعل التوفيق حليفي وأن يتقبل مني هذا العمل إنه سميع مجيب .

* * *

التعريف بالمؤلف^(١)

مولده ونشأته :

هو : أبو المظفر ، شمس الدين ، يوسف بن فرغلي^(٢) ، ويعرف بسبط ابن الجوزي . ولد ببغداد ، واختلف في سنة ولادته على روايتين ، فقيل : إنه ولد سنة ٥٨١ هـ ، وقيل سنة ٥٨٢ هـ وقد حكى عنه أنه قال : « أخبرتني أُمِّي أن مولدي سنة اثنتين وثمانين »^(٣) . وكانت نشأته ببغداد على يد جده لأمه : أبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .

(١) انظر في ترجمة المؤلف ، المراجع الآتية :-

- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج ٧ / ٣٩ .
- ميزان الاعتدال للذهبي ج ٤ / ٤٧١ .
- السلوك للمقرئزي . ج ١ / ٤٠١ .
- لسان الميزان لابن حجر . ج ٦ / ٣٢٨ .
- البداية والنهاية لابن كثير . ج ١٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ .
- مرآة الجنان لليافعي . ج ٤ / ١٣٦ .
- الدارس للنعمي . ج ١ / ٤٧٨ - ٤٨٠ .
- شذرات الذهب لابن العماد . ج ٥ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
- الجواهر المضية للقرشي ج ٢ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .
- تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٣ .
- مفتاح السعادة لطاش كبرى ج ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .
- كشف الظنون لحاجي خليفة ج ١ / ١٧٢ ، ٢٠٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٥٥٨ ، ٥٦٩ .
- ج ٢ / ١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٦٩ ، ١٥٩٢ ، ١٦٤٧ ، ١٧٢٣ ، ١٨٣٧ ، ١٩٨٨ .
- الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
- هداية العارفين للبغدادي ج ٢ / ٥٥٤ ، ٥٥٥ .
- إيضاح المكنون للبغدادي ج ١ / ٢٧٤ .
- معجم المؤلفين لكحالة ج ١٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) قال محقق شذرات الذهب ج ٥ / ٢٦٦ : « في الأصل (قرغلي) وفي كثير من كتب التاريخ : كالنجوم ، والأعلام ، وابن الجزري (قر أو غلي) وكلاهما وما يتصحف منها خطأ ، ويسعى بعضهم لتعليقه تعليلاً أعجمياً فاسداً . والصواب (فرغلي) كما في نسخة قديمة من الوافي بالوفيات ، وابن خلكان ، وغيرها من كتب التفات » .

(٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

واستمرت رعاية جده له حوالي خمس عشرة سنة ، إذ توفي جده سنة ٥٩٧ هـ .
ورحل إلى دمشق في حدود الستائة ، ورحب به ملوك بني أيوب ، ونال عندهم
الحظوة والوجاهة .

منزلته العلمية :

تذكر المصادر التي ترجمت له : أنه كان محدثاً ، حافظاً ، فقيهاً ، مفسراً مؤرخاً ،
أديباً ، واعظاً .

وهذا يدل على غزارة علمه وسعة أفقه ، ولهذا قال عنه ابن تغري بردي :
« برع في عدة علوم »^(١) .

وقد تلقى العلم ببغداد ، والموصل ، ودمشق ، ورحل إلى مصر وحدث بها . وقد
سبق أن قلنا : إنه نشأ تحت كنف جده أبي الفرج بن الجوزي .

فهو إذاً أول شيوخه ، وقد روى عنه ، ومن شيوخه : أبو الفرج بن كليب ، وابن
طبرزد ، وتذكر المصادر التاريخية : أنه كان في شبابه حنبلي المذهب ثم انتقل بعد ذلك
إلى مذهب أبي حنيفة ، بطلب من الملك (المعظم عيسى) .

وكان انتقاله عن المذهب الحنبلي إلى الحنفي مدعاة لانتقاده^(٢) ، وقد اعتذر بعض
العلماء عن انتقاله هذا ، بأن ذلك مجرد مجازاة ومجاملة للملك عيسى .

قال القطب موسى^(٣) : « إنه كان يعظم الإمام أحمد ويتغالى فيه ، وعندى أنه لم
ينتقل عن مذهبه إلا في الصورة الظاهرة »^(٤) .

لكن هذا القول غير مسلم ، فانتقاله للمذهب الحنفي ، كان انتقالاً حقيقياً لا
ظاهرياً ، ويدل على ذلك كتابه الفقهي الذي نحققه ، والذي ينبىء عن تضلعه في

(١) النجوم الزاهرة ج ٧ / ٣٩ . (٢) انظر شذرات الذهب ج ٥ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) هو قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد بن أحمد بن قطب الدين البيهقي البعلبكي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ له

ذيل على مرآة الزمان للمؤلف - من مقدمة تذكرة الخواص (ص ٥) .

، بل قد ألف كتاباً في فضل المذهب الحنفي وسماه « الانتصار لإمام أئمة الأمصار » .

المذهب الحنفي .

مؤلفاته :

له مؤلفات أكثرها ما يزال مخطوطاً ، أو مفقوداً ، ومن مؤلفاته :

- ١ - تفسير القرآن العزيز ، يقال : إنه في تسعة وعشرين مجلداً .
- ٢ - شرح صحيح مسلم .
- ٣ - شرح الجامع الكبير للشيباني ، في فروع الفقه الحنفي .
- ٤ - منتهى السؤل في سيرة الرسول .
- ٥ - اللوامع في أحاديث المختصر والجامع .
- ٦ - الانتصار لإمام أئمة الأمصار .
- ٧ - إيثار الإنصاف
- وهو الكتاب الذي تقدمه للقراء .
- ٨ - كنز الملوك في كيفية السلوك ، (في التفويض ، والتأسي ، والصبر ، والرضى ، والزهد) .
- ٩ - مرآة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان .
- ١٠ - معادن الإبريز (ويقال : معادن الذهب) في التاريخ .
- ١١ - تذكرة الخواص من الأمة ، في ذكر مناقب الأئمة .
- ١٢ - الإيضاح في قوانين الإصلاح .
- ١٣ - (المجد العظمى)^(١) .
- ١٤ - نهاية الصنائع في شرح المختصر والجامع .

(١) انظر هدية العارفين ج ٢ / ٥٥٤ - ٥٥٥ ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٣ .
وكشف الظنون ج ٢ / ١٥٩٢ ، كذا ذكره مع أنه لا يستقيم لفة .

وفاته : توفي سنة ٦٥٤ بدمشق .

هل لدى سبط ابن الجوزي نزعة التشيع ؟:

ذهب الإمام الذهبي رحمه الله ، إلى القول بترفض سبط ابن الجوزي ، والتحقيق في صحة ما ذهب إليه الذهبي يستدعي دراسة مؤلفات الرجل ، وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً ، ولذلك فسوف نقصّر اهتمامنا على كتاب « تذكرة الخواص » للمؤلف ، وبدراسة هذا الكتاب نستطيع أن نجيب على هذا السؤال المطروح عن نزعة الترفض لدى المؤلف .

إن دراسة الكتاب دراسة متأنية قد أدت فعلاً إلى أن المؤلف لديه نزعة شيعية واضحة !

ونوجه نظر القارئ إلى أن المؤلف في هذا الكتاب لا يقف عند ذكر رواية ما موقف النقد والتحيص ، وإنما يأتي بالحكايات تبعاً ، ولا يعقب عليها إلا نادراً ، وهو أمر قد يرجح ميله الشديد إلى مضمون هذه الحكايات رغم ما تؤدي إليه من نتائج لا يرضاها أهل السنة .

وأحياناً يورد رواية ضعيفة ، ويدافع عنها ، بل قد يدافع عن روايات موضوعة ، برغم أن سمات الضعف بادية على دفاعه .

فن ذلك مثلاً قوله في مقدمة هذا الكتاب عن الإمام عليّ ص ١٣ :

« والمتصدق في الصلاة بخاتمه » .

يشير بذلك إلى ما روي أن علياً رضي الله عنه ركع في الصلاة فرسائل يسأل ، فلم يعطه أحد ، فنزع عليّ خاتمه ودفعه إليه وهو راكع ، فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(١) .

مع أن هذه رواية ضعيفة كما قال الحافظ ابن كثير^(٢) .

وقد ساق المؤلف هذه الرواية بعد ذلك مثبتاً لها في ص ٢٤ ، وقال في ص ٢٥

(١) من الآية (٨٧) من سورة المائدة .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ / ١٣٠ .

مدافعاً عنها :

« فإن قيل : فإلقاء الخاتم عبث في الصلاة ، ولا يليق ذلك بعلي ، فالجواب من وجهين أحدهما :

ما ذكرناه أنه أشار إلى السائل فأخذه من خنصره ، والثاني : أن الكلام والأفعال كان مباحاً عندهم حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾^(١) فانتهاوا عنه .

ويرد المؤلف كثيراً على من حكم بضعف رواية من الروايات التي يسردها ليؤيد بها ما يذهب إليه ، ومما يعتمد عليه في تأييد هذه الروايات : كون الإمام أحمد ساقها ، وفي ذلك يقول : « وأحمد مقلد في الباب متى روى حديثاً وجب المصير إلى روايته ، لأنه إمام زمانه ، وعالم أوانه ، والمبرز في علم النقل على أقرانه والفراس الذي لا يجاري في ميدانه ، وهذا هو الجواب عن جميع ما يرد في الباب ، وفي أحاديث الكتاب » ص ٣٠ .

فهذه هي حجته الوحيدة التي استند إليها في روايات كثيرة ينقلها عن أحمد في الفضائل ، أو في المسند ، مع أنه ينبغي التوقف عندها ، ودراسة أسانيدها كما كان يفعل جده الإمام ابن الجوزي رحمه الله ، ولكنه بدلاً من ذلك ، نراه يرد على جده حين يضعف رواية ما ، فقد نقل رواية عن أحمد ثم قال :

« وهذا الحديث قد أخرجه جدي في الأحاديث الواهية » ص ٣٠ .

ثم قال : « والجواب ما تقدم » .

والجواب الذي تقدم هو أن أحمد مقلد في الباب ، ولكنه جواب متهافت كما لا يخفى مع أنه رده كثيراً . انظر مثلاً ص ٥٢ .

ويرد على جده ابن الجوزي في حكمه بالوضع على حديث القضيبي الأحمر ، وقال : « وأما طريق زيد فقد ذكر جدي في الموضوعات عن الدارقطني أنه قال : ما كتبت هذا الحديث إلا عن ابن راشد ولم يضعفه ، ثم قال جدي عقيب هذا : وابن راشد هو العدوي ، كان يضع الحديث ، وقال جدي : ولعه سرقه من النحوي ، قلت : وبلعل لا

(١) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

تبطل فضائل أمير المؤمنين ، وتسقط أخبار الرسول ﷺ « ص ٥١ .
فهو لم يجد ما يستمسك به في تصحيح الحديث إلا تعبير جده بلعل ، مع أن جده
قال عن ابن راشد الذي يدور عليه الحديث :
« كان يضع الحديث » .

كما رد على جده أيضاً في حكمه بالوضع على حديث رد الشمس على عليّ وقال :
« والجواب أن قول جدي رحمه الله : « هذا حديث موضوع بلاشك » دعوى بلا
دليل .. إلخ » ص ٥٤ .

ورد على جده أيضاً حين حكم بالوضع على حديث :

« أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر ... » .

فقد قال ابن الجوزي ساخراً بهذا الحديث الموضوع :

« حية ما يساوي حبة » .

ورد عليه سبطه بقوله : وقوله : « حية ما يساوي حبة » فليس بهذا السجع البارد
يبطل فضائل أمير المؤمنين « ص ١٠٣ .

ونرى العاطفة تتغلب كثيراً على المؤلف في محاولة تصحيحه لتلك الروايات ، ولعل
هذه العاطفة تزيد من ترجيح نزعتة الترفضية .

ومما يؤكد ميوله الشيعية تصحيحه لحديث « الوصية والنجوى » ص ٤٧ - ٤٨ .

وساق خطبة تنسب إلى علي في هذا ، ويروونها عن ابن عباس « لما بويع أمير
المؤمنين بالخلافة ، ناداه رجل من الصف وهو على المنبر : ما الذي أبطأ بك إلى الآن ؟
فقال بديها : أما والله لقد تمصصها فلان^(١) ، وهو يعلم أن محلّي منها محلّ القطب من
الرحى ... » ص ١١٧ وانظر أيضاً ص ١١٨ .

فهل تعني هذه الرواية إلا أن أبا بكر غضب حق عليّ في الخلافة ؟ ، ويرضى المؤلف

(١) وذكر المحقق - وهو شيعي - أن في نسخة أخرى : أخو قيم أو ابن أبي ثقافة !

لنفسه أن يسوقها دون تعقيب ، سبحانه هذا بهتان عظيم !.

فقد ذكر روايات تسيء إلى مقام كثير من الصحابة الأجلء ، في سبيل أن يبرهن على صحة فكرة لا يضره بطلانها ، فها هو يسوق حكاية فيها تهجم واضح على الصحابة الكرام ، وملخصها : أن علياً هو أولى الصحابة بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولم يزد على أن قال : « وفي الباب حكاية ذكرها صاحب بيت مال العلوم وذكرها أيضاً صاحب عقلاء المجانين » انظر ص ٦٣ - ٦٤ .

فعدم تعقيبه عليها دليل على تسليمه لها ، وتسليمه لها يعني ترفضاً واضحاً وينقل في معنى هذه الحكاية كلاماً عجيباً عن الإمام الغزالي في كتاب له اسمه : « سر العالمين » وهو كلام لا يمكن تسليمه مجال من الأحوال حتى لو صح عن الغزالي أنه قاله . انظر ص ٦٤ - ٦٥ .

ولا ندري كيف تسمح له نفسه بنسبة أفعال مزرية ، إلى الصحابة ، دون أن يُمحصَّها ، بل ودون أن يؤولها على الأقل ، فلنستمع إليه يقول :

« ثم إن طلحة والزبير اغتالا عثمان بن حنيف في ليلة مظلمة ، وكان بالمسجد في جماعة فأوطنوه الأرجل ، واتفوا شعر وجهه ، فما أبقوا فيه شعرة ، وأرسلوا إلى عائشة ليستشيرونها فيه ، فقالت : اقتلوه ، فقالت امرأة : ناشدتك الله في عثمان فيانه صاحب رسول الله ﷺ ، فقالت : احبسوه ، واضربوه ، أربعين سوطاً ، واتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ، ففعلوا » ص ٦٩ .

فهل هؤلاء الصحابة الأجلء يُقدِّمون على المثلة مع علمهم بالنهي عنها ؟ اللهم لا . ونستمع إليه أيضاً يحكي عن المسعودي في مروج الذهب : هذه الحكاية بلا تعقيب . قال : « لقد بلغ من أهل الشام لمعاوية أنه صلى بهم عند مسيره إلى صفين الجمعة يوم الأربعاء ! ، وفي رواية : أنه صلى بهم الجمعة يوم السبت ! وقال : كان لنا عذر » ص ٩٣ ، فهل هذا كلام يقال عن معاوية ؟ .

فتراه يصف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بأنه « كان رجلاً مغفلاً » ! ص ٩٧ . ويحكي حكاية مفادها أن ابن عباس رضي الله عنها اختلس أموالاً من بيت المال !

ص ١٤٠ . وما يرجح لدينا تشيعة محاولته للرد على من طعن في حديث الطائر الذي ساقه وقال :

« فإن قيل : قَلِمَ لَمْ يخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ؟ فالجواب إنما لم يخرجه لأن محمد بن طاهر المقدسي ، والدارقطني تعصبا عليه ، وأخرجنا لحديث الطائر طرقاتاً ضعيفة ، فإنه لما صَنَّفَ المستدرک ، بلغ الدارقطني فقال : لعله يستدرک عليها حديث الطائر ، فتركه ، ثم رموا الحاكم بالتشيع لأجل هذا ، وكيف يسمع قول محمد بن طاهر مع العلم بحاله ، وقول الدارقطني في عصبيته على الحاكم والترمذي وأحمد بن حنبل ، خصوصاً مع شهادة من سلف بعدالة السدي ، فلا يلتفت إلى جرح غيرهم .

فإن قيل : فقد تكلم البخاري وابن معين في السدي ، قلنا : إنما تكلموا فيه لأنه كان يكثر الرواية ، كما فعلت الصحابة في أبي هريرة ، لا شيء آخر « ٤٤ - ٤٥ » .

ومن الأدلة الواضحة على تشيعه - في نظرنا - ذكره لحديث « سد الأبواب » إلا باب علي ، معارضا به حديث سد الأبواب إلا باب أبي بكر ، وقال :

« وأما قولهم : إن النبي ﷺ أمر بسد أبواب المسجد إلا باب أبي بكر » .

فنقول : قد أخرج أحمد والترمذي أن الواقعة كانت لعلي ، وروى أبو سعيد أن الواقعة كانت لأبي بكر ، وليست إحدى الروایتين بأولى من الأخرى ، فتوقف الأمر على التاريخ ، غاية ما في الباب أن يقال : حديث أبي سعيد في الصحيحين .

فنقول : أحمد والترمذي مقلدان في الباب أيضاً « ص ٤٦ » .

فهو يسوي بين الروایتين في الدرجة مع ميله الواضح إلى الحديث الذي فيه سد الأبواب إلا باب علي .

والحاصل أنه لا يقف من الروايات موقفاً محايداً حتى يظهر الحق ، مع أي كان ، بل تلمح تحيزاً واضحاً في كلامه وعاطفة حادة في حججه ، إلى حد أنه يقتصر في كثير من الروايات على مجرد قوله :

« وذكر أصحاب السير » أو « وذكر أهل السير » .

انظر مثلاً : ص ٤٢ ، ٢١٨ و ٢١٢ و ٢٠٤ و ١٩٩ إلخ ...

القول بالعصمة :

عثرنا للمؤلف في هذا الكتاب على عبارات تفيد أنه يقول بالعصمة في حق علي ، وفي حق الأئمة .

فهو يقول : « كان علي ينطق بكلام قد حَفَّ بالعصمة ، ويتكلم بميزان الحكمة إلخ ... » ص ١١٤ .

فهذا كلام يكاد يكون صريحاً في القول بالعصمة ، بل ، لقد عثرنا على كلام صريح له في القول بالعصمة في حق الأئمة ، وإليك نصّه في ذلك :

« قلت : ومن شرط الإمام أن يكون معصوماً ، لئلا يقع في الخطأ . أو يحتاج إلى مثقف ، فيتسلسل إلى ما لا نهاية له ، وإنه محال ، ولأنهم حجج الله على عباده ، ومن شرط الحجّة العصمة^(١) في كل وصمة » ص ٣٢٨ ، فهذا كلام غاية في الصراحة ، في وجوب العصمة للأئمة ، وهو تشيع واضح ، ومخالفة صريحة لمذهب أهل السنة والجماعة والذين لم يثبتوا العصمة إلا للأنبياء عليهم السلام .

ولعل القارىء قد أدرك الآن ما ادعيناه في بداية كلامنا هذا من وجود نزعة التشيع لدى المؤلف ، ومن تسليمه لروايات لا ينبغي أن تسلم - مجرد أنها تخدم غرضه التشيعي .

وهذا يكون قول الذهبي فيه :

« وألف كتاب مرآة الزمان ، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات ، وما أظنه بثقة فيما ينقله ، بل يبخرس ويجازف ، ثم إنه يترفض ، وله مؤلف في ذلك نسأل الله العافية »^(٢) .

- قولاً صحيحاً ، والظاهر أنه يريد بقوله :

« وله مؤلف في ذلك » هذا الكتاب ثم إن قول الذهبي عن « مرآة الزمان » « فتراه

(١) كذا في الأصل ولعله « من » . (٢) ميزان الاعتدال ج ٣ / ٣٣٣ .

يأتي بمناكير الحكايات ، ، ينطبق تماماً على كتابه :

« تذكرة الخواص » هذا .

ولكن بعد هذا كله نعترف بما لكتابه « إشار الإنصاف » من قيمة فقهية كبيرة ، نستطيع أن نَعُدّه من كتب الفقه المقارن ، مع اعتماده على الأحاديث بصورة تخلو منها كثير من الكتب الفقهية ، والذي يهمننا نحن هو هذا الجانب الفقهي للرجل ، فهو كتاب نرى أنه يضيف فائدة وثروة إلى مكتبة الفقه الإسلامي .

التعريف بالمخطوط

نسخ المخطوط :

١- توجد نسخة بمكتبة الفاتح بتركيا ، ضمن مخطوطات أخرى ، وتبدأ من ورقة « ١٠٠ إلى ١٧٥ » ، ورقها « ١٢١٠ » ، وعدد أوراقها « ٧٥ (١٨ × ٣٩ سم - ٢٥ سطرأ) .

وهي نسخة بخط قديم يرجع تاريخه إلى سنة ٧١٧ هـ وناسخها علي بن النبيه بن عبد الله الحنفي .

- وتوجد صورة لها في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، رقم اختلاف الفقهاء ، وعلى هذه النسخة كان اعتمادي .

٢ - نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، التابعة لوزارة الحج والأوقاف ورقها ١٤٤٩ ، وعد أوراقها (١٥٦) (١٧ × ١٢ سم - ١٥ سطرأ) .

وقد كتبت سنة ٧٨٤ هـ بخط إبراهيم بن أبي محمود .

- وتوجد نسخة مصورة لها بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، ورقم الفلم « ٦٧٣ » ولم يبيّن أصلها ، وبعد مقارنتها بنسخة المدينة المنورة ، تبين أنها مصورة عنها .

وقد تحملت أعباء السفر إلى تركيا وإلى المدينة المنورة وإلى الرياض ، حتى حصلت على هذه النسخ المذكورة .

٣ - نسخة بدمشق بسوريا خزانة عابدين ، في ملك السيد عزيز عابدين مدير الفتوى في أوقاف دمشق .

وقد بذلت كل ما في وسعي ، للحصول على هذه النسخة فلم أخطئ بها ، حيث إن الملحق التعليمي السعودي بالقاهرة قام بالاتصال بالملحق التعليمي السعودي بسوريا ، قصد الاتصال بالسيد عزيز عابدين ، تمهيداً لسفري إلى سوريا للحصول على المخطوط ، غير أنه رد عليه بعدم إمكان تلبية الشيخ المذكور لطلبه ، نظراً لأنه أصيب بمرض ملزم للفراش ، واستمر به المرض حتى توفاه الله ، وأغلقت خزائنه ، وبذلك أغلق باب الأمل في الحصول على هذه النسخة .

ومن ثمَّ حصرت همي في نسختي تركيا والمدينة المنورة .

ملاحظات على النسختين :

- ١ - يلاحظ أن خط « ت » يحتاج إلى إمعان شديد في القراءة ؛ لرقته وتداخله .
- ٢ - فيها أخطاء إملائية ، والناسخ غالباً ما يمشي على قواعد الرسم القرآني .
ومن أمثلة الأخطاء الإملائية فيها :
- استبرئي ، كتبت : استبرى ، وبناءً ، كتبت : بناءً ، والوطاء ، كتبت : الوطاء
وكذا كتبت : كذى .
- ٣ - وفي نسخة « م » أخطاء إملائية ، كما في نسخة « ت » ، وقد تختلف هذه الأخطاء في « م » عنها في « ت » .
- ٤ - كثيراً ما تغفل نسخة « م » تقط الكلمات .
- ٥ - تحذف أجزاء بعض الحروف ، فكلمة كذلك ، تكتب فيها دائماً لذلك .
- ٦ - تصحيف بعض الأسماء أو بعض العبارات ، أو حذف بعض الكلمات :
فمن التصحيفات في الأسماء :
- « ابن عيينة » صحف إلى أبي عيينة . ص ٩٢ ، والضحاك بن حُمرة صحف إلى حمزة . ص ٩٣ ، وعمر بن حسين صحف إلى عمر بن حنين ص ١١٢ .
- ومن التصحيفات في العبارات :
- « قال لي عم لي » صحف إلى : « قال لي عمر » ص ١٥٨ .
- ومما حذف فيه الكلمات :
- « إسحاق بن إبراهيم » حذف إسحاق بن ص ٦٥ ، ومحمد بن أبي حميد حذف « أبي »
ص ٩٢ ...

وقد نبهنا على هذه الأخطاء في أماكنها .

٧ - ناسخ « م » يقدم دائماً الإمام الشافعي على غيره في المقارنات الفقهية ، كما أنه يُرَضُّ على الإمام الشافعي دون بقية الأئمة في كثير من الأماكن مما يجعلنا نعتقد أنه شافعي المذهب .

٨ - يلاحظ في النسختين أن الرموز التي يستعملها المؤلف في الإشارة إلى راو الحديث كثيراً ما تختلط ، فالحديث الواحد قد يرمز إليه برمزين مختلفين في مكانين .

ولكننا لا نملك دليلاً على أنه خلط من النساخ أو من المؤلف نفسه : فن ذلك مثلاً حديث : « نهى عن بيع الغرر » . ذكر في ص ١٩٩ ورمز إليه برمز « حد » ، ثم ذكر في ص ٣٠٨ و ٣٢٧ ورمز إليه برمز « م » ، وحديث : « لا تبع ما ليس عندك » ذكر في ص ٢٩٥ وأسند إلى البخاري وأبي داود ، وفي ص ٣٠٨ أسند إلى الترمذي وأبي داود ، وحديث : « المؤمنون على شروطهم » أسند في ٣٠٣ إلى السدراقطبي ، وفي ص ٣١١ إلى مسلم (وهو غير موجود في مسلم) .

وأحياناً يذكر حديث ، ويسند إلى كتاب أو أكثر من كتب الحديث ، وهو غير موجود فيه ، فن ذلك حديث : « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط » أسند في ٢٨٤ إلى الترمذي ، وفي ص ٣١٤ إلى مسلم ، وهو غير موجود في الترمذي ولا في مسلم ، وفي ص ١٧٨ نسب حديث إلى البخاري ، وهو غير موجود فيه ، وفي ص ٢٤٦ أسند حديث إلى البخاري وأبي داود وهو غير موجود في أي منها ، وانظر أيضاً ص ٢٢٧ و ٢٣٨ و ٢٦٦ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ .

٩ - صيغ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ تختلف في كثير من الأحيان بين النسختين ، وقد التزمت في المخطوط كله ذكر الصيغة الأتم ، وتركت الإشارة إلى ذلك في الهامش .

وكذلك تختلف صيغ الترضية والترحم على الصحابة والتابعين والعلماء بين النسختين ، وغالباً ما ألتم بما في نسخة « ت » .

منهج المؤلف في الكتاب :

ذكر المؤلف في مفتتح كتابه أن جماعة طلبوا منه جمع أحاديث التعليق ويحكم عليها ويبين درجتها من الصحة ، لما يبنى عليها من الأحكام الفقهية ، فاستجاب لهذا الطلب ، بعد ما رأى أن أكثر الذين ألفوا في أحاديث التعليق لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، ولا يستطيعون ضبط الأسانيد ، ولا يلتزمون بمقتضى الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذهبهم .

ثم ذكر منهجه في تأليف هذا الكتاب فقال :

« فاستخرت الله تعالى لإجابة سؤالهم ، بتقرير مذهبنا ومذهب المخالف ، وكشف الغوامض من دقائق الأحاديث التي يهتدى بصحتها إلى المعارف ، ومتى ورد حديث فيه نظر بينت ما جاء في علته ، وأظهرت فساده من صحته ، ولا فرق بين أن يكون حجة لنا ، أو يلزمننا الخصم به إلزاماً ، لأنني أعتقد العصبية في مثل هذا حراماً ، ونادر مُصنّف مُنصّف ، وعزيت أحاديث الأحكام إلى أئمة النقل الأعلام ... واقتصرت على أحاديث المسائل المشهورة ... ومتى طلبنا الترجيح اقتبسناه من إجماع الصحابة ... وربما استدللنا في بعض المسائل بعمومات الكتاب لعدم المنقولات في الباب » ص ٣٣ - ٣٤ .

فأسس منهجه إذن سبعة :

- ١ - تقرير المذهب الحنفي في المسائل الفقهية المشهورة .
- ٢ - الإمعان في متون الأحاديث وأسانيدها ، للكشف عن دقائقها .
- ٣ - الوقوف عند الأحاديث الضعيفة وإبراز العلل التي فيها .
- ٤ - توثيق الأحاديث بعزوها إلى الأئمة الذين نقلوها .
- ٥ - التزام الحياد التام والانسلاخ من العصبية المذهبية في تناول هذه الأحاديث ، بحيث يؤيد مدلول الحديث إذا كان صحيحاً ولو كان مذهبه على غير مقتضاه ، ويرد مدلول الحديث إذا كان ضعيفاً ولو كان معمولاً به في مذهبه .
- ٦ - إذا كان للحنفية مستند في حديث ، ولغيرهم مستند في حديث آخر ، رجح

أحدهما على الآخر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

٧ - إذا لم يكن في الأحاديث مستند عند تقرير مسألة ما ، كان المصير إلى عموميات القرآن الكريم .

وبالنظر في هذه الأسس المنهجية التي ذكر المؤلف أنه سيلزم بها نفسه ندرك أهمية المخطوط ، فهو كتاب في الحديث والفقه .

ثم يذكر أدلة الحنفية من الأحاديث ، وأحياناً من القرآن الكريم أيضاً ، ثم يذكر ما عسى أن يورد على الحديث المستدل به من حيث سنده أو متنه ، ويجيب عن هذا الإيراد ، وإذا كان عنوان المسألة في حاجة إلى توشيح وضحه بقوله : « وصورة المسألة ... » .

ثم يذكر أدلة المخالفين من الأحاديث ، وأحياناً من القرآن أيضاً ، يتناولها بالنقد والمناقشة ، حتى لا يَرَّجَح مذهبهم على مذهب الحنفية في المسألة .

مدى التزام المؤلف بالأسس المنهجية التي ذكرها :

قد حاول المؤلف أن يلتزم بالأسس المنهجية التي ذكرها ، لكنه يخرج عنها في بعض الأحيان ، لاسيما الأساسين : الرابع والخامس ، فقد يضعف حديثاً بأمر ليس فيه ، كما فعل في ص ٥٧ من تضعيفه لمحمد بن مهاجر وهو غير ضعيف ، ولعله اختلط عليه بشخص آخر بهذا الاسم كما نبهنا هناك .

وكما في ص ١٣٢ حيث ضعف حديثاً لابن عباس بأن فيه أبا هارون العبدى ، وأبو هارون لم يرد في سند حديث ابن عباس إطلاقاً ، وإنما الضعف فيه آت من البيهقي .

وقد يسوق حديثاً على أنه من رواية صحابي عن النبي ﷺ وليس من رواية ذلك الصحابي ، كما فعل في حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » ، فقد عزاه إلى الشيخين من رواية علي ، وإنما رواه عن أبي هريرة انظر ص ٤٦ .

وكما في حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، فقد عزاه إلى الترمذي وأبي داود ، من رواية أبي هريرة ، وإنما رواه عن علي انظر ١٦٣ ، وانظر أيضاً ص ١٤٩ - ١٥٠ ،

وقد يمر عليه حديث غير صحيح دون أن ينقده ، رغم أنه لا يقول بمقتضاه ، كما فعل في حديث : « تزوجوا ولا تطلقوا » ، الذي يستدل به محمد على أن الحامل لا تطلق إلا واحدة للسنة ، فقد اقتصر على نقده بمعارضته لحديث آخر مروى في الصحيح ، مع أن جده ابن الجوزي أورده في الموضوعات ، وقال : هذا الحديث لا يصح ، وفيه أفات ... وقال عنه الصغاني : « إنه موضوع » انظر ص ١٦٦ .

وقد يورد حديثاً ولا يجيب عن الاعتراضات الواردة عليه ، بصورة مُقنعة ، فقد قال - بعد أن ساق حديث : « من أعتق شقصاً له في مملوك ، قَوِّم عليه نصيب شريكه ... » ، « فإن قيل : في الحديث مقال ، قلنا : الحديث أخرجه أحمد في المسند » .

فتخريج أحمد للحديث لا يكفي للتسليم بصحته ، فقد كان عليه أن يضيف حجة أقوى من هذه ، خصوصاً أن الحديث متفق عليه (بين البخاري ومسلم) انظر ص ١٩٨ . وأغلب الأحاديث التي يوردها لا يوردها بلفظها ، وإنما يوردها بمعناها وهذا يجعلنا نرجح أن المؤلف يعتمد في كتابة الحديث على حفظه ، رغم أنه يسنده إلى أئمة الحديث . وسيلاحظ القارئ ذلك في أغلب الأحاديث التي أوردها المؤلف في الكتاب وقد نبهنا على كثير منها أثناء التخريج .

ونرجح أيضاً أنه يعتمد على أحاديث المذهب أي الأحاديث التي اشتهر الاحتجاج بها في المذهب الحنفي : ففي ص ٤٣ يورد حديث : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم ينو » وعزاه إلى أبي داود ، وليس في أبي داود : « ولا وضوء لمن لم ينو » وإنما فيه « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وفي ص ٢٩٦ يسوق حديثاً ويسنده إلى الدارقطني ، وهو لم يروه ، بل لم يروه أحد ممن اطلعت عليه - باللفظ الذي ساقه به المؤلف .

وفي ص ١١٣ ساق حديث : « والثيب تشاور » وأسنده إلى الدارقطني ولم

يروه الدارقطني (أعني في السنن) وانظر أيضاً ص ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .
بل قد يعزو حديثاً إلى البخاري ومسلم ، وليس في أحد منهما ، أو رواه أحدهما دون
الآخر انظر مثلاً : ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ .

ويستدل بأحاديث غريبة ، لمجرد كونها مشهورة في المذهب الحنفي ، فقد احتج
بحديث : « لا قطع على الختفي » مع أنه غريب انظر ص ٢٢٤ .

واستدل أيضاً بحديث : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم
أختين) مع أنه لا أصل له ، ولذلك لم يعزّه إلى أي كتاب من كتب الحديث انظر ص
١٣٨ .

وقد يسند حديثاً موقوفاً على أنه مرفوع كما في ص ١٠٥ .

وقد يسند رواية إلى أحد كتب السنة وليست فيه كما في ص ٣٢ - ٣٣ ، حيث أسند
رواية ابن عمر ، وأنس ، وعائشة إلى الترمذي ، وهو لم يرو إلا رواية ابن عمر ، وكما في
ص ٨٩ ، إذ أسند رواية : « ادعوا الحدود عن المسلمين » إلى أبي داود ، وهو لم يروها ،
بل قد يسند رواية إلى صحابي دون أن يرويها كما في ص ٨٩ ، إذ أسند رواية : « ادعوا
الحدود بالشبهات » إلى عائشة ، وهي لم ترو الحديث بهذا اللفظ ، وإنما روته بلفظ :
« ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ... وقد يسند كلاماً إلى أحد أئمة الحديث
دون أن يقوله ، فقد أسند حديث : « أن الصحابة خرجوا في غزاة فاشتبهت عليهم
القبلة ، فصلى كل واحد على حياله ... » إلى الترمذي ، ونسب إليه أنه قال : « حديث
حسن » مع أن الترمذي لم يقل هذا الكلام حسبما اطلعنا عليه في السنن ، وإنما قال في
موضع : « هذا حديث غريب » وقال في موضع آخر : « هذا الحديث ليس له إسناد
يذكر » انظر ص ٢٥٣ .

وقد يسوق حديثاً ويقتصر على عزوه إلى أحد كتب الحديث مع أنه روى في كتب
أخرى أوثق منه وأصح كما في ص ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٣٤ ، ٣٠٨ ، ٣٨١ .

ويورد روايات كثيرة دون أن يسندها إلى أحد أئمة النقل الذين التزم عزو أحاديث
الأحكام إليهم .

أما العصبية المذهبية فهو لم يستطع أن يتخلص منها فقد يكون المذهب الحنفي ضعيفاً في مسألة ، ومع ذلك لا يستطيع التسليم بضعفه حتى لو أدرك ذلك ، ففي طلاق المكره ساق الأحاديث التي يستدل بها الحنفية ، ثم قال معترفاً : « أحاديثنا فيها نظر » ثم قال مدافعاً : « والأجود أن نحتج في المسألة بإجماع الصحابة » فهو يلجأ إلى إجماع الصحابة مما يوم أن الصحابة أجمعوا على نفاذ طلاق المكره ، ولا إجماع كما هو واضح . انظر ص ٣٧٩ .

بل قد يحتج بحديث ويعترف بأنه غريب ، ومع ذلك يورده حجة للحنفية ، وحين يحتج المخالفون بحديث غريب ، راح يرد عليهم بسبب غرابة الحديث انظر مثلاً ص ٢٨٠ .

وكان المؤلف يقف من نقد الدارقطني للحديث موقف الرفض إذا تعلق النقد بالمذهب الحنفي ، ويتهمه بأنه متعصب ضد المذهب الحنفي ، فتعصب الدارقطني جعله لا يقبل قوله انظر مثلاً ص ٢٣٣ ، ٢٩٨ .

لكنه حين يؤيد قول الدارقطني مذهبه يستدل به ولو خالفه غيره انظر مثلاً ص ٤١ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ١٠٢ ، ١٤٤ . على أننا نلاحظ أن المؤلف كثيراً ما يعتمد في رواية الأحاديث على الدارقطني .

ويقع أحياناً فيما يأخذه على المخالفين ، فإذا اجتمع الجرح والتعديل في راوٍ ، فإنه يقدم الجرح على التعديل انظر مثلاً ص ٧٤ ، ١١٨ .

لكنه في سبيل نصرة مذهبه يقدم التعديل على الجرح ففي ص ٢٨ قال عن ابن عياش ، بعد أن ذكر أنه ضعيف : « وأما ابن عياش فقد وثقه يحيى بن معين » ، وفي ص ٣٢٤ قال : « فإن قيل : في إسناده : عبد الملك الذماري ضعفه أبو زرعة . قلنا : قد وثقه الفلاس » ، بل قد يأخذ بضعف راوٍ في مكان ، ويأخذ بروايته ويدافع عنه في مكان آخر ، ففي ص ١١٨ ينقد حديث عائشة : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » بأن فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف « لكنه في ص ٥٨ قال عنه وأما الحجاج بن أرطاة فمشهور بصحة الرواية » !! .

منهجي في التحقيق :

كان كل هي أن أيسر قراءة هذا المخطوط الفقهي للقارئ قدر استطاعتي . ومن ثمّ ألزمت نفسي بمنهج أرجو أن يقيّ بالذي قلت ، وأجمل مضمون هذا المنهج فيما يلي :

١ - قسمت المخطوط إلى فقرات حسب تمام المعنى ، وأبرزت مسائل كل كتاب بعد أن أضع عنوان الكتاب في أول الصفحة .

٢ - التزمت علامات الترقيم المصطلح عليها في الكتابة الحديثة ، والتي تسهل على القارئ الوصول إلى المعنى المراد .

٣ - شكلت الكلمات الغامضة أو الموهمة .

٤ - اعتدت نسخة تركيا لأقدميتها ، ورمزت إليها بحرف « ت » ، ولا أعدل عنها إلا إذا كان في الكلمة نقص أو غموض ، فأثبت حينئذ ما في نسخة المدينة المنورة التي أرمز إليها بحرف « م » ، وأكتب الكلمة حينئذ بين قوسين تنبيهاً على أنها ليست هي الأصل .

وإذا كانت زيادة من « م » أضيفها بين قوسين أيضاً وأنبه على ذلك في الهامش .

وإذا كان في « م » نقص أنبه عليه في الهامش .

وقد أضيف كلمة ليست في كلتا النسختين ، وأضعها بين قوسين ، تنبيهاً على أنها زيادة يقتضيها المقام .

وقد تكتب الكلمة خطأ في كلتا النسختين أيضاً بوجهين مختلفين ، وحينئذ أضع الكلمة التي أعتقد أنها صحيحة ، بين قوسين ، وأنبه على ما في كلتا النسختين ، ليكون القارئ على بينة .

٥ - أصلح الأخطاء الإملائية في المخطوطين ، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش ، نظراً لكثرتها .

أما الأخطاء اللغوية والنحوية فأصلحها وأنبه على ذلك في الهامش ، وأضع الكلمة بين قوسين ، تنبيهاً على أنها ليست هي الأصل .

كما أضع الكلمة بين قوسين إذا اعتمدت نسخة « م » مكان « ت » متى كانت أولى منها .

وفي حالة وجود خطأ في النص القرآني في إحدى النسختين أصححه ، وأنبه على ذلك في الهامش ، إذا اقتضى المقام تنبيهاً .

٦ - وثقت جميع الآيات القرآنية بعزوها إلى أماكنها من سور القرآن الكريم .

٧ - خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط ، من مصادرها ، والتزمت في ذلك ذكر الكتاب والباب إن وجدا ، وإلا فالجزء والصفحة ورقم الحديث .

والتزمت في التخريج تقديم من وضع المؤلف رمزه في نهاية الحديث ، ثم اتبعه بمن خرّجه من أئمة الحديث .

فإذا لم أجد الحديث في الكتاب الذي يحيلني عليه المؤلف أنبه على ذلك ، ثم أذكر من خرجوا الحديث مقدّماً من خرجه باللفظ الذي ذكره المؤلف .

وإذا ساق المؤلف حديثاً دون ذكر من روى عنه ، أذكره بعد أول تخريج للحديث ، ثم أوصل ذكر تخاريج الحديث قاصداً بذلك أن التخاريج كلها عن الراوي الأول .

وقد أسوق المخرجين أولاً ، ثم أقول في النهاية : كلهم عن فلان ..

فإذا اختلف الراوي من التخريج الأول إلى الذي بعده ، ذكرت الراوي الجديد بعد التخرج الثاني ، وهكذا ...

وبالنسبة لمسند أحمد أقول في نهاية كل تخريج « مسند فلان » ، وإذا اختلفت ألفاظ الحديث بين ما ساقه المؤلف ، وبين ما في كتب الحديث ، نبهت على هذا الاختلاف ، وكذا إذا كانت الألفاظ متقاربة ..

وقد أسوق لفظ الحديث كاملاً في الهامش في حالة حدوث لبس في اللفظ الذي ساقه به المؤلف .

وإذا عجزت عن العثور على حديث أو أثر في كتب الحديث بحثت عنه في كتب

أخرى لها صلة بالحديث ، ككتب الحافظ ابن حجر ، والمزي ، والسخاوي ، والذهبي ، والزيلعي ، والعجلوني ، وابن الجوزي .

فإذا عجزت عن توثيق الحديث من أي مصدر كان تَبَّهت على أنني لم أعره عليه .

٨ - عرفت الأعلام الواردة في المخطوط كلما احتاج الأمر إلى تعريف ، ورجعت في ذلك إلى كتب التراجم والطبقات المعتبرة .

٩ - علفت على المخطوط كلما اقتضى الأمر ذلك ، واقتصرت على ما يوضح للقارئ ، أمراً مجملاً ، أو يفسر عبارة غامضة ، أو يشير إلى مراجع لاستكمال المعلومات عن مسألة معينة ، وكان الاعتماد في ذلك على كتب الحديث والرجال واللغة والفقه .

١٠ - ذيلت المخطوط بفهارس تفصيلية تساعد القارئ على الحصول على كل ما يبتغيه في المخطوط ، ففهرست للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار ، والأعلام ، والمسائل الفقهية الواردة في المخطوط .

وبهذا أرجوا أن أكون قد خدمت هذا الكتاب الفقهي التراثي المفيد ، بما يستحقه ، فنحن في حاجة إلى نفض الغبار عن تراثنا الإسلامي في كل المجالات العلمية التي خدمها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

كتاب اشارات الانصاف في اثار الخلاف

بالحمد لله الذي جعل العلم للعامل في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

والعلم هو نور الله في كل حال

٥٠٥ - في بيان الفرق بين الصلاة والعبادة - ذكره أبو شامة في القرآن

ما جاء في اختلاف القراءة محمد بن رباح قال حدثنا موهب بن

عن ابن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عوف الطائفي عن عمرو بن الخطاب فلا سمعت

عشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على نحو ما

أقرأها وكان النبي أقرأها فآخذت نمويه فذهبت به إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقرأ القراءة التي سمعت منه فقرأ هكذا

انزلت ثم قال يا أبا عبد الله فقرأت فقال له هكذا انزل

ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فأقرأ ما ليس من

ابن مهدي عن سفين عن عبيدة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه

عن أم أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على

سبعة أحرف فآياتها قرأت أصبت ابن مهدي عن سعيد بن

عبد الرحمن عن ابن سونان ابن مسعود قال انزل القرآن على سبعة

أحرف كلها شاف كاف كقولك قرأه على سبعة أحرف

سورة الفاتحة

وكذا اذا قتله بغير نفاق او تخفيفا يقتصر منه كذلك لنا ما روينا من قول علمه
 لا تعاصر الا بالسيف ومحل العتل حيز الرقبه والبعداء غير هائله
 والمثله حرام اجمع بما روينا عن النبي عليه السلام وشمخ راس يهودى من حجر
 لما فعل بالمراء ذلك وما روينا من قول علمه اللهم من حرق حرقتاه ومن
 عرق عرقناه ولنا المحدث الاول محمول على انه فعل ذلك سياسه والثاني
 من كلام بن زياد ولو سلم حمل على السياسه والحرق غير مشروع فاعلم
 العلم لا يعذبوا بعذاب الله فانه لا يعذب بالنار الا اهلها **مسلم**
 التساوى في الارش بشرط الجريان المتعاصر في الطرف وقال السافى ليس
 بشرط حتى ان الحرق لا يقطع بالعبد ولا العبد بالحرق ولا الذكر بالاشي ولا الاشي
 بالذكر ولا العبد بالعبد عندنا وعندنا يقطع في الفصول كلها الله للمره فانه
 لا يقطع بالعبد لانه لا يمثل به لنا النصوص المتضمنه للمائله والتساوى
 والارش معنى اليد شرعا كما يبطش معنى اليد حقيقه وله النصوص للوجه
 للمتعاصر والمنع اعلم حرمه من الطرف ثم التساوى في البدل ليس بشرط
 لوجوب التعاصر في النفس في الطرف اول وهذا على الحكم ظاهر
 لانكم لمحقول الطرف بالنفس كله لا يدرك كائنا تسنوف في يد واحد
 فلنا التعاصر تصرف في الروح ولا مفلوث في الارواح اما الوجه فحجب
 في مقابله الشخص باعتبار المالك ولما ادب المراءه على النصف من
 الرجل وهذا لقطع تصرفه في الاجزاء والارش وجهه مما يلزم للاجزاء
 فيعتبر التساوى شرط لوجوب التعاصر في الطرف وهو اعلم بالتعاصر
 والله للجمع والمباب وهذا احسن الكتاب بعون الله تعالى
 وحسنه منعه والصلوة والسلام على محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه
 وعترته الطاهرين والحمد لله رب العالمين
 ووافق الفراغ من كتابه في الثامن والعشرين من شهر رجب المبارك
 شهر ربيع الاخر من سنة ثمان مائة وثمانين من الهجرة النبويه
 بقلعة لمتة العدل للفقير المذنب المذموم محمد بن عبد الله بن محمد بن
 محمد بن عبد الله الحنضلي حرم الله من عاهله واولاديه والحمد لله
 والصلوة وجميع المسلمين

المعروف الى وجه القصاص، والفض اعلم جهته من الطرف العائس في
والمدن التي يشترط لوجوب القصاص والفض من الطرف العائس في
على آكامها هم الحكم لخمون الطرف العائس في والمري ههنا استوي
سدان عليه فلما القصاص لسرف في الروح ودهاتوت في المراح
والمالية في حكمه في بما يباله الحسم باعتبار المال، وهذا في الراجح
الصفة من نحو الخط وهذا المبلغ لسرف في المرحا وواله في
وذهب لعله في الخزانة فيصعب ما استأوى شرط لاجوبها لشماس
في الطرف العائس المصلح، واليه المخرج واللاب كالمقاب
بح الله وعنه وسلام على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم، المصحح المصوب
مأذون في وجهه من ربه والورد في جوده وبعده في ربه
على يد السيد الشريف في المصحح وعنه لاله في وجه المصوب
وهو مصحح للمعالي وشاهه ويحيى



مثل ذلك في ملك الله فان مات والمخز فيتمه وكانا الورد والورد
او عتقا اسم من عند الله انما اورنا من قوله عليه السلام الورد
واقصاص الاموال السيف وعلى النفل جرامة والنفل في عزها
شله والملك حرام احسن بلاورنا عن الورد السلف والورد
ان يرضح راس يودي به يخرج من النفل الورد كما كان
من قوله عليه السلام والاسلام من حرق قوله في
عقوبه على الموت الورد في النفل والورد
من كلام ابن رباح الورد في النفل والورد
فان عليه السلام والاسلام في النفل والورد
الاسلام حلال ونحوه في النفل والورد
لما ان الله من في النفل والورد
حتى ان الله في النفل والورد
والنفل والورد في النفل والورد
المراية في النفل والورد
والساورى والورد في النفل والورد

(الورقة الأخيرة من نسخة المدينة المنورة)

بسم الله الرحمن الرحيم (وبه نستعين)^(١)

وما توفيقي إلا بالله .

الحمد لله الذي أنعم على العلماء بالإسعاد والإسعاف ، ومنّ عليهم بالإتحاف والألطف ، وشرفهم بالفضائل ، وبها يحصل الشرف^(٢) والإشراف ، ذلت الموجودات لهيبته ، وأقرت عن اعتراف ، وانقادت الأفئدة خاضعة لعظمته ، وهي في اتقيادها تخاف .

أحمده على ستر الخطايا والافتراق ، وأصلي على رسوله محمد ما لبى محرم وسعى ساع وطاف ، وعلى آله وصحبه الفضلاء الأشراف .

وبعد ، فإن جماعة من إخواني الفقهاء ، كثّر الله عددهم ، ووفّر مددهم كانوا يسألونني^(٣) جمع أحاديث التعليق ، و (بيان)^(٤) ما صح منها وما لم يصح لكل فريق ، وكنت أمتنع^(٥) من ذلك لشيئين :

أحدهما : لأني ذكرت جميع الأحاديث المختصة بالأحكام في كتابي المسمّى بـ « المختصر اللامع على شرح المختصر والجامع »^(٦) .

والثاني : ظني أن ما في الطرق من ذلك يكفي ، ويحصل المراد ويشفي فلما نظرت في عامة التعليقات ، رأيت بضاعة أكثرهم في هذا الفن مزجاة^(٧) ، وربما اعتمد المستدل على حديث ولا يدري من رواه ، وكيف يحسن بفقهاء لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (م) الشرائف ، وهي غير واضحة ، والإشراف : العلو والارتفاع .

(٣) في (م) يسألوني .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) عن .

(٦) في النسختين : (والجامع) بالواو ، ولعله من زيادة النساخ .

(٧) في (م) مرجاة ، وهو تصحيف ، ومزجاة : أي قليلة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾ من الآية ٨٨ من سورة يوسف ، انظر لسان العرب مادة زجا .

الصلاة والسلام^(١) من سقيه ، ولا سألته من سقيه ، وكثيراً ما أسمع العجائب في المناظرات ، فمن قائل عن الحديث الصحيح : هذا لا يُعرف ، وإنما هو لا يعرفه ، ومحتج بالواهي ويظنه ثابتاً ، وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه (فيبين)^(٢) وجه الطعن فيه وإن كان موافقاً سكت عن ذلك سكوت غير فقيه .

فاستخرت الله تعالى في إجابة سؤالهم بتقرير مذهبنا ومذهب المخالف ، وكشف الغوامض من دقائق الأحاديث التي يُهتدى بصحتها إلى المعارف ، ومتى ورد حديث فيه نظر ، يبين ما جاء في علته ، وأظهرت فساده من صحته ، ولا فرق بين أن يكون حجةً لنا ، أو يلزمنا الخضم به إلزاماً ، لأنني أعتقد العصبية في مثل هذا حراماً ، ونادراً (مصنف)^(٣) منصف .

وعزيت أحاديث الأحكام إلى أئمة النقل الأعلام :

فلأحمد (حد) ، وللبخاري (خ) ، ولسلم (م) ، ولأبي داود (د) ، وللترمذي (ت) ، ولابن ماجة (جه) ، وللنسائي (نس) ، وللدارقطني (ق) .

وسميتُ : « إشار الإنصاف في آثار الخلاف » ، واقتصرت على أحاديث المسائل المشهورة ، إجابة لسؤالهم ، وتبليغاً لآمالهم ، فمن رام الوقوف على باقي المسائل ، وإدراك بسط الأدلة ، فعليه بطريقتنا الخلافية ، ففيها مقنع ، ومتى طلبنا الترجيح اقتبسناه من إجماع الصحابة ، وإلى الله سبحانه الإنابة .

وربما استدللنا في^(٤) بعض المسائل بعمومات الكتاب ، لعدم المنقولات في الباب ، والله الموفق للصواب .

(١) لفظة (الصلاة و) زيادة من (م) ، وتختلف أحياناً كثيرة صيغ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، بين النسختين ، وقد التزمت في سائر المخطوطة ذكر الصيغة الأتم ، وتركت الإشارة إلى ذلك في بقية المواضع .

(٢) في (ت) فنيين ، وفي (م) فتبين ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) في (م) تكرار (في) من النسخ .

كتاب الطهارة

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عند علمائنا ، وهو قول العشرة المبشرين بالجنة^(١) ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء ، وثوبان ، وصدور التابعين .

وقال مالك والشافعي رحمهما الله : لا ينقض ، وفرق أحمد بين القليل والكثير .

لنا : ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ، فقال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلتُ فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي لكل صلاة وصلّي » . خ . م . ت^(٢) .

وروى زيد^(٣) بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس^(٤) حدث » . ق^(٥) .

وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فليصرف وليتوضأ وليبن على^(٦) ما مضى من صلاته ، ما لم يتكلم » . ق^(٧) .

(١) م : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، وباب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض . ومسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، عن عائشة . ولفظ « توضئي لكل صلاة » زيادة أوردها البخاري والترمذي من طريق أبي معاوية .

(٣) في (م) وروى عن زيد بن علي .

(٤) القلسُ بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملاء الفم ، أو دونه وليس بقیء ، فإن عاد فهو القیء . النهاية جـ ٤ / ١٠٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

(٦) في (م) وليبن على صلاته ، وهما روايتان أخرجهما الدارقطني .

(٧) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

وفي رواية أبي سعيد : « أو أحدث » . ق (١) .

وفي رواية ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَ في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته » . ق (٢) .

وروى تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الوضوء من كل دم سائل » (٣) .

وروى سلمان قال : سال من أنفي دم ، فقال لي النبي ﷺ « أحدث لما حدث لك وضوءاً » . ق (٤) .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء ، وإلا أن يكون سائلاً » . ق (٥) .

وروى معدان بن أبي طلحة (٦) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ .

(قال معدان) (٧) : فلقيت ثوبان (٨) في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : « صدق ، أنا سببت له وضوءاً » . حد (٩) .

(١) لم أجد هذه الرواية في الدارقطني ، وذكرها ابن حبان في المروحين ج ٢ / ٢٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في المكان السابق نفسه .

(٣) أخرجه الدارقطني في المكان السابق نفسه .

(٤) أخرجه الدارقطني في المكان السابق بلفظ « أحدث وضوءاً » . قال المحاملي : « أحدث لما حدث وضوءاً » .

(٥) أخرجه الدارقطني في المكان السابق .

(٦) معدان بن أبي طلحة ، ويقال : ابن طلحة اليعمرّي ، شامي ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى البخاري . انظر التقریب ج ٢ / ٢٦٣ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال ج ٣ / ٤٤ .

(٧) في (ت) معدان قال ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) هو ثوبان بن بجدد ، وقيل : ابن جحدر ، يكنى أبا عبد الله ، وهو من حمير البين ، وقيل : هو من السراة ،

موضع بين مكة والين ، وقيل : هو من سعد العشيرة من مذحج ، أصابه سبأ فاشتراه الرسول ﷺ فأعتقه ،

وقال له : « إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم ، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت ، » فثبت على ولاء رسول

الله ﷺ . توفي بمحصر سنة أربع وخمسين ، وشهد فتح مصر . انظر أسد الغابة ج ١ / ٢٩٦ .

(٩) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ٤٤٣ (مسند أبي الدرداء)

والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف .

وأبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عامداً .

والدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه . بزيادة :

« فأفطر » ، ولم يذكر أحد وأبو داود والدارقطني لفظ « فتوضأ » .

فإن قيل : في إسناد حديث زيد بن علي : سِوَار بن مُصْعَب^(١) ، قال الدارقطني إنه متروك .

وفي حديث ابن أبي مليكة : إسماعيل بن عياش^(٢) ، ضعيف ، ثم هو مرسل .

وفي رواية أبي سعيد : أبو بكر (الداهري)^(٣) ، قال ابن معين : « ليس بشيء » .

وفي إسناد حديث ابن عباس : عمر بن (رياح)^(٤) ، وسليمان بن أرقم^(٥) ، ضعفهما الدارقطني .

(١) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي ، أبو عبد الله الأعمى المؤذن . قال عباس ، عن يحيى : كان يحيى إلينا ، ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال أبو داود : ليس بثقة . مات سنة بضع وسبعين ومائة .

انظر التاريخ الكبير ج ٤ / ١٦٦ ، وميزان الاعتدال ج ٢ / ٢٤٦ ، والضعفاء الصغير للإمام البخاري ١١٤ - ١١٥ ، والجروحين لابن حبان البستي ج ١ / ٣٥٢ .

(٢) إسماعيل بن عياش : أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم أهل الشام ، ولد سنة ست ومائة . قال البخاري : « إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر » ، وقال عباس عن يحيى : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين ، وقال مضر الأسدي : سألت يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش ، فقال : « عن الشاميين حديثه صحيح ، وإذا حدث عن العراقيين والمدنيين خلط ما شئت . وقال أبو داود : سمعت ابن معين يقول : إسماعيل بن عياش ثقة . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . انظر الميزان ج ١ / ٢٤٠ - ٢٤٤ ، والكاشف للذهبي ج ١ / ١٢٧ ، والجروحين لابن حبان ج ١ / ١٢٤ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ج ١ / ٧٣ .

(٣) في (ت) الزاهري ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (م) وهو الموافق لما في الدارقطني .

وهو عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري . قال أحمد ، وابن المديني وغيرهما : ليس بشيء . وقال النسائي ، وابن معين مرة : ليس بثقة . وقال الجوزجاني : كذاب ، وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت إليه . ويروي عن مالك والثوري ومسعر : ما ليس من أحاديثهم لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه . انظر الميزان ج ٢ / ٤١٠ - ٤١١ ، والجروحين لابن حبان ج ٢ / ٢١ - ٢٢ .

(٤) في (ت) عمر بن رياح ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) وهو الصواب كما في كتب التراجم . وهو عمر بن رياح : أبو حفص العبدي البصري الضرير . كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . قال الفلاس : دجال . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين .

انظر الميزان ج ٢ / ١٩٧ ، والتسايرخ الكبير للبخاري ج ٦ / ١٥٦ ، والجروحين ج ٢ / ٨٦ ، والكاشف ج ٢ / ٣١٠ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال ج ٢ / ٢٦٩ وتقريب التهذيب ج ٢ / ٥٥ .

(٥) سليمان بن أرقم : أبو معاذ البصري . قال البخاري : هو مولى قريظة أو النضير . وقال أحمد : لا يروى عنه . وقال عباس وعثمان عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط . وقال أبو داود ، والدارقطني :

وحديث تميم مرسل .

وحديث سلمان فيه (عمرو)^(١) القرشي ، ضعفه أحمد .

وحديث أبي هريرة فيه محمد بن الفضل^(٢) ، وهو ضعيف .

وحديث ثوبان مرسل .

فالجواب^(٣) : أما حديث زيد فقد رواه عن آبائه الطاهرين ، وزيد غير متهم ، واضطراب سوار لا يقدر في عدالة زيد ، وقد احتج به أبو بكر الخلال^(٤) وغيره ، وقد قيل : إن اضطرابه من حيث الإرسال ، وذلك حجة عندنا .

وأما ابن عياش فقد وثقه يحيى بن معين .

= متروك . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال محمد الأنصاري . كنا نتهى عن مجالسة سليمان بن أرقم ، فذكر منه أمراً عظيماً . انظر التاريخ الكبير ٤ / ٢ . والمجروحين ١ / ٢٢٤ ، والكاشف ١ / ٢٩٠ ، والميزان ٢ / ١٩٦ ، والتقريب ١ / ٣٢١ ، وخلاصة التذهيب ١ / ٤٠٨ ، والضعفاء الصغير ١٠٧ .

(١) في (ت) و (م) : عمر بن القرشي ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في الدارقطني . وهو عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم . قال البخاري : روى عنه إسرائيل ، منكر الحديث . وعن أبي عوانة : كان عمرو ابن خالد يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها . وعن يحيى قال كذاب غير ثقة . وعن أحمد بن حنبل والدارقطني : كذاب . وقال النسائي : كوفي ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ٦ / ٣٢٨ ، والمجروحين ٢ / ٧٦ ، والكاشف ٢ / ٣٢٨ ، والميزان ٣ / ٢٥٧ ، والتقريب ٢ / ٦٩ ، وخلاصة التذهيب ٢ / ٢٨٤ ، والضعفاء الصغير ١٦٨ .

(٢) هو محمد بن الفضل بن عطية المروزي ، وقيل : الكوفي . أبو عبد الله مولى بني عيس ، نزيل بخاري ، كان ممن يروي الموضوعات عن الأنبياء ، لا يحمل كتابه حديثه إلا على سبيل الاعتبار . قال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب . وقال يحيى : لا يكتب حديثه : وقال غير واحد : متروك . وقال البخاري : سكتوا عنه ، رماه ابن أبي شيبة بالكذب . وقال الفلاس : كذاب . وقال الذهبي : مناكير هذا الرجل كثيرة ، لأنه صاحب حديث يقال : حج بضعاً وتلاثين حجة . وقال أحمد بن زهير : سمعت ابن معين يقول : الفضل بن عطية الخراساني ثقة ، وإنه محمد لم يكن بثقة ، كذاب . مات سنة نيف وثمانين ومائة . انظر التاريخ الكبير ١ / ٢٠٨ والمجروحين ٢ / ٢٧٨ ، والكاشف ٣ / ٨٩ ، والميزان ٤ / ٦ - ٧ ، والتقريب ٢ / ٢٠٠ ، والضعفاء الصغير ٢١٧ .

(٣) في (م) : الجواب . ، والأصح ما في الأصل .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال البغدادي ، مفسر عالم بالحديث واللغة ، كان أحد العلماء البارزين في المدرسة الحنبلية من أهل بغداد . قال ابن يعلى : له التفاسير الدائرة والكتب السائرة . وقال الذهبي : جامع علم أحمد ومرتبته ، قيل : لم يصف في مذهب مثله ، نحو مني جزء . وتوفي سنة ٣١١ هـ . انظر الأعلام ١ / ٢٠٦ وتاريخ التراث العربي ج ١ / ٢٣٣ .

وأما حديث ثوبان فقد قال^(١) أحمد ، والترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب .
 وأما محمد بن الفضل فإنما تكلم فيه لأنه رواه عن أبيه ، عن ميون بن مهران^(٢) ، عن
 أبي هريرة ، وابن المسيب بين ميون وأبي هريرة ، ولم يذكره ، وهذه صفة الإرسال .
 وباقي الأحاديث إنما طعنوا فيها من جهة الإرسال ، والمراسيل عندنا حجة ، لِمَا
 عُرف من أصولنا .

احتجوا بأحاديث منها :

ما روى عن النبي ﷺ أنه قاء ، فغسل فيه ، فقيل له : ألا تتوضأ وضوءك للصلاة ؟
 فقال : « هكذا الوضوء من القيء »^(٣) .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا وضوء إلا من حدث » ، قيل وما
 الحدث ؟ قال : « الخارج من السبيلين » . (ت)^(٤) .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . ت^(٥) .
 وروى أن النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه . ق^(٦) .

وفي رواية ثوبان : فسكبت له وضوءاً ، قلت : من^(٧) هذا وضوء ؟ فقال : « لو

(١) في (م) يقال أحمد .

(٢) ميون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، عالم الرقة ، استعمله عمر بن عبد العزيز على ولاية الجزيرة ، كان ثقة في
 الحديث ، كثير العبادة ، وثقه النسائي . وقال أبو المليلح : ما رأيت أفضل منه . وقال فيه ابن حجر وكان
 يرسل . مات سنة (١١٧ هـ) . انظر التقريب ٢ / ٢٩٢ ، والكاشف ٣ / ١٩٢ ، و خلاصة التذهيب ٣ / ٧٤ ،
 والأعلام ٧ / ٣٤٢ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ .

(٤) زيادة من (م) ، والحديث ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب رقم ٣٤ عن أبي هريرة مرسلًا مختصراً .
 ولم أقف عليه عند الترمذي .

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ، وابن ماجه في الطهارة باب لا وضوء إلا من
 حدث ، وأحمد في المسند ج ٢ / ٤٧١ مسند أبي هريرة .

(٦) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، عن أنس
 بن مالك . فيه زيادة « فصل » بعد قوله : « احتجم » .

(٧) في (م) وقلت : أمن .

كان لوجدته في كتاب الله تعالى . ق (١) .

وعن جابر أن النبي ﷺ خرج من غزاة ذات الرقاع (٢) ، فقال « من يكلؤنا (٣) في الليل ؟ فقال رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين : نحن بقم الشعب ، فنام الأنصاري ، وحرس المهاجري ، فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم ، فزعه ، فرماه بآخر حتى رماه بثلاثة أسهم ، فلما خاف على نفسه أيقظ صاحبه ، فلما رأى الدم يسيل منه ، قال : هلا أيقظتني من الأول ؟ فقال : « كنت أتلو سورة ، فوقعت في روضات دِمِثَاتِ (٤) ، ولولا أني أخاف أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لما أيقظتكَ ، وبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا لها . (د) (٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه . بلفظ : « كان رسول الله صائماً في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه ، فتقيأ ، فقال فدعاني بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله ، أفریضة الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » ، ولعل المؤلف رواه بالمعنى .

(٢) غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وبني ثعلبة . وسببها : أن قادماً قدم مجلب إلى المدينة المنورة ، فقال للمسلمين : إن بني أنمار بن بغيض ، وبني سعد بن ثعلبة قد جمعوا لكم جمعاً ، وأراكم هادئين عنهم ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في ليلة السبت لعشر خلون من المحرم ، وكانت في السنة السابعة من الهجرة ، وفيها نزلت صلاة الخوف . انظر سبل الهدى والرشاد ج ٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) يكلؤنا : أي يحفظنا ويحرسنا . النهاية ٤ / ١٩٤ .

(٤) في (م) رمى ، وما أثبتناه هو الموافق لما في سنن أبي داود ، ومسند أحمد ، وسنن الدارقطني .

(٥) دِمِثَات : جمع دِمِثَةٍ ، وأصله من الدُمِثِث ، وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ، يقال : دَمِثَ المكان دَمِثًا ، إذا لَانَ وَسَهَّلَ فهو دَمِثٌ وَدَمِثٌ . النهاية ج ٢ / ١٣٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من الدم لكن بلفظ غير ما أثبتته المؤلف ، ونصه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال « من رجل يكلؤنا ؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال : « كونا بقم الشعب » قال : فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب ، اضطلع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أتته صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال : سبحان الله ! ألا أنبئتي أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها .

فأنت ترى أن النائم هو المهاجري وأن القائم هو الأنصاري ، وهو عكس ما أثبتته المؤلف .

وأخرجه أحمد ج ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٤ مسند جابر بن عبد الله ، مطولاً وبألفاظ مختلفة . والدارقطني في الطهارة باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن .

ولم يأمره بالوضوء ، ولا إعادة الصلاة .

فالجواب^(١) : أما الحديث الأول فغريب ، فلا يعارضُ المشهور .

وأما الثاني فلا يعرف أصلاً .

وأما الثالث فمتروك الظاهر ؛ لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق .

وأما حديث ثوبان ففي إسناده عتبة بن السكن^(٢) . قال الدارقطني : هو متروك .

وأما الرابع فيحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بحاله^(٣) على الفور ، ثم علم (بعد ذلك)^(٤)

فأمره بالإعادة بغير علم الراوي ، ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح ، وذلك من وجهين :

أحدهما : إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ، ولو كانت الأخبار غير ثابتة لَمَا أجمعوا .

والثاني : أن أخبارنا مثبتة ، وأخبارهم نافية ، والمثبت مقدم .

وأحمد رحمه الله يفرق بين القليل والكثير ، بما^(٥) روى ابن عباس أن النبي ﷺ

رخص في دم (الحَبُون)^(٦) . ق^(٧) . يعني الدماميل .

قلنا : في إسناده بقية^(٨) . قال الدارقطني : كان يدلس ، إلا أنه قد أخرج عنه مسلم

(١) في (م) والجواب .

(٢) عتبة بن السكن روى عن الأوزاعي . قال فيه الدارقطني : هو منكر الحديث . وقال الذهبي : عتبة بن السكن عن الأوزاعي ، قال الدارقطني متروك الحديث . انظر الدارقطني ج ١ / ١٥٩ ، والميزان ج ٣ / ٢٨ .

(٣) في (م) حاله .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) ما روى .

(٦) في (م) الجنون ، وفي الدارقطني: الحبوب ، وما أثبتناه هو الصواب ، والحبون هي الدماميل ، وأحدها حَبْنٌ وحبينة . انظر النهاية ١ / ٣٣٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالعراف والقيء والحجامة ونحوه .

(٨) بقية بن الوليد المحصي الكلاعي ، أبو يُحَيْد : قال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وقال ابن عدي :

إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت . وقال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت .

وقال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن الثقات فهو ثقة . وقال غير واحد أيضاً : كان مدلساً ، فإذا

قال : عن ، فليس بحجة . قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست بنقية . مات سنة

مائة وسبع وتسعين . انظر الميزان ١ / ٣٣١ ، والتاريخ الكبير ٢ / ١٥ ، والمجروحين ١ / ٢٠٠ ، والتقريب ١ /

١٠٥ ، وخلاصة التذهيب ج ١ / ١٤٤ ، والكاشف ١ / ١٦٠ ، والأعلام ٢ / ٦٠ .

في الصحيح ، فيحمل^(١) على القليل إذا لم يسئل .

مسألة : النية ليست بشرط في الوضوء والغسل عندنا .

قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : هي شرط .

لنا : ما روى أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفَّرَ رأسي أفأنقضه في الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، فتطهرين » م . حد^(٢) .

وفي رواية : « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء ، فإذا أنا قد طهرت »^(٣) .

ولو كانت النية واجبة لذكرها .

وعلم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء ، ولم يذكر له النية . خ . م^(٤) . مع جهله بالأحكام .

(١) في (م) ويحمل .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المتسلة ، واللفظ له ، مع بعض التصرف من المؤلف . وأحمد في المسند ج ٦ / ٣١٥ مسند أم سلمة . ، وأبو داود في الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذي في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي في الطهارة باب ذكر ترك المرأة تقض ضفر رأسها عند اغتسالها .. وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، والدارقطني في الطهارة باب في وجوب الغسل بالتقاء الحتاتين وإن لم ينزل . بألفاظ مختلفة .

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ . وقد قال عنها العلامة ابن حجر رحمه الله ، في تلخيص الحبير ج ١ / ٧٠ : « حديث أنه ﷺ قال : « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ، ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت » وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا .

وقوله : « فإذا أنا قد طهرت » لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف . نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها النبي ﷺ عن نقض الرأس لغسل الجنابة « فقال لها : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك بالماء فإذا أنت قد طهرت » ، وأصله في صحيح مسلم « انتهى .

وذكره السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى في كتابه : تحف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ج ٢ / ٣٧٨ ، ونصه : « ولنا قوله ﷺ : « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت » ، رتب الطهارة على إضافة الماء ، ولم يتعرض لذلك .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . والترمذي في الاستئذان =

احتجوا بأحاديث منها :

ما روى عمر رضى الله عنه (أنه)^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » . خ . م .^(٢) .

وروى أبو مالك (الأشعري)^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » . م .^(٤) .

وفي رواية : « وليس للمؤمن^(٥) من عمله إلا ما نواه »^(٦) .

وروى أنه ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم ينو »^(٧) . د . وهو قول (ابن)^(٨) عمر ، وابن مسعود .

باب ما جاء كيف رد السلام . وابن ماجه في الصلاة باب اتمام الصلاة ، عن أبي هريرة .

(١) زيادة من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » . وأبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات . والترمذي في فضائل الجهاد باب فبين يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء . وابن ماجه في الزهد باب النية . والدارقطني في الطهارة باب النية .

(٣) في النسختين : الأشعري ، ولعله تصحيف من الناسخ ، وما أثبتناه هو الموافق لما في كتب الحديث التي سنذكرها في تخريج الحديث .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء . والترمذي في الدعوات باب رقم ٧٦ ولفظه : « الوضوء شرط الإيمان » . والنسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة . وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء شرط الإيمان بلفظ : « اسباغ الوضوء شرط الإيمان » .

(٥) في (م) للراء .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في التسمية على الوضوء ، ولكن ليس فيه : « ولا وضوء لمن لم ينو » . وإنما فيه « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وهكذا أيضاً في ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء . والدارقطني باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة - عن أبي هريرة .

(٨) في (ت) : وهو قول عمر ، وما أثبتناه من (م) .

والجواب : أما الحديث الأول فترك الظاهر ، لأن العمل يوجد من غير نية ؛ لِمَا عَرَفَ ، ثم هو ورد على سبب ، فكان خطاباً لرجل هاجر لذلك السبب ، وكذا الثاني ، لأن الإيمان عبارة عن التصديق ، والوضوء ليس من التصديق في شيء .

وأما الثالث فيحمل على الاستحباب ، توفيقاً بين الدلائل .

مسألة : الترتيب ليس بشرط في الوضوء عندنا . وهو قول علي وابن عباس ، وابن مسعود ، وبه قال مالك ، إلا أنه يشترط ذلك .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : هو شرط .

لنا : ما روى أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوئه^(١) .

قلت : والذي روينا على غير هذا ، وهو : ما روت الرُبَيْع بنت مَعُوذ بن عفراء قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فَيَكْثِرُ ، فأتانا ، فوضعنا له (الميضة)^(٢) ، فتوضأ ، فغسل كفيه ، وتضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ، ثم غسل رجليه . حد^(٣) .

وقد احتج الإمام الرضي^(٤) في طريقته فقال : روى أبو داود أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه .

قلت : ولم أجده في سننه^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ - عن الرُبَيْع ، بلفظ : « أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . والدارقطني في الطهارة باب المسح بفضل اليدين - عن الرُبَيْع ، بلفظ : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه .

(٢) في (ت) المنقاة ، ولعله تصحيف من الناسخ ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٥٨ مسند الرُبَيْع بنت معوذ ، مع تصرف المؤلف في ألفاظه . وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ . والدارقطني في الطهارة باب المسح بفضل اليدين ، وابن أبي شيبه في الطهارات باب من كان يمسح رأسه بفضل يديه .

(٤) هو محمد بن محمد رضي الدين أبو عبد الله السرخسي ، فقيه من أكابر الحنفية ، أقام مدة في حلب ، وتعصب عليه بعض أهلها ، فسار إلى دمشق ، وتوفي فيها . وكتابه يسمى : « الطريقة الرضوية » - وهو مخطوط - مات في رجب سنة ٥٧١ هـ . انظر الأعلام ٧ / ٢٤ - ٢٥ .

(٥) وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجده فيه .

احتجوا بما روى خلاد بن السائب ، عن أبيه ^(١) : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ، ثم ذراعيه ، ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه » . ق ^(٢) .

وهذا هو الترتيب ، وكان النبي ﷺ يتوضأ مرتباً . حد . م ^(٣) . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٤) .

فالجواب ^(٥) : أما الحديث الأول فقد ضعفه الرازي في أحكام القرآن ، ولو سلّم ،

(١) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي . انظر التقريب ١ / ٢٢٩ .

(٢) هذا الحديث غير موجود في أي كتاب من كتب السنة ، وقد نبه على ذلك ابن حجر في تلخيص الخبير ج ١ / ٥٩ وقال : « قوله » روى أنه ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه » لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ما ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح ، وقال النووي : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمي في جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح . نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع ، في قصة السوء صلاته فيه : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله » . وفي رواية لأبي داود والدارقطني : « لا تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » .
« وعلى هذا ، فالسياق بثم لا أصل له ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ : ثم يغسل وجهه ، وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات » . ا هـ .

لكنني رأيت لابن الجوزي في التحقيق حديثاً فيه الترتيب بثم ، وقد نسبه إلى أحمد ومسلم بلفظ : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينثر إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء ، ثم يغسل وجهه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ، ثم مسح رأسه كما أمر الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء » . انظر التحقيق ج ١ / ١٠٢ .

(٣) لعله يقصد الحديث الذي ذكرناه عن ابن الجوزي الذي أسنده إلى مسلم وأحمد ، وفيه التعبير بثم . انظر هامش ٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وأخرجه في أماكن أخرى . وأخرجه أصحاب الكتب الستة ، لكن لم ترد لفظة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا عند البخاري .

وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقتها ، وفي باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيها . والبيهقي في الصلاة باب من سها وترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب .

(٥) في (م) والجواب .

فكلمة « ثُمَّ » تذكر بمعنى الواو ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾^(١) ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٢) .

وأما ما فعله عليه الصلاة والسلام فيحمل على الاستحباب ، لئلا تُردّ النصوص الدالة على جواز الطهارة بغير ترتيب ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٣) ، ونحوه ، والماء مُطَهَّرٌ بطبعه ، فلا يتوقف على صنع العبد .

مسألة : تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات الطاهرات ، كالخَلِّ ونحوه .

وقال محمد رحمه الله : لا تجوز ، وهو قول زفر رحمه الله ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله .

لنا : ما روى علي^(٤) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . خ . م .^(٥) .

وفي رواية الدارقطني : « ثلاثاً »^(٦) .

أمر بالغسل مطلقاً ، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ، وكذا الأحاديث المطلقة في الباب .

(١) من الآية ٤٦ من سورة يونس .

(٢) في النسختين كتبت الآية خطأ هكذا : « ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ، لأن « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » غير موجود في هذه الآية ، ونص الآية هكذا : « ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ » الآية ١٧ من سورة البلد .

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٤) في النسختين : عن علي ، والبخاري ومسلم لم يروياه عن علي .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم في الطهارة باب حكم ولغ الكلب . والنسائي في الطهارة باب سؤر الكلب . وابن ماجه في الطهارة باب غسل الإناء من ولغ الكلب والدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء - عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة . وأخرجه الدارقطني أيضاً في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء عن علي وفيه زيادة .

(٦) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ، عن أبي هريرة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نقرض الدم على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نبّله بالريق^(١) .

والظاهر أنه ﷺ علم بذلك .

احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام لأسماء ، وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب^(٢) : « حَتَّيْهِ ، ثم اقرضيه ، ثم اغسله بالماء » . خ . م^(٣) .

أمر بالغسل بالماء ، فلما لم يغسله^(٤) به لا يخرج عن العهدة .

وثبت أنه ﷺ نهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال^(٥) . وغسل هذه الأشياء بالخل ونحوه إضاعة .

فالجواب^(٦) : أنه ليس فيه نفي الغسل بغير الماء ، وذِكْرُ الماء إنما كان على الأعم الأغلب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾^(٧) .

وأما الحديث الثاني ، فإنفاق المال لغرض صحيح يجوز ، فإن من الآثار ما لا يزول إلا بالخل .

مسألة : جلود الميتة تطهر بالدباغ عندنا .

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها - بألفاظ تختلف عما ذكره المؤلف .

(٢) في (م) فقال : حتيه ...

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الدم ، وباب غسل دم الحيض ، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله . وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب . وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب - مطولاً وبألفاظ متقاربة .

(٤) في (م) تغسله بالتاء .

(٥) أخرجه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ومالك في كتاب الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين ، وأحمد في المسند ج ٢ / ٢٢٧ عن أبي هريرة مطولاً . وأخرجه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى : « لا يسألون الناس إلحافاً » ، عن طريق المغيرة بن شعبة مطولاً .

(٦) في (م) والجواب .

(٧) من الآية ٢٨ من سورة الأنعام .

وقال مالك وأحمد : لا تطهر .

ووافقنا الشافعي رضي الله عنه ، إلا في جلد الكلب ، فإنه نجس العين عنده ، كالحنزير ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

لنا : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بشاة لميونة ميتة ، فقال : « هلا انتفعتم بإهابها ؟ » ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرّم من الميتة أكلها » . خ م (١) .

وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « إذا ذُبغ الإهاب فقد طهر » م (٢) .
وهذه نصوص في محل النزاع .

احتجا بما روى عبد الله بن عكيم (٣) قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عَصَب » . حد (٤) .

وقوله : « كنت » دليل على نسخ ما تقدّمه .

والجواب من وجوه :

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، وباب جلود الميتة . ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . وأبو داود في اللباس باب في أهب الميتة . والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة . وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت . والدارقطني في الطهارة باب الدباغ - بألفاظ متقاربة . وأحمد في المسند ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٧ مسند ابن عباس مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . وأبو داود في اللباس باب في أهب الميتة . والدارقطني في الطهارة باب الدباغ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة . وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

(٣) عبد الله بن عكيم ، أبو معبد الجهني ، سكن الكوفة ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . وقال أبو عمر : اختلف في سماعه من النبي ﷺ . وقال ابن حجر : وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة . مات في إمارة الحجاج . انظر أسد الغابة ٣ / ٢٢٩ ، والتقريب ١ / ٤٢٤ ، والكاشف ٣ / ١١١ ، وخلاصة التذهيب ٢ / ٨٠ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ٣١٠ ، ٣١١ مسند . عبد الله بن عكيم والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به الجلود . وابن ماجه في اللباس باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب - بألفاظ مختلفة .

ولم أجد من ذكر : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة » .

أحدهما : أنه كتاب لا يُعرف حامله .

والثاني : أن ألفاظه مضطربة ، فتارة يقول : وأنا شاب ، وتارة يقول : وأنا صبي ، وتارة قبل موته بشهر ، وتارة بشهرين .

وقد قال ابن المديني : مات رسول الله ﷺ ، ولابن عكيم سنة ، وإنما يرويه عن مشيخة من جُهينة .

والثالث : أن حديثنا في الصحيحين ، وحديثها مضطرب ، فلا يقاومه ، ولو سلم لم يكن فيه دليل على موضع الخلاف ، لأن الإهاب^(١) في اللغة : اسم للجلد^(٢) ما لم يدبغ ، فإذا دبغ فهو : أديم .

والشافعي رحمه الله يحتج بما روى أن النبي ﷺ دعاه بعض الأنصار إلى دار فلم يجب ، ودعاه آخر فأجاب ، فسئل عن ذلك فقال كان في الأولي^(٣) كلب ، وفي الثانية هرة ، وإنما ليست نجسة ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات^(٤) . وهذا الجواب وقع (في)^(٥) معرض الفرق تمهيداً لعذره ﷺ .

والجواب : أنه غريب ، فلا يعارض (المشهور)^(٦) ، ولو اشتهر لم يكن حجة ، لأنه لا يدل بالمنطوق ، لأنه مسكوت عنه ، ولا بالمفهوم ، لأنها^(٧) عينان مختلفتان ، ويحتمل أنه ﷺ لم يجبه لمعنى آخر ، لا لِمَا قال ومتى احتل ، بطل الاحتجاج (به)^(٨) .

(١) في (ت) لأن من الإهاب ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) الجلد .

(٣) في (م) في الأول .

(٤) في (م) والطوافات بالواو ، وقد روى بالوجهين . انظر المسند ٥ / ٣٠٣ والحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء . وأبو داود في الطهارة باب سور الهرة . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سور الهرة . والنسائي في الطهارة باب سور الهرة . وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك . وأحد في المسند ٥ / ٣٠٣ مسند أبي قتادة الأنصاري . والدارقطني في الطهارة باب سور الهرة - عن كبشة بنت كعب بن مالك ، مطولاً وبألفاظ مختلفة . لكن لم أجد الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (ت) بالمشهور ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) في (م) ولأنها .

(٨) زيادة من (م) .

كتاب الصلاة

مسألة : العاصي بسفره^(١) يترخص برخص^(٢) المسافرين عندنا .

وقال أحمد والشافعي^(٣) : لا يترخص ، واتفقوا على العاصي في سفره^(١) يترخص .

لنا : إجماع الصحابة ، فإن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا : « صلاة المسافر ركعتان ، على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى »^(٤) ، فيجب العمل بالعموم .

لها : أن الرخصة مقيدة بالاضطرار ، وكونه غير باغٍ ولا عادي ، لقوله (تعالى)^(٥) ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾^(٦) ، فكان المسافر العاصي منصوصاً عليه فيما تسكنا به ، ومسكوتاً عنه فيما تمسكتم به ، والمنصوص عليه مقدم على المسكوت عنه .

والجواب : لا خلاف أن الإثم مرفوع عن المضطر غير الباغي العادي ، وإنما الخلاف في الباغي العادي ، إذا تحقق الاضطرار في حقه ، والآية ساكتة عن حكمه .

مسألة : تارك الصلاة لا يجب قتله عندنا ، ويجبس ويستتاب وقال مالك والشافعي وأحمد : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر

(١) الفرق بين العاصي بالسفر ، والعاصي في السفر : أن العاصي بالسفر هو الذي ينشئ سفره هو في نفسه معصية ، من خرج ليقطع الطريق ، أو ليتاجر في المحور ونحو ذلك . أما العاصي في السفر فهو الذي ينشئ سفره مباحاً في أصله ، ثم يقترب معصية أثناء هذا السفر .

(٢) في (م) رخص .

(٣) في (م) « وقال الشافعي رضي الله عنه ، وأحمد . ويلاحظ في نسخة « (م) : أن الناسخ يقدم دائماً الإمام الشافعي على غيره . ثم إنه يرضي على الإمام الشافعي وحده دون بقية الأئمة ، مما ينبغي أنه شافعي المذهب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر ، من قول عمر . وفي المسند ١ / ٢٨٥ مسند ابن عباس بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع » ، وكذا في مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر - من قول ابن عباس .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق . « حد^(١) .

ولفظ الصحيحين في رواية ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٢) .

ورواية المسند : قالها عثمان يوم الدار ، عن رسول الله ﷺ . وهذا لم يأت بأحد هذه الأشياء ، فلا يباح دمه^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... الحديث »^(٤) .

فاقتضي عصمة ماله ودمه ، عملاً بعمومه .

فإن قيل : ظاهره متروك ، فإنه لو بغى أبيح دمه .

وأما الحديث الثاني : ففي سياقه^(٥) « إلا بحقها » والصلاة من حقها ، وبتركها زالت العصمة .

قلنا : البغي أيضاً محمول على (إصراره)^(٦) ، أو بدايته بالقتال .

ولا نسلم أن بتركها زالت العصمة ، والخلاف فيه .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ / ١٦٣ مسند طلحة بن عبيد الله مطولاً .

(٢) أخرجه البخاري في الدييات باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ إلخ . ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم . وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد . والترمذي في الدييات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . والنسائي في المحاربة باب ذكر ما يحل به دم المسلم . وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، وأحمد في المسند ج ١ / ٣٨٢ مسند عبد الله بن مسعود .

(٣) في (م) دمهم .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . والنسائي في أول الجهاد باب وجوب الجهاد ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري في الإيمان باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » بلفظ : « حتى يشهدوا » . عن ابن عمر .

(٥) في (م) ففيه .

(٦) في (ت) على إصراره بالضاد المعجمة ، وما أثبتناه من (م) .

احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « بين العبد والكفر^(١) ترك الصلاة »^(٢) م . إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة ، وحكم الكفر : القتل .

لنا : الحديث محمول على ما إذا تركها اعتقاداً ، ولم يرَها فرضاً ، أو يحمل^(٣) على المتهاون بها ، (فقله)^(٤) عليه الصلاة والسلام مبالغةً في الزجر ، كما قال^(٥) : « شارب الخمر عابد وثن »^(٦) .

* * *

(١) في (م) بين العبد المسلم والكافر .

(٢) (م) ساقطة من (م) .

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة ، عن جابر ، بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

وأخرجه أبو داود في السنة باب في رد الإرجاء . والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ، عن جابر ، بلفظ : « بين العبد وبين الكافر ترك الصلاة » .

(٣) في (ت) أو تحمل ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ت) فقال ، والصواب ما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) قال في .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب مدمن الخمر ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « مدمن الخمر كعابد وثن » .

كتاب الزكاة

مسألة : تجب الزكاة في حليّ النساء عندنا ، وهو قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تجب ، وعن أحمد كالْمُذْهِبِينَ .

لنا : أحاديث عامة ، وخاصة ، فالعامة أربعة ، منها :

ما روى أبو سعيد : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسِ أواقٍ (١) صدقة » (٢) م .

وروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هاتوا صدقة الرِّقَّة » ت (٣) .

قال ابن قتيبة : الرِّقَّة : الفِضَّة ، دراهم كانت أو غيرها .

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في أقلِّ

من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقلِّ من مائتي درهم شيء » ق (٤) .

وروى أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : « ليس عليك في الذهب شيء حتى

(١) الأواقي جمع أوقية ، والأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، وهي في غير الحديث : نصف سدس الرطل ، وهو جزء من إثني عشر جزءاً ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد . النهاية ج ١ / ٨٠ .

(٢) حرف (م) لم يرد في (م) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق . ومسلم في أول الزكاة . وأبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة . والترمذي في الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب . والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل . ومالك في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة . وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وأحمد في المسند ٦ / ٣ ، ٣٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٨٦ ، مسند أبي سعيد الخدري . والبيهقي في الزكاة باب العدد الذي بلغته الإبل كانت فيها صدقة . والدارقطني في الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية ، والثار والحبوب . والدارمي في الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب .

(٣) حرف (ت) لم يرد في (م) .

والحديث أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائبة ، مطولاً . والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق . وابن ماجه في الزكاة باب زكاة الورق والذهب . وأحمد في المسند ١ / ٥٢ مسند علي بن أبي طالب ، بألفاظ مختلفة . والدارمي في الزكاة باب في زكاة الورق .

(٤) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثار والحبوب .

يبلغ عشرين مثقالاً»^(١) .

نفى الوجوب إلى غاية بلوغه عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ هذا القدر ، ثبت الوجوب ، وكذا ما ذكرنا من الأحاديث .

وأما الخاصة فثانية ، منها :

روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : أتت النبي ﷺ امرأتان ، في أيديهما أساور من ذهب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أتخبان أن يُسوّركا الله يوم القيامة أساور من نار ؟ » قالتا : لا ، قال : « فأديا حق الله فيما في أيديكما » . حد^(٢) .

وفي رواية : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن (إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها مسكتان)^(٣) غليظتان من ذهب ، قال : « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « فيسرك أن يُسوّرك الله بسوارين من نار » ، قال : فخلعتهما ، وقالت : ها لله ولرسوله . ق^(٤) .

الحديث الثاني : عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : « أتعطين زكاته ؟ » فقلنا : لا ، فقال : « أما تخافان أن يُسوّركا الله تعالى أسورة من نار ؟ أديا زكاته » . حد^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ، عن علي بلفظ : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني : في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » ولم يذكر كلمة « مثقالاً » .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ١٧٨ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « فأديا حق هذا الذي في أيديكما » . والدارقطني في الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

(٣) زيادة من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني ، وفي الأصل : « جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب » .

والمسكتان : ثنية مسكة بالتحريك : السوّار من الذّبيل ، وهي قُرُونُ الأوعال . النهاية ٤ / ٢٣١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب استقراض الوصي من مال اليتيم ، عن عمرو بن شعيب . وأبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي . والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي . والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي بألفاظ مختلفة . والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي . وعبد الرزاق في المصنف في الزكاة باب التبر والحلي .

(٥) أخرجه أحمد ٦ / ٤٦١ بلفظ : « وعليها أسورة من ذهب » مسند أسماء ابنة يزيد .

(الحديث)^(١) الثالث : عن أم سلمة : أنها كانت تلبس أوصاحاً^(٢) من ذهب ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقالت : أكنز هو ؟ قال : « إذا أديت^(٣) زكاته فليس بكنز » ق^(٣) .

الرابع : عن عائشة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتحات^(٤) من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ ، فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن ، قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، قال : « هن حسبك من النار » . ق^(٥) .

الخامس : عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال . ق^(٦) .

السادس : عن فاطمة بنت قيس أيضاً أن النبي ﷺ قال : « في الحليّ زكاة » ق^(٧) .

السابع : : عن ابن مسعود قال : قلت : يارسول الله ، إن لامرأتني حلياً من^(٨) عشرين مثقالاً ، قال : « فأد^(٩) زكاته نصف مثقال » . ق^(١٠) .

(١) زيادة من (م) .

(٢) الأوصاح : جمع وضح : وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها . النهاية ٥ / ١٩٦ .

(٣) في (م) أديتي ، وهي صحيحة .

والحديث أخرجه الدارقطني في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز . والبيهقي في الزكاة باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه . وأبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، بلفظ : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » . والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي .

(٤) فتحات : جمع فتحة ، وهي خواتم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتم لا خصوص لها النهاية ٣ / ٤٠٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي ، عن عبد الله بن شداد بزيادة لفظ : « أو ما شاء الله من ذلك » عقب قوله : « قلت : لا . وأبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي . والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي .

(٦) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي ، عن الشعبي .

(٧) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي ، عن الشعبي .

(٨) كلمة (من) ساقطة من (م) .

(٩) في الدارقطني فأدّي ، والياء لا تثبت إلا إذا أسند الأمر إلى المؤنث ، والخطاب هنا موجه إلى عبد الله بن مسعود ، فيكون الأمر بدون ياء .

(١٠) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

الثامن : عن ابن مسعود أيضاً : أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي بني أخ ، أفيجزيني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : « نعم » . ق (١) .

فإن قيل : أما حديث علي ، فالمراد منه : المستخرج من المعدن ، لا مطلق الذهب ، وأما الأحاديث الخاصة ، ففيها مقال :

أما الأول : ففيه (٢) الحجاج بن أرطاة (٣) ، قال أحمد : كان يروى عن لم يلقه ، وفي طريق المرأة التي جاءت من اليمن : المثني بن الصباح (٤) ، ضعفه أحمد .

وأما الثاني : ففيه شهر بن حوشب (٥) ، ضعفه ابن عدي .

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي .

(٢) في (ت) ففيها ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) هو الحجاج بن أرطاة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، أحد الأعلام ، على ابن فيه . خرج مع المهدي إلى خراسان فولاه القضاء ، ومات مُضْرَفَه من الري سنة خمس وأربعين ومائة . وكان يقول : أهلكني حبُّ الشرف . قال العجلى : كان قميهاً مُفْتِيّاً ، وكان فيه تَبِيَّةٌ ، وعيب عليه التدليس . قال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال الدارقطني وغيره لا يحتج به . وقال الذهبي : خرج له مسلم مقروناً بأخر . وقال أحمد : كان من الحفاظ . وقال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال حجاج بن أرطاة : « لا تم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة » قال الذهبي : « قبح الله هذه المروءة » . وقال ابن حبان : كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : « أحضر مسجدكم حتى يراحمي فيه المالون والبقالون ! » . وقال الأصبغي : أول من ارتشى بالبصرة من القضاء : الحجاج بن أرطاة .

انظر التاريخ الكبير ٢ / ٣٧٨ ، والمجروحين ١ / ٢٢٥ ، والكاشف ١ / ٢٥٥ ، والميزان ١ / ٤٥٨ ، والتقريب ١ / ١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ ، والضعفاء الصغير ص ٦٧ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١ / ١٩٦ .

(٤) المثني بن الصباح الباني الأثناوي ، أبو عبد الله أبو يحيى ، نزيل مكة . قال البخاري : قال يحيى القطان : لم يترك المثني من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط . وقال أحمد لا يسوي حديثه شيئاً . وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري : سمعت ابن معين يقول : المثني رجل صالح في نفسه ليس بذلك ، كان من أبناء فارس . وروى معاوية عن ابن معين قال : يكتب حديثه ولا يترك . وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين . مات سنة تسع وأربعين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٩ ، والضعفاء والمتروكين ٩٩ ، والمجروحين ٣ / ٢٠ ، والكاشف ٣ / ١١٩ ، والميزان ٣ / ٤٢٥ ، والتقريب ٢ / ٢٢٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥ ، والضعفاء الصغير ٣٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٣ / ٩ .

(٥) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، كنيته : أبو عبد الرحمن ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . قال ابن معين والعجلي : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : شهر بن حوشب حسن الحديث وقال ابن معين : ثبت . وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة ، طعن فيه بعضهم . قال ابن عون : إن شهرأ تركوه . وقال النسائي =

وأما الثالث : ففيه محمد بن مهاجر^(١) ، ضعيف .

وأما الرابع : ففيه محمد بن عطاء ، قال الدارقطني : هو مجهول^(٢) .

أما الخامس : ففيه الهذلي^(٣) ، قال الدارقطني : اسمه أبو بكر ، لم يأت به غيره .

أما السادس : ففيه ميمون^(٤) ، قال أحمد : متروك .

= وابن عدي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : شهر من لا يحتج به ، ولا يتدين بحديثه . مات سنة مائة ، وقال يحيى بن بكير : مات سنة إحدى عشرة ومائة ، وقال الواقدي وابن سعد : سنة اثنتي عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير ٤ / ٢٥٨ ، والميزان ٢ / ٢٨٢ ، والمجروحين ١ / ٢٥٧ ، والكاشف ٢ / ١٦ ، والتقريب ١ / ٢٥٥ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٤٥٧ .

(١) ما ذكره المؤلف عن محمد بن مهاجر ، من أنه ضعيف غير مسلم ، فقد وثقه غير واحد من الأئمة . ولعل المؤلف يقصد محمد بن مهاجر الطالقاني الذي قال عنه الذهبي : وضاع ، ولكنه ليس من رواة هذا الحديث ، فيكون المؤلف وإهاً إذا قصده .

أما محمد بن مهاجر الذي في سند هذا الحديث فهو : محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي أخو عمرو ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس . يروى عن التابعين . توفي سنة ١٧٠ هـ انظر الميزان ٤ / ٤٩ ، والكاشف ٣ / ١٠٠ ، والتقريب ٢ / ٢١١ ، وخلاصة التذهيب ٢ / ٤٦١ .

(٢) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني ، أحد الأئبات . وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي . مات بعد العشرين ومائة .

وقول الدارقطني عنه : مجهول ، غير مسلم ، وسبب قوله هذا : أنه وجده منسوباً إلى جده ، فظنه مجهولاً . قال الذهبي في ميزان الاعتدال « قال الدارقطني : مجهول ، قلت : إنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الأئبات ، روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر ، فجاء في حديث عائشة ، في زكاة الحلي ، في رواية الدارقطني منسوباً إلى جده ، فما عرفه ، فقال فيه : مجهول » . انظر الميزان ٣ / ٦٤٨ ، والتقريب ٢ / ١٩٦ ، والكاشف ٣ / ٨٤ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٤٤٤ .

(٣) أبو بكر الهذلي : سُلِّمَى بن عبد الله بن سُلْمَى البصري ، وقيل : روح . أخباري ، علامة . ضعفه أحد وغيره . وقال غندر وابن معين والنسائي : ليس بثقة . وقال يزيد بن زريع وعمرو بن علي : عدلت عنه عمداً . وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه . وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم . ساق له ابن عدي : نحو عشرين حديثاً . توفي سنة ١٦٧ هـ . انظر التاريخ الكبير ٤ / ١٩٨ ، والضعفاء والمتروكين ٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥ ، ولسان الميزان ٣ / ٧١ ، والكاشف ٣ / ٣١٨ ، والضعفاء الصغير ١١٦ .

(٤) ميمون : أبو حمزة النصاب الأعر الكوفي النار . قال البخاري : ليس بذلك ، وقال : ليس بالقوي عندهم . وقال أحمد : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . انظر التاريخ الكبير ٧ / ٢٤٣ ، والضعفاء والمتروكين ١٠٠ ، والمجروحين ٣ / ٥ ، والكاشف ٣ / ١٩٤ ، والميزان ٤ / ٢٢٤ ، والتقريب ٢ / ٢٩٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٥ ، والضعفاء الصغير ٢٢٤ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ٧٥ .

وأما السابع : ففيه يحيى بن (أبي)^(١) أنيسة ، ضعفه أحمد . قال الدارقطني والصواب : أنه مرسل موقوف .

وأما الثامن : فقال الدارقطني أيضاً : إنه مرسل موقوف .
ولو سلمت كانت الأول مجملة ، فافتقرت إلى البيان .

الجواب : أما حديث علي ، فلا يمكن حمله على المعدن ، لأن الوظيفة فيه الخمس (بالحديث)^(٢) المشهور ، فمن أوجب فيه ربع العشر فقد خالف الحديث .

وأما الحجاج بن أرطاة ، فمشهور بصحة الرواية ، وما ذكره أحمد عنه فهو صفة الإرسال .

وأما شهر (بن حوشب)^(٣) فقد وثقه أحمد ، وروى عنه في غير موضع .

وأما باقي الأحاديث ، فطريقة الفقهاء في قبول الأحاديث غير طريقة المحدثين .
والمراسيل عندنا حجة .

والذي يدل على أحاديثنا : إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ، ولو لم تكن ثابتة لما ذهبوا إلى ذلك .

احتجوا بما روى جابر : أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة »^(٤) .

(١) ساقط من النسختين سهواً من النسخ ، فهو يحيى بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي القنوي . كذبه أخوه زيد . قال البخاري : ليس بذلك . قال الفلاس : صدوق يهيم ، ثم قال : وقد اجتمعوا على ترك حديثه . وقال أحمد والدارقطني : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال علي : سمعت يحيى يقول : يحيى بن أبي أنيسة أحب إلي من حجاج بن أرطاة ، وابن إسحاق . وقال يحيى بن سعيد القطان : سمعت ابن عيينة يقول : كانوا يجتمعون على كتاب يحيى بن أبي أنيسة عند الزهري مات سنة ست وأربعين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٨ / ٢٦٢ ، والضعفاء والمتروكين ١١٠ ، والجرحون ٣ / ١١٠ ، والكاشف ٣ / ٢٥٠ ، والميزان ٣ / ٣٦٤ ، والتقريب ٢ / ٣٤٣ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٨٣ ، والضعفاء الصغير ٢٤٩ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٣ / ١٤٣ .

(٢) في (ت) الحديث ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) قال الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي : « قال بعض أصحاب النبي ﷺ ، يم : ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك : ليس في الحلي زكاة . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ، وبه =

وعن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً^(١) : « زكاة الحلي إعارته »^(٢) .

وكذا روى جابر وأنس وعائشة رضي الله عنهم^(٣) .

والجواب : أما الحديث (الأولى)^(٤) فعنه أجوبة :

أحدها : أن في إسناده : عافية بن أيوب^(٥) ، ضعيف .

والثاني : أنه موقوف علي جابر .

والثالث : أن الترمذي قال : لا يصح في هذا الباب شيء^(٦) عن النبي ﷺ ، يشير

= يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

وأخرجه أيضاً عبد الرازق في المصنف كتاب باب التبر والحلي موقوفاً . والبيهقي في الزكاة باب من قال : لا زكاة في الحلي . والدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلي ، موقوفاً أيضاً . ولم أجد الحديث مرفوعاً إلا في المعنى ، ونصه : « ... عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلي زكاة » ج ٣ / ١٢ .

ونقل السخاوي عن البيهقي في المعرفة أنه قال عن حديث جابر هذا : « فأما ما يروى عنه مرفوعاً » ليس في الحلي زكاة ، فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عنه من قوله . انظر المقاصد الحسنة ص ٢٣٤ ، وانظر أيضاً : كشف الخفاء ٢ / ٢٤٥ .

(١) في (م) مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) أخرجه البيهقي في الزكاة باب من قال : زكاة الحلي عاريتة بلفظ : « زكاة الحلي عاريتة » .

قال السخاوي : « حديث : « زكاة الحلي عاريتة » يذكره الفقهاء ، وهو عند البيهقي من حديث كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ، من قوله ، ومن طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : في زكاة الحلي : يعار ، ويلبس ، ويذكر عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه . المقاصد الحسنة ص ٢٣٤ .

(٣) قال الإمام أحمد في المسند ج ٣ / ١١ : « خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء » .

وانظر ما يروى عن عائشة في الموطأ كتاب الزكاة باب من قال : لا زكاة في الحلي . ومصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب التبر والحلي .

- وما يروى عن أنس ، في سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وسنن البيهقي كتاب الزكاة باب من قال : لا زكاة في الحلي .

- وما يروى عن أسماء في سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) عافية بن أيوب : عن الليث بن سعد ، تكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة . انظر الميزان ٢ / ٣٥٨ .

(٦) في (م) : لا يصح في هذا الباب حديث ، وما أثبتناه موافق لما في الترمذي . انظر سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي .

إلى مذهب الخصم .

فإن ادعوا أنه أشار إلى أحاديث مذهبنا ، لم يصح ، لوجهين :

أحدهما : (للأحاديث)^(١) العامة ، لأنه لا مطعن فيها .

والثاني : لإجماع الصحابة ، فلم تبق الإشارة إلا إلى جانبهم ، ولو سلم حمل على الجواهر ، لأنها حلي بالنص .

مسألة : لا زكاة في مال الضمار عند علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : فيه الزكاة ، وهو قول الشافعي .

وتفسير الضمار : أن يكون المال قائماً ، وينسد طريق الوصول إليه ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال الساقط في البحر ، والذي أخذ مصادرةً ، والدين المجهود إذا لم تكن له بينة ، ثم صار بأن أقر عند الناس ، والمدفون في الصحراء إذا خفى على المالك مكانه .

واتفقوا على انعقادها في المدفون في البيت .

وفي المدفون^(٢) في الكرم اختلاف المشايخ .

لنا : ما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »^(٣) . حد^(٤) . والعبد الآبق من^(٥) محل النزاع .

(١) في (ت) : الأحاديث ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) والمدفون .

(٣) في ساقط من (م) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة . ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . وأبو داود في الزكاة باب صدقة الرقيق . والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة . والنسائي في الزكاة باب زكاة الرقيق . وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق . ومالك في الزكاة باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعلل . وأحمد في المسند ج ٢ / ٢٤٢ وأمكنة أخرى . والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب من لا تجب فيه الصدقة من الحيوان . والحيمدي في مسنده ج ٢ / ٤٦٠ ، ٤٦١ . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب ما قالوا في زكاة الخيل . وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب إسقاط الصدقة . والبيهقي في الزكاة باب لا صدقة في الخيل .

(٥) في (م) في محل النزاع .

وروى عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم : أنهم قالوا : لا زكاة في مال الضار .

وهو^(١) مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله .

وقال الراعي :

وَأَنْضَاءٌ أَنْخَنَ^(٢) إِلَى سَعِيدٍ طُرُوقاً تَمَّ عَجَلَنَ ائْتِكَارًا
حِيدَنَ مَزَارَهُ فَأَصْبَنَ مِنْهُ عَطَاءً لَمْ يَكُنْ عِدَّةً ضَارًّا

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه رد ما وجده في بيت المال مما أخذه بنوا أمية من أموال المسلمين على أهله ، وقال : لا زكاة في مال الضمار^(٣) .

احتج بالعمومات الواردة في الباب ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال »^(٤) (وفي مائتي درهم خمسة دراهم)^(٥) من غير فصل بين الضمار وغيره .

فالجواب : أن النصوص كلها مخصوصة بثبات البدلة والمهنة (ونحوهما)^(٦) ، فينخص

(١) في (م) ومأخوذ .

(٢) في (ت) أنخق ، وهو تصحيف ، والبيتان في ديوان الراعي ص : ١٤٥ .

(٣) في الموطأ في كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين بلفظ : « أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظمناً ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب : أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضاراً » - من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني . - والأموال لأبي عبيد ص ٣٩٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن ميمون بن مهران بلفظ : « كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل ، فأمرني أن أخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفني كتاباً : أنه كان مالاً ضاراً ، فخذ منه زكاة عامه » .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما ورد معناه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولفظه : « قلت : يا رسول الله ، إن لامرأتني حلياً من عشرين مثقالاً ، قال : فأد زكاته حتى يمتق .

(٥) زيادة من (م) ، وقد ورد معنى الحديث عند الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق . وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق . وابن ماجه في الزكاة باب زكاة الورق والذهب . وأحمد في المسند ج ١ / ٩٢ مسند علي بن أبي طالب ، بلفظ : « فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

(٦) في (ت) ونحوها ، وما أثبتناه من (م) .

المتنازع فيه (بالقياس)^(١) .

مسألة : كل دين له مُطالب من جهة العباد ، يمنع وجوب الزكاة عندنا ، وهو قول أحمد .

وقال مالك : لا يمنع ، وعن الشافعي : كالذهبين .

واتفقوا : على أن الديون التي لا مطالب لها من جهة العباد ، لا تمنع الزكاة ، كالندور والكفارات .

لنا : ما روى أبو نضر المالكي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه »^(٢) . وهو صريح في محل النزاع .

وروى الزهري : أن عثمان خطب فقال : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم^(٣) . بحضور من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين .

احتجوا^(٤) : بالخطابات الواردة في الباب ، لإيجاب الزكاة من غير فصل بين مال ومال ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : « خذها من أغنيائهم ، وردّها على فقرائهم » . خ . م . ت^(٥) .

(١) في (ت) القياس ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ج ٣ / ٤١ : « وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه » . وانظر أيضاً

الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٦ . ١

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين - عن الزهري عن السائب بن يزيد . وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في فضل ، وكلاهما بألفاظ مختلفة . وذكره أبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ بلفظ آخر .

(٤) في (م) واحتجوا .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، وكتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى الين . ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام . وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة . والترمذي في الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة . والنسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة . وابن ماجه في الزكاة باب فرض الزكاة . والدارمي في الزكاة باب في فضل الزكاة . والدارقطني في الزكاة باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها . وابن أبي شيبة في الزكاة باب ما قالوا =

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة إلا الخمسة : غاز في سبيل الله تعالى ، والعامل عليها ، والغارم ، أو رجل اشترى بماله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغنى » د . ق (١) . استثنى الغنى .

والجواب : أن الخطابات (٢) مقيدة ، أو مخصوصة في المال الذي يُحتاج إليه (٣) حاجة أصلية ، ومال المديون كذلك ، فلم يكن غنياً ، فلا تتناوله الخطابات .

مسألة : المستفاد من جنس النصاب يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يضم .

واتفقوا على الأولاد والأرباح ، وعلى خلاف الجنس .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « في مائتي درهم خمسة دراهم » (٤) ، من غير فصل .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه ، حتى (٥) يجيء رأس الشهر » ت (٦) . بمعناه (٧) .

وقيل : إنه موقوف على عثمان ، وهو قول ابن عباس .

= في منع الزكاة . والبيهقي في الزكاة باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ، وباب لا يأخذ كرائم أموال الناس كلهم عن ابن عباس بلفظ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني . وابن ماجه في الزكاة باب من تحل له الصدقة . والدارقطني في الزكاة باب بيان من يجوز ما أخذ الصدقة - بالفاظ متقاربة . غير أن الدارقطني قال : « لا تحل المسألة » بدل قول ابن ماجه وأبي داود : « لا تحل الصدقة » .

(٢) في (ت) أن ما في الخطابات مقيدة ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) يحتاج عليه .

(٤) سبق تحريجه في ص : ٦١ .

(٥) حتى ساقطة من (م) .

(٦) (ت) ساقطة من (م) .

(٧) انظر سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

احتجوا بما روى ابن عمر^(١) ، وأنس^(٢) ، وعائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٣) . ت^(٤) .

وهذا ما لم يحل عليه الحول .

والجواب : أنه لا يصح^(٥) ، لأن في إسناد^(٦) ابن عمر : عبد الرحمن بن زيد^(٧) ،

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، بلفظ : من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه . والبيهقي في الزكاة باب لا يعد عليهم ما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول . والدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول ، ولم يرد في روايتي البيهقي والدارقطني لفظ : « عند ربه » .

وأخرجه موقوفاً مالك في الزكاة باب الزكاة في العين والورق . والترمذي في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وقال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » . وعبد الرزاق في الزكاة باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول . وابن أبي شيبة في الزكاة باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة . والدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول . والبيهقي في الزكاة باب لا يعد عليهم ما استفادوه .. حتى يحول ..

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول بلفظ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب من استفاد مالاً . والدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول . والبيهقي في الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقال البيهقي : « وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتاد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .

(٤) ليس في الترمذي إلا الرواية عن ابن عمر ، وصنع المؤلف يوم أن الترمذي روى عن أنس وعائشة أيضاً ، وليس كذلك كما رأيت في تقصينا لروايات ابن عمر ، وأنس ، وعائشة .

(٥) في (م) لم يصح .

(٦) في الأصل : إسناده ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل : عبد الرحمن بن يزيد ، وقد صححنا الاسم من الترمذي والدارقطني ، والبيهقي . وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري ، مولاهم ، المدني ، أخو عبد الله وأسامة . كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل ، وإسناده الموقوف فاستحق الترك . وقال البخاري : ضعفه عليّ جداً . وضعفه أحد ، وابن اللديني ، والنسائي ، وغيرهم . وقال أحمد : عبد الله ثقة ، والأخوان ضعيفان . وقال ابن معين : بنو زيد أسلم ليسوا بشيء . قال إبراهيم بن حمزة مات سنة ثنتين وثمانين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٥ / ٢٨٤ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٧ ، والمجروحين ٢ / ٥٧ ، والكشاف ٢ / ١٦٤ ، والميزان ٢ / ٥٦٤ ، والتقريب ١ / ٤٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٧٧ ، والضعفاء الصغير ص ١٤٣ ، وخلاصة التهذيب ٢ / ١٣٢ .

ضعفه الترمذي والجماعة ، وقال الدارقطني : الصحيح أنه عن مالك موقوف ، وفي^(١) (إسناده)^(٢) (إسحاق بن)^(٣) إبراهيم (الْحَنِينِي)^(٤) ، ليس بمرضي .

قال الترمذي : الأصح أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر .

وفي إسناده أنس : حسان بن (سياه)^(٥) قال الدارقطني : ضعيف .

وفي إسناده عائشة (حارثة)^(٦) . قال أحمد : (حارثة)^(٧) ليس بشيء ، وقال يحيى : ليس بثقة ، ولو سلم فهو ناف ، وما روينا مثبت ، لأن معنى الضم : أن تجب الزكاة فيه عند تمام الحول ، وعند الخصوم يعتبر للوجوب حول كامل .

(١) من قوله : إسناده ابن عمر إلى قوله موقوف ، وفي : زيادة من (م) .

(٢) في النسختين : إسناده والصواب ما أثبتناه .

(٣) ساقط من النسختين ، والتصحيح من الدارقطني .

(٤) في (ت) الحبيبي ، وفي (م) : الحنفي ، والتصحيح من الدارقطني . وهو إسحاق بن إبراهيم الْحَنِينِي : أبو يعقوب المدني ، نزيل طَرْسُوس . قال ابن عدي : مع ضَعْفِهِ يكتب حديثه . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال النسائي : ليس بثقة . ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي : كان مالك يعظم الحنيني . قال مُطِين : مات سنة عشرة ومائتين . انظر الكاشف ١ / ١٠٧ ، والميزان ١ / ١٧٩ ، والتقريب ١ / ٥٥ ، وخلاصة التهذيب ١ / ٧٠ .

(٥) في (ت) حسان بن سيلة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني . وحسان بن سياه هو أبو سهل الأزرق ، بصري . ضعفه ابن عدي والدارقطني ، وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً منكراً . وقال ابن حبان : روى عنه البصريون منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه في روايته على ظهور الصلاح منه . انظر المجرحين ١ / ٢٦٧ ، والميزان ١ / ٤٧٨ .

(٦) في النسختين : جارية ، وما أثبتناه هو الصواب ، والموافق لما في الدارقطني والبيهقي . وهو : حارثة بن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ثم البخاري المدني ، أخو عبد الرحمن ، جدته عمرة بنت عبد الرحمن . كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه . وقال البخاري : منكر الحديث ، لم يعتد به أحد . وقال النسائي : متروك ، ضعفه أحمد وابن معين . وعن ابن المديني قال : لم يزل أصحابنا يضعفونه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر . وابن معين يقول : حارثة بن أبي الرجال ضعيف ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال أخوه ثقة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٣ / ٩٤ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٩ ، والمجرحين ١ / ٢٦٨ ، والكاشف ١ / ١٩٩ ، والميزان ١ / ٤٤٥ ، والتقريب ١ / ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٦٥ ، والخلاصة ١ / ١٨٨ والضعفاء الصغير ص ٧٧ .

مسألة: أثمان الإبل (المزكاة)^(١) لا تضم (إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول)^(٢) ، عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا : يضم .

وصورته : إذا كان له خمس من الإبل ، ومائتا درهم ، فتم حول الإبل فزكاها ، ثم باعها بدرهم ، لا تضم إلى المائتين ، بل يراعى لها^(٣) حول على حدة عنده .

وعندهما : يزكى الجميع عند تمام حول الدرهم .

له : ما روى أنه^(٤) عليه الصلاة والسلام قال : « لا تُنَى في الصدقة » . حد^(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله حرم عليكم الربا ، أفيأخذ منكم »^(٦) ؟ .

ولها : ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء^(٨) رأس ذلك الشهر »^(٩) . من غير فصل بينهما ، إذا كانت السنة حائلة على جميعها أو على بعضها .

والجواب : أنه لا يصح مرفوعاً ، وإنما رواه الزهري موقوفاً^(١٠) على عثمان ، ولو سلم فقد خص عنه المستفادات المختلفة (بالحول)^(١١) .

(١) زيادة من (م) .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (ت) تراعى ، وفي (م) : تراعى عليها .

(٤) في (م) أن النبي .

(٥) لا ثني : أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة ، والثني : بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين . النهاية ٢٢٤ / ١ .

(٦) لفظ « حد » ساقط من (م) ، والحديث أورده كنز العمال ١٥٩٠٢ ، وقال : أخرجه الديلمي عن أنس . وذكره

أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٢ ، عن حسن بن حسن عن أمه . فاطمة بنت حسين . وذكره الزيلعي في نصب

الراية ٤٤٥ / ٣ بلفظ « لا ثنيا في الصدقة » .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لفظة : يجيء ساقطة من (م) .

(٩) سبق تخريجه بمعناه في ص : ٦٣ .

(١٠) في (م) موقوف ، وهو خطأ .

(١١) في (ت) الحول ، وما أثبتناه من (م) .

مسألة : من عليه الزكاة ، إذا فرط في أداء الزكاة حتى هلك النصاب ، سقطت عنه الزكاة .

وقال مالك والشافعي^(١) وأحمد : لا تسقط ، وعلى هذا : العشر والخراج .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « في كل أربعين شاة شاة »^(٢) « وفي مائتي درهم خمسة دراهم »^(٣) .

و « في » للظريفة ، ولم تبق ، فلو كلفناه بالأداء لكان^(٤) تكليف العاجز ، وإنه لا يجوز .

احتجوا : بالعمومات الواردة في الباب ، إلا أن المحل قد فات ، وله ولاية الدفع إلى من يختار ، فالتأخير لم يفوت^(٥) على الفقير حقاً .

مسألة : يجوز دفع القيمة في الزكاة ، وهو قول عمر ، وابن عمر وابن مسعود ، وابن عباس .

وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز .

وعن أحمد كالمذهبين .

وعلى هذا الخلاف : العشر^(٦) ، والخراج ، وصدقة الفطر ، والندور والكفارات .

(١) في (م) : وقال الشافعي ومالك .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، عن ابن عمر ، وهو جزء من حديث طويل . وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة . والحاكم في المستدرک كتاب الزكاة باب من تصدق من مال حرام لم يكن فيه أجر ، وكان إصره عليه . والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة . وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الغنم .

(٣) سبق تخريجه في ص ٦١ ، ويلاحظ أن المؤلف جمع بينهما على أنها حديث واحد ، ولم أقف عليها مجموعين في حديث واحد ، كما فعل المؤلف .

(٤) في (م) كان .

(٥) في (م) : فبالتأخير لا يفوت .

(٦) في (م) : في العشر .

لنا : ما روى الصنابحي^(١) أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى إبل الصدقة فرأى (فيها)^(٢) ناقة كوماً^(٣) ، فغضب ، فقال^(٤) : « ألم أنهاكم^(٥) عن كرائم أموال الناس ؟ » ، فقال : ارتجعتها بيعيرين ، فسكت . حد^(٦) .

قال أبو عبيد : الارتجاع : أن يأخذ سناً مكان سنين ، وتلك تسمى رجعة - بكسر الراء - ، ومعناه : إذا وجب على رب المال أسنان من الإبل ، فأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقها ، أو دونها ، فتلك رجعة ، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها ، وهذا عين البدل ، والنبي عليه الصلاة والسلام أقره على ذلك .

(١) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله الصنابحي نسبة إلى قبيلة بالين ، نسب إليها أبو عبد الله . كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، وهاجر إليه ، فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته ﷺ - قبله بخمسة أيام . وهو معدود من كبار التابعين ، نزل الكوفة . روى عن أبي بكر ، وعمر ، وبلال ، وعبادة بن الصامت ، وكان عبادة كثير الشناء عليه . انظر أسد الغابة ٣ / ٤٧٥ ، والاستيعاب ٦ / ٦١ .

(٢) ريادة من (م) .

(٣) كوماً : أي مشرفة السنام عاليته . النهاية ٤ / ٢١١ .

(٤) في (م) : وقال .

(٥) كذا في النسختين « ألم أنهاكم » باثبات الألف .

والذي تقتضيه قواعد النحو : أن يقال : ألم أنهم ، لأنه مجزوم بآلم لكن إذا ورد هكذا في الحديث فيحمل على إثبات الألف في حالة الجزم ، وقد ورد في لغة العرب مثل ذلك . قال الشاعر :

ألم يأتيتك والأنباء تنبي
بما لاقت لبون بني زياد
وقال آخر :

وتضحك مني شيخنة عبشيعة
كان لم ترى قبلي أسيراً يمانياً

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ٣٤٩ مسند أبي عبد الله الصنابحي بلفظ : « رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة ، فغضب ، وقال : « ما هذه ؟ » ، فقال : يارسول الله ، إني ارتجعتها بيعيرين من حاشية الصدقة ، فسكت » .

والبيهقي في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات . وأخرجه مرسلًا في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، عن قيس بن أبي حازم .

وروى طاوس^(١) : أن معاذاً قال لأهل الين : « ائتوني بكل خميس^(٢) أو لبيس^(٣) آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين » ق^(٤) .
ولم يخف فعله على النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا على الصحابة .

وروى مسروق عن معاذ قال : بعثه النبي ﷺ إلى الين ، فأمره أن يأخذ^(٥) من كل^(٦) ثلاثين بقرة : تبيعاً أو تبيعة^(٧) ، ومن كل أربعين مسنة^(٨) ، ومن كل حالم^(٩) ديناراً ، أو عدله معافر^(١٠) . حد^(١١) .

وروى البخاري : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات إلى أنس ، وكان استخلفه على البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرض^(١٢) رسول الله ﷺ على المسلمين ... إلى أن قال في سياقه : « ومن بلغت صدقته الجذعة^(١٣) ، وليس عنده جذعة ،

(١) في (م) : طاووس .

(٢) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، ويقال له الخموس أيضاً ، وقيل : سمي خميساً ، لأن أول من عمله ملك بالين يقال له : الخمس بالكسر ، وقال الجوهري : « الخمس : ضرب من برود الين » . النهاية ٢ / ٧٩ .

(٣) الثوب اللبيس : الذي كثرت لبيسه . لسان العرب مادة لبس .

(٤) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب ليس في الحضرات صدقة ، بألفاظ متقاربة . والبيهقي في الزكاة من أجاز أخذ القم في الزكوات . وعبد الرزاق في الزكاة باب أخذ العروض في الزكاة بلفظ : « أنه كان يأخذ من أهل الين في زكاتهم العروض » .

(٥) في (م) : ليأخذ .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) التبيع ولد البقرة أول سنة ، وبقرة متبع . معها ولدها . النهاية ١ / ١٧٩ .

(٨) قال الأزهرى : « والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى إنسانها كبرها ، كالرجل المسن ولكن معناه : طولوع سنه في السنة الثالثة » . النهاية ٢ / ٤١٢ .

(٩) يعني الجزية ، والحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه . سواء احتلم أم لم يحتلم . النهاية ١ / ٤٣٤ .

(١٠) لمعافري : هي برود بالين ، منسوبة إلى معافر : قبيلة بالين . النهاية ٣ / ٢٦٢ .

(١١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ / ٢٣٠ معاذ بن جبل . وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة . والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر . وعبد الرزاق في الزكاة باب البقر . وابن أبي شيبة في الزكاة باب في صدقة البقر ما هي . والدارقطني في الزكاة باب ليس في الحضرات صدقة . وابن خزيمة في الزكاة باب صدقة البقر . والحالم في الزكاة باب زكاة البقر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١٢) في (م) : فرضها .

(١٣) أصل الجذع من الدواب : ما كان شاباً فتياً ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامس ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير . النهاية ١ / ٢٥٠ .

وعنده حقة^(١) ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته الحقة ، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجزعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين^(٢) .

وهذا دليل على التعادل في القيمة .

فإن قيل : حديث الناقة مرسل ، لأن (طاوساً)^(٣) لم يلق معاذاً ، ولعل الساعي اشتراها ببعيرين بعد أن قبضها .

وروى عن أبي عبيد^(٤) : أن الارتجاع^(٥) : أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشترى بثمنها مثلها ، أو غيرها .

وحديث معاذ مرسل أيضاً .

أو يحمل على الجزية ، لأن مذهب معاذ^(٦) لا يرى نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، فساها صدقة مجازاً .

قلنا : المرسل حجة عندنا .

(١) الحقة من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . النهاية ٤١٥ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده - من طريق أنس عن أبي بكر . وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة . والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم . وابن ماجه في الزكاة باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن وأحمد في المسند ج ١ / ١١ مسند أبي بكر الصديق . والدارقطني في الزكاة باب زكاة الإبل والغنم . والحاكم في الزكاة باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر ، وكان أمره عليه . والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة . وابن خزيمة في الزكاة باب أخذ الغنم والدرهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجب في الإبل .

(٣) في (ت) طاوس ، وفي (م) طاووس .

(٤) في (م) أبي عبيدة ، وهو خطأ ، وقد نقل عنه ابن منظور في لسان العرب تفسيره للارتجاع .

(٥) في (م) : في الارتجاع .

(٦) في (م) : معاذاً ، وهو خطأ .

ولو فسر الارتجاع بما قالوا لكان^(١) على خلاف تفسير أهل^(٢) اللغة ، فكان تعطيلاً لا تأويلاً .

والساعي لا يملك التصرف على الوجه الذي قالوا .

ولا يصح حمل حديث معاذ على الجزية ، فإنه^(٣) صريح ، فلا يعارضه الاحتمال .

احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي خمس وعشرين : بنت مخاض » خ^(٤) .
نص على بنت مخاض ، فلا يجوز العدول إلى القياس مع تقدير الشرع .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » . ق^(٥) .

الجواب^(٦) : أما الحديث الأول فـ « في » للظرفية ، وقد لا يكون في خمس وعشرين بنت مخاض ، فيتقدر بمالية بنت مخاض .

وأما حديث معاذ فظاهره متروك ، فإنه^(٧) تؤخذ الشاة من الإبل ، فكان المراد منه الأولوية .

ومعاذ بعث إلى سكان المفاوز غالباً ، وهم كانوا أهل المواشي ، فكأنه أمره أن يأخذ من أخذ الإبل ونحوها : (أيسرو)^(٨) أسهل عليه .

(١) في (م) : كان .

(٢) « أهل » ساقط من (م) .

(٣) في (م) لأنه .

(٤) حرف « خ » ساقط من (م) .

والحديث أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم عن ابن عمر . وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة . والحاكم في الزكاة باب كيف فرض الصدقة .

وأخرجه البخاري تعليقاً في الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

(٥) حرف (ق) ساقط من (م) ، والحديث أخرجه الدارقطني في الزكاة باب ليس في الحضرات صدقة عن معاذ . وأبو داود في الزكاة باب صدقة التطوع . وابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

(٦) في (م) : والجواب .

(٧) في (م) : لأنه .

(٨) زيادة من (م) .

مسألة : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وحكى عن الحسن البصري إجماع الصحابة على مثل مذهبنا .

وقال الشافعي وأحمد : تجب .

لنا : ما روى أبو عبيد : أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى البحرين ، إلى العلاء بن الحضرميّ : « أما العبادة فالصيام والقيام ، والصدقة النافلة بعد الزكاة » . سماها عبادة ، والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة^(١) : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، (حد)^(٢) .

احتجوا : بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ خطب فقال : « ابتغوا في أموال اليتامى خيراً ، لئلا تأكلها الزكاة » . ق^(٣) .

وفي رواية عمرو^(٤) أيضاً : « لئلا تأكلها الصدقة »^(٥) .

وفي رواية عمرو أيضاً : « ومن ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(٦) .

(١) في (م) : ثلاث .

(٢) زيادة من (م) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ١٠٠ ، ١٠١ ، مسند عائشة ، وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم . والدارمي في الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم بلفظ : « احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة » .

(٤) في (م) : عمر ، وقد تكرر حذف الواو في (م) كثيراً .

(٥) أخرج الدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » .

ولعل هذا هو مراد المؤلف بقوله : « وفي رواية عمرو أيضاً : « لئلا تأكلها الصدقة » .

(٦) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم بلفظ : « ألا من ولي الخ ... والدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم بلفظ : « من ولي الخ ... والبيهقي في الزكاة باب من تجب عليه الصدقة .

وروى عمرو أيضاً عن أبيه عن جده : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « في مال اليتيم زكاة » . ق (١) .

والجواب : أما الرواية الأولى (٢) ، ففيها محمد بن (عبيد الله) (٣) العرزمي ، ضعفه الدارقطني .

وفي الرواية (الثانية) (٤) : المثني بن الصباح ، قال أحمد : لا يساوي شيئاً .

وأما الرواية الثالثة (٥) ، ففيها مندل (٦) ، قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات ، من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق الترك .

وقال الدارقطني : الأصح : أنه من كلام عمرو .

وأما الرواية الرابعة ، ففي إسناده : من ذكرنا من الضعفاء .

على أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لا تصح عند الحدائق من أهل الصنعة .

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم .

(٢) ليست الرواية الأولى هي التي فيها محمد بن عبيد الله العرزمي ، وإنما الذي فيها هو مندل . والرواية الرابعة هي التي فيها محمد بن عبيد الله العرزمي .

(٣) في النسختين : عبد الله ، والتصحيح من الدارقطني . والعرزمي هو : محمد بن عبيد الله العرزمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري ، وهو ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : مسرة . قال البخاري : محمد بن عبيد الله أبو عبد الرحمن العرزمي الكوفي كناه قبضة . تركه ابن المبارك ويحيى . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الفلاس متروك . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الذهبي : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ، ولكن كان من عباد الله الصالحين . وقال النسائي : ليس بثقة . وكان وكيع يقول : كان محمد بن عبيد الله العرزمي رجلاً صالحاً قد ذهبت كتبه ، فكان يحدث حفظاً ، فن ذلك أقر . مات سنة خمس وخمسين ومائة ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . انظر : التاريخ الكبير ١ / ١٧١ ، والضعفاء والمتروكين ص ٩٢ ، والمجروحين ٢ / ٢٤٦ ، والكاشف ٣ / ٣٣ ، والميزان ٣ / ٦٣٥ ، والتقريب ٢ / ١٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٢٢ ، والضعفاء الصغير ص ٢١٥ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٤٣٤ .

(٤) زيادة من (م) ، ولكن ليست هذه هي الرواية الثانية ، وإنما هي الرواية الثالثة ، وهي التي فيها المثني بن الصباح .

(٥) ليست هذه هي الرواية الثالثة ، وإنما هي الأولى ، وهي التي فيها مندل .

(٦) مندل بن علي العنزي الكوفي ، أخو حبان بن علي ، أبو عبد الله ، ويقال اسمه عمرو ، ومنديل لقبه . روى البخاري عن عبد الله بن الأسود عن الحسن بن أبي القاسم قال : ذكرنا لشريك حديث مندل في التجرد عن

قال أبو حاتم الحافظ : لا يجوز الاحتجاج بأحاديث عمرو ، لأنها^(١) لا تخلو من أن تكون مرسله أو منقطعة^(٢) ، لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإذا^(٣) روى عن أبيه عن جده ، وأراد بجدته محمداً ، فمحمد لا صحبة له ، وإن أراد عبد الله ، فأبوه شعيب لم يلق عبد الله ، فلم يبق إلا منقطعاً ، والمنقطع ليس بحجة^(٤) .

فإن قالوا : قد كان^(٥) يحيى بن معين يكتب حديث المثني ، والعزمي روى عنه سفيان .

قلنا : قال يحيى بن سعيد^(٦) : إن المثني اختلط ، والجرح مقدم ، ثم مداره على عائشة ، والأصح من مذهبها مثل قولنا^(٧) ، وذلك يوجب وهناً في الرواية ، والعزمي

= الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود . قال : كذب المدلل ، أنا أخبرت الأعمش عن عاصم عن أبي قلابة . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو زرعة : لين . وقال أحمد : ضعيف . وقال العجلي : جائز الحديث ، يثني . وقال ابن حبان : كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فاستحق الترك . قال الذهبي : مات سنة ثمان وستين ومائة ، فرثاه أخوه حبان . انظر التاريخ الكبير ٨ / ٧٣ ، والميزان ٤ / ١٨٠ ، والكشاف ٣ / ١٧٤ ، والتقريب ٢ / ٢٧٤ ، وخلاصة التذهيب ٣ / ٨٥ .

(١) في (م) : لأنه لا تخلو .

(٢) في (م) : ما أن تكون مرسلأ أو منقطعاً ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في النسختين ، ولعله : إذا .

(٤) قال الترمذي : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، فيثبتونه ، منهم : أحمد وإسحاق وغيرهما . انظر الترمذي ج ٣ / ٢٤ .

(٥) في (م) : قال يحيى بن معين .

(٦) يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجّة ، ثقة متقن ، محدث زمانه ، أحد أئمة الجرح والتعديل قال أحمد : ما رأيت عيناي مثله . وقال ابن معين : يحيى أثبت من ابن مهدي . وقال بندار : أخبرنا إمام زمانه يحيى القطان ، واختلفت إليه عشرين سنة ، فما أظن أنه عصى الله قط . ولد القطان سنة ١٢٠ هـ ، ومات سنة ١٩٨ هـ ، وكان رأساً في العلم والعمل . انظر : الكشاف ٣ / ٢٥٦ ، والميزان ٤ / ٣٨٠ ، والتقريب ٢ / ٢٤٨ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٣ / ١٤٩ .

(٧) لكن قال الترمذي : « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ - في مال اليتيم زكاة ، منهم : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر » فهو ذكر عائشة ضمن القائلين بوجوب الزكاة في مال اليتيم ، على خلاف ما ذكره المؤلف عنها . انظر سنن الترمذي ج ٣ / ٢٤ .

ضعيف باتفاقهم ، ولو سلمت كانت أخبار آحادٍ وردت فيما (تعم)^(١) به البلوى .

والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، ولو كانت ثابتة لما اختلفوا ، ولو سلمت حملت على النفقة ، لأن اسم الصدقة ينطلق عليها ، قال عليه الصلاة والسلام : « نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة »^(٢) .

وفيه أيضاً دليل عليه ، فإنه^(٣) أضاف الأكل إلى جميع المال ، والنفقة هي التي تأكله لا الزكاة ، أو يحمل^(٤) قوله : « فليزك ماله » أي يتصرف فيه لينمو ، لأن التزكية هي التنمية . والله أعلم .

* * *

(١) في (ت) : فيما يعم به البلوى ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الحث على المكاسب ، بلفظ : « ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده » ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه ، فهو صدقه » ، عن المقدم بن معد يكرب الزبيدي .

(٣) في (م) : فإن .

(٤) في (م) : فيحمل قوله .

كتاب الصوم

مسألة : يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم (في المصر)^(١) بمطلق النيّة ، وبنية النفل ، وبنية واجب آخر .

وقال الشافعي وأحمد : لا يصح .

لنا : قوله ﷺ : « الصوم لي وأنا أجزي به » خ . م^(٢) . فدل على أن جملة الصيام يقع لله تعالى .

احتجوا : بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام : « ولكل امرئ ما نوى »^(٣) . وهذا لم ينو الفرض ، ولا غيره ، فيكون عابثاً .

والجواب : أنه نوى عبادة الصوم (في هذا اليوم)^(٤) ، فحصل^(٥) له ذلك .

مسألة : إذا صام رمضان بنية قبل اتصاف النهار ، جاز .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز .

واتفقوا على أن صوم النفل يتأدى بنيته قبل الزوال ، وإن كان صوماً ما^(٦) : لم ينعقد بعد الزوال .

وعند مالك : لا يصح التطوع إلا بنية من الليل .

(١) زيادة من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى : « يريدون أن يدلوا كلام الله » ، عن أبي صالح ، وفي الصيام باب فضل الصوم ، عن أبي هريرة . ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة وأبي سعيد . وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام وفي الأدب باب فضل العمل . وأحمد في المسند ج ٢ / ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٤٥٨ ، مسند أبي هريرة .

وأخرجه هذا اللفظ النسائي في الصيام باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق - عن علي ، وباب ذكر الاختلاف على أبي صالح - عن أبي سعيد .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٤٣ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : فجعل له ذلك .

(٦) في (م) : صائماً .

لنا : ما روى سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم : أن : « أذن في الناس ، من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » . خ . م^(١) .

فدل على جواز الصوم في أثناء النهار .

فإن قيل : كان ذلك الصوم نفلًا ولا كلام فيه ، إنما الكلام في الفرض ، وإنما كانوا يصومون عاشوراء بطريق الشكر ، والصوم على هذا الوجه لا يكون فرضاً .

ولما خطب معاوية بالمدينة قال : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإني صائم » فصام الناس . حد^(٢) .

فالجواب^(٣) : قد ثبت أن (صوم)^(٤) عاشوراء (كان هو الفرض)^(٥) ، وإنما نسخ برمضان .

والدليل عليه : أنه ﷺ فصل بين من أكل وبين من لم يأكل ، فأمر بالصيام من لم يأكل ، وبالتشبه من أكل .

والتشبه إنما يكون في الفرض دون النفل ، ثم هو أمر ، ومقتضاه الوجوب ، وصومه

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء . ومسلم في الصوم باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ، بلفظ : « بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليصم صيامه إلى الليل » . والنسائي في الصوم . باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟ . وأحمد في المسند ج ٤ / ٥٠ مسند سلمة بن الأكوع . والدارمي في الصوم باب في صيام عاشوراء .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ٩٥ مسند معاوية بن أبي سفيان ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف . والبخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء ومسلم في الصوم باب صوم عاشوراء . ومالك في الصيام باب صيام عاشوراء . والنسائي في الصيام باب صوم النبي ﷺ ، بأبي هو وأمى ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - بألفاظ متقاربة .

(٣) في (م) : والجواب .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في النسختين : هو كان الفرض ، والأوضح ما أثبتناه .

بطريق الشكر لا ينفي الوجوب قياساً على سائر العبادات ، فإنها وجبت شكراً لله تعالى .

وما روى عن معاوية لا حجة فيه ، لاتفاق العلماء على نسخه بشهر رمضان ، ثم هو ناف ، وحديثنا مثبت ، فيقدم .

احتجوا : بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » . ق (١) .

وروت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يُجْمَع الصيام من الليل ، فلا صيام له » . ق (٢) .

وروت ميمونة بنت سعد (٤) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه (٥) فلا يصم » (٦) . ق (٧) .

وفي رواية : « من (٨) لم يبيت » .

وفي رواية أخرى : « من لم يعزم » (٩) .

(١) أخرجه الدارقطني في الصوم باب تبييت النية من الليل وغيره .

(٢) شكلت الكلمة في (ت) بصيغة التضعيف ، والصواب أنها بالتخفيف ، من أجمع ، بدليل رواية ميمونة الآتية قريباً ، وفيها : « من أجمع الصوم من الليل إلخ ... والإجماع : إحكام النية والعزيمة . النهاية ١ / ٢٩٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصوم باب تبييت النية من الليل وغيره . وأبو داود في الصيام باب النية في الصيام . والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . ومالك في الصيام باب من أجمع قبل الفجر ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والبخاري في الصوم . والنسائي في الصيام باب ما ذكر اختلاف الناقلين خبر حفصة في ذلك . والدارمي في الصيام باب من لم يجمع الصيام من الليل . وأحمد في المسند ج ٦ / ٢٨٧ مسند حفصة . وابن خزيمة في الصيام باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، بلفظ عام مراده خاص . والبيهقي في الصيام باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد . كلهم بألفاظ متقاربة .

(٤) في (م) : ميمونة بنت سعيد ، وقد ذكرها ابن حجر في تقريب التهذيب بالوجهين فقال : « ميمونة بنت سعد ، أو سعيد ، خادمة النبي ﷺ » . التقريب ٢ / ٦١٤ .

(٥) في النسختين : ولم يجمع ، والتصحيح من الدارقطني .

(٦) في (م) فلا يصوم .

(٧) أخرجه الدارقطني في الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره .

(٨) في (م) : لمن .

(٩) زيادة من (م) ، ولكن كتبت في (م) هكذا : « لمن لم يعزم » ، وهي غير واضحة ، لأن مقصوده : أن « من لم

وكل هذه الروايات تدل على اشتراط التبييت والتقديم .

والجواب : أما حديث عائشة رضي الله عنها فيحمل على نفي الكمال ، وقد خص منه صوم النفل .

وأما حديث حفصة فموقوف عليها^(١) .

وأما حديث ميمونة ففيه الواقدي^(٢) ، اتفقوا على تضعيفه .

ولو سلما حلا^(٣) على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل .

وقد احتج أصحابنا بما روى : أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ - في رمضان بعد طلوع الشمس برؤية الهلال ، فأمر مناديه أن ينادي^(٤) : « من أكل فليسك ، ومن لم يأكل فليصم »^(٥) .

قلت : وهذا اللفظ لا يعرف^(٦) ، وإنما المشهور الذي رواه الدارقطني : أن أعرابياً

= يجمع « وضع مكانه في رواية أخرى : « من لم يبيت » و « من لم يعزم » .

ثم إن في نسخة (م) بعد قوله : « من لم يعزم » : زيادة : « لمن يبيت ، وهو خطأ ، وصوابه : « من لم يبيت » ، ثم هو تكرر مع ما سبق .

(١) انظر الخلاف في رفعه ووقفه في سنن الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، وتلخيص الحبير ج ٢ / ٢٠٠ .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني ، أبو عبد الله الواقدي ، قاضي بغداد ، مولاهم ، من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم . ولد بالمدينة سنة ١٣٠ هـ ، صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم ، على ضعفه . قال البخاري : سكتوا عنه ، تركه أحمد وابن غير . قال أحمد : هو كذاب ، يقلب الأحاديث ، يلقى حديث ابن أخي الزهري على معمر ، ونحو هذا . وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : متروك ، وقال أيضاً - وواقفه النسائي والمديني - : يضع الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه . وقال مجاهد بن موسى : ما كتبت عن أحد أحفظ من الواقدي . وعلق عليه الذهبي فقال : صدق كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك ، ثم قال : استقر الإجماع على وهن الواقدي . مات سنة سبع ومائتين ، وله ثمان وستون سنة . انظر التاريخ الكبير ١ / ١٧٨ ، والضعفاء والمتروكين ص ٩٣ ، والمجروحين ٢ / ٢٩٠ ، والكاشف ٣ / ٨٢ ، والميزان ٣ / ٦٦٢ ، والتقريب ٢ / ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٣ ، والضعفاء الصغير ص ٢١٥ ، والكشف الحثيث ص ٣٩٦ ، والكمال ٦ / ٢٢٤٥ .

(٣) في (م) : ولو سلم حمل .

(٤) أن ينادي ساقطة من (م) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ . وسيقول المؤلف : إن هذا اللفظ غير معروف ، وقد سبقت رواية بمعناه .

(٦) في (م) لم يعرف .

شهد عند النبي ﷺ ليلة رمضان برؤية الهلال ... وذكر الحديث^(١) .

مسألة : إذا نذر صوم يوم النحر ، وأيام التشريق ، صح نذره .

وقال زفر : لا يصح ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورواية ابن المبارك^(٢) عن أبي حنيفة رحمه الله .

والأولى : أن يصوم يوماً آخر مكانه ، ولو صام في هذا خرج عن عهدة النذر ، خلافاً لهم .

ولا يلزمه المضيّ بالشروع ولا القضاء بالإفساد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وعند أبي يوسف رحمه الله يلزمه المضي والقضاء .

لنا : ما روى عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » . خ . م . (٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام عن ابن عباس بلفظ : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يابلل ناد في الناس أن يصوموا غداً » . وبألفاظ أخرى متقاربة .

وأخرجه أبو داود في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، وقال الترمذي : « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، وقالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي وأحمد ، وأهل الكوفة . قال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار : أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين » .

وأخرجه النسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان . وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال . والدارمي في الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال . وابن خزيمة في الصوم باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال . والبيهقي في الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والحاكم في الصوم باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي (ت ١٨١ هـ) ، أحد كبار المحدثين والفقهاء والمؤرخين . انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٤ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ١٥٢ ، والتاريخ الكبير ٥ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر ، وباب صوم يوم النحر . ومسلم في الصوم باب العيدين . والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر والنسائي في الصوم (في الكبرى) انظر تحفة الأشراف ٨ / ١٢٠ ، مسند عمر بن الخطاب وابن ماجه في الصوم باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى . ومالك في الصيام باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر . وأحمد ج ٣ / ٢٩ ، ٥٢ ، ٦٤ ، مسند أبي سعيد الخدري . والبيهقي في الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها . وابن خزيمة في الصوم في جماع أبواب ذكر الأيام - بألفاظ مختلفة .

وروى علي رضي الله عنه قال : (قال)^(١) رسول الله ﷺ : « إن هذه أيام أكل وشرب ، قم فأذن عني ، لا صوم فيها » . حد^(٢) .

والنهي يقتضي تصور المنهى عنه ، لأنه عما لا يتصور لغو^(٣) ، لأنك لا تقول (للأمة)^(٤) : لا تنظر ، ولا للأعمى^(٥) : لا تبصر ، فكان المنهي عنه غير الصوم .

وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر » . خ^(٦) . م .

فقد تناول آخر أيام التشريق .

وفي رواية : لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يبالي من أي الشهر يصوم « خ.م^(٧) .

احتجوا : بهذه الأحاديث ، ووجه الحجة^(٨) : أنها صريحة في النهي ، وذلك دليل الحرمة .

وكذا أشار في الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنها أيام أكل وشرب » ، فتي

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (م) : حديث ، وهو تصحيف ، والرواية بهذا اللفظ غير موجودة في المسند ، وفيه ألفاظ قريبة منها . انظر المسند ج ١ / ٧٦ ، ٩٢ ، ١٠٤ . وكذلك في البيهقي في الصوم باب الأيام التي نهى عن صومها . وابن خزيمة في الصوم باب النهي عن صوم أيام التشريق .

(٣) في (م) : لغواً ، وهو خطأ .

(٤) في النسختين (للأعمى) ، وهو غير واضح ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) : للعمى .

(٦) لم يذكره البخاري ولا مسلم بهذا اللفظ عن عائشة . نعم روى مسلم في الصوم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر « عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم الحديث » .

(٧) حرف (خ) ساقط من (م) . ولم يخرج البخاري هذا الحديث ، ورواه مسلم في الصوم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وأبو داود في الصوم باب من قال لا يبالي من أي الشهر . وابن ماجه في الصوم باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وأحد في المسند ج ٦ / ١٤٦ مسند عائشة . وابن خزيمة في الصوم باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر ... والبيهقي في الصوم باب من قال لا يبالي أي أيام الشهر يصوم - كلهم عن عائشة بألفاظ متقاربة .

(٨) في (م) : وجه الحجة .

وجد الصوم كان أمراً بضده .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (١) : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . خ . م (٢) .

وروى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية الله تعالى » . م (٣) .

والجواب : قد بينا أن المعصية صوم يوم النحر لا نفس الصوم ، ونحن لا ندعي وجود النذر بصوم يوم النحر ، وإنما ندعي وجود النذر بنفس الصوم وأنه موجود ، وقد يتصور أن لا يوجد معنى الدعوة ، بأن تقدم القرابين أو لا يوجد من هو من أهلها فتبطل الدعوة ، لأنها بلحوم القرابين .

مسألة : المجنون إذا أفاق في شهر رمضان يلزمه قضاء ما مضى .

وقال زفر : لا يلزمه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

لنا : عومات الكتاب الموجبة للصوم ، كقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٤) ، ومعناه : فليصم عدة .

(١) في (م) : أن النبي ﷺ قال :

(٢) حرف (م) ساقط من (م) . والحديث بهذا اللفظ لم يروه مسلم . ورواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب النذر في الطاعة ، وباب النذر فيما لا يملك ، وفي المعصية . والترمذي في النذور والإيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعمه . وأبو داود في الأيمان والنذور باب النذر في المعصية . والنسائي في الأيمان والنذور باب النذر في المعصية . ومالك في النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله . وأحمد في المسند ج ٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ مسند عائشة . والدارمي في النذور والأيمان باب لا نذر في معصية الله . والبيهقي في الأيمان باب من نذر نذراً في معصية الله .

(٣) حرف (م) ساقط من (م) ، وقد أخرجه مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - عن عمران بن حصين في حديث طويل : « لا وفاء لنذر في معصية » ، واللفظ الذي ذكره المؤلف من رواية ابن حجر .

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية . وأحمد في المسند ج ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ مسند عمران بن حصين . والدارمي في السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، وفي النذور والأيمان باب لا نذر في معصية الله . والبيهقي في الأيمان باب من نذر نذراً في معصية الله .

(٤) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

احتجوا : بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة »^(١) ،
الحديث نفى الخطاب عن المجنون قبل الإفاقة ، فإذا خوطب بالوجوب يتضرر .

والجواب : أن المراد منه : رفع القلم من حق الأداء لا في حق الوجوب ، ثم هو خبر
(آحاد)^(٢) ورد على مخالفة الكتاب ، فلا يقبل ، أو يحمل على ما أولناه توفيقاً بين
الأدلة .

مسألة : المنفرد برؤية الهلال ، إذا رد القاضي شهادته ، صام بالاتفاق ، ولو أفطر
بالجماع لا كفارة عليه عندنا .

وقال الشافعي ، وأحمد : عليه الكفارة .

ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته ، أو بعد أدائها قبل الرد لا رواية فيه عن
أصحابنا^(٣) ، واختلف المشايخ فيه .

لنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان
فعلية ما على المظاهر » . ق^(٤) .

علق وجوب الكفارة (بالإفطار)^(٥) في نهار رمضان ، فلا يجب عليه لفوات شرطه .

وروى : أن رجلاً أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال ، فمسح عمر على حاجبه ، ثم
قال : أين الهلال ؟ فقال : فقدته يا أمير المؤمنين ، فعلم أن شعرة من حاجبه تقوست
فظنها هلالاً^(٦) .

فاحتمل أن لا يكون من رمضان ، فلا تتعلق به الكفارة .

(١) سبق تخريجه في ص : ٧٢ .

(٢) في (ت) : واحد ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) لأصحابنا .

(٤) لفظ الدارقطني : « عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر الذي فطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر » كتاب
الصيام باب القبلة للصائم .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) لم أقف عليه .

احتجوا : بما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ما أهلكك (١) ؟ » قال (٢) : واقعت أهلي في رمضان ، فقال : « أتجد رغبة تعقتها ؟ » قال (٣) : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : « أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » ، فأتي النبي ﷺ بعرق (٢) من تمر - والعرق : المكتل (٤) الضخم - ، فقال له : « تصدق بهذا » ، فقال : ما بين لا بتيها (٥) أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « أطعمه أهلك » . خ . م (٦) .

والمنفرد هكذا تقول .

والجواب : لم يثبت كون هذا اليوم من رمضان ، أو تمكنت فيه الشبهة .

وقد احتج بعض أصحابنا : بما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » . ت . ق (٧) .

(٨) إلا أن الترمذي قال : هو غريب ، وفي إسناد الدارقطني : محمد بن عمر الواقدي ،

ضعيف .

(١) في (ت) : ما أهلكك ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : فقال .

(٣) العرق : زبيبٌ منسوخ من نسائج الخوص . النهاية ج ٣ / ٢١٩ .

(٤) في (م) : الكيل .

(٥) اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها . النهاية ٤ / ٢٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر ، وباب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج . (وأخرجه في أماكن أخرى) . ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجامع في نهار رمضان على الصائم . ومالك في الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان . وأبو داود في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان . والترمذي في الصوم باب في كفارة الفطر في رمضان . والدارقطني في الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار - كلهم بألفاظ مختلفة .

والنسائي في الصيام (في الكبرى) انظر تحفة الأشراف ج ٩ / ٣٢٧ ، مسند أبي هريرة .

(٧) أخرجه الدارقطني في أول الصيام ، واللفظ له . وأخرج أبو داود الجزء : « وفطركم يوم تفطرون .. » في الصيام باب إذا أخطأ القوم الهلال . والترمذي في الصوم باب ما جاء : الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون - بلفظ عنوان الباب .

(٨) في (ت) : عمرو ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في كتب التراجم ، وقد سبقت ترجمته في ص : ٧٩ .

مسألة : الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان متعمداً ، يوجب الكفارة عندنا ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يوجب .

واتفقوا على وجوبها بالوقاع .

لنا : ما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أفطرت يوماً من رمضان ، فقال : « أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً » . ق (١) .

وفي رواية أبي هريرة : أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي ﷺ : « بأن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » . ق (٢) .

وفي رواية أبي هريرة أيضاً : أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر . ق (٣) .

فإن قيل : هذا حديث الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بعينه ، وإنما عبر بعض (الرواة) (٥) عن الجماع بالفطر ، والجم الغفير على لفظة الجماع .

وأما الحديث الثاني ، وهو لفظة الأكل ، ففي إسناده : أبو معشر ، ضعيف واسمه : نَجِيح (٦) .

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، عن عمار بن سعد عن أبيه ، بزيادة « متعمداً » بعد قوله : « أفطرت يوماً من رمضان » .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم ، دون ذكر لفظة : « متتابعين » .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم .

(٤) في (م) : رمضان .

(٥) في (ت) : الرواية ، وما أثبتناه هو الصواب والموافق لما في (م) .

(٦) نَجِيح أبو معشر السندي ، الهاشمي مولاهم ، المدني ، صاحب المغازي قال ابن معين : ليس بقوى ، كان أمياً يتقي من حديثه المسند . وقال أحمد : كان بصيراً بالمغازي . وقال ابن مهدي : يعرف وينكر . وقال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن أبي معشر ، فقال : ذاك شيخ ضعيف . وقال النسائي والداقطني : ضعيف . وقال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال أبو نعيم : كان رجلاً ألكن ، يقول : حدثنا محمد بن كعب « كعب » . =

وأما الثالث : ففي إسناده : يحيى الحماني^(١) ، تكلم فيه أحمد .

قلنا : قد روى لفظة الفطر خلق كثير ، منهم : مالك ، ويحيى بن سعيد ، وابن

= توفي سنة سبعين ومائة . انظر : التاريخ الكبير ٨ / ١١٤ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٠٢ ، والجروحين ٣ / ٦٠ ، والجرح والتعديل ٨ / ٤٩٣ ، والكاشف ٣ / ١٩٩ ، والمغني ٢ / ٦٩٤ ، والميزان ٤ / ٢٤٦ ، والتقريب ٢ / ٢٩٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، ولسان الميزان ٧ / ٤٠٩ ، والضعفاء الصغير ص ٢٣٩ ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣ / ١٠٤ ، والكامل ٧ / ٢٥١٦ .

(١) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو زكريا الحماني ، الكوفي حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . قال البخاري : سكتوا عنه . وثقه يحيى بن معين وغيره . تكلم فيه أحمد ، وابن المديني ، والذهبي . وقال أحمد : كان يكذب جهرة ، وقال النسائي : ضعيف . ويقال : إنه أول من صنف المسند بالكوفة . وقال ابن عدي : لم أن في مسنده وأحاديثه أحاديث متاكير ، وأرجو أنه لا بأس به . قال الذهبي : إلا أنه شيعي بغيض . وقال زياد بن أيوب : سمعت يحيى الحماني يقول كان معاوية على غير ملة الإسلام ، قال زياد : كذب عدو الله .

توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير ٨ / ٢٩١ ، والجرح والتعديل ٩ / ١٦٨ ، والمغني ٢ / ٧٣٩ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٠٨ ، والميزان ٤ / ٣٩٢ ، والتقريب ٢ / ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٤٣ ، ولسان الميزان ٧ / ٤٣٤ ، والضعفاء ص ٢٥١ ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣ / ١٥٤ ، والكامل ٧ / ٢٦٩٣ .

جريج^(١) ، وأبو أويس^(٢) ، وفليح بن سليمان^(٣) ، وعمر بن عثمان المخزومي^(٤) ، ويزيد

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد وأبو خالد ، المكي ، أحد الأعلام الثقات ، يدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح التنعة ، كان يرى الرخصة في ذلك ، وكان محدثاً وفقهياً ، وهو أول مكي رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً . وهو رومي الأصل ، من موالي قريش . له من الكتب : السنن ، والتفسير . ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي ١٥٠ هـ . انظر الطبقات لابن سعد ٥ / ٣٩١ ، والتاريخ الكبير ٥ / ٤٢٢ ، والجرح والتعديل ٥ / ٣٥٦ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ، وفهرست ابن النديم ص ٣١٦ ، والميزان ٢ / ٦٥٩ ، والتقريب ١ / ٥٢٠ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٤١٣ ، والكاشف ٢ / ٢١٠ ، وخلاصة التهذيب ٢ / ١٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١٦٠ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني . قال البخاري : ما روى من أصل كتابه فهو أصح . وقال أحمد ، ويحيى : ضعيف الحديث . وقال يحيى مرة : ليس بثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، ومرة : صدوق . وقال أحد أيضاً : ليس به بأس . وقال أبو داود : صالح الحديث . وقال ابن معين وغيره : صالح وليس بذلك توفي سنة سبع وستين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٥ / ١٢٧ ، والجرح والتعديل ٥ / ٩٢ ، والمجروحين ٢ / ٢٤ ، والكاشف ٢ / ١٠١ ، والملغى ٢ / ٧٧١ ، والميزان ٢ / ٤٥٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٠ ، ولسان الميزان ٧ / ٢٦٤ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٦٤ ، والرجال للقيصري ١ / ٢٧٥ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٣ / ٧٠ .

(٣) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح : لقب ، واسمه : عبد الملك ، أحد العلماء الكبار . احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين . وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ليس بالقوي . وروى عباس عن يحيى : لا يحتج به . مات سنة ثمان وستين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٧ / ١٢٢ ، والجرح والتعديل ٧ / ٨٤ ، والكاشف ٢ / ٣٨٧ ، والملغى ٢ / ٥١٦ ، والميزان ٣ / ٣٦٥ ، والتقريب ٢ / ١١٤ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٠٢ ، وخلاصة التهذيب ٢ / ٣٤١ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٩٧ ، والكامل ٦ / ٢٠٥٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٣ .

(٤) هو عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، مقبول ، ويقال : اسمه : عمر ، وثقه ابن حبان ، وذكره فين اسمه عمر . انظر الكاشف ٢ / ٣٣٦ ، والتقريب ٢ / ٧٥ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٢٩١ .

بن عياض^(١)، وشبل بن عباد^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وابن عيينة^(٤)، وإبراهيم بن سعد^(٥)، عن الزهري، رضي الله عنهم، : أن رجلاً أفطر، ولن يجتمع هؤلاء على الضلالة.

احتجوا: بحديث الأعرابي، ووجه الحجة منه: أنه علق الكفارة بالجماع والكفارات لا تثبت قياساً، بل نصاً.

(١) هو يزيد بن عياض بن يزيد بن جُمْدَبَة الليثي، أبو الحكم المدني، نزل البصرة. قال البخاري: منكر الحديث، رماه مالك بالكذب. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال علي: ضعيف. وقال يحيى: ليس بثقة. وعن ابن معين: كان يكذب. وقال النسائي وغيره: متروك. توفي في زمن المهدي. انظر التاريخ الكبير ٨ / ٣٥١، والضعفاء والمتروكين ص ١١١، والمجروحين ٣ / ١٠٨، والمجرح والتعديل ٩ / ٢٨٢، والكاشف ٢ / ٢٨٤، والمغني ٢ / ٧٥٢، والتقريب ٢ / ٣٦٩، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٢، ولسان الميزان ٧ / ٤٤٣، والكشف الحثيث ص ٤٦٢، والضعفاء الصغير ص ٢٥٥، وتاريخ بغداد ١٤ / ٣٢٩، والكامل ٧ / ٢٧١٧.

(٢) في (م): الشبل بن عباد. وهو أبو داود شبل بن عباد المكي، كان قارئاً للقرآن، ومفسراً، وثقه أحمد، وابن معين. وقال أبو داود: ثقة يرى القدر. ولد سنة ٧٠ هـ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٥، والمجرح والتعديل ٤ / ٢٨٠، والكاشف ٢ / ٤، والتقريب ١ / ٣٤٦، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٤٤٦.

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أصله من خراسان، ولد في قلعشدة بمصر سنة ٩٤ هـ. كان محدثاً وفقياً. أصبح بعد الشافعي أشهر من مالك بن أنس، ولكن أتباع مدرسته لم ينشروا مذهبه، وقد قال الشافعي: الليث أفقه من مالك. وثقه أحمد، وابن معين. توفي في القاهرة سنة ١٧٥ هـ. انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٧، والتاريخ الكبير ٧ / ٢٤٦، والمجرح والتعديل ٧ / ١٧٩، وتاريخ بغداد ١٣ / ٣، وفهرست ابن النديم ص ٢٨١، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٩، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤، والكاشف ٣ / ١٣، والتقريب ٢ / ١٣٨، والميزان ٣ / ٤٢٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٣٧١.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميون الهلالي، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره. وكان ربما دلس لكن عن الثقات. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨ هـ. انظر التاريخ الكبير ٤ / ٩٤، والمجرح والتعديل ٤ / ٢٢٥، وفهرست ابن النديم ص ٣١٦، وتاريخ بغداد ٩ / ١٧٤، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢، والميزان ٢ / ١٧٠، وتهذيب التهذيب ٤ / ١١٧، والكاشف ١ / ٣٧٩، والتقريب ١ / ٣١٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٣٩٧.

(٥) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزل بغداد وقاضياها، وأحد الأعلام. ولد سنة ١٠٨ هـ. وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والعجلي. كان أحد المحدثين المشهورين بالمدينة المنورة، موسيقار كان يبيع السماع ويضرب العود ويغني عليه. مات ببغداد سنة ١٨٣ هـ، وقيل غير ذلك انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣٢٢، والتاريخ الكبير ١ / ٢٨٨، وتاريخ بغداد ٦ / ٨١، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٢، والمجرح والتعديل ٢ / ١٠١، وتهذيب التهذيب ١ / ١٢١، والميزان ١ / ٣٣، والكاشف ١ / ٨٠، والتقريب ١ / ٣٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٤٥، والرجال ١ / ١٦.

والجواب : : أنه معارض بما روينا ، وما روينا مثبت ، فيترجح .

مسألة : الكفارتان تتداخلان^(١) .

وقال الشافعي : لا تتداخلان^(١) .

وصورته : أن يجامع في نهار رمضان متعمداً في يوم ، ثم يجامع في اليوم الثاني ، ثم في الثالث ، ولم يكفر ، فعليه لذلك كفارة واحدة عندنا .

وعندهم : لكل يوم كفارة .

وأجمعوا على أنه لو أفطر بالجماع ، ثم كفر ، ثم أفطر^(٢) : (أنه)^(٣) تجب كفارتان .

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه (لا تجب)^(٤) إلا كفارة واحدة .

لنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ادءوا الحدود بالشبهات »^(٥) .

وفي رواية أبي داود « ادءوا الحدود عن المسلمين »^(٦) .

(١) في النسختين : يتداخلان ، والأصح ما أثبتناه .

(٢) في (م) : ثم أفطر ثم كفر ، وهو خطأ .

(٣) في النسختين : أنها ، وهو غير واضح .

(٤) في (ت) : لا يجب ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) وهم المؤلف رحمه الله في عزوه الحديث بهذا اللفظ إلى عائشة ، وإنما المراد عن عائشة : « ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

أما اللفظ الذي ذكره المؤلف ، فروى عن عبد الله بن مسعود ، كما قال ابن حجر : بلفظ : « ادءوا الحدود بالشبهات ، ادءوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » .، وروى أيضاً عن عقبه بن عامر ، ومعاذ موقوفاً ، وروى أيضاً منقطعاً وموقوفاً على عمر . انظر تلخيص الحبير ٣ / ٩٣ .

قال السخاوي : حديث « ادءوا الحدود بالشبهات » ، الحارثي في مسند أبي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً ، وكذا هو عند ابن عدي أيضاً - إلى أن قال : وكذا أشار إليه البيهقي من حديث الثوري عن عاصم بلفظ : « ادءوا الحدود بالشبهات ، ادءوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » ، وقال : إنه أصح ما فيه . انتهى . المقاصد الحسنة ص ٣٠ ، وانظر أيضاً كشف الحفاء ج ١ / ٧٣ .

(٦) هذا وهم آخر من المؤلف رحمه الله ، فهذا اللفظ لا يوجد في أبي داود وإنما الذي فيه : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادءوا ما استطعتم ، وإنما هو شيطان » . كتاب الصلاة باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .

والشبهة متمكنة في (حق)^(١) وجوب الكفارة ، لأنه يحتمل أن يحصل الانزجار
ومحو^(٢) الذنب بالإعتاق الأول .

واحتجوا : بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أفطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر »^(٣) ، ومجديث الأعرابي ، وهذا يتناول اليوم الثاني كما يتناول
(اليوم)^(٤) الأول .

والجواب : لا حجة فيه ، لأنه لا يقتضي التكرار ، والكلام فيه .

وأما حديث الأعرابي : فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسره ، فيكتفي بكفارة
واحدة .

مسألة : إذا شرع في صوم التطوع ، أو صلاة التطوع لزمه المضي ولو أفطر لزمه
القضاء ، وهو قول أبي بكر ، وابن عباس ، ومالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يلزمه المضي ، ولو أفسد لا قضاء عليه .

لنا : على الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٥) .

وعلى الثاني : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ،
فأهديت لنا شاة^(٦) ، فأكلنا ، فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « صوما يوماً

والدرء في هذا الحديث حسي » ، وهو دفع المار أمام المصلي .

أما الحديث الذي ذكره المؤلف ، فقد رواه الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في
العقوبة » . كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود . والدارقطني في أول الحدود بلفظ قريب من هذا .
والبيهقي في الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . والحاكم في الحدود باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا
سبيله .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (م) ولحي ، وهو تصحيف .

(٣) سبق للمؤلف أن ساق هذه الرواية بهذا اللفظ في ص ٧٦ وعزاها للدارقطني ، لكن الذي في الدارقطني : أن النبي
ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار .

وسيدكرها أيضاً في ص : ٩٠ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) من الآية ٣٣ من سورة محمد .

(٦) في حاشية (ت) : هدية طعام ، بعد قوله : « شاة » .

مكانه . حد (١) .

وفي لفظ آخر : « أبدا » (٢) ، أمر بالقضاء ، والأمر للوجوب .

وفي رواية : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام ، فاشتبهناه ، فأكلنا منه ، فجاء النبي ﷺ ، فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فأخبرته ، فقال : « اقضيا يوماً آخر مكانه » . (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقال : « إني أريد الصوم » ، فأهدي له حيساً ، فقال : إني أكل وأصوم يوماً مكانه » . ق (٥) .

وعن إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخدري طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال له النبي ﷺ : « صنع لك أخوك وتكلف (لك) (٧) ، أفطر وسم يوماً مكانه » . ق (٨) .

وعن ثوبان قال : كان النبي ﷺ صائماً ، في غير رمضان فأصابه غم ، فأذاه ، فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله ، أفرضة الوضوء من القىء ؟

(١) اللفظ الذي ذكره المؤلف غير موجود في المسند ، ولفظ أحمد : « عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه ، فأكلنا منه ، فجاء النبي ﷺ ، فبدرتني إليه حفصة ، وكانت بنت أبيها ، قالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتبهناه ، فأكلنا منه ، فقال : « اقضيا يوماً آخر » المسند ج ٦ / ٢٦٣ . وفي لفظ آخر له : أن الهدية شاة ج ٦ / ١٤١ .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصوم باب من رأى عليه القضاء .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ١٤١ ، ٢٣٧ ، مسند عائشة .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، بالفاظ متقاربة . ومالك في الصوم باب قضاء التطوع . وأحمد ج ٦ / ٢٦٣ مسند عائشة .

(٤) في (م) : نويت ، وما في (ت) هو الموافق لما في الدارقطني .

(٥) أخرجه الدارقطني في الصيام باب تبييت النية من الليل .

(٦) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك المجلان الرزقي الأنصاري ، ابن بنت كعب بن مالك المدني ، صدوق ، وثقه أبو زرعة ، له فرد حديث عن القرظي ، وهو من أقرانه . انظر الكاشف ١ / ٨٧ ، والتقريب ١ / ٣٩ ، والرجال ١ / ٢٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٥٠ .

(٧) زيادة من (م) ، وفي الدارقطني : وتكلف لك أخوك .

(٨) أخرجه الدارقطني في الصيام باب تبييت النية من الليل .

قال : لو كان فريضة لوجدته في (القرآن)^(١) ، قال : ثم صام من الغد ، فسمعتة يقول : « هذا مكان إفطاري أمس » . ق^(٢) .

وعن أم سلمة : أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت ، فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه . ق^(٣) .

فإن قيل : فقد^(٤) قال الدارقطني ، في الحديث الأول والثاني : إنها لا يشبتان^(٥) .

وأما الثالث : فقد (قال)^(٦) الدارقطني : لم يروه بهذا اللفظ عن (ابن)^(٧) عيينة غير الباهلي^(٨) ، ولم يتابع على قوله : « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله (شبه)^(٩) عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

وأما الرابع : فقال الدارقطني : هو مرسل ، وفي إسناده : محمد بن (أبي)^(١٠) حميد ، ضعفه سعيد ، والنسائي ، وأبن حبان .

وأما الخامس : ففي إسناده : عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متروك .

(١) في (ت) : كتاب الله تعالى ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم ، مع اختلاف يسير .

(٣) لم نجد هذه الرواية في الدارقطني كما ذكر المؤلف . وساقها ابن عدي في الكامل ج ٤ / ١٤١٧ ، في ترجمة الضحاك ابن حمزة .

(٤) في (م) : قد قال .

(٥) لم نجد هذا الكلام في الدارقطني ، بل لم يرو الحديثين !

(٦) في (ت) : فقد فقال ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) في (ت) : أبي ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني ، وقد سبقت الترجمة له في ص : ٨٨ .

(٨) هو محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله ، ابن الرومي البصري . قال أبو زرعة : فيه لين . وقال أبو داود : ضعيف . وقد روى عنه البخاري في غير صحيحه . وثقه ابن حبان . انظر الميزان ٣ / ٦٦٨ ، والكاشف ٣ / ٨١ ، والتقريب ٢ / ١٩٣ ، والخلاصة ٢ / ٤٤٢ .

(٩) في (ت) : اشتبته ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني ج ٢ / ١٧٧ .

(١٠) «أبي» ساقطة من (م) ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني .

ومحمد بن أبي حميد هو : حماد بن أبي حميد الزُرقي ، أبو إبراهيم المدني الأنصاري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ١ / ٧٠ ، ٣ / ٢٨ ، والضعفاء والمتروكين ص ٣٢ ، والمجروحين ١ / ٢٥٣ ، والجرح والتعديل ٣ / ١٣٥ ، والكاشف ٣ / ٣٦ ، والمغني ١ / ١٨٨ ، والميزان ١ / ٨٩ ، ٢ / ٥٢١ ، والتقريب ١ / ١٩٦ ، ٢ / ١٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٧ ، ٩ /

وأما السادس : ففي طريقه : الضحاك بن (حُمرة)^(١) ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة .

قلنا : أما الأول والثاني ، فقال الترمذي : رواهما^(٢) مالك بن أنس ، ومَعَمَر^(٣) ، (وعبيد الله بن عمر)^(٤) ، وزياد بن سعد^(٥) ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلأ ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، والمراسيل حجة عندنا .

وأما طعن الدارقطني فلا يقبل إذا انفرد ، لما عرف من عصبيته في المسائل التي^(٦) يعتمد عليها أصحابنا .

وقد روى الحديثين الأولين المتصلين^(٧) : أبو داود .

= ١٣٢ ، ولسان الميزان ٢٠٣ / ٧ ، والضعفاء الصغير ص ٢٠٥ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٢٥١ ، ٢ / ٣٩٦ ، والكامل ٢ / ٦٥٨ ، ٦ / ٢٢٠٣ .

(١) في النسختين : حمزة ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، فهو : الضحاك ابن حُمرة الواسطي ، الأملوي ، أصله شامي . قال البخاري : منكر الحديث ، مجهول . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي ليس بثقة ، وأما ابن حبان فوثقه . انظر التاريخ الكبير ٤ / ٣٣٦ ، والجرح والتعديل ٤ / ٤٦٢ ، والكاشف ٢ / ٣٤ ، والمغني ١ / ٣١١ ، والميزان ٢ / ٣٢٢ ، والتقريب ١ / ٣٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٤٣ ، ولسان الميزان ٧ / ٢٤٩ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٤١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٣ ، والكامل ٤ / ١٤١٦ .

(٢) في (م) : رواه .

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني بالولاء ، أبو عروة البصري ، عالم الين فقيه ، حافظ للحديث ، مؤرخ ومفسر ، يعتبر من أوائل المحدثين الذين رتبوا الأحاديث في أبواب . قال العجلي : ثقة صالح . وقال النسائي : ثقة مأمون . وضعفه ابن معين في ثابت . ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٥٣ هـ وقيل : غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٣٩٧ ، والتاريخ الكبير ٧ / ٣٧٨ ، والجرح والتعديل ٨ / ٢٥٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ ، والرجال ٢ / ٥٠٦ ، والميزان ٤ / ١٥٤ ، والكاشف ٣ / ١٦٤ ، والتقريب ٢ / ٢٦٦ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ٤٧ .

(٤) في النسختين : وعبيد بن عمير ، والصواب ما أثبتناه من الترمذي ج ٣ / ١٠٣ ، وهو : أبو عثمان : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري العدوي المدني القرشي ، أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات . قال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة : الذهب المشبك بالدر . وقال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع . قال الهيثم بن عدي : مات سنة سبع وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير ٥ / ٣٩٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٨ ، والكاشف ٢ / ٢٣١ ، والتقريب ١ / ٥٣٧ ، والخلاصة ٢ / ١٩٦ .

(٥) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الحرساني ، أبو عبد الرحمن المكي نزيل الين . قال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري . انظر الرجال للقيصري ١ / ١٤٦ ، والكاشف ١ / ٣٣١ ، والتقريب ١ / ٢٦٨ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٣٣٤ .

(٦) في (م) : الذي ، وهو تصحيف .

(٧) في (م) : الأول والثاني .

احتجوا : بما روت جَوَيرية : أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : « أصمت أمس ؟ » ، قالت : لا ، قال : « أتصومين^(١) غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » . خ^(٢) .

وفي رواية المسند : « فأفطري إذا »^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم ، فيقول : « أصبح عندكم شيء تطعمونيهِ ؟ » ، فتقول : لا ، ما أصبح عندنا شيء ، فيقول : « إني صائم » ، ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية (وقد خبأت لك شيئاً)^(٤) ، قال : « ما هو^(٥) ؟ » ، قالت : حَيْسٌ ، قال : « قد أصبحت صائماً » ، فأكل . م^(٦) .

وفي رواية الدارقطني : أنه ﷺ قال لها : « إذن أطعم ، وإن كنت قد فرضت الصوم »^(٧) .

وروت أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول : « أتعلمون شيء ؟ أتأكل شيء ؟ » ، قالت : (فنقول : أو لم تصبح

(١) في البخاري : « تريدان أن تصومي غداً ؟ » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر . وأبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك . والنسائي في (الكبرى) في الصيام . انظر تحفة الأشراف ج ١١ / ٢٧٦ ، مسند جويرية بنت الحارث .

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ / ٤٣٠ ، مسند جويرية بنت الحارث .

(٤) في النسختين : فخبأت لك ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٥) في النسختين : ما هي ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٦) أخرجه مسلم في الصيام باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصيام نفلاً من غير عذر - بالفاظ متقاربة .

وأبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك .

والنسائي في الصيام باب النية في الصيام .

والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت .

(٧) أخرجه الدارقطني في الصيام باب تثبيت النية من الليل وغيره ، عن عائشة .

صائماً ؟ ، فيقول (١) : « بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً . أو قضاءً من رمضان » . ق (٢) .

وعن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي عليه الصلاة والسلام ، فأتى بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني أذنبت (٣) ، فاستغفر لي ، (فقال) (٤) : وما ذاك ؟ ، قلت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : « أمن قضاءً كنت تقضينه ؟ » ، قلت : لا ، قال : « فلا يضرك » . ت (٥) .

وفي رواية المسند : أن النبي ﷺ دخل على أم هانئ ، فدعا بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولها فشربت ، وقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمة ، فقال النبي ﷺ : « إن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » (٦) .

وفي لفظ المسند أيضاً : فشرب ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : « إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري » (٧) .

وفي رواية المسند أيضاً (٨) : فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكنني كرهت أن أردد سؤرك ، فقال : « إن كان قضاءً (٩) من رمضان ، فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي » (١٠) .

(١) في النسختين بعد قوله : (فيقول : لعله يصبح صائماً ، فتقول) ولم يظهر له معنى ، وما أثبتناه من سنن الدارقطني .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره .

(٣) في (م) : أذنبت ذنباً ، وما في (ت) هو الموافق لما في الترمذي .

(٤) في (ت) . قال ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الترمذي .

(٥) أخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء في أقطار الصائم المتطوع .

وأبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ٣٤١ ، مسند أم هانئ بنت أبي طالب . والترمذي في الصوم باب ما جاء في إقطار

الصائم المتطوع . والدارقطني في الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ٣٤٣ ، مسند أم هانئ ، والدارقطني في الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره .

(٨) أيضاً ساقطة من (م) .

(٩) في (م) من قضاء من رمضان ، والذي في المسند : إن كان قضاء من رمضان .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ٣٤٣ ، مسند أم هانئ .

وروى أن النبي ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » . (١) حد .

والجواب : أما (٢) حديث جويرية ، فإنما أمرها بالإفطار عند تحقيق واحد من الأعدار ، كالضيافة ، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها محمول على هذا . (و) (٣) أما حديث أم سلمة رضي الله عنها ففيه محمد بن (عبيد الله) (٤) العرزمي .

وأما حديث أم هانئ ، فمطلق الإفطار غير موجب للقضاء ، بل الموجب الإفطار في الصوم المشروع ، فلم قلت : إنه كان مشروعاً ، لأنه ﷺ لما دعاها صار الصوم عليها حراماً .

وأما الحديث الأخير ، فمحمول على الصائم المتردد ، ولهذا روى : « ما لم تنزل الشمس » (٥) ، مد الخيرة إلى الزوال ، فكانت خيرة الشروع لا خيرة الإبطال .

على أنها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب ، وهو ما تلونا ، فترد (٦) .

ولو وقع التعارض بين الأخبار ، فالترجيح معنا لثلاثة أوجه :

أحدها : إجماع الصحابة .

والثاني : أن أحاديثنا مثبتة ، وأحاديثهم نافية ، والمثبت مقدم .

والثالث : أنه احتياط في العبادة .

مسألة : المطاوعة (٧) في الوقاع في نهار رمضان ، يجب عليها الكفارة عندنا ، وهو

قول أحمد .

(١) كرر المؤلف هذا الحديث ، فقد ذكره قبل قليل .

(٢) في (م) : أن .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) في النسختين : عبد الله ، والصحيح ما أثبتناه من الدارقطني ، وقد سبقت ترجمته في ص : ٧٢ .

(٥) لم أقف على هذه الرواية .

(٦) في (م) : فيرد .

(٧) في (م) : في المطاوعة .

وقال الشافعي : لا كفارة عليها .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر »^(١) . ، من غير فصل بين مفطر ومفطرة ، وهذه مفطرة فيتناولها الحديث .

احتج : بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان ، والحجة منه : أنه ﷺ لم يأمره في حق المرأة بشيء .

والجواب : من وجوه :

أحدهما : أنه يحتمل أنه ذكر حكمها ولم ينقل .

والثاني : أنه استدلال بعدم ، والعدم لا صيغة له .

والثالث : أن^(٢) في سياق الحديث : هلكت وأهلكت^(٣) ، وفيه إشارة إلى أنه

(١) انظر ص : ٨٢ ، وص : ٩٠ .

(٢) أن ساقطة من (م) .

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في التعليق على زيادة أهلكت في بعض الروايات : « واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث ، هلكت وأهلكت ، وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله : « وأهلكت » : تنبيه على أنه أكرهها ، ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها . »

« قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة ، بل لا يلزم من قوله : « وأهلكت » إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله : هلكت : أتت ، وأهلكت : أي كنت سبباً في تأثم من طاوعتني فواقعته ، إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ، ولا يلزم من إثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى : هلكت ، أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت : أي نفسي بفعل الذي جر علي الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة .

« وقد ذكر البيهقي : أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها : أنها وردت من طريق الأوزاعي ، ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب . عن عبد السلام بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الواحد ، والوليد بن مسلم ، وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثهم عن الأوزاعي .

« قال البيهقي : رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها ، وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثرأ إلا أنه كان في آخر أمره عمى ، فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه ؛ وبها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه فقال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليها كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له : فإن استكرهها ؟ ، قال : عليه الصيام وحده .

« وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه . قال الخطابي : المعلى ليس بذلك الحافظ .

« وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد : إنه كان يخطف كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام » =

أكرهها ، والمكرهه لا تجب عليها الكفارة ، وباقي الأجوبة (ذكرناها)^(١) في الخلافات .

* * *

= للمعلى ، بخط موثوق به ، وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي : أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً ، وهو غلط منه ، فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن ، وقد ساقه في الملل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها « . فتح الباري ج ٤ / ١٧٠ .

(١) في (ت) : ذكرناه ، وما أثبتناه من (م) .

كتاب الحج

مسألة : الحج واجب على الفور ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، في الأصح ، وهو قول أبي يوسف ، حتى يأثم بالتأخير عن أول وقت (١) الإمكان وهو (٢) السنة الأولى عند اجتماع الشرائط ، وهو قول مالك ، وأحمد .

وقال أحمد : على التراخي ، وهو قول الشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه البيت الحرام فلم (٣) يحج ، فليت إن شاء يهودياً أو (٤) نصرانياً » . ت (٥) . والفاء للتعقيب ، أي عقيب ملك (٦) الزاد والراحلة .

وعن عمر رضي الله عنه : « لقد هممت بأقوام وجدوا الزاد والراحلة ، ولم يحجوا أن أخرج عليهم بيوتهم » ، بحضرة من الصحابة من غير نكير .
فإن قيل : في إسناده : هلال (٧) ، والحارث (٨) ، ضعيفان .

(١) وقت ساقط من (م) .

(٢) في (م) : وهي .

(٣) في (م) : ولم ، وهو الموافق لما في الترمذي ، لكن ما أثبتناه من (ت) هو الموافق لما سيذكره المؤلف من أن الفاء للتعقيب .

(٤) في (م) : وإن شاء نصرانياً .

(٥) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، عن علي ، ولفظه : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (من الآية ٩٧ من سورة آل عمران) .

(٦) في (م) : تلك ، وهو تصحيف .

(٧) هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو هاشم البصري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : مجهول . وقال الحاکم : أبو أحمد ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٨١ ، والميزان ٤ / ٣١٥ ، والكاشف ٣ / ٢٢٨ ، والتقريب ٢ / ٣٢٤٥ ، والحلاصة ٣ / ١١٩ ، والكامل ٧ / ٢٥٧٩ .

(٨) هو الحارث بن عبد الله الأعرس الهمداني الحوتقي ، أبو زهير الكوفي ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض . من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، شيعي لين . قال ابن معين : ضعيف ، وروى عنه : ليس به بأس وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير

ولو سلم حمل على الاعتقاد ، بدليل^(١) قوله ﷺ : « فليمت إن شاء يهودياً ، أو^(٢) نصرانياً » .

قلنا : ليس في الباب حديث يعارضه ، وحمله على الاعتقاد إثبات زيادة لا يتعرض لها الحديث .

احتجوا : بفعله ﷺ ، فإنه حج سنة عشر من الهجرة^(٣) ، والحج فرض سنة خمس ، ومكة فتحت سنة ثمان ، فقد أخرج ﷺ مع الاستطاعة ، ولو كان على الفور لما أخره^(٤) .
والجواب : أنه قد روى أن الحج فرض سنة تسع ، ولئن ثبتت الرواية الأخرى ، فعنها أجوبة :

أحدها : أن الله تعالى أعلمه أنه لا يموت حتى يحج ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾^(٥) ، فكان على يقين من الإدراك .

الثاني : خوفه على المدينة وعلى نفسه ، ولهذا كان يحترس حتى نزل قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾^(٦) ، فأزال الحرس .

والثالث : اشتغاله بتهديد قواعد الدين ، وتعليم العبادات ، والجهاد .

الرابع : ظهور المشركين على مكة ، فلما نادى : « لا يحج البيت بعد العام مشرك »^(٧) ، حج .

= محفوظ . وقال ابن المديني : كذاب . وقال ابن أبي داود : كان أفتقه الناس ، وأفرض الناس ، وأحسب الناس . توفي سنة خمس وستين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢٧٣ ، والضعفاء والمتروكين ١ / ١٦٥ والمغني ١ / ١٤١ ، والميزان ١ / ٤٣٥ ، والتقريب ١ / ١٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٤٥ ، ١٦٤ ، ولسان الميزان ٧ / ١٩٢ ، والضعفاء الصغير ص ٥٩ ، والكشف الحثيث ص ١٢٠ ، والخلاصة ١ / ١٧٤ ، والكمال ٢ / ٦٠٤ .

(١) في (م) : بذلك .

(٢) في (م) : وإن شاء .

(٣) من الهجرة ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : أخر .

(٥) من الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٦) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٧) أخرجه البخاري في الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، عن أبي هريرة . ومسلم في الحج باب لا =

مسألة : (الصَّوْرَة)^(١) إذا حج بنية النفل ، أو النذر^(٢) ، أو عن الغير ، وقع حجه (عما)^(٣) نواه ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي : يقع عن فرضه ، وعن أحمد ، كالمذهبين .

لنا : ما روى أن امرأة^(٤) من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته^(٥) فريضة الحج ، وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم^(٦) حجني عن أبيك » . خ . م .^(٧)

وفي لفظ : « لو كان على أبيك دين فقضيتيه عنه أكان يجزئه ؟ » ، قالت : نعم ، قال : « فحجني عن أبيك » . حد^(٨) . ، من غير استفسار هل حَجَّتْ^(٩) أم لا .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال : « أحججت

= يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر . وأبو داود في الحج باب يوم الحج الأكبر .
(١) في النسختين : الضيورة ، والتصحيح من لسان العرب ، والضرورة : هو الذي لم يحج . انظر لسان العرب مادة صرر .

(٢) أو النذر ساقطة من (م) .

(٣) في (ت) : على ما ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : جارية .

(٥) في (م) : أدركه .

(٦) في (م) : زيادة « فقال » بعد نعم ، وهي زيادة من الناسخ .

(٧) أخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ، عن ابن عباس ، وفي جزاء الصيد باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ .

ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، أو للموت . وأبو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره . والترمذي في الحج باب في الحج عن الشيخ الكبير والميت . والنسائي في المناسك باب حج المرأة عن الرجل . وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع . ومالك في الحج باب الحج عن من يحج عنه . والدارمي في المناسك باب في الحج عن الحي . وأحمد ج ١ / ٢٢٩ مسند ابن عباس ، كلهم بألفاظ متقاربة .

(٨) في رواية أحمد لهذا الحديث ، كان الخطاب موجهاً إلى الرجل لا إلى المرأة ، ولم نعثر في المسند على الرواية التي فيها إسناد الخطاب إلى المرأة - أعني في قوله : « لو كان على أبيك دين .. إلخ » انظر المسند ١ / ٢١٢ .

(٩) في (م) : حججت .

عن نفسك ؟ » ، قال : لا ، قال : « حج^(١) عن نفسك ثم (حج)^(٢) عن شبرمة » .
(ق) . د^(٣) .

قلنا : قال الدارقطني^(٤) : الصحيح من الرواية « اجعلها في نفسك ، ثم حج^(٥) عن شبرمة » .

قالوا : كيف يأمره بذلك ، والإحرام وقع عن الأول ؟ .

قلنا : يحتمل إنه كان في ابتداء الإسلام حين لم يكن الإحرام لازماً ، على ما روى عن بعض الصحابة : أنه تحلل في حجة الوداع عن الحج بأفعال العمرة ، فكان يمكنه فسخ الأول ، وتقديم حج نفسه .

ثم حديثنا في الصحيحين ، وحديثهم ليس كذلك . والله أعلم^(٦) .

* * *

(١) في (م) : فحج .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (ت) شطب رمز (ق) ، وأثبت في (م) ، والحديث أخرجه الدارقطني في الحج باب المواقيت . وأبو داود في الحج باب الرجل يهيج عن غيره . وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت - كلهم عن ابن عباس .

(٤) هذا الكلام لا وجود له في الدارقطني . وملخص المسألة : أن من لم يهيج عن نفسه فأراد أن يهيج عن غيره ، فحجه واقع عن غيره عند الحنيفة ، والمالكية ، والحنابلة في قولهم . أما الشافعية فقالوا : إن الحج الذي حججه عن غيره واقع عن نفسه على أنه فرض له .

(٥) حج ساقطة من (م) .

(٦) والله أعلم ساقطة من (م) .

كتاب النكاح

مسألة : الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، وهو قول عامة الصحابة ، والتابعين ، ومالك ، وأحمد .

وقال الشافعي : التخلي أفضل .

واتفقوا على أنه أفضل حالة التوقان .

لنا : ما روى ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ (شباباً)^(١) ليس لنا شيء ، فقال : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج ، (فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج)^(٣) ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٤) . حد^(٥) . ، أوجب النكاح وقدمه على الصوم .

وروى أنس عن النبي ﷺ : أنه قال : « لكني أصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، فن رغب عن سنتي فليس مني » . خ . م .^(٦)

(١) في النسختين : شبانا ، وما أثبتناه من المسند .

(٢) الباءة : النكاح والتزوج ، وهي من المباءة : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أي يستكن كما يتبوأ من منزله . النهاية ١ / ١٦٠ .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، وقيل : هو أن توجأ العروق والحصيتان بحالها ، أراد : أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية ٥ / ١٥٢ .

(٥) أخرجه أحمد ج ١ / ٢٢٤ ، ٣٧٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ مسند عبد الله ابن مسعود . والبخاري في الصيام باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة وفي النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم . ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تائق نفسه إليه ووجد مؤنه . والنسائي في النكاح باب الحث على النكاح . والدارمي في النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج . وأبو داود في النكاح باب التحريض على النكاح . وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح . والترمذي في النكاح باب الرغبة في النكاح .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ، بزيادة : « وأصلي وأرقد » بعد قوله : « وأفطر » . ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح ، بلفظ : لكني أصلي وأنا صوم وأفطر وأتزوج النساء إلخ ... والنسائي في النكاح باب النهي عن التبتل . وأحمد ج ٣ / ٢٤١ ، ٢٨٥ مسند أنس بن مالك .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة (وينهى)^(١) عن التبتل^(٢) نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الودود ، (إني)^(٣) مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » . حد^(٤) .

وعن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال لعكاف بن (بشر)^(٥) : « هل لك زوجة ؟ » قال : لا ، قال : « ولا جارية ؟ » ، قال : لا ، قال : « وأنت موسر ؟ » قال : وأنا موسر ، قال : « أنت إذأ من إخوان الشياطين ، إن من^(٦) سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، (وأرادل)^(٧) موتاكم عزابكم^(٨) . إن الشياطين يترسون »^(٩) حد^(١٠) .

احتج الشافعي : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « أحب المباحات إلى الله تعالى : النكاح »^(١١) . ، والمباح : ما اعتدل طرفاه في الثواب والعقاب .

وقولله ﷺ - إخباراً عن ربه تعالى : « الصوم لي ، وأنا أجزى به »^(١٢) .

وقوله ﷺ : « خير أعمالكم الصلاة » ، رواه أحمد عن ثوبان^(١٣) .

(١) في النسختين : ونهى ، وما أثبتناه من المسند .

(٢) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، وامرأة بتول : منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . النهاية ١ / ٩٤ .

(٣) في (ت) : فإني ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في المسند .

(٤) أخرجه أحمد ج ٣ / ٢٤٥ ، ١٥٨ مسند أنس بن مالك . والبيهقي في النكاح باب استحباب التزوج بالودود الودود .

(٥) في النسختين : عكاف بن شريك ، وما أثبتناه من المسند .

(٦) من ساقطة من (م) .

(٧) في النسختين : وأرادل ، وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند .

(٨) عزابكم ساقطة من (م) .

(٩) الترس : شدة اللتواء ، وقرس الرجال بدينه ، عبثه به . النهاية ٤ / ٣١٨ .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ / ١٦٣ مسند أبي ذر ، بأطول مما ذكره المؤلف . وعبد الرزاق في النكاح - باب وجوب النكاح وفضله .

(١١) لم أقف عليه .

(١٢) وأنا أجزى به ساقطة من (م) ، وقد سبق تخريجه في ص : ٧٦ .

(١٣) هو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ج ٥ / ٢٧٧ ، مسند ثوبان ، وابن ماجه في الطهارة باب المحافظة على الوضوء . ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء .

وقوله ﷺ : في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إخباراً عن ربه تعالى : « لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه^(١) الحديث » . خ^(٢) .

وما^(٣) ورد في هذا الباب يدل على : أن التخلي لنفل العبادة أفضل .

والجواب : أما الحديث الأول فغريب ، وما روينا مشهور ، وأحاديثنا تدل على الوجوب ، وما روى الشافعي يدل على الترغيب في العبادات^(٤) ، وبينها تناف^(٥) ، على أن النكاح لا ينافي العبادات^(٦) ، والمباح عبارة عما لا حرج فيه ، فيتقرب^(٧) على هذا الوضع لغة .

مسألة : الزنى يوجب حرمة المصاهرة عندنا ، وهو قول عمر ، وأبي^(٨) بن كعب ، وعمران بن الحصين ، وعائشة ، وابن عباس ، وفي الأصح من مذهبه ، ومالك ، وأحمد رضي الله عنهم .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يوجب .

لنا : ما روى وهب بن منبه : أن النبي ﷺ قال : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها^(٩) » ، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فأعجبه ، وإذا ثبتت الحرمة بالنظر ، فبالوطء أولى .

وفي رواية : « من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها^(١٠) » ، والأصح أنه

(١) حتى أحبه ساقطة من (م) .

(٢) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقاق باب التواضع .

(٣) في (م) : روى .

(٤) في العبادات ساقطة من (م) .

(٥) في (م) : منافاة تناف ، وهو جمع بين مصدرين ، ولا وجه له .

(٦) في (م) : العبادة .

(٧) في (م) : فيقرب .

(٨) في (ت) : تكرر وأبي ، من الناسخ .

(٩) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، بسند ضعيف ، عن عبد الله قال : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج

امرأة وابنتها » ، وقال عنه : « إنه موقوف . وابن أبي شيبه في النكاح باب الرجل يقع على أم امرأته ، ما حال

امرأته ؟ . وانظر المحلى ج ٩ / ٥٢٥ .

(١٠) في الموطأ ، كتاب النكاح باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب

موقوف على عمر رضي الله عنه .

احتج الشافعي : بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« الحلال لا يفسد بالحرام » . ق (١) .

وفي رواية الدارقطني أيضاً : سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً ، ثم
ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ، ثم ينكح أمها ، قال : « لا يحرم الحرام الحلال » (٢) .

وفي رواية الدارقطني أيضاً ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم
الحرام الحلال » (٣) .

وهذه (٤) نصوص صريحة في نفي حرمة المصاهرة ، لأنه نفى أن يكون الحرام محرماً
للحلال .

والجواب : أما الرواية الأولى ، ففي إسنادها : عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي (٥) ،
قال ابن معين : كان يكذب ، وضعفه ابن المديني جداً (٦) ، وقال البخاري ، والنسائي ،
والرازي ، وأبو داود : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان :
يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وفي الرواية الثانية : عبد الله بن عمر (٧) ، أخو عبيد الله ، قال ابن حبان : « فحش

= لابنه جارية ، فقال : « لا تمسها فإني قد كشفتها » .

وابن أبي شيبة في النكاح في الرجل يبرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب .

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، بلفظ : لا يفسد الحلال بالحرام .

(٢) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر .

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر . وابن ماجه في النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال .

(٤) في (م) : تكرار (وهذه) من النسخ .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي : يعني من ولد سعد بن مالك . مات في خلافة

الرشيد . انظر التاريخ الكبير ٦ / ٢٣٨ ، والضعفاء والمتروكين ص ٧٦ ، والجرح والتعديل ٦ / ١٥٧ ، والمجروحين

٩٨ / ٢ ، والكاشف ٢ / ٢٥٢ ، واللفظي ٢ / ٤٢٦ ، والميزان ٣ / ٤٣ ، والتقريب ٢ / ١١ ، وتهذيب التهذيب ٧ /

١٣٣ ، والخلاصة ٢ / ٢١٧ ، والضعفاء الصغير ص ١٦٤ .

(٦) جداً ساقطة من (م) .

(٧) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عبد الرحمن ، أخو عبيد الله بن

عمر . قال ابن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه . وقال أحمد : صالح لا بأس به . وقال النسائي وغيره :

خطؤه ، فاستحق الترك ^(١) .

وفيه : إسحاق الفروي ^(٢) ، كذبه البخاري ، وابن معين ، وكذا هو في الرواية الثالثة .

ولو سلمت (لكان) ^(٣) السؤال واقعاً عن الابتغاء ، أو الاتباع ^(٤) ، وهما ^(٥) لا يجرمان شيئاً .

ثم هي أخبار آحادٍ وردت على مخالفة قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ ^(٦) ، والنكاح حقيقة في الوطء ، وقد عضد هذا إجماع الصحابة .

مسألة : البنت المخلوقة من ماء الزنى ، يحرم على الزاني نكاحها ، وهو قول أحد .

وقال مالك ، والشافعي : لا يحرم .

وعلى هذا الخلاف : إذا ملكها تعتق عليه عندنا .

لنا : ما روينا من النصوص في المسألة الماضية ، وفيها دليل على حرمة النكاح في هذه المسألة ، بل أولي ، لأنها بنته بالنص .

= ليس بالقوي . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال البخاري : كأن يحيى بن سعيد يضعفه . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٥ / ١٤٥ ، والجرح والتعديل ٥ / ١٠٩ ، والضعفاء والمتروكين ص ٦٢ ، والمجروحين ٢ / ٦ ، والكاشف ٢ / ١١١ ، والمغني ١ / ٣٤٨ ، والميزان ٢ / ٤٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٦ ، ولسان الميزان ٧ / ٢٦٦ ، والضعفاء الصغير ص ١٣٣ ، والخلاصة ٢ / ٨١ ، والكامل ٤ / ١٤٥٩ ، والتقريب ١ / ٤٣٤ .

(١) في (م) : فاستحق الترك فيه .

(٢) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة ، أبو يعقوب الفروي المدني ، وهو صدوق في الجملة . قال الدارقطني : لا يترك ، وقال أيضاً : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق ، كتبه صحيحه ، كف فساء حفظه ، ووهاه أبو داود جداً . مات سنة ست وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير ١ / ٤٠١ ، والجرح والتعديل ٢ / ٣٢٣ ، والكاشف ١ / ١١٢ ، والمغني ١ / ٧٣ ، والميزان ١ / ١٩٨ ، والتقريب ١ / ٦٠ ، والضعفاء والمتروكين ص ٥٤ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٧٦ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٤٨ .

(٣) في (ت) : كان ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ت) : والاتباع ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : وبها ، وهو تصحيف .

(٦) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

ولهما : العمومات ، وقوله ^(١) ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ^(٢) ، ومعناه : قطع الإضافة عن الزاني شرعاً ، فيقطع ^(٣) عرفاً .

والجواب : أن هذه بنته بالنص ، فتحرم عليه ، وإذا حرمت عليه لم تدخل تحت العمومات .

وأما الحديث فخير (آحاد) ^(٤) ورد على مخالفة الكتاب .

ولا نسلم أنه لقطع الإضافة ، بل لقطع الأحكام التابعة ، كالملك ونحوه .

مسألة : يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه عندنا .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز .

لنا : العمومات المطلقة لجواز النكاح .

ولهما : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » . حد ^(٥) .

وفي رواية : « أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوا

(١) في (م) : وهو قوله .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ، وباب المملوك من الحربي وهبته وعتقه . وأخرجه في أماكن أخرى من صحيحه .

وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات . وأبو داود في الطلاق باب الولد للفراش . والترمذي في الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ، والوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث . والنسائي في الطلاق باب إحقاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش . وابن ماجه في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر . ومالك في الأقضية باب القضاء بإحقاق الولد بأبيه . وأحمد ج ١ / ٥٩ ، ٦٥ ، ١٠٤ ، وفي أماكن أخرى من المسند . والبيهقي في اللعان باب الولد للفراش ما لم ينهه رب الفراش باللعان . والمحيد في مسنده ج ٢ / ٤٦٥ مسند أبي هريرة .

(٣) في (م) : فينقطع .

(٤) في (ت) : فخير واحد ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) أخرجه أحمد ج ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده .

هنيئاً . خ^(١) . ، أضاف ماله إلى الأب ، بلام التليك ، فيثبت له الملك فيها .
 والجواب : لا نسلم أن اللام فيه للتليك ، بل للاختصاص^(٢) ، لأنه لو حمل على الملك
 (لتعارض)^(٣) إضافة المال إلى الابن أيضاً ، فلا يصح .
 مسألة : المولى يملك إجبار عبده على النكاح ، وهو قول مالك .
 وقال الشافعي ، وأحمد : لا يملك ، وهو رواية التستري^(٤) عن أبي حنيفة .
 واتفقوا على إجبار أمته .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٥) ،
 ومقتضاه : الإجبار إذا أبي ، لأن الأمر^(٦) مقتضاه : التمكن ، فلو كان عاجزاً لكان
 خلاف ذلك .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(٧) ، وبما روى في الباب من هذا
 القبيل .

ونحن نعارضه بما تلونا ، (ونمنع)^(٨) أن هذا الفعل إكراه ، لأن الإكراه إخافة ،
 وهذا منفعة .

(١) لم أجده في البخاري كما ذكره المؤلف . ورواه أحمد ج ٢ / ١٧٩ بلفظ ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو
 داود في البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده .

وأخرجه عن عائشة : الترمذي في الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده . وابن ماجه في
 التجارات باب ما للرجل من مال ولده ، بدون : « فكلوه هنيئاً » .

(٢) في (م) : الاختصاص .

(٣) في (ت) : التعارض ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتستري ، كان يتجر إليها ، فعرف بذلك . قال النسائي : ليس
 به بأس . وقال الذهبي : لم أجده حديثاً منكراً . وقال الخطيب : لم أر لمن تكلم فيه حجة توجب ترك
 الاحتجاج بحديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين بسر من رأى . انظر الرجال ١ / ٧ ، والتهذيب ١ / ٢٢ ،
 والكشاف ١ / ٦٧ ، والميزان ١ / ١٢٥ ، والمشتبه ١ / ٧٦ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٢٦ .

(٥) من الآية ٢٢ من سورة النور .

(٦) من (م) : للأمر .

(٧) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٨) في (ت) : ويمنع ، وما أثبتناه من (م) .

مسألة : الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر ، ومالك ، رضي الله عنهم .

وقال الشافعي : يملك .

وعن أحمد كلذهبين .

لنا : سبعة أحاديث :

أحدها : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صامتا » . حد ، ق^(١) .

فالنبي ﷺ أمر بالاستئثار ، وجعل سكوتها إذناً منها ، فمن جوز نكاحها من غير استئثار منها ولا إذن ، فقد خالف النص .

وروى ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخبرها النبي ﷺ . حد^(٢) .

وروى ابن عباس : أن خذاماً أباً^(٣) وديعة أنكح ابنته رجلاً ، فأتت النبي عليه الصلاة والسلام ، فاشتكت إليه : أنها (أنكحت)^(٤) وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهن » . حد^(٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبي ونعم الأب هو ، زوجي ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها :

(١) أخرجه أحمد ج ١ / ٢١٩ مسند ابن عباس . والدارقطني في أول النكاح كلاهما بلفظ : « والبكر يستأمرها أبوها في نفسها » . ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . وأبو داود في النكاح باب في الثيب .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ / ٢٧٣ مسند ابن عباس . وأبو داود في النكاح باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها . وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة .

(٣) في (م) : أبي ، وهو خطأ .

(٤) في النسختين : نكحت ، وما أثبتناه من المسند .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ / ٣٦٤ مسند ابن عباس ، وقامه : « قال : فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً » ، وسيذكره المؤلف بتامه في ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

فقلت : إني (١) قد أجزت ما صنع (أبي) (٢) ، ولكنني (٣) أردت أن (تعلم) (٤) النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء . حد (٥) .

وعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح بكر وثيب أنكحها أبوها وهما كارهتان . ق (٦) .

وعن ابن عمر : أن رجلاً زوج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك ، فرد النبي ﷺ نكاحها . ق (٧) .

وفي رواية عن ابن عمر : قال : كان النبي ﷺ ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً ، بعد أن يزوجهن (٨) .

وعن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً زوج ابنته ، وهي بكر ، من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما ، ق (٩) .

فإن قيل : أما استثمار البكر ، فلتطبيب قلبها ، وجهور الأحاديث محمولة إما على

(١) إني ساقطة من (م) .

(٢) في (ت) : بي ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في السند .

(٣) في (م) : ولكن .

(٤) في (ت) : يعلم ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في السند .

(٥) أخرجه أحمد ج ٦ / ١٣٦ مسند عائشة ، بلفظ قريب مما ذكره المؤلف . والدارقطني في أول النكاح . والنسائي في النكاح باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، إلا أنه قال في آخره : « ولكن أردت أن أعلم : للنساء من الأمر شيء » بصيغة الاستفهام .

(٦) أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

(٧) أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

(٨) نهاية الحديث في النسختين عند قوله : « بعد أن يزوجهن » ، وهو غير واضح ، لأن فاعل يزوجهن غير معروف .

وقد أورد الزيلعي الحديث ، وقال في نهايته : « بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك » ، فلعل الكلمات الأخيرة سقطت من النسخ .

ثم إن الزيلعي ذكر هذا الحديث في نصب الرأية ج ٣ / ١٩١ بما يفيد : أنه مروى عند الدارقطني ، وكذا أحال محقق نصب الرأية على الدارقطني ، لكن لا وجود لهذا الحديث في النسخة التي بأيدينا من سنن الدارقطني ، ولعله موجود في نسخة أخرى .

(٩) أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

الاستحباب ، أو على الزوج من غير كفاء .

وأما أحاديث^(١) ابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، فقال الدارقطني : إنها مراسيل .
وحديث ابن عمر طعن فيه أحمد .
ولو سلمت حملت على ما قلنا .

فالجواب^(٢) : أما الحديث الأول ، فصيغته وإن^(٣) كانت إخباراً ، لكن المراد منها الأمر ، لأنه يرد (الأمر بصيغة الاخبار)^(٤) ، فيحمل على الوجوب ، لأنه مقتضاه ، ألا ترى أنه حمل على الوجوب في حق الثيب ، والبكر في غير الأب والجد بالإجماع ، وخرج الجواب عن حملها على الاستحباب ، وحملها على التزويج من غير كفاء بأن ذلك^(٥) لا يصح ، لأنها مطلقة ، فلا تتقيد إلا بدليل .

وأما قول الدارقطني ، إن سلم من عصبته ، أو قبلناه بانفراده^(٦) ، فالمراسيل عندنا حجة .

وطعن أحمد في حديث ابن عمر ، من حيث إن ابن أبي ذئب^(٧) لم يسمعه من نافع ، وإنما^(٨) سمعه من عمر بن (حسين)^(٩) ، وهذا وصف الإرسال .

(١) في (م) : حديث .

(٢) في (م) : والجواب .

(٣) في (م) : كان .

(٤) في (ت) لأنه يرد بصيغة الأمر الإخبار ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) ، وفي النسختين : الإخبار بالجيم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

(٥) بأن ذلك ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : على الانفراد .

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، متفق على عدالته ، قيل : كان يرى القدر ، ولكن الواقدي نفى عنه ذلك ، وكذا غيره . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ ، والرجال ٢ / ٤٤٤ ، والتقريب ٢ / ١٨٥ ، والميزان ٣ / ٦٢٠ ، والكشاف ٣ / ٦٨ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٤٣١ .

(٨) في (م) : إنما .

(٩) في النسختين : حنين ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من الدارقطني ، وهو : عمر بن حسين بن عبد الله المكي أبو قدامة . وثقه النسائي ، ولى قضاء المدينة ، وهو مولي عائشة بنت قدامة بن مظعون .

انظر : الكشاف ٢ / ٣٠٧ ، والرجال ١ / ٣٤٤ ، والتقريب ٢ / ٥٣ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٢ /

احتج الشافعي : بما روى أن النبي ﷺ قال : « والثيب تشاور » . ق^(١) .
وهو الحديث الذي روينا ، إلا أن الدارقطني رواه : تشاور^(١) ، فلو كانت البكر
تشاور لم يكن لتخصيص الثيب بالذكر فائدة .

ولما روى الحسن : أن النبي ﷺ قال : « تستأمر الأبكار في أبضاعهن ، فإن أبين
أجبرن »^(٢) .

والجواب : أما الأول ، فاللفظ الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(٣) ، وهي
التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، بمنزلة العزب من الرجال ، كذا نقل الكرخي عن
أصحابنا ، وهو مذهب أهل اللغة .

ولا اعتبار بقول الدارقطني : « قد رواه جماعة : الثيب » ، لأن قوله لا يعارض
لفظ الصحيح ، وهو أيضاً روى : « الأيم » .

ثم هو حجة عليهم ، لأنهم لا يجعلون الثيب أحق بنفسها من وليها .

وأما الثاني ، ففي إسناده عبد الكريم البصري^(٤) ، أجمعوا على الطعن فيه ، ولو سلم

(١) لم أجد هذه الرواية في سنن الدارقطني ، ولكني وجدتها في التعليق المغني على الدارقطني ج ٢ / ٢٢٨ ، ونصه :
« وقع عند ابن المنذر في رواية عمرو بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث : الثيب تشاور » .

(٢) لم أجد هذه الرواية . نعم في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، يستأمر النساء في
أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : « سكتها إنها » كتاب الإكراه باب
لا يجوز نكاح المكره .

(٣) من وليها ساقطة من (م) ، والحديث أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر
بالسكوت . ومالك في النكاح باب استئذان البكر والأيم من أنفسهما . والترمذي في النكاح باب ما جاء في استئثار
البكر والثيب . وأبو داود في النكاح باب في الثيب . والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها .
والدارقطني في أول النكاح - كلفهم عن ابن عباس .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي الحارث قيس البصري ، أبو أمية المعلم . لينه أبو زرعة . وقال النسائي والدارقطني :
متروك . وروى عثمان بن سعيد عن يحيى : ليس بشيء . وقال الذهبي وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم
متابعة ، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك انظر التاريخ الكبير
٨٩ / ٦ ، والمجروحين ١٤٤ / ٢ ، والجرح والتعديل ٥٩ / ٦ ، والكاشف ٢٠٦ / ٢ ، والمغني ٤٠٢ / ٢ ، والميزان ٢ /
٦٤٦ ، والتقريب ١ / ٥١٦ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٦ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٧٠ ، ولسان الميزان ٧ /
٢٩١ ، والخلاصة ٢ / ١٧٣ ، والرجال ١ / ٢٢٤ ، والكامل ٥ / ١٩٧٦ .

كان مرسلًا ، (والمرسل)^(١) عندهم ليس بحجة .

أو يحمل هذا على الاستحباب توفيقاً بين الدلائل .

مسألة : الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفاء بدون الولي ينعقد نافذاً عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي ، فإن زوجت نفسها من كفاء ، وأجاز ، جاز ، وإن أبي (فعنه)^(٢) روايتان : إحداها : يجبره الحاكم ، والثانية : يستأنف الحاكم النكاح .

ولو زوجت نفسها من غير كفاء ، فوضعه الأصل ، وفي رواية كتاب الحيل : أنه^(٣) رجع إلى قولها .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً .

وقال مالك : لا تلي .

وهل لها أن تأذن لرجل أن يتزوجها^(٤) ؟ فيه ثلاث روايات :

إحداها : الجواز .

والثانية : عدمه .

والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت دنية جاز .

لنا : ما روى^(٥) من قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر »^(٦) ، شارك (بينها)^(٧) وبين الولي ، ثم قدمها بقوله : « أحق » ، وقد صح

(١) في (ت) : والمراسيل ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (ت) : ففيه ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) أنه ساقطة من (م) .

(٤) في (ت) : أن يزوجه ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : ما روينا .

(٦) سبق تخريجه في ص : ١١٣ .

(٧) في (ت) : بينها ، وما أثبتناه من (م) .

العقد منه ، فوجب أن يصح منها .

وروى الحافظ الأنطاقي^(١) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال^(٢) : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً ، وأنا كارهة ، فقال النبي ﷺ (لأبيها)^(٣) : « لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت »^(٤) ، أمرها النبي بإنكاح من شئت ، وهذا آية القدرة .

فإن قيل : (قد رده)^(٥) ما أخرج في الصحيح^(٦) ، فردّ رسول الله ﷺ نكاحها ، وقوله : « أنكحي من شئت » ، رواه أبو سلمة مرسلًا^(٧) .

قلنا : الزيادة من الثقة مقبولة^(٨) ، والمرسل عندنا حجة مقبولة^(٩) .

احتجوا : بما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ (قال)^(١٠) : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل »^(١١) ، (فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها)^(١٢) ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا

(١) هو محمد بن معاوية بن مالج ، واسم جده يزيد الأنطاقي ، أبو جعفر البغدادي صدوق ربما وهم . وقال النسائي : لا بأس به . انظر التقريب ٢ / ٢٠٨ ، والميزان ٤ / ٤٥ ، والكاشف ٣ / ٩٨ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٤٥٩ .

(٢) في (ت) : تكرار قال من النسخ .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) ذكر الزيلعي هذه الرواية في نصب الراية ج ٣ / ١٨٢ ، وقال : « قال ابن الجوزي : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ... ، وساق الحديث .

(٥) في (ت) : مدره ، وما أثبتناه من (م) ، وما تزال الكلمة قلقة .

(٦) في البخاري في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، وكتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ، عن خنساء بنت خذام : أن أبياها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

(٧) قال ابن الجوزي رحمه الله : « وأما قوله : « أنكحي من شئت » فرواه أبو سلمة مرسلًا . هذا والمرسل ليس بحجة ، ولو قلنا : إنه حجة فالمراد : تخيير الأكفاء » . انظر نصب الراية ج ٣ / ١٨٢ .

(٨) في (م) : مقبول ، وهو خطأ .

(٩) زيادة من (م) .

(١٠) زيادة من (م) .

(١١) فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل : الثانية والثالثة ساقطتان من (م) .

(١٢) زيادة من (م) .

ولي له . ت (١) .

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » . حد (٢) .

وعن عائشة أيضاً قالت : قال النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . حد ، ق (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » . (ق) (٤) .

وعن أبي بردة عن أبيه (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » . حد (٦) . ، وكذا روى ابن عباس . حد (٧) .

وروى الأئمطي عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « البغايا (٨) اللاتي ينكحن أنفسهن ، لا يجوز النكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر قل أو كثر » (٩) .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . وأبو داود في النكاح باب في المولى . وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي . والدارمي في النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي . وأحمد في المسند ٦ / ٤٧ ، ١٦٦ مسند عائشة . والدارقطني في أول النكاح . والحاكم في النكاح باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . وعبد الرزاق في النكاح باب النكاح بغير ولي . والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ٢٦٠ مسند عائشة .

(٣) لم أقف في المسند على قوله : « وشاهدي عدل » .

وقد أخرجه الدارقطني في أول النكاح . والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

(٤) في (م) : وشاهدين ، ورمز (ق) ساقط من (ت) ، وقد أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

(٥) عن أبيه ساقطة من (م) ، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٦) في (م) : (ق) مكان (حد) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ١٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ مسند أبي موسى الأشعري . والدارقطني في أول النكاح . وأبو داود في النكاح باب في الولي . والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

(٧) أخرجه أحمد ج ١ / ٢٥٠ مسند ابن عباس ، بزيادة : « والسلطان ولي من لا ولي له » .

(٨) البغايا ساقطة من (م) .

(٩) ذكره ابن عدي في الكامل بلفظه ج ٧ / ٢٥٢٢ في ترجمة نهاس بن قهم ، والذي في الميزان ج ٤ / ٢٧٤ بلفظه . وأخرجه البيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين . والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ، بلفظ : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » . وعبد الرزاق في النكاح باب النكاح بغير ولي ،

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » . ق^(١) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » . ق^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » . ق^(٣) .

وروى الحسن : أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : « زوجتك كريمي ، فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ، فأبى أن يزوجه ، وهوته المرأة^(٤) ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ خ^(٥) .

وعن معاذ^(٦) بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي ، فهي زانية »^(٧) .

والجواب : أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح : قال يحيى بن معين ، وإسحاق :

= بلفظ : « البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي - أحسبه قال : لابد من أربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين » .
(١) أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

(٢) حرف (ق) ساقط من (م) ، والحديث أخرجه الدارقطني في أول النكاح . وذكره ابن عدي في الكامل ج ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ في ترجمة ثابت بن زهير .

(٣) أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

(٤) في النسختين : وهوته المرأة ، وهو غير واضح .

(٥) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة . والحديث أخرجه الدارقطني في أول النكاح بلفظه . والبخاري في النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي . وأبو داود في النكاح باب في العضل . والترمذي في التفسير باب : ومن سورة البقرة ، بألفاظ متقاربة .

(٦) معاذ ساقط من (م) .

(٧) أورده السيوطي في جمع الجوامع عدد ٢٨ ج ١ / ٣٤٩٩ ، بلفظ : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية » ، وقال : رواه الخطيب عن معاذ .

وأخرجه أيضاً في الصغير برقم ٢٩٩٤ . « قال ابن الجوزي » : « هذا لا يصح ، وفيه : أبو عصمة نوح بن أبي مريم . قال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال السعدي : سقط حديثه ، وقال مسلم ، والدارقطني : نوح وضع حديث فضائل القرآن » اهـ .

ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ : هذا ، و « من مس ذكره فليتوضأ » ، و « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(١) .

أما (الحديث)^(٢) الأول : فقد قال ابن جريح : لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث ، وقلت : أنت رويته ؟ فلم يعرفه .

فإن قالوا : رجال هذا الحديث رجال الصحيح ، وقد خرّجه الحاكم في المستدرک علی الصحيحين ، ويحتمل أن الزهري نسي .

قلنا : إنكار الزهري ، أو نسيانه ، يوجب وهناً في الرواية ، والجرح مقدم ، وسليمان ابن موسى بين ابن جريح ، والزهري ، والمرسل ليس بحجة عندهم .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الثاني ، ففيه الحجاج من أرطاة ، ضعيف .

وأما (حديثها)^(٣) الثالث ، ففيه يزيد بن سنان^(٤) ، ضعفه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، والنسائي ، والدارقطني .

وفي حديثها الرابع : أبو الخصيب^(٥) ، قال الدارقطني : واسمه نافع بن ميسرة^(٦) ، مجهول .

وأما حديث أبي بردة ، فمرسل .

(١) قال ابن حجر : « نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام ، ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه : انتقاض الوضوء بمسه . تلخيص الحبير ١ / ١٢٢ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (ت) : حدثها ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الزهاوي . ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني . وقال البخاري : مقارب الحديث . تركه النسائي ، وضعفه أبو داود والدارقطني . وقال أبو حاتم : غله الصدق ، وكان الغالب عليه الغفلة . مات سنة ١٥٥ هـ . انظر التاريخ الكبير ٨ / ٢٢٥ ، والمجروحين ٢ / ١٠٦ ، والجرح والتعديل ٩ / ٢٦٦ ، والكاشف ٣ / ٢٧٩ ، والمغني ٢ / ٧٥٠ ، والميزان ٤ / ٤٢٧ ، والتقريب ٢ / ٣٦٦ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٥ ، ولسان الميزان ٧ / ٤٤١ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٥٦ ، والكمال ٧ / ٢٧٢٣ .

(٥) في (م) : خصيب .

(٦) انظر الميزان ٤ / ٢٤٢ .

وأما رواية ابن عباس الأولى ، ففيها^(١) الحجاج بن أرطاة ، وقد سبق تضعيفه ،
(فيها)^(٢) أيضاً عدى بن الفضل^(٣) ، مجهول .

وأما الرواية الثانية . ففيها النهاس بن قهم^(٤) ، قال يحيى : هو ضعيف ، وقال ابن
عدي : لا يساوي شيئاً .

وأما رواية ابن مسعود ، ففيها بكر بن بكار^(٥) ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وفيها
أيضاً : عبد الله بن (محرز)^(٦) ، قال الدارقطني : متروك .

وأما رواية ابن عمر ، ففيها ثابت بن زهير^(٧) ، قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ،

(١) في (م) : ففيه .

(٢) في السنختين : وفيه ، والأولى ما أثبتناه .

(٣) هو عدى بن الفضل التميمي ، أبو حاتم البصري . قال ابن معين ، وأبو حاتم النسائي : متروك الحديث . وقال غير
واحد : ضعيف . مات سنة ١٧١ هـ . انظر التاريخ الكبير ٧ / ٤٦ ، والمجروحين ٢ / ١٨٧ ، والجرح والتعديل
٤ / ٧ ، والكشاف ٢ / ٢٦٠ ، والمغني ٢ / ٤٣١ ، والميزان ٣ / ٦٢ ، والتقريب ٢ / ١٧ ، وتهذيب التهذيب ٧ /
١٦٩ ، ولسان الميزان ٧ / ٣٠٣ ، والكامل ٥ / ٢٠١٣ .

(٤) في (م) : النهاش بن قهم . وهو : النهاس بن قهم ، أبو الخطاب القيسي البصري . تركه يحيى القطان ، وضعفه
ابن معين والنسائي . وقال أبو أحمد الحاكم : لين . انظر التاريخ الكبير ٨ / ١٣٧ ، والمجروحين ٢ / ٥٦ ، والجرح
والتعديل ٨ / ٥١١ ، والكشاف ٣ / ١٢٠ ، والمغني ٢ / ٦٠١ ، والمشتبه ص ٥١١ والميزان ٤ / ٢٧٤ ، والتقريب ٢ /
٣٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٤١٤ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٢٧ ، وخلاصة تهذيب
تهذيب الكمال ٣ / ١٠٦ ، والكامل ٧ / ٢٥٢٢ .

(٥) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي البصري . قال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال ابن
حبان : ثقة ، ربما يخطيء . وقال أبو عاصم النبيل : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظر التاريخ الكبير ٢ / ٨٨ ، والجرح والتعديل ٢ / ٢٨٢ ، والكشاف ١ / ١٦١ ، والمغني
١ / ١١٢ ، والضعفاء والمتروكين ص ٦٥ ، والميزان ١ / ٣٤٣ ، ولسان الميزان ٢ / ٤٨ ، وتهذيب التهذيب ١ /

(٦) في السنختين : محرز ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد الله بن مُحَرَّر ، العامري الجزري ، قال البخاري : منكر
الحديث . وقال الدارقطني وجماعة : متروك . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال ابن حبان : كان من خيار
عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ، ويقلب الأخبار وهو لا يفهم . توفي في خلافة أبي المنصور ما بين الحسين
إلى الستين . انظر التاريخ الكبير ٥ / ٢١٢ ، والمجروحين ٢ / ٢٢ ، والكشاف ٢ / ١٢٤ ، والجرح والتعديل ٥ /
١٧٦ ، والمغني ١ / ٣٥٦ ، والميزان ٢ / ٥٠٠ ، والضعفاء والمتروكين ص ٦٣ ، والضعفاء الصغير ص ١٢٧ ، والتقريب
١ / ٤٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٨٩ ، ولسان الميزان ٧ / ٢٦٩٠ ، والخلاصة ٢ / ٩٣ ، والكامل ٤ / ١٤٥١ .

(٧) هو أبو زهير ثابت بن زهير ، بصري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : يخالف الثقات في المتن
والسند . وقال الدارقطني وغيره : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ٢ / ١٦٣ ، =

وضعه ابن عديّ، وابن حبان .

وأما رواية أبي هريرة ، ففيها جميل بن الحسن الجهضمي^(١) ، ومسلم بن أبي مسلم الجرمي^(٢) ، لا يعرفان .

وأما رواية معاذ ، ففيها أبو عصمة نوح بن أبي مریم^(٣) ، ضعفه الدارقطني ، وابن معين .

وقد ضعف البخاري هذه^(٤) الأحاديث .

ولو سلمت ، فلم قلت بأنها ليست ولية نفسها ، فإنه يقال في اللغة : ولي وولية ، ثم (قد)^(٥) حصر أربعة : الولي ، وهي المرأة ، والخطاب ، والشاهدان .

وقد روى الكرخي ، والطحاوي الحديث الأول فقال^(٦) : أيما امرأة أتكحت نفسها بغير إذن مولاها . ثم مفهومه : أنها لو تكحت بإذن وليها جاز ، والخصوم لا يقولون به ، فكانت حجة عليهم .

أو نقول : هي أخبار آحادٍ وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل .

= والجرح والتعديل ٢ / ٤٥٢ ، واللفظ ١ / ١٢٠ ، والميزان ١ / ٣٦٤ ، ولسان الميزان ٢ / ٧٦ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٧ ، والضعفاء الصغير ص ٤٩ ، والكامل ٢ / ٥٢١ .

(١) في (م) : الجمهوري ، وهو : جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي الأهوازي ، أبو الحسن البصري . قال عبدان : كاذب فاسق . وقال ابن عدي : لا أعلم له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وأما في الرواية فإنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الميزان ١ / ٤٢٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١١٣ ، والتقريب ١ / ١٣٤ ، والكاشف ١ / ١٨٨ ، والخلاصة ١ / ١٧٢ ، والكامل ٢ / ٥٩٤ .

(٢) هكذا في النسختين : الجرمي بالجيم ، والذي في لسان الميزان : الحرمي بالحاء وهو مسلم بن أبي مسلم الحرمي ، سكن بغداد ، واتهم بالخطأ . وقال الأزدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . مات سنة : ٢٤٠ . انظر لسان الميزان ٦ / ٣٢ .

(٣) قال البخاري : ذاهب الحديث جداً . وقال ابن عدي : عامة ما أوردت له لا يتابع عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال مسلم وغيره : متروك الحديث . مات سنة ١٧٣ هـ . انظر التاريخ الكبير ٨ / ١١١ ، والمجروحين ٣ / ٤٨ ، والجرح والتعديل ٨ / ٤٨٤ ، والكاشف ٣ / ٢١١ ، واللفظ ٢ / ٧٠٣ ، والتقريب ٢ / ٣٠٩ ، والكامل ٧ / ٢٥٥ والميزان ٤ / ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٧ ، ولسان الميزان ٧ / ٤١٥ .

(٤) في (م) : هذا .

(٥) في (م) : وليت .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : فقال .

وقد احتج أصحابنا بما روى : أن أم سلمة رضي الله عنها لما انتقضت عدتها من أبي سلمة خطبها النبي ﷺ فقالت لولدها عمر : قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله ﷺ ، فزوجها ، وكان صغيراً ، والنكاح إنما انعقد بعبارتها ، وهذا الحديث رواه أحمد في المسند^(١) ، إلا أن لفظه : « فقالت هي لولدها : قم يا عمر فزوج أمك » ، لا أن النبي ﷺ قال ذلك ، ورووا فيه أن النبي ﷺ قال : « يا غلام ، قم فزوج أمك » . م^(٢) .

وفي رواية هذا الحديث نظر من الأصل ، لأن عمر كان له يوم تزوج النبي ﷺ أمه : ثلاث سنين ، فكيف يقال له : قم فزوج^(٣) ؟ ، لأن النبي ﷺ تزوجها سنة أربع ، ومات النبي ﷺ ، ولعمر تسع سنين .

قالوا : فيحمل قولها^(٤) لعمر : قم فزوج ، على وجه الملاعبة للصغير .

وقد ذكر^(٥) تاريخ سنه على ما قلنا : محمد بن سعد^(٦) في الطبقات وغيره .

وقد نقل عن أحمد أنه قال : من يقول إن عمر كان صغيراً ؟ وهذا خلاف قول المؤرخين ، ويحتمل أن أحد قال ذلك قبل أن يعلم مقدار^(٧) سنه .

مسألة : يجوز للأب أن يزوج الشيب الصغيرة .

وقال الشافعي : لا يملك ، وعن أحد كالمذهبين .

لنا : العمومات المطلقة في باب النكاح .

وروى أبو حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه

(١) أخرجه أحمد ج ٦ / ٢٩٥ ، ٣٢٤ ، مسند أم سلمة ، مطولاً .

(٢) لم أجده في مسلم كما ذكره المؤلف .

(٣) في (م) : زوج .

(٤) في (م) : قولها .

(٥) في (م) : ذكرنا ، وهو خطأ .

(٦) في النسختين ، سعيد ، وهو تصحيف .

(٧) في (م) : ما مقدار .

وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن ^(١) فتنة في الأرض وفساد ^(٢) . ت .

وروى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » ^(٣) نس .

احتج الشافعي : بما روينا من قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ^(٤) ، وأدنى درجات الأحقية : توقف النكاح على إذنها .

وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » . ت ^(٥) . ولم يرد به الإجمار ، بل المشورة ، لأنه ﷺ بعث لبيان الأحكام ، فاقضى تأخير ذلك إلى ما بعد البلوغ .

وحديث خنساء بنت خديم : أن أباهما زوجها وهي كارهة ، وكانت ثيباً ، فرد النبي ﷺ نكاحها . خ ^(٦) .

(١) في (م) : وإلا تكن .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه . « قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحة ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وأخرجه البيهقي في النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي .

(٣) لم أجد في النسائي كما ذكر المؤلف . وقد رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنابة ، وقال عنه : « هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده يمتثل » . وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الجنابة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، بلفظ مختصر : « لا تؤخروا الجنابة إذا حضرت » . والبيهقي في النكاح باب اعتبار الكفاءة . والحاكم في النكاح باب تزوجوا الودود الولود .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١١٠ .

(٥) حرف (ت) ساقط من (م) . والحديث أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ، بزيادة : « ولا البكر حتى تستأذن ، وإذنها الصوت . والبخاري في الحيل باب في النكاح . وأبو داود في النكاح باب في الاستثمار . والنسائي في النكاح باب استثمار الثيب في نفسها . وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب - والدارمي في النكاح باب استثمار البكر والثيب . والدارقطني في أول النكاح - كلهم بألفاظ متقاربة .

(٦) في (م) : نكاحه ، ويوافق إحدى روايات أحمد . والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ، بلفظ : « أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » . وأبو داود في النكاح باب في الثيب . والدارمي في النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة . ومالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح . وأحمد ج ٦ / ٢٢٨ مسند خنساء بنت خديم .

في رواية ابن عباس : أن (خداماً أبا)^(١) وديعة أنكح ابنته رجلاً ، فأتت النبي ﷺ ، فاشتكت إليه أنها (أنكحت)^(٢) وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهن » ، قال : فنكحت بعد ذلك أبا^(٣) لبابة الأنصاري ، وكانت ثيباً . حد^(٤) .

وفي رواية ابن السائب قال : كانت بنت خدام عند رجل ، فبانت^(٥) منه ، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف ، وخطبت هي إلى أبي لبابة ، فأبي^(٦) أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبت^(٧) هي ، حتى ارتفع شأنها إلى النبي ﷺ فقال : « هي أولى بأمرها » ، فألحقها بهواها ، فتزوجت أبا^(٨) لبابة ، فولدت له أبا^(٨) السائب^(٩) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس (للولي)^(١٠) مع الثيب أمر » . ق^(١١) .

والجواب : أما الحديث الأول ، فالمراد منه : المرأة التي لا زوج لها ، وهي البالغة ، لأنها^(١٢) أحق بنفسها ، أما الصغيرة فلا .

(١) في (ت) : أن خدام بن وديعة ، وفي (م) : أن خدام أبي ، والصواب ما أثبتناه من المسند .

(٢) في (ت) : نكحت ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في المسند .

(٣) في (م) : أبي ، وهو خطأ .

(٤) سبق تحريجه في ص : ١١٠ .

(٥) هكذا في النسختين : « فبانت منه » ، ولم نجدها عند أحد من روي هذه الرواية ، وإنما ذكروا أنها « تأميت منه » .

ففي مسند أحمد « تأميت منه » ، وفي الدارقطني : « كانت أماً من رجل : ج ٣ / ٢٣١ .

وفي المصنف لعبد الرزاق : « أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ... » ، وفيه

أيضاً : « تأميت خنساء فزوجها أبوها .. » انظر المصنف ٦ / ١٤٧ . فهذا كله دليل على أنها متوفى عنها لا

مطلقة ، كما تفيد عبارة المؤلف . انظر فتح الباري ج ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٦) في (م) : وأبي .

(٧) في (م) : فأبت .

(٨) في (م) : أبي ، وهو خطأ .

(٩) أخرجه أحمد ج ٦ / ٣٢٩ مسند خنساء بنت خدام . والداقطني في أول النكاح .

(١٠) في النسختين : ليس للولي ، وما أثبتناه من الداقطني وغيره .

(١١) أخرجه الداقطني في أول النكاح . وأبو داود في النكاح باب في الثيب . والنسائي في النكاح باب استئذان البكر

في نفسها . وعبد الرزاق في النكاح باب استئثار البتية في نفسها .

(١٢) في (م) : لأنها هي .

وأما الحديث الثاني ، فلفظه لفظ الخبر ، والأمر يرد بلفظ الخبر ، فالبالغة هي التي يؤمر (الولي)^(١) ، بمشاورتها .

وكذا باقي الأحاديث ، ثم قد خص منها الثيب المجنونة .

وأما الحديث الأخير ، فقد قال الحافظ النيسابوري : أخطأ فيه معمر ، ولو سلم حمل على ما قلنا .

مسألة : الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجه عند علمائنا الثلاثة ، وهو قول أحمد .

وقال زفر^(٢) ، والشافعي : لا تثبت الولاية ، واختلفا فيما بينها ، فقال زفر : لا تثبت الولاية لأحد أصلاً ، وقال الشافعي : تثبت للحاكم نيابة^(٣) عن الأقرب .

والمختار في حدها : أن يغيب الأقرب غيبة لو انتظرنا حضوره فات الكفء الخاطب ، لأن بذلك يندفع الضرر عنها ، والنظر بهذا السبب .

لنا : ما روى علي رضي الله عنه ، موقوفاً ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ، أنه قال : « الإنكاح إلى العصبات »^(٤) ، وهذا ينفي ولاية السلطان ، وتثبت ولاية الجد .

وروى جابر : أن النبي ﷺ (قال)^(٥) : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء » . ق^(٦) . فانتفت ولاية السلطان .

(١) في (ت) : المولى ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : وقال زفر : لا تثبت .

(٣) نيابة ساقطة من (م) .

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ١٩٥ بلفظ : « النكاح إلى العصبات » .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، بلفظ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » .

لكن الزيلعي ذكره بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، وعزاه إلى الدارقطني ولعل هناك نسخة أخرى لسنن الدارقطني موافقة لما ذكره . انظر نصب الراية ج ٣ / ١٩٦ .

وأخرجه البيهقي في النكاح باب اعتبار الكفاءة ، بألفاظ متقاربة . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات في النكاح باب أول المهر . وابن عدي في الكامل ج ٦ / ٢٤١١ ، ٢٤١٢ في ترجمة مبشر بن عبيد ، وقال : « وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في التون ، ومع اختلاف إسناده باطل ، كان لا يرويه غير مبشر » . وانظر الميزان

إلا أن هذا الحديث في إسناده (مبشر)^(١) بن عبيد ، ضعفه أحمد .

واحتج الشافعي : بما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « زوجوا بناتكم الأكفاء » . ق^(٢) .

إلا أنه لا ينفى ولاية غير الأب مع غيبته .

مسألة : الأخ والعم يملكان إنكاح^(٣) الصغير والصغيرة ، وهو قول عمر ، وعلى ، والعبادلة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يملكان .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « النكاح إلى العصابات »^(٤) ، ولا عصابة هنا سوى الأخ والعم .

وروى أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة ، من عمر بن أبي سلمة ، وكانت صغيرة ، وكان النبي ﷺ ابن عمها^(٥) .

وابن عمر زوج يتيمة ، وقال : لها الخيار إذا بلغت .

فإن قيل : إنما زوجها النبي ﷺ بولاية النبوة لا بالقرابة ، بدليل أن العباس^(٦)

(١) في (ت) : ميسر ، وما أثبتناه من (م) ، وهو : مبشر بن عبيد القرشي ، أبو حفص الحمصي ، كوفي الأصل . قال البخاري : منكر الحديث . وقد طول ابن عدي في ترجمته في الواهيات . وقال أحمد : كان يضع الحديث . وقال الدارقطني : متروك . انظر التاريخ الكبير ١١ / ٨ ، والميزان ٤٢٣ / ٣ ، والتقريب ٢٢٨ / ٢ ، والمجروحين ٣٠ / ٣ ، والكشاف ١١٨ / ٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٩ / ٣ ، والكشف الحثيث ص ٣٤٢ ، والكامل ٦ / ٢٤١١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، بلفظ : « انكحوا إلى الأكفاء ، وأنكحوهم ، واختاروا لطفكم ، وإيام والزنج ، فإنه خلق مشوه » . وليس في الدارقطني اللفظ الذي ذكره المؤلف .

(٣) في (م) : نكاح .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١٢٤ .

(٥) قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سلمة بن أبي سلمة ج ٤ / ٢٢٢ : « ويقول أهل العلم بالنسب : إنه الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة ، فلما زوجه رسول الله ﷺ أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب أقبل على أصحابه ، فقال : « تروني كأفاته ؟ » .

(٦) في (م) : لأن ، وهو تصحيف .

(كان)^(١) أقرب منه إليها ، لأنه عم ، ولا^(٢) ولاية لابن العم مع وجود العم .

والجواب : أن تزويجه ﷺ إياها بالقرابة صريح فيه ، فلا حاجة إلى الاحتمال ، ويحتمل أن يكون العباس^(٣) غائباً .

والفقهاء والمحدثون يقولون : إن هذا المزوج عمّ بن أبي سلمة ، وهو غلط ، إنما هو سلمة بن أبي سلمة^(٤) .

احتجاجاً بما روى (ابن عمّر)^(٥) قال : توفي^(٦) عثمان بن مظعون وترك بنتاً له فقال النبي ﷺ : « هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها » . ق^(٧) .

وروى أبو موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » . حد^(٨) .

قلنا : المراد باليتيمة : البالغة ، إذ غير البالغة لا إذن لها ، وتسميتها يتيمة مجاز^(٩) ، وقد دل على هذا ما روى أبو موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز^(١٠) » . حد^(١١) . وهذا صريح فيما قلنا . مسألة^(١٢) : وإذا نفذ هذا النكاح ، لم ينعقد لازماً حتى يثبت لها الخيار بعد البلوغ ،

(١) زيادة من (م) .

(٢) ولا ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : كان غائباً .

(٤) انظر الاستيعاب ج ٤ / ٢٣٢ ، وانظر الهامش ٥ في الصفحة السابقة .

(٥) في النسختين : أن عمر ، وما أثبتناه من الدارقطني ، والمسند .

(٦) في (م) : قال : لما توفي .

(٧) أخرجه الدارقطني في أول النكاح مطولاً . وأحمد ج ٢ / ١٣٠ مسند ابن عمر .

(٨) لم أعثر على هذا اللفظ في المسند ، وفيه قريب منه . انظر المسند ج ٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٨ مسند أبي موسى . وأخرجه الدارقطني في أول النكاح بلفظ قريب من هذا .

(٩) في (م) : مجازاً .

(١٠) في (م) : فلا زواج .

(١١) أخرجه أحمد ج ٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٨ مسند أبي موسى ، بلفظ مقارب . وأخرجه بلفظه عن أبي هريرة : أبو داود في النكاح باب في الاستئثار . والنسائي في النكاح باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة . وأحمد ج ٢ / ٢٥٩ مسند أبي هريرة .

(١٢) في (م) : إذا .

عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وهو قول أبي يوسف أولاً ، وقال آخراً^(١) : يقع لازماً ، ولا يثبت لها خيار البلوغ ، وهو قول الشافعي .

ومعنى خيار البلوغ : أنه إذا بلغ رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ النكاح ، وهذه فرع المسألة الماضية .

لنا : ما روى : أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون ، من عبد الله بن عمر ، فردّه^(٢) النبي ﷺ^(٣) .

واحتج به محمد رحمه الله في المبسوط ، وقال : إن الردّ كان بخيار^(٤) البلوغ ، ولهذا قال ابن عمر : والله لقد انتزعها مني بعد ما ملكتها^(٥) ، فدل على ثبوت خيار البلوغ .

وروى أن ابن عمر^(٥) زوج يتيمة ، ودفع مالها إلى زوجها وقال : لها الخيار إذا بلغت^(٦) .

وحكى الكرخي إجماع الصحابة على مثل مذهبننا .

احتجنا : بما روى عن عمر^(٧) موقوفاً (عليه)^(٨) ومرفوعاً : « ثلاث^(٩) لا ردّبدي فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق »^(١٠) . والردبدي هي الردّ لغة .

وروى أن النبي ﷺ قال : « لا قيلولة في النكاح »^(١٢) .

(١) في (م) : آخر .

(٢) في (م) : فرد .

(٣) سبق تحريجه في ص : ١٢٥ .

(٤) في (م) : لخيار .

(٥) ابن ساقطة من (م) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في (م) : ابن عمر .

(٨) زيادة من (م) .

(٩) في (م) : ثلاثاً ، وهو خطأ .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) في (م) : هو .

(١٢) لم أقف عليه .

والجواب : أما الأول ، فموقوف ، فلا يعارض المرفوع .

والثاني : غريب .

مسألة : إذا أعتقت الأمة وزوجها حر ، ثبت لها الخيار .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يثبت .

ولو كان زوجها عبداً ثبت لها الخيار بالاتفاق بيننا وبين الشافعي .

وقال أحمد : لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها .

لنا : ما روى عنه عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان زوج بريرة حرّاً ، فخيرها

النبي ﷺ . ت (١) .

وفي رواية : « ملكت بضعك فاختاري » (٢) .

وفي رواية : « ملكت نفسك » (٣) . وهذا يتناول جميع أجزائها .

فإن قيل : فقد قال البخاري : رواه الأسود عن عائشة ، وروايته منقطعة (٤) .

ولفظ المسند : عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً لآل المغيرة ، واسمه :

مُعَيْث (٥) .

ولو كان حرّاً (٦) ، فلم قلت بأن (٧) التخيير بسبب العتق ، لأنه يحتمل أنه بسبب آخر ؟

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تمتق ولها زوج . وأبو داود في الطلاق باب من قال كان حرّاً .

والنسائي في الزكاة باب إذا تحولت الصدقة . وفي الطلاق باب خيار الأمة تمتق وزوجها حر . وابن ماجه في

الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت . والدارقطني في النكاح باب المهر - بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، وعن عائشة ، بلفظ : « اذهبي فقد عتق معك بضعك » .

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، عن عائشة بلفظ : « فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها » .

(٤) انظر فتح الباري ج ٩ / ٤١٠ ، ونصب الراية ج ٣ / ٢٠٥ .

(٥) أخرجه أحمد ج ١ / ٣٦١ مسند ابن عباس ، مطولاً .

(٦) حرّاً ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : إن .

قلنا : الإجماع^(١) منعقد على أن خيار العتق ثبت بهذا الحديث ، وما ذكره^(٢) البخاري (لو ثبت)^(٣) عنه ، ففيه إشارة إلى الإرسال ، فلا يضرنا ، وقد روى عن^(٤) ابن عباس أيضاً : أنه كان حرّاً^(٥) ، والأخذ برواية ابن عباس أولى ، لأنه إن كان حرّاً من الأصل فهو المراد ، وإن كان عبداً في الأصل ، ثم تعارضت الروايات في حرّيته وقت عتق بريرة ، فالأخذ برواية الحرية أولى ، لأنها حادثة في حقه فناقلها يعتمد على دليل حدوثها ، وناقل الرق ربما يعتمد على ظاهر البقاء .

وقولهم : لو كان حرّاً لما خيرها ، من قول^(٦) عائشة ، لم تحكه عن النبي ﷺ ، ولعله مذهبا .

احتجا : بالنصوص التي روينا في خيار البلوغ ، وبما روى : أن عائشة أرادت إعتقاق مملوكين لها زوجين ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق العبد أولاً^(٧) . فلولا^(٨) أن الحرية تمتع الخيار لما^(٩) أمرها بذلك لاشتراكها في سبب الإعتاق .

والجواب : أما نصوص خيار البلوغ ، فقد سبق الجواب عنها .
وحديث عائشة غريب .

مسألة : أحد الأولياء المستوين في الدرجة إذا زوج موليته من غير كفاء ، لا يثبت للباقي حق الاعتراض ، عند أبي حنيفة ، ومحمد .

(١) في (م) : الاجتماع .

(٢) في (م) رواه .

(٣) في (ت) : إن ثبت ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) عن ساقطة من (م) .

(٥) لم أجد عن ابن عباس : « أنه كان حرّاً » ، بل صرح ابن حجر بأنه : « لم يرو عن ابن عباس : « أنه كان حرّاً » ، ونصه : « ولم يختلف عن ابن عباس في أنه كان عبداً » . فتح الباري ج ٩ / ٤١٠ .

(٦) من قول عائشة « في محل خير قولهم .

(٧) أخرجه ابن ماجه في العتق باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل . والدارقطني في النكاح باب المهر ، بلفظ : « عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية زوج ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد أن أعتقها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أعتقتها فابدئي بالرجل قبل المرأة » .

والظاهر أن المؤلف روى الحديث بالمعنى .

(٨) في (م) : ولولا .

(٩) في (م) : إلا لما أمرها ، وهو تعبير غير صحيح .

وقال أبو يوسف ، وزفر : يثبت لهم ذلك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي قوله الآخر : لا يصح النكاح أصلاً ، وهو قول مالك ، وأحمد .

والأصح : أن زفر مع أبي حنيفة .

لنا : ما روى^(١) أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جدّ ، وهزلن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . د ، د ، ت^(٢) .

وقوله ﷺ : « لا قيلولة في الطلاق »^(٣) .

وروى عقبه بن عامر قال : قال النبي ﷺ : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق منها » . حد^(٤) .

احتجوا : بما روينا من قوله ﷺ : « زوجوا بناتكم من الأكفاء »^(٥) .

وفي رواية : « لا تتكح النساء إلا من الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء »^(٦) . نهى عن التزويج من غير الأكفاء ، وبدون الأولياء فلا يجوز ، إلا أن الحديث لا يصح ، وقد بينا ذلك^(٧) .

(١) في (م) : ما رواه .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق على المزل . والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الجد والمزل في الطلاق . وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً . والدارقطني في أول الطلاق .

(٣) هذه نهاية حديث رواه العقيلي : أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلائي عن صفوان بن غزوان الطائي : أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، فوضعت السكين على حلقة ، فقالت : اتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : « لا قيلولة في الطلاق » .

ورواه أيضاً مرفوعاً بإسناد فيه بقية ، ونعم بن حماد . وكلا الإسنادين فيه ضعف ، من جهة الغازي بن جبلة . قال فيه البخاري : هو منكر الحديث في طلاق المكره ، يعني هذا الحديث . انظر نصب الراية ج ٢ / ٢٢٢ .

ورواه ابن حزم في المحلى ج ١٠ / ٢٠٣ ، وقال عنه : « وهذا خير في غاية السقوط ، صفوان : منكر الحديث ، وبقية ضعيف ، والغازي بن جبلة مغموز » . وانظر أيضاً تلخيص الحبير ج ٣ / ٢٤٤ .

(٤) أخرجه أحمد ج ٤ / ١٤٩ مسند عقبه بن عامر بلفظ : « إذا أنكح الوليان فهو للأول منها » . والبيهقي في النكاح . باب إنكاح الوليين .

(٥) سبق تخريجه في ص : ١٢٥ .

(٦) سبق تخريجه في ص : ١٢٤ .

(٧) في ص : ١٢٥ .

مسألة : المنكوحة لا ترد بشيء من العيوب الخمسة^(١) ، وهو قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقال مالك ، والشافعي : (ترد)^(٢) ، ووافقها أحمد ، وزاد عليها : العتق .

لنا : نصوص أحد الأولياء ، وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « أدوا العلائق إلى أهلها » ، قيل : وما العلائق ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون » (ق)^(٣) ، وعليه إجماع الصحابة .

فقد روى عن عمر أنه قال : « ثلاث مبهمات مقفلت ليس فيهن ردبدي : النكاح ، والطلاق ، والعتاق »^(٤) ، وفي رواية : « النذر »^(٥) .

(١) في (م) : الخمس . والعيوب الخمسة هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرتق ، والقرن ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ / ١٥٣٧ .

(٢) في (ت) : يرد ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) حرف (م) ساقط من (ت) ، والحديث أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ، بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : « انكحوا الأيامي » ثلاثاً ، قبل : ما العلائق بينهم يارسول الله ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب أراك » .

وأخرجه البيهقي في الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً . وأورده ابن حجر في تلخيص الخبير ٣ / ٢١٥ بلفظ : « أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون » . وهو أقرب إلى الألفاظ التي ذكره بها المؤلف .

وذكره ابن عدي في الكامل ج ٦ / ٢١٨٨ ، ٢١٨٩ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وقال : « وهذه الأحاديث مع غيرها ، الذي يروها ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وكل ما روى عن ابن البيهقي فالبلاء فيه عن ابن البيهقي ... إلخ

(٤) في (م) : ثلاث قدييات .

(٥) ذكره ابن المهام في فتح القدير ج ٣ / ٤٠ ، بلفظ : « وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه : أنه قال : أربع مبهمات مقفلت ليس فيهن رد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق والصدقة » .

(٦) لم أقف عليها .

إلا أن في إسناد حديث ابن عباس : أبا^(١) هارون العبدى^(٢) ، ضعيف^(٣) .
احتجوا : بما روى زيد بن كعب بن عجرة ، قال : « تزوج النبي ﷺ امرأة من بني
غفار ، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها ، فرأى بكشحها^(٤) بياضاً (فردها)^(٥) .
(وفي رواية)^(٦) : قال : « الحقى بأهلك »^(٧) .
وقضى عمر رضي الله عنه برد النكاح بالعيوب .

(١) في (م) : أبو ، وهو خطأ .

(٢) هو عمارة بن جوين ، أبو هارون العبدى ، تابعي . كذبه حاد بن زيد . قال البخاري : تركه يحيى القطان .
وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن معين وشعبة وأبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف . وقال الدارقطني : يتلون ،
خارجي وشيعي . وقال الجوزجاني : أبو هارون كذاب مفتر . وقال النسائي : متروك الحديث . مات سنة ١٣٤ هـ .
انظر التاريخ الكبير ٦ / ٢٩٩ ، والمجروحين ٢ / ١٧٧ ، والكشاف ٢ / ٣٠١ ، والجرح والتعديل ٦ / ٣١٣ ،
والمغنى ٢ / ٤٦٠ ، والضعفاء والمتروكين ص ٨٥ ، والضعفاء الصغير ص ١٨١ ، والميزان ٧ / ٣١٥ ، والكامل ٥ /
١٧٢٢ ، وخلاصة التذهيب ٢ / ٢٦٢ .

(٣) وم المؤلف في هذا ، فحديث ابن عباس لم يرد في سنده : أبو هارون العبدى ، وإنما ورد في حديث أبي سعيد
الخدري الذي أخرجه الدارقطني ولفظه : « لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد » .
أما الراوي الضعيف في سند هذا الحديث فهو : محمد بن عبد الرحمن البيهقي ، وقد قال المؤلف نفسه هذا في
صفحة ١٢٧ ، مما يؤكد أنه وأمه هنا . وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث : « وإسناده ضعيف جداً فإنه من
رواية محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عنه » تلخيص الحبير ٣ / ٢١٥ .
وقال الزيلعي عن هذا الحديث أيضاً : « وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيهقي ، قال ابن القطان : قال
البخاري : منكر الحديث » نصب الراية ج ٣ : ٢٠٠ .

(٤) الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلقى . لسان العرب مادة كشح .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) أخرجه أحمد في المسنده ج ٣ / ٤٩٣ مسند زيد بن كعب ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني
غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، ثم قال : « خذي عليك ثيابك » ، ولم يأخذ مما أتاها
شيئاً » . والبيهقي في الصداق باب من قال : من أغلق باباً وأرخصى ستراً فقد وجب الصداق ، وفيه : « الحقى
بأهلك » . وابن أبي شيبة في النكاح باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها .
قال ابن حجر عن هذا الحديث : « وفي إسناده جميل بن زيد ، وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف » تلخيص
الحبير ج ٣ / ١٦٠ .

وقال ابن عدي : « جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره
البخاري ، وتلون فيه على ألوان ، واختلف عليه من روى عنه ... » الكامل ج ٢ / ٥٩٣ .

وروى أن النبي ﷺ قال : « فِرٌّ من المجدوم فرارك من الأسد »^(١) .

والجواب : أما الحديث الأول ، فإنما ردها بالطلاق بدليل قوله : « الحقي بأهلك » ، وهذا كناية عن الطلاق .

ويحتمل : أنه ردها بطريق الفسخ ، ثم هو حكاية حال لا عموم له .

وأما الثاني ، فالمذكور فيه الفرار ، لا طريق الفرار ، والطريق قد يكون فسخاً ، وقد يكون طلاقاً ، ومتى كان محتملاً لا يتعين إلا بدليل .

وأما قضاء عمر ، وما جاء عنه في هذا الباب ، فعارض بما روينا عنه^(٢) ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، والمسألة مختلف فيها بين^(٣) الصحابة .

مسألة : العجز عن الإنفاق لا يوجب المطالبة بالتفريق .

وقال الشافعي : يوجب .

والعجز عن إيفاء المهر إن كان قبل التسليم ، فهو على الخلاف ، وإن كان بعده ، فعندنا لا يوجب ، واختلف أصحابه فيه .

لنا : ما مرّ في مسألة أحد الأولياء المستوين في الدرجة .

والشافعي يحتج بما روى أبو هريرة^(٤) عن النبي ﷺ^(٥) ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » . ق^(٦) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ / ٤٤٣ ، مسند أبي هريرة ، بلفظه . والبخاري في الطب باب الجذام ، بلفظ قريب منه .

(٢) عنه ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : وبين ، وهو خطأ .

(٤) في (م) : أن النبي .

(٥) في (م) : قال ، وهو تكرر مع ما سيأتي قريباً .

(٦) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر . والبيهقي في النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٤ / ٩ ، ١٠ : « أما حديث أبي هريرة فرواه السدراقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم . وأما قول سعيد بن المسيب ، فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب ، فذكره . قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة ، سنة رسول الله ﷺ . ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم =

(١) وما روى أن عمر وعلياً كتباً إلى أمراء الأجناد : أن يأمرؤا من قبلهم ببعث نفقة أهاليهم أو طلاقهن (٢) .

وعن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن هذه المسألة فقال : يفرق بينهما : فقيل : أسنة هو ؟ فقال : نعم (٣) .

والسنة متى (٤) أطلقت تنصرف إلى سنة النبي ﷺ .

والجواب : أما الحديث (٥) ، فخبير واحد ، ورد على مخالفة قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٦) ، ثم (هو) (٧) محمول على ما لم يملك النفقة أصلاً بوجه ما .

= يقل : من السنة ، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره .

« قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك : أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو اطلقني » الحديث . وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : إن عجز فرق بينها ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى بن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي هريرة مثله . قال ابن القطان : ظن الدارقطني أما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة .

« وتعبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهه في شيء ، وغايته : أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن السياق ما يدل على صرفه للأبعد . انتهى . » وقد وقع البيهقي ، ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان ، فنسباً لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافات فقال : « وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينها » كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني ، والله المستعان .

(١) في (م) : أن علياً وعمر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق باب من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق . والبيهقي في النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته . وعبد الرزاق في الطلاق باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها . وانظر المحلى ج ١٠ / ٨٩ ، والمغنى لابن قدامة ج ٧ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

وكل هؤلاء ذكروا أن الذي كتب إلى أمراء الأجناد هو : عمر بن الخطاب وحده .

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر بألفاظ متقاربة . وعبد الرزاق في الطلاق باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . وابن أبي شيبة في الطلاق باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته . والبيهقي في النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته .

(٤) في (م) : والسنة هي ، وهو تصحيف .

(٥) في (م) : أما الخبر .

(٦) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٧) زيادة من (م) .

وأما عمر ، وعلي رضي الله عنها ، فإنما^(١) خيرا بين الإنفاق والطلاق ، ونحن نقول :
 الزوج مخير بينهما ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في أنه : هل يستحق التفريق أولا ؟
 وليس فيه ما يدل على ذلك ، فيكون استدلالاً بالسكوت عنه . ثم (هو)^(٢) أثر بمقابلة
 المرفوع ، ولا يصح .

وأما قول سعيد بن المسيب ، فسعيد من التابعين ، فلا يكون قوله حجة على أبي
 حنيفة رحمه الله ، (لقول أبي حنيفة)^(٣) : « ما جاء عن التابعين ، فهم رجال ونحن
 رجال » .

على أن السنة تنصرف إلى الطريقة الحسنة ، وقد تكون من النبي ﷺ ، وقد تكون^(٤)
 من الصحابة ، كما قيل^(٥) : سنة العَمَرين ، فيحتمل أنه أراد سنة النبي ﷺ ، ويحتمل : أنه
 أراد سنة أبي بكر ، وعمر ، ويحتمل : أنه أراد سنة عمر ، وعلي ، لأنه مذهبا ، وقد
 تكون^(٤) من التابعين ، فعند الإطلاق ، لا تنصرف إلى سنة النبي ﷺ .

مسألة : إذا سب الزوجان معاً لا يقع الفرقة بينهما عندنا .

وعند الشافعي ، وأحمد : يقع .

واختلفا في علة الفرقة ، فقال أصحابنا ، العلة تباين الدارين حقيقة وحكماً ومعنى
 الحقيقة^(٦) : أن يكون أحدهما في دار الإسلام ، والآخر في دار الحرب .

ومعنى الحكم : أن يكون كل واحد منهما من أهل الدار التي هو فيها .

وعند الخصم : علة الفرقة : إنما هي السب^(٧) والقهر .

وثمره الخلاف تظهر في مسائل :

(١) في (م) : فإنها .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) في (م) : وقد يكون .

(٥) في (م) : ولهذا قيل .

(٦) في (م) : أو معنى الحقيقة ، ولعل الهمزة زيادة من النسخ .

(٧) في (م) : إنما هو .

منها : هذه (المسألة (١)) : لا تثبت الفرقة عندنا (٢) لانعدام التباين وعندهم تثبت ، لوجود السي .

ومنها : إذا أسلمت الحربية وهاجرت ، أو أسلم عبد الحربي ثم هاجر (٣) ، تثبت الفرقة والعق عندنا ، خلافاً لهم ، وقد تساعدنا (٤) على أن الهجرة متى كانت على وجه المراغة تثبت الفرقة ، لتحقق القهر والاستيلاء على نفسه .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إذا جاءكم (٥) المؤمنات مهاجرات ﴾ إلى قوله : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٦) ، نفى الحل بين المهاجرة وبين زوجها الذي في دار الحرب .

احتجا : بما روى : أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل (٧) حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة » (د) (٨) .

ومقتضاه : حل الوطء للساي بعد وضع الحمل .

وبما روى : أن زينب بنت النبي ﷺ هاجرت إلى المدينة وأسلم زوجها أبو العاص (٩) بن الربيع بعد سنتين ، وهاجر فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول (١٠) .

فلو ثبتت الفرقة بالتباين لما ردها به ، ولا احتيج (١١) إلى نكاح جديد .

(١) زيادة من (م) .

(٢) عندنا ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : أو أسلمت عند الحربي ثم هاجرت ، وهو غير ظاهر ، ولعل الأصل : عبد حربي ، أو العبد الحربي .

(٤) في النسختين : يساعدا ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) : إذا جاءك ، وهو خطأ .

(٦) من الآية ١٠ من سورة المتحنة .

(٧) في (م) : الحامل .

(٨) حرف د ساقط من (ت) ، والحديث أخرجه أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا والدارمي في الطلاق باب

في استبراء الأمة . وأحمد في المسند ج ٣ / ٦٢ ، ٨٧ مسند أبي سعيد الخدري - بلفظ مقارب .

(٩) في (م) : أبو العاص .

(١٠) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها عن ابن عباس . وابن ماجه في النكاح

باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . والبيهقي في النكاح باب من قال : لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما

إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف عنها .

(١١) في النسختين : « ولا احتيج » وهو خطأ ، لأن (لا) ليست للنفي ، وإنما هي معطوفة على جواب لو ، فالفعل

(احتج) مثبت لا منفي .

ولما أسلم أبو سفيان بمرّ الظهران في عسكر النبي ﷺ ، وامرأته هند^(١) بمكة ، فلما^(٢) فتحت مكة أسلمت فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول^(٣) ، والهجرة إلى عسكر المسلمين كالهجرة إلى دار الإسلام .

وروى : أن عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان ، هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل ، فأسلمت امرأتاهما وأخذتا لها الأمان ، فردها النبي ﷺ إليها بالنكاح الأول^(٤) .

وعن الزهري : أنه قال : ما أسلمت امرأة وأسلم زوجها إلا وقد ردها^(٥) إليه بالنكاح الأول^(٦) . وهذه آثار مشهورة .

والجواب : أما الحديث الأول (فـ) محمول على ما إذا سببت وحدها .^(٧)

وأما حديث زينب ، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ ردها

(١) هند ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : ولما فتحت .

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح باب من قال : لا يفسخ النكاح بينها بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منها - عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش ، وأهل المغازي وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ج ٢ / ٢٠٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، مطولاً ، عن محمد بن شهاب ، وإسناده منقطع . قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم من أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله . وقد روى بعضه مسلم في الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال : لا ، وكثرة عطائه . انظر الموطأ ج ٢ / ٥٤٤ . وأخرجه البيهقي في النكاح باب من قال لا يفسخ النكاح بينها بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها ..

(٥) في (م) : ردها عليه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق باب ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها - عن الزهري بلفظ : « أئما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فما على نكاحها إلا أن يكون فرق بينهما السلطان » .

(٧) في النسختين : محمول ، والصواب ما أثبتناه ، لأنه جواب (أما) .

بنكاح جديد^(١) . وقد روى أن كفار قريش أخافوها فأسقطت^(٢) وبذلك تنقضي العدة .

وأما حديث أبي سفيان ، فقد اختلف الناس في إسلامه ، والأصح : أنه ما حسن إلا بعد الفتح ، فلم يوجد التباين ، أو يحمل على أنه ردها بحق النكاح الأول .

وأما حديث صفوان ، وعكرمة ، فالساحل كان من حدود الإسلام ، وروى : أنهاهربا إلى اليمن^(٣) ، وهو من حدود الإسلام ، فلم يوجد التباين .

وما روى الزهري محمول على أنه بحق النكاح^(٤) الأول .

مسألة : نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن ، أو ثلاث ، أو نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة ، لا يجوز عندنا ، وهو قول أحمد .

وقال مالك ، والشافعي : يجوز .

وقد (تساعدنا)^(٥) على أنه لا يجوز عن طلاق رجعي ، وكذا الخلاف في نكاح أربع سواها .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمعن ماءه في رحم أختين »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وزاد : « ومهر جديد » . ثم قال : « هذا الحديث في إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة : أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق » سنن الترمذي ٢ / ٤٢٩ .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . والدارقطني في النكاح باب المهر ، وقال : هذا لا يثبت . والبيهقي في النكاح باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها ...

(٢) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب ج ١٣ / ٢٦ ، في ترجمة زينب بنت رسول الله ﷺ « رقم . ٣٣٦٠ .

(٣) أخرجه مالك في النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله . والبيهقي في النكاح باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منها - عن ابن شهاب .

(٤) في (م) : يحق بالنكاح .

(٥) في النسختين : يساعدنا ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) قال ابن حجر في التلخيص : « قوله : روى أنه ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ، ويروى : « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين » - لا أصل له باللفظين . وقد ذكر ابن الجوزي

وروى عبيدة السلماني^(١) قال^(٢) : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ، كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ، لعلي ، وابن مسعود^(٣) .

وروى : أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان ، فشاور الصحابة ، فاتفقوا على (تحريمه)^(٤) .

(وروى عن عثمان أنه قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية)^(٥) ، (والتحرير)^(٦) أولى .

والآية المحللة : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾^(٧) ، والمحرمة : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾^(٨) .

فإن قيل : ظاهر الحديث متروك ، لأنه يجوز وطء أخت أم ولده .

وأما الإجماع ، فقد روى عن زيد : الجواز ، ومع مخالفته لا إجماع .

اللفظ الثاني ، ولم يمهز إلى كتب من كتب الحديث . وقال ابن عبد الهادي : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة .

« وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين ، أنها قالت : يارسول الله ، انكح أختي ، قال : « لا تحل لي » الحديث . ولأبي داود من حديث فيروز الديلمي قال : قلت : يارسول الله ، إني أسلمت ، وتحتي أختان ، قال « طلق أجه شئت » .

والترمذي في روايته : « اختر أجه شئت » . تلخيص الحبير ج ٣ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(١) هو : عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله . مات سنة ٧٢ هـ ، أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . انظر التقريب ١ / ٥٤٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٢٠٧ ، والكاشف ٢ / ٢٤٢ ، والرجال ١ / ٣٢٦ ، وأسد الغابة ٢ / ٥٥٢ .

(٢) قال ساقطة من (م) .

(٣) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب النكاح باب في الأختين المملوكتين . ومصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان ...

(٤) زيادة من (م) .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (ت) : تحريم أولى ، وفيه تصحيف وحذف ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) من الآية ٢ من سورة النساء .

(٨) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

والحديث أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك البين والمرأة وابنتها - من

طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب . وقال مالك رحمه الله : أراه على بن أبي طالب .

وأخرجه البيهقي في النكاح باب ما جاء الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك البين . وابن أبي

شيبه في النكاح باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان ، فيطأهما جميعاً .

قلنا : أما وطء أخت أم ولده ، فلا يجوز عندنا حتى يُخرج التي وطئها عن ملكه ، أو يزوجها .

وأما زيد ، فقد ذكر أبو يوسف في الأمالي^(١) : رجوعه إلى قول الصحابة ، ولا يلزم عليه أن يحمل على العدة من الطلاق الرجعي ، لأننا نقول : الطلاق الرجعي قائم بالاتفاق ، فلا حاجة إلى الإجماع .

احتجا : بالعمومات ، وكلها معارضة بما روينا ، وقد خص موضع^(٢) الإجماع ، وهو الطلاق الرجعي ، ويترجح مذهبنا بإجماع الصحابة ، والاحتياط في باب الفروج .

مسألة : زوج المعتدة إذا قال : أخبرتني أن عدتها قد انقضت ، وذلك في مدة يحتمل الانقضاء وكذبته ، جاز للزوج أن يتزوج بأختها ، وبأربع^(٣) سواها ، في قول علمائنا الثلاثة ، وأحمد .

وقال زفرٌ : لا يجوز ، وهو قول الشافعي .

لنا : عمومات النكاح المطلقة .

وله : ما روينا من قوله ﷺ : « فلا يجمعن ماءه في رحم أختين »^(٤) .

إلا أن إخباره صدر عن تمييز وديانة ، فيترجح جانب الصدق ، فلا يكون جمعاً .

مسألة : إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، أو على^(٥) أن لا مهر لها ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل بالعقد ، وتؤكد^(٦) بموت أحدهما .

ولو طلقها قبل الدخول ، وجبت للمتعة دون المهر عندنا ، وهو قول أحمد . وقال

(١) هو كتاب أمالي الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى ١٨٣ هـ ، وهو كتاب في الفقه في أكثر من ثلاثمائة مجلد . كشف الظنون ١ / ١٦٤ .

(٢) في (م) : مواضع الإجماع .

(٣) في (م) : وأربع سواها .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١٢٨ .

(٥) في (م) : وعلى .

(٦) في (م) : ويتأكد .

مالك ، والشافعي : يصح النكاح ، ولا يجب المهر بنفس العقد ، ولا يتأكد بموت أحدهما أيهما كان ، ولكن لها أن تطالبه بمهر المثل ، هذا هو المشهور عنه ، وفي قول : لا يجب لها شيء أصلاً ، وتسمى المفوضة .

لنا : ما روى علقمة عن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، (فقال)^(١) أبو الجراح معقل بن سنان الأشجعي^(٢) : (أشهد أن النبي ﷺ قضى)^(٣) في تزويج برؤع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت . حد ، ت^(٤) . . وقال : حديث صحيح .

(١) في (ت) : فقام ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) هكذا في النسختين ، مما يوم أن أبو الجراح معقل بن سنان شخص واحد وأن أبا الجراح كنيته ، لكن لم نثر في كتب التراجم على أن كنية معقل بن سنان هي أبو الجراح .

والذي يبدو من مراجعة الكتب التي خرجت هذا الحديث : أن أبا الجراح شخص آخر غير معقل بن سنان ، وإن كان بعضهم كتب (الجراح) مكان (أبي الجراح) ، ففي الترمذي ، بعد إيراد الحديث عن معقل بن سنان : « وفي الباب عن الجراح » ج ٣ / ٤٤١ . وفي سنن النسائي ، بعد إيراد روايات فيها : أن معقل بن سنان هو وحده الذي شهد لعبد الله بن مسعود ، أورد رواية أخرى في آخرها : « وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا ، فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها برؤع بنت واشق ج ٦ / ١٠٠ وفي رواية لأبي داود : « فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان » ج ٢ / ٥٩٠ وفي رواية لأحمد : « فقام رجل من أشجع ، فقال : أشهد على النبي ﷺ : أنه قضى بذلك ، قال : « هلم من يشهد لك بذلك ، فشهد أبو الجراح بذلك » ، وفي رواية أخرى له : « فقال : هلم شاهدك على هذا ، فشهد أبو سنان ، والجراح ، رجلان من أشجع » ج ١ / ١٣١ .

فها أنت ترى أن بعضهم ذكر الجراح ، وأبا سنان ، وبعضهم ذكر معقل بن سنان ، والجراح . ويبدو بعد كل هذا : أن الواو ساقطة من النسخ وأن الأصل : « فقال أبو الجراح ومعقل بن سنان » ، وإن كان يعكس على هذا : أنه قال : (الأشجعي) ، والذي يقتضيه ما ذكرنا أن يقول : الأشجعيان والله أعلم .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ / ٤٨٠ مسند معقل بن سنان ، عن علقمة عن ابن مسعود . و ج ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ،

عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فهوت عنها قبل أن يفرض لها . وأبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات . والنسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق . وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها بموت على ذلك . والحاكم في النكاح باب من تزوج ولم يفرض صداقاً . وعبد الرزاق في النكاح باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت . والبيهقي في النكاح باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها . وابن أبي شيبة في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فهوت عنها ولم يفرض لها .

وفي الحديث روايات ذكرناها في الخلافيات .

فإن قيل : قد روى في بعض الروايات : (حديث ابن مسعود ، ورواه الأئمة الأربعة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه - بسند صحيح .

وأما الترمذي فرواه من حديث زيد بن الحباب عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه البقية من حديث ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، وهذان السندان رجالهما متفق على عدالتهم ، وروى لهم مسلم والبخاري^(١) . : « فقام معقل بن (يسار)^(٢) » ، واختلاف الرواية يوجب وهناً في الحديث ، وقد رده علي رضي الله عنه بقوله : ما نضع بقول أعرابي بَوَالٍ على عقبيه^(٣) .

ولو سلم احتمال أن قضاء النبي ﷺ كان^(٤) في صغيرة زوجها أبوها من غير مهر ، فأوجب لها النبي ﷺ المهر ، وبه تقول ، وقد روى عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود^(٥) ، وزيد رضي الله عنهم : أنهم قالوا في المفوضة : لها الميراث ، ولا صداق لها^(٦) .

(١) ما بين القوسين زيادة من (م) .

(٢) في (ت) : معقل بن سنان ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) أخرجه البيهقي في الصداق باب من قال : لا صداق لها ، بلفظ : « لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله . » وعبد الرزاق في الطلاق باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت ، بلفظ : « لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ » .

(٤) كان ساقطة من (م) .

(٥) وابن مسعود ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه البيهقي في الصداق باب من قال : لا صداق لها . وعبد الرزاق في الطلاق باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت . وابن أبي شيبه في النكاح . باب في الرجل يتزوج المرأة فيبوت عنها ولم يفرض لها - كهم أسندوا القول إلى علي ، وابن عمر ، وزيد ، وابن عباس ، لكن ابن أبي شيبه لم يسنده إلى ابن عباس .

أما قول ابن مسعود بهذا ، فلم أعر عليه ، وهو مخالف لما قرره المؤلف نفسه في مذهب ابن مسعود . قال الترمذي : « وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة وهو قول الشافعي ، قال : لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحججة فيما روى عن النبي ﷺ . وروى عن الشافعي أنه رجح بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بمحدث بروع بنت واشق » . سنن الترمذي ج ٣ / ٤٤٢ .

قلنا^(١) : الحديث قد حكم الحافظ بصحته ، حتى قال أبو داود : لما بلغ الشافعيّ هذا الحديث ، وهو بمصر رجع عن مذهبه .

وأما معقل بن يسار فهما اثنان : ابن يسار ، وابن سنان ، والاختلاف في اسم (أبي) الراوي ، إذا كان الراوي مشهوراً لا يقدر في روايته .

وأما طعن علي رضي الله عنه - إن ثبت - فمذهبه : أنه لا يقبل ما ورد في هذا الباب برواية أعرابي ، ويُحَلَّفُ^(٢) غير الأعرابي ، وهذا مذهب متروك بالإجماع .

وما ذكره من الاحتمال لا يصح ، لأن الشهادة وقعت على أن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في بروع ، وهي كانت مفوضة .

وأما^(٤) قول علي ، وابن عباس ، فقد أفقئ ابن مسعود بمثل مذهبنا بمحضر من الصحابة ، وأصحابنا يحتجون بما روى : أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بمهر^(٥) » . إلا أنه غريب .

احتجنا : بما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : أنكحوا الأيامى ، وأدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : « ما تراضي عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك » . ق^(٦) .

وروى أبو النعمان الأزدي قال : زوج^(٧) النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن . ق^(٨) .

(١) في (م) : قلت .

(٢) في (ت) : أب ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : وتحلف ، وهو خطأ .

(٤) في (م) : أما .

(٥) أخرجه الدارقطني في أول النكاح . والبيهقي في النكاح باب ما أبيع له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين ، موقوفاً على أبي سعيد الخدري ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبي ﷺ » .

(٦) سبق تخريجه في ص : ١٢٢ .

(٧) في (م) : تزوج ، وهو خطأ .

(٨) لم أجده في الدارقطني . وذكره العلامة ابن حجر وقال : « وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور :

زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن » فتح الباري ج ١ / ٢٠٩ .

وفي رواية ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « قد^(١) (أنكحتكها)^(٢) على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله (عوضتها)^(٣) . ق .
والجواب : أنه لا يصح في هذا الباب شيء .

أما الحديث الأول ، فقال أبو حاتم الرازي : هو منكر ، وفي إسناده : محمد بن عبد الرحمن^(٤) ، قال ابن معين : ليس بشيء .

وأما الثاني ، فقال الدارقطني : في إسناده : تفرد عتبة بن السكن ، وهو متروك ، ثم قد رواه الدارقطني وقال فيه : « (ثم)^(٥) لا يكون لأحدٍ بعدك^(٦) مهراً » .

وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ^(٧) .

مسألة : الخلوة الصحيحة في النكاح ، توجب كمال المهر والعِدَّة عندنا ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى ، وأحمد ، رضي الله عنهم ،
وقال مالك ، والشافعي : لا يوجب .

وصورة المسألة : إذا خلا بها ثم طلقها قبل الدخول فعندنا لها كل^(٨) المهر ، وعليها العدة .

(١) قد ساقطة من (م) .

(٢) في (ت) : أنكحتها ، وما أثبتناه من (م) ، والموافق لما في الدارقطني .

(٣) في النسختين : عوضها ، وما أثبتناه من الدارقطني .

والحديث أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر - مطولاً . والبيهقي في الصداق بسبب النكاح على تعليم

القرآن .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، قال البخاري : ، والنسائي : عن أبيه منكر الحديث . وقال أبو حاتم : منكر

الحديث . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها

موضوعة . انظر التاريخ الكبير ١ / ١٦٢ ، والجرح والتعديل ٧ / ٣١١ ، والكشف الحثيث ص ٢٨٦ ، والكشاف

٢ / ٦٧ ، والمغني ٢ / ٦٠٢ ، والميزان ٢ / ٦١٧ ، والتقريب ٢ / ١٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٣ ، ولسان الميزان

٧ / ٣٦٦ والضعفاء الصغير ص ٢١٣ ، والكامل ٦ / ٢١٨٧ ، والخلاصة ٣ / ٤٢٩ .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) لم أقف على ذلك في الدارقطني ، وذكره ابن حجر عن سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي ، وعقب

عليه بقوله : « وهذا مع إرساله ، فيه من لا يعرف » فتح الباري ج ٩ / ٢١٢ .

(٧) ذكره أبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل بعمل .

(٨) في (م) : كمال المهر .

وعندهما : نصف المهر ، ولا عدة عليها ، وصحة الخلوة (بانتفاء الموانع من الوطء شرعاً وحساً ، فالشرع^(١) : كالصوم ، والصلاة المفروضين ، والإحرام ، فرضه ونفله ، والحيض والنفاس . والحسُّ مثل : المرض ، والرتق ، والقرن .

لنا : ما روى (ابن)^(٢) ثوبان : أن النبي ﷺ قال : « من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها ، وجب الصداق ، دخل بها أم لا » ق^(٣) .

وهذا نص في محل النزاع .

وروى زرارة بن أبي أوفى قال : قال^(٤) الخلفاء الراشدون : من تزوج امرأة ، فأغلق باباً ، وأرخصى سترأ ، وجب لها المهر كاملاً ، دخل بها أو لا^(٥) .

فإن قيل : الحديث مرسل ، و (في)^(٦) إسناده : ابن لهيعة^(٧) .

ثم كَشَفُ الخمار ليس مراداً حقيقة ، لأنكم تحملونه على الخلوة ، لأن كشف الخمار

(١) في الأصل : فالشروع ، وهو خطأ .

(٢) ابن ساقطة من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما في الدارقطني ، والبيهقي .

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر . والبيهقي في الصداق باب من قال من أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب الصداق وما روى في معناه .

(٤) هكذا في الأصل (قال) ، والذي في كتب الحديث : « قضى الخلفاء الراشدون الصداق » ...

(٥) أخرجه البيهقي في الصداق باب من قال : من أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب الصداق ... وعبد الرزاق في النكاح باب وجوب الصداق . وابن أبي شيبة في النكاح باب من قال إذا أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجب الصداق . وانظر تلخيص الحبير ج ٢ / ٢١٨ .

(٦) في الأصل : وفيه إسناده ، وهو تصحيف .

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة : أبو عبد الرحمن الحضرمي البصري ، ويقال : الغافقي ، قاضي مصر . نقل البخاري : عن يحيى بن سعيد : أنه كان لا يراه شيئاً . اختلفت أقوال المحدثين بشأنه ، إلا أنهم يجمعون على تضعيفه بعد احتراق كتبه ، وجماع القول فيه : ما قال ابن حبان : مولد ابن لهيعة سنة ٩٦ هـ ، ومات سنة ١٧٤ هـ ، وكان صالحاً لكنه يدللس عن الضعفاء ، ثم احترقت كتبه ، وكان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه ، مثل العبادة : عبد الله بن وهب ، وابن المبارك ... ، فسمعهم صحيح .

انظر : التاريخ الكبير ٥ / ١٨٢ ، والمجروحين ٢ / ١١ ، والجرح والتعديل ٥ / ١٤٥ ، والكاشف ٢ / ١٢٢ ،

والمغني ١ / ٣٥٢ ، والميزان ٢ / ٤٧٥ ، والتقريب ١ / ٤٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣ ، ولسان الميزان ٧ /

٢٦٨ ، والخلاصة ٢ / ٩٢ ، والضعفاء والمتروكين ص ٦٥ ، والضعفاء الصغير ص ١٣٤ ، وطبقات ابن سعد ٧ /

٥١٦ ، وتذكرة الحفاظ ص ٢٣٧ ، والكامل ٤ / ١٤٦٢ ، والرجال ١ / ٢٧٨ .

يكون غالباً فيها ، ونحن نحمله على الوقاع ، لأنه يكون عنده ، فلم كان ما قلتم أولى ؟ .

وأما الإجماع ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال : « لا أجد في كتاب الله إغلاق باب ، ولا إرخاء ستر »^(١) .

وعن ابن مسعود قال : « لها نصف المهر ، وإن جلس بين شعبها الأربع »^(٢) ومع خلافها لا إجماع .

قلنا : المرسل عندنا حجة ، وقد أسنده الطحاوي ، والرازي . وابن لهيعة قد روى عنه العلماء .

وأما الإجماع ، فقد قرره الطحاوي أيضاً ، والمروي عن ابن عباس ، وابن مسعود خلاف في تحديد الخلوة^(٣) لا في حكمها ، لأن من الصحابة من كان يَحُدُّ المهر بالخلوة ، فحد بإغلاق الباب ، وإرخاء الستر ، وابن عباس ، وابن مسعود كانا يحدانها بالتمكن .

احتجا : بقوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾^(٤) ، فالله تعالى أوجب نصف المفروض فيما إذا وجد الطلاق قبل المسيس ، ونفى العدة بقوله : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تسموهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾^(٥) .

قلنا : إن فرضنا الكلام فيما إذا خلاها ومساها ، سقط تمسكهم بالآية .

مسألة : طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة عندنا .

وقال الشافعي : وأحمد : يمنع .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح باب من قال لها نصف الصداق ، بلفظ : « لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها » .

(٣) ما بين القوسين ، من قوله : بانتفاء الموانع ص ١٢٨ إلى هنا زيادة من (م) .

(٤) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

وقد تساعدنا على أن نكاح الأمة لا يمنع نكاح الحرّة ، وعلى أن قيام^(١) نكاح الحرّة يمنع نكاح الأمة .

لنا : العمومات ، كقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(٢) ، لما عدد الحرمات ، وهذه ليست منهن ، دخلت^(٣) في المحلّلات بقضية النص .

فإن قيل : لا حجة لكم في الآية ، لأن الأمة غير مرادة منها ، (لقوله)^(٤) تعالى : ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾^(٥) ، فكان المراد منها : الحرائر .

قلنا : الإحلال عام ، فيجري على عمومه .

احتجنا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « من كان قادراً على نكاح حرة ، فلا ينكح أمة »^(٦) .

وعن ابن عباس : من ملك ثلاثمائة درهم لا ينكح أمة^(٧) .

والجواب : أما الحديث (الأول)^(٨) فغريب ، والمشهور عن ابن المسيب : « تنكح الحرّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة » . ق^(٩) .

(١) قيام ساقطة من (م) .

(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٣) في (م) : فدخلت .

(٤) في (ت) : بقوله ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) من الآية ٢٥ من سورة النساء ، وفي النسختين (أو ما ملكت أيمانكم) ، وهو خطأ .

(٦) أخرجه البيهقي في النكاح باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين . وعبد الرزاق في الطلاق باب نكاح الحرّة الأمة ،

عن جابر بن عبد الله موقوفاً ، بلفظ : « من وجد صداق حرّة فلا ينكح أمة » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق باب نكاح الحرّة الأمة ، بلفظ : « إذا ملك الرجل ثلاثمائة ، وجب عليه الحج ،

وحرّم عليه الإماء » .

(٨) زيادة من (م) .

(٩) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق ، عن عائشة ، بلفظ : « ... وتتزوج الحرّة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على

الحرّة » ، ولم أجد فيه رواية ابن المسيب التي ذكرها المؤلف . وذكر رواية ابن المسيب : عبد الرزاق في الطلاق

باب نكاح الأمة على الحرّة . وابن أبي شيبة في النكاح باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرّة .

ثم هو خبر واحد وردّ على مخالفة الكتاب ، أو (يحمل)^(١) على الاستحباب .
مسألة : المصابة بالفجور لا تستنطق عند أبي حنيفة ، ومالك رحمهما الله وتزوج كما
تزوج الأبكار .

وقالوا جميعاً : تستنطق ، بمنزلة الثيب .

واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بوثة ، أو حيضة ، أو طفرة^(٢) ، أو تعنيس ، أو
جراحة : أنها تزوج كما تزوج الأبكار ، إلا في قول عن الشافعي .
واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بنكاح فاسد ، أو وطء بشبهة ، فإنها تزوج كما تزوج
الثيب .

لنا^(٣) : قوله ﷺ : « إذنها صامتة »^(٤) ، ومعناه : لما كانت تستحي ، وهذه بهذه
المثابة ، لأن الحياء مانع ، وهو العلة في البكر .

احتجوا : بقوله ﷺ : « الثيب يعرب عنها لسانها »^(٥) ، وهذه ثيب ، لأن واطئها
يثوب إليها ، أي يرجع ، ولهذا فرق بينها وبين البكر بقوله : « إذنها صامتة »^(٤) .

قلنا : هي ثيب ، لكن خص في حق المجنونة ، والأمة الثيب ، والثيب الصغيرة ،
فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا من العلة^(٦) .

مسألة : ينعقد النكاح بلفظ البيع ، والهبة ، والتليك ، والصدقة ، ونحوه عندنا ،
وهو قول مالك .

(١) في (ت) : أو تحمل ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : ظفره ، وهو تصحيف .

(٣) في (م) : له .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١١٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ١٩٢ مسند عدي الكندي . وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب .
بألفاظ متقاربة .

(٦) فيه ساقطة من (م) .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينعقد إلا بلفظي : الإنكاح^(١) والتزويج .

لنا : ما روى سهل بن سعد الساعدي^(٢) : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها بعض الصحابة ، فقال يارسول الله ، زوجني بها ، فقال : « أمعك شيء ؟ »^(٣) ، فقال : ما معي إلى سورة كذا ، فقال : « اذهب فقد ملكتكها » خ . م^(٤) .

فدل على أن لفظة الهبة ، والتليك ، ونحوها ، كانت متعارفة بينهم .

وقضى علي رضي الله عنه في رجل وهب ابنته لابن مسعود بجوار النكاح^(٥) . فإن قيل : فهذا^(٦) رواه الجماعة فقالوا : زوجتكها ، وأنكحتكها ، وإنما (روى)^(٧) ملكتكها : معمر ، وكان كثير الغلط .

قلنا : قد خرجه البخاري ، ومسلم ، على الوجه الذي ذكرنا^(٨) ، ثم قولها^(٩) في صدر الحديث : جئت أهب لك نفسي : متفق على أنه لا احتمال فيه .

احتجاج : بما روى ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « يأبها^(١٠) الناس ، إن النساء عوانٍ عندكم ، لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم

(١) في (م) : النكاح .

(٢) الساعدي ساقط من (م) .

(٣) في (م) : معك شيء ؟ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب تزويج المعسر . مسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - مطولاً . والبيهقي في الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وباب النكاح على تعليم القرآن . والدارقطني في النكاح باب المهر ، بلفظي : زوجتكها ، وأنكحتكها . والحيدري في مسند ، ج ٢ / ٤١٤ ، ٤١٥ مسند سهل بن سعد الساعدي ، بلفظ : « زوجتكها » .

(٥) لم أوف عليه .

(٦) في (م) : فقد .

(٧) في (ت) : يروى ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (م) : رويناه .

(٩) في (م) : ثم في قولها ، وهو خطأ .

(١٠) في (م) : أباها الناس .

فروجهن بكلمة الله»^(١) .

وكلمة الله هي التي في كتابه ، وهي لفظ^(٢) : الإنكاح والتزويج .

قلنا : المراد معنى المذكور في الكتاب (لا عَيْنُهُ)^(٣) ، ولو أريد عينه ، فلفظة الهبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾^(٤) ، وفي الحديث الذي روينا .

ثم فيه بيان انعقاد النكاح بهذه الكلمة ، وليس فيه نفى غيره ، وإنما خصها بالذكر لأنها الأغلب .

مسألة : الواحد يتولى طرفي العقد في النكاح ولايةً ووكالةً ، عند علمائنا الثلاثة .

وقال زفر ، والشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد : كاللذهيين .

وصورة المسألة في الولاية ، مثل : أن يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر ، أو بنت عمه من ابن عمه الآخر ، أو بنت عمه من نفسه .

وفي الوكالة ، مثل : أن توكله المرأة بتزويجها من نفسه ، فيكون أصيلاً في حق نفسه ، وكيلاً في حقها ، (فثبتت)^(٥) الوكالة من الجانبين .

لنا : ما روى أنس^(٦) : أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حُبي ، وجعل عتقها صداقها .
خ . م .^(٧) .

(١) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ، وهو جزء من حديث طويل عن جابر . وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ . وأحمد في المسند ج ٥ / ٧٣ . والدارمي في المناسك باب في سنة الحاج . ولم أقف عليه برواية ابن عمر .

(٢) في (م) : وهي لفظة .

(٣) في (ت) : لا غيره ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٥) في (ت) : فثبتت ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) ما روى أنس ساقط من (م) .

(٧) أخرجه البخاري في النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها . ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها . وأبو داود في النكاح باب في الرجل يمتق أمته ثم يتزوجها . والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يمتق الأمة ثم يتزوجها . والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق . والدارمي في النكاح باب في الأمة

ولم ينقل أنه تولاهما غيره ، لأنها لم يكن لها ولي .

احتجوا : بما مر من قوله ﷺ : « كل نكاح لم يحضره أربعة ، فهو سفاح : الخاطب ، والولي ، والشاهدان »^(١) ، فمن جوزه بغير حضورهم فقد خالف النص .

قلنا : قد سبق تضعيف هذا الحديث ، ثم الشخص إذا صار ولياً وخطباً ، فهو كشخصين ، لاجتماع السببين في حقه ، فقد وجد حضور الأربعة معنى ، والعبرة للمعاني دون الصور .

مسألة : الفاسق يكون ولياً في النكاح بمنزلة العدل عندنا ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يكون ولياً ، وعن أحمد قول كقولنا .

لنا : العمومات .

ولهما : ما روينا من قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »^(٢) ، والفاسق ليس بمرشد .

قلنا : قد تقدم تضعيف هذا الحديث ، فإنهم أجمعوا على تضعيفه ، وتضعيف ما جاء في معناه ، قال صاحب الاصطلاح^(٣) من الشافعية : لم يثبت هذا الحديث فكفينا مؤنتهم . ولو سلم ، كان المراد بقوله : « مرشد » أي عاقل ذي^(٤) رأى ، دون المعتوه والسفيه ، وبه تقول ، والله أعلم بالصواب .

* * *

يجعل عتقها صداقها . وأحد في المسند ج ٣ / ٩٩ ، ١٦٥ مسند أنس بن مالك ، والبيهقي في النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .

(١) سبق تخريجه في ص : ١١٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) الاصطلاح في رد أبي زيد الدبوسي ، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) . وهو مفسر ، ومحدث ، ومتكلم ، وفقه ، وأصولي .

تفقه أولاً على مذهب أبي حنيفة ، ثم قدم بغداد ، وانتقل إلى المذهب الشافعي . من تصانيفه : منهاج أهل السنة ، والقواطع في أصول الفقه ، وتفسير القرآن الكريم ، والانتصار في الحديث .

انظر : كشف الظنون ج ١ / ١٠٧ ، ومعجم المؤلفين ج ١٢ / ٢٠ ، والأعلام ج ٧ / ٣٠٢ .

(٤) في (م) : ذو .

كتاب الطلاق

مسألة: إضافة الطلاق إلى اليد أو الرجل ، أو إلى كل^(١) جزء معين من البدن لا^(٢) يعبر به عن جميع البدن - لا يصح عندنا .

وقال زفر ، والشافعي ، وأحمد : يصح .

وعلى هذا الخلاف : العتاق ، والإيلاء ، والظهار ، والعفو عن القصاص .

واتفقوا على أن إضافته إلى الجزء الشائع ، كالثلث ، والربع ، ونحوه يصح ، وكذا الوجه ، والفرج ، والرأس ، والرقبة ، والفخذ ، والروح ، والدم .

واختلف المشايخ في البطن ، والظهر .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « ولكل امرئ ما نوى »^(٣) ، وقوله ﷺ : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه »^(٤) ، وهذا لم ينو باليد : البدن ، حتى لو نوى وقع عند أصحابنا .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾^(٥) ، والمراد : أصحابها ، فدل على أنها عبارة عن جميع البدن ، وكذا قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترده » حد^(٦) .

وبما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي

(١) كل ساقطة من (م) .

(٢) لا ساقطة من (م) .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٤٢ .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) من الآية ١٨٢ من سورة آل عمران ، ومن الآية ٥١ من سورة الأنفال .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ / ٨ مسند سمرة بن جندب ، بلفظ : « ... حتى تؤديه » . وأبو داود في البيوع باب

في تضمين العارية . والترمذي في البيوع باب ما جاء بأن العارية مؤداة . وابن ماجه في الصدقات باب العارية -

كلهم عن سمرة بن جندب .

والمعتوه « ت^(١) . ، والطلاق موجود ههنا .

والجواب : أما الآية فالمراد بها الجارحة^(٢) المعهودة ، دون أصحابها ، كذا ذكر أئمة التفسير ، وكذا المراد^(٣) بالحديث الأول .

وأما الثاني ، فقال الترمذي : لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد^(٤) ، إلا من رواية عطاء^(٥) ، وإنه ضعيف .

ولئن سلم ، فلم قلت : إن الطلاق موجود فيما نحن فيه ، والخلاف فيه .

مسألة : التنجيز يبطل التعليق عندنا .

وقال زفر : لا يبطل ، وهو قول الشافعي .

وصورة المسألة : أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ، ثم يطلقها^(٦) ثلاثاً ، تبطل اليمين عندنا ، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ، ودخلت الدار لم تطلق . وعندهما : تطلق .

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه - عن أبي هريرة ، بلفظ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » .

وذكره ابن عدي في الكامل ج ٥ / ٢٠٠٣ (ترجمة عطاء بن عجلان العطار) عن ابن عباس .

(٢) في (م) : الحارجة ، وهو تصحيف .

(٣) في (م) : وكذا الردو ، وهو تصحيف .

(٤) هو : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص الخزومي ، فكي ، ثقه . وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي . مات بعد عطاء سنة ١١٥ هـ . واسمه يلتبس بعكرمة بن خالد بن سلمة الخزومي ، الضعيف . انظر التاريخ الكبير ٧ / ٤٩ ، والجرح والتعديل ٧ / ٩ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٣٠٨ والميزان ٢ / ٩٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٩ ، والكاشف ٢ / ٢٧٥ . والتقريب ٢ / ٢٩ ، والرجال ١ / ٣٩٥ .

(٥) هو : عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري العطار . قال البخاري . منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، كذاب ، وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به . وقال الفلاس : كذاب . وقال أبو حاتم ، والنسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف لا يعتبر به ، وقال مرة : متروك .

انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٤٧٦ ، والجرح والتعديل ٦ / ٣٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٨ ، والميزان ٣ / ٧٥ ، ولسان الميزان ٧ / ٣٠٥ ، والغني ٢ / ٤٣٥ ، والمجروحين ٢ / ١٢٩ ، والكاشف ٢ / ٢٦٦ ، والتقريب ٢ / ٢٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٠ ، والضعفاء الصغير ص ١٧٩ ، والضعفاء والمتروكين ص ٨٦ ، والكامل ٥ / ٢٠٠٢ ، والكشف الحثيث ص ٢٨٩ .

(٦) في (م) : طلقها .

وعلى هذا الخلاف : إذا قال لأمته : إن دخلت الدار فأنت حرة ، ثم أعتقها قبل الدخول^(١) ، بطلت^(٢) اليمين ، حتى لو عادت إلى (ملكه)^(٣) بعد الردة والسبي ، ودخلت الدار (لا تعتق)^(٤) عندنا ، وإنما فرض الكلام في الأمة دون العبد ، لأن العبد إذا ارتد يقتل ، والأمة تسبي .

لنا : العمومات المطلقة في حل وطء الزوجات ، فيحل وطؤها .

ولها : أن الطلاق هنا موجود ، لما مر في المسألة الماضية ، فتطلق^(٥) ، والجواب ما قلناه .

مسألة : إذا قال لامرأته : أنا منك طالق ، ونوى به الطلاق ، لا يقع الطلاق عندنا ، وهو قول أحمد .

وقال مالك ، والشافعي ، يقع .

وقد تساعدنا على أنه لو قال : أنا منك بائن ، أو عليك حرام ، فإنه^(٦) يصح .

لنا : العمومات ، كقوله تعالى^(٧) : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٨) .

والمراد بقوله ﴿ طَلَّقَهَا ﴾ : الطلقة الثالثة ، وبالحل : حل النكاح ، باتفاق الأمة ، والحل ثابت .

احتجا : بنصوص إضافة الطلاق ، وهذا طلاق ، فيقع ، وقد خرج الجواب عن نصوص إضافة الطلاق .

(١) الدخول ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : نحلال ، وهو غير واضح .

(٣) في النسختين : إلى ملكها ، وهو غير واضح .

(٤) في النسختين : لا يعتق ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) في (م) : من المطلق ، ولا معنى له .

(٦) فإنها ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : لقوله .

(٨) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، فدخلت الدار ، لا يقع إلا واحدة .

وقالا : تطلق ثلاثاً .

ولو أقر الشرط ، بأن قال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار ، فدخلت ، تقع الثلاث بالاتفاق ، وكذا لو كرر الشرط ، بأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، قالها ثلاثاً ، فدخلت الدار ، طلقت ثلاثاً بالاتفاق .

له : العمومات .

ولهم : نصوص إضافة الطلاق إلى اليد ، وقد مرّت .

مسألة : إذا قال لامرأته : أنت طالق ، (و)^(١) مطلقة ، (و)^(١) طلقتك ، ونوى الثنتين ، أو الثلاث ، لا يقع إلا واحدة رجعية ، ولا تقرر الحرمة الغليظة وهو قول أحمد .

وقال زفر : يقع ما نواه ، وهو قول مالك ، والشافعي .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾^(٢) ، أثبت له حق الرد ، فلا (تتقرر)^(٣) الحرمة الغليظة .

(فإن قالوا)^(٤) : فقد اختلفنا في أنه يملك الرجعة ، فكيف يجوز بنا المختلف ؟

قلنا : يجوز ذلك إذا ثبت الأول بدليله ، وقد ثبت .

احتجوا : بقوله ﷺ : « ولكل امرئ ما نوى »^(٥) .

(١) في (ت) : أو ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) من الآية ٢٢٨ ، ومن سورة البقرة .

(٣) في (م) : فلا يتحقق ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) سبق تحريجه في ص : ٤٣ .

إلا أنا نقول : نوى ما لا يحتمله لفظه^(١) ، فلا يصح نيته ، كما لو قال : زوري أباك .

مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قال الرجل لامرأته : طلقي نفسك واحدة ، فطلقت ثلاثاً ، لم يقع شيء ، (وهو قول زفر ، ومالك ، وقالوا : يقع واحدة)^(٢) ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وعلى هذا الخلاف ، لو قال : طلقي نفسك واحدة إن شئت ، فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عنده .

وعندهما : يقع واحدة .

احتج : بالعمومات المقتضية لحل وطء الأزواج .

وله : نصوص إضافة الطلاق إلى اليد ، وقد مرّت^(٣) .

مسألة : يصح تعليق الطلاق ، والعتاق بالملك ، وهو قول عمر ، وابن مسعود وابن عمر ، والزهري ، وابن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، ومكحول ، وسالم بن عبد الله^(٤) ، وآخرين^(٥) ، رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يصح .

وصورة المسألة : إذا قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

وفي^(٦) العتاق : إذا قال لعبد : إذا ملكتك فأنت حر ، أو كل عبد أشتريه فهو حر -

(١) في (ت) : تكرار (لفظه) من الناسخ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (م) : وقد مر .

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً عابداً فاضلاً . مات سنة ١٠٦ هـ . انظر : التقريب ١ / ٢٨٠ ، والكاشف ١ / ٣٤٤ ، والرجال ١ / ١٨٨ ،

والخلاصة ١ / ٣٦١ .

(٥) في (م) : في آخرين .

(٦) في (م) : ففي العتاق .

وقع الطلاق ، والعتاق ، عند وجود الشرط ، خلافاً لهما .

وقال مالك : إن خص صح ، وإن عم لم يصح ، وهو قول ابن أبي ليلى^(١) .

لنا : إجماع الصحابة ، والعمومات .

وروى : أن رجلاً قال : يوم أنكح فلانة ، أو إذا أنكحت فلانة ، فهي (على)^(٢) كظهر أمي ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إن أنكحتها فلا تقر بها حتى تكفر^(٣) ، يحضر الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً .

لها : ما روى ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق^(٤) فيما لا يملك ، ولا بيع^(٥) فيما لا يملك » حد^(٦) . وهذا طلاق قبل النكاح ، وعتاق قبل الملك ، فلا يصح .

وقد رواه الدارقطني عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه^(٧) قال : « لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا وفاء نذر فيما لا يملك »^(٨) .

وفي رواية الدارقطني ، عن معاذ قال : قال النبي ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سميت المرأة بعينها »^(٩) .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، من أئمة التابعين ، وثقاتهم . مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ هـ ، وقيل ٨٦ ، وقيل : مات غرقاً . انظر : الميزان ٢ / ٥٨٤ ، والرجال ١ / ٢٨٩ ، والكاشف ٢ / ١٨٣ ، والخلاصة ٢ / ١٥٠ . والتقريب ١ / ٤٩٦ .

(٢) في (ت) : لي ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) أخرجه مالك في الطلاق باب طهار الحر . وعبد الرزاق في الطلاق باب الطهار قبل النكاح . والبيهقي في الطهار باب لا طهار قبل النكاح . وانظر المحلى ١٠ / ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٤) في (م) : فلا عتاق .

(٥) في (م) : ولا يقع ، وهو تصحيف .

(٦) أخرجه أحمد ج ٢ / ١٨٩ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح - مختصراً . والدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٧) أنه ساقطة من (م) .

(٨) أخرجه الدارقطني في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٩) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

وروى عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال لي (م لي)^(١) : اعمل عملاً حتى أزوجك ابنتي ، فقلت : إن تزوجتها^(٢) فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي ﷺ ، فسألته ، فقال لي : « تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح » ، فتزوجتها ، فولدت لي سعداً ، وسعيداً^(٣) . ق .

وعن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ - وقد سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة ، فهي طالق ، قال - « طلق ما لا يملك »^(٤) .

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما يطيع الله فيه ، ولا يمين في قطيعة رحيم ، ولا طلاق فيما لا يملك »^(٥) . ق .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث النبي ﷺ أبا سفيان^(٦) بن حرب على نجران اليمن ، فكان فيما عهد إليه : أن لا يطلق الرجل ما لا يملك^(٧) ، ولا يعتق ما لا يملك^(٨) . ق .

وروى : أن عبد الله بن عمرو بن العاص خطب امرأة ، فأبي أولياؤها أن يزوجه منها إلا بزيادة مهر ، فغضب^(٩) ، فقال : هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لا طلاق قبل النكاح »^(١٠) .

وما رويتم عن الصحابة معارض بمثله ، فإنه روى عن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب ، وابن جبير : مثل مذهبنا .

(١) في النسختين : (قال لي عمر) ، وهو تصحيف شنيع من النسخ ، وما أثبتناه هو الموافق لما في كتب الحديث .

(٢) في الدارقطني : إن تزوجتها .

(٣) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٤) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٥) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٦) في (م) : إلى سفيان ، وما أثبتناه من (ت) هو الموافق لما في الدارقطني .

(٧) في الدارقطني : ما لا يتزوج .

(٨) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٩) فغضب ساقطة من (م) .

(١٠) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم يذكر

والجواب: أن هذه الأحاديث معلولة ، قال جدي رحمه الله ، في كتابه المسمى بالتحقيق^(١) : قد روى نحو هذا عن علي : وجابر ، ولكنها طرق (مجتنبه)^(٢) بمرة ، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح (اجتنابه)^(٣) .

وروى عن أحمد أنه ضعفها ، ثم فيها خلاف من سميها من الصحابة ، ومن سموها معنا ، ولو كانت ثابتة لما اختلفوا .

ولما ناظر هشام بن سعد^(٤) الزهري في هذه المسألة ، فظهر^(٥) عليه الزهري ، لأنه قال له : كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية ، (فإذا لم تعجبه)^(٦) قال : هي طالق ثلاثاً ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لا طلاق قبل النكاح »^(٧) ، رداً عليهم ، فلم يدر هشام^(٨) ما يقول : ولو صحت لاحتج بها أو ببعضها على الزهري .

ولو سلمت قلنا بموجبها ، لأن الملك قد ثبت^(٩) ، فكان الإيقاع فيه .

مسألة : الطلاق معتبر بالنساء عندنا ، وهو قول علي ، وابن مسعود .

وقال الشافعي ، وأحمد : بالرجال .

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

واختصره البرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق المتوفى سنة ٧٤٤ هـ . انظر كشف الظنون ج ١ / ٣٧٩ .

(٢) في (ت) : مجتنبه ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ت) : اجتنابه ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) هو : هشام بن سعد القرشي المدني مولى لآل أبي لهب ، يكنى أبا سعيد ويقال له : يتم زيد بن أسلم ، صحبه وأكثر عنه . قال النسائي : ضعيف . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ . وقال ابن معين : لم يكن بذلك القوى ، وليس بمتروك . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . مات سنة ١٦٠ هـ . انظر التاريخ الكبير ٨ / ٢٠٠ ، والجرح والتعديل ٩ / ٦١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٩ ، والميزان ٤ / ٢٩٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٤١٨ ، والكامل ٧ / ٢٥٦٦ ، والمغني ٢ / ٧١٠ ، والتقريب ٢ / ٣١٨ ، والحلاصة ٣ / ١١٤ ، والرجال ٢ / ٥٥٠ .

(٥) هكذا في النسختين (فظهر) ، والظاهر أن الفاء زائدة ، لأن ظهر هو جواب لما .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح - من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن

المسور بن مخزومه عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » .

وذكره ابن عدي في الكامل ج ٢٥٦٧ ترجمة هشام بن سعد .

(٨) في (م) : ابن هشام .

(٩) في (م) : يثبت .

وصورة المسألة : أن الحرة تطلق ثلاثاً ، والأمة اثنتين ، حرّاً^(١) كان زوجها ، أو عبداً ، عندنا .

وعندهما : الحر يطلق ثلاثاً ، والعبد اثنتين ، حرة كانت أو أمة .

لنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان^(٢) ، وعدتها حيضتان » ت ، ق^(٣) .

أخبر النبي ﷺ عن الطلاق المشروع في حق الأمة ، من غير فصل بين زوج وزوج .

وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الأمة تحت الرجل (فطلقها)^(٤) تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره »^(٥) .

احتجاجاً : بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنتان ، وقرء الأمة حيضتان »^(٦) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء »^(٧) .

وروى : أن مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته ثنتين ، وأراد أن يراجعها ، فأمره^(٨) ،

(١) في (م) : حر كان ، وهو خطأ

(٢) في (م) : ثنتان .

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، بلفظه . والدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . وابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها . وأبو داود في الطلاق باب في سنة طلاق العبد - بلفظ : « وقرؤها حيضتان » .

(٤) في (ت) : وطلقها ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني .

(٥) أخرجه الدارقطني في أول النكاح .

(٦) أخرجه البيهقي في الرجعة باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ومن قال : هما جميعاً بالنساء . والدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - مطولاً ، بلفظ : « طلاق العبد تطليقتان » .

(٧) أخرجه البيهقي في الرجعة باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ومن قال : هما جميعاً بالنساء .

(٨) في (م) : فأمرته .

أزواج النبي ﷺ أن يسأل عثمان رضي الله عنه ، فخرج يطلبه ، فوجده آخذاً بيد زيد ابن ثابت ، فسألها ، فقالا : حرمت عليك امرأتك^(١) ، ولم يسألا : أحره^(٢) هي أم أمة ؟ وعن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر : مثله^(٤) .

والجواب : أن الأحاديث من الطرفين ، فكلها ضعاف^(٥) :

أما حديثهم الأول ، ففي إسناده : مظاهر بن أسلم^(٦) ، مجهول : قال يحيى ابن معين) : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : هو منكر ، .

ولو سئل فالنبي ﷺ أخبر أن العبد يطلق اثنتين ، وذلك فيما إذا كان تحتها أمة ، لأن الحر لا ترغب فيه ، لأنه لا يكافئها .

وأما الثاني ، فمن كلام ابن عباس ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة .

وأما الثالث ، فأثر يعارضه^(٧) بمثله .

وأما حديثنا الأول ، ففيه أيضاً : مظاهر بن أسلم^(٨) .

(١) في (م) : بيده زيد .

(٢) في (م) : حرمت امرأتك عليك .

والحديث أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في طلاق العبد ، عن سليمان بن يسار . والبيهقي في الرجعة باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ومن قال : هما جميعاً بالنساء .

(٣) في (م) : حرة هي .

(٤) انظر الموطأ في الطلاق باب ما جاء في طلاق العبد والبيهقي في الرجعة باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال ...

(٥) الفاء في قوله : « فكلها » غير واضحة ، إلا إذا كانت (أما) موضع (إن) .

(٦) هو : مظاهر بن أسلم الخزومي المدني . ضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو عاصم . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : حديثه في طلاق الأمة منكر . وقال الترمذي لا يعرف له إلا هذا الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨٣ ، والكامل ٦ / ٢٤٤١ ، والميزان ٤ / ١٣٠ ، والتقريب ٢ / ٥٥ ، والخلاصة ٨٢ / ٣ . والكاشف ٣ / ١٥٢ .

(٧) كذا في النسختين : يعارضه ، والظاهر أن الهاء زائدة .

(٨) في (م) : مظاهر بن مسلم ، والصواب ما أثبتناه ، وقد سبقت ترجمته في هامش ٦ من نفس الصفحة .

وأما الثاني ، ففيه (سلم) بن سالم^(١) ، كذبه ابن المبارك ، وابن معين ، والسعدي وقال الدارقطني : تفرد بحديث ابن عمر : ابن شبيب^(٢) ، وهو ضعيف .
والأصح : أنه موقوف^(٤) .

ومن يبصر حديثنا يقول : هذا الحديث ليس بإخبار عن فعل الزوج ، إنما هو إخبار عن مشروعية طلاق الأمة .

مسألة : الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف وهو قول ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، خلافاً لمحمد ، وزفر ، والشافعي وأحمد .
وصورة المسألة : إذا طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، وتزوجت بزواج آخر ، وعادت^(٥) إلى الأول ، عادت بثلاث تطليقات ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله .

وعندهم : تعود بما بقي من الطلقات .

(١) في النسختين : سلمة بن سالم ، والصواب أنه : سلم بن سالم البلخي الزاهد . يكني أبا محمد ، خراساني ، متهم بالإرجاء . قال النسائي : ضعيف . وضعفه ابن معين . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أحمد : ليس بذلك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وكان ابن المبارك يكذبه .

انظر : تاريخ بغداد ٩ / ١٤٠ ، والجرح والتعديل ٤ / ٢٦٦ ، ولسان الميزان ٣ / ٦٣ ، والمغني ١ / ٢٧٣ ، والكامل ٣ / ١١٧٣ ، والمجروحين ١ / ٣٤٠ ، والميزان ٢ / ١٨٥ ، والضعفاء والمتروكين ص ١١٧ .

(٢) في (م) : بالحديث بحديث ، ولعل الكلمة الأولى زيادة من الناسخ .

(٣) هو : عبد الله بن شبيب ، أبو سعيد الربيعي ، إخباري علامة ، لكنه واه ، ضعفه . قال أبو أحمد الحاتم : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . انظر لسان الميزان ٣ / ٢٩٩ ، والميزان ٢ / ٤٣٨ ، وفهرست ابن النديم ص ١٥٧ ، والكامل ٤ / ١٥٧٤ .

(٤) ما نقله المؤلف عن الدارقطني في حديث ابن عمر ، لم نعثر عليه في أي كتاب من كتب الحديث ، كما لم نعثر على سند لهذا الحديث فيه : (ابن شبيب) . والذي وجدناه عند الزيلعي هو : أن الدارقطني قال عن هذا الحديث : « وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه ، وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال السعدي : ليس بشيء انتهى » نصب الراية ج ٣ / ٢٢٧ .

ويعتقد أن هناك رواية أخرى للحديث ، في سندها : ابن شبيب ، وأن الدارقطني تكلم عنه في مكان آخر ، ولعله ذكره في كتابه : العلل ، والله أعلم .

(٥) في (م) : ثم عادت .

لنا : ما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله المحلل ، والمحلل له » ت (د)^(١) ، سماه محلاً ، والزوج مثبت (للحل)^(٢) .

فإن قيل : هذا خبر آحاد ، ورد على مخالفة الكتاب ، لأن ظاهر الكتاب بمقتضى كون الزوج غاية ، والحديث يقتضي كونه مثبتاً للحل ، وبينهما تنافي ، ولو سلم ، فعنه جوابان :

أحدهما : أنه سماه محلاً مجازاً ، لأنه غاية للحرمة ، وعند وجودها يثبت الحل بالسبب السابق .

والثاني : أن المراد منه الزوج الثاني بعدد الثلاث ، لأنه ﷺ ألحق اللعن ، فلا يكون وارداً في الزوج الثاني ، لأن المتعارف عند إطلاق اسم المحلل هو الزوج بعد الثلاث ، فينصرف إليه .

وما رويتم^(٣) عن الصحابة (فعارض)^(٤) ، فنذهب عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعمران بن الحصين ، رضي الله عنهم ، مثل مذهبننا .

فالجواب^(٥) : أما قولهم : ورد على مخالفة الكتاب ، لأنه لا منافاة بين كونه غاية للحرمة ، وبين كونه غاية للحل .

وقوله : سماه محلاً مجازاً .

قلنا : الكلام للحقيقة .

وقولهم^(٦) : المراد منه : الزوج الثاني .

(١) (د) ساقطة من (ت) ، والحديث أخرجه أبو داود في النكاح باب في التحليل . والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له . وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له - كلهم عن علي بن أبي طالب ، ولم نجد هذه الرواية عن أبي هريرة ، كما ذكره المؤلف .

(٢) في (ت) : مثبت الحل ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ت) : تكرار : وما رويتم من الناسخ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : والجواب .

(٦) في (م) : وقوله .

قلنا : الترمذي أورده في باب ما جاء في الزوج الثاني ، وهو مقلد في الباب فيجري مجرى التنصيص على ذلك .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(١) ، فالله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾^(٢) ، ثم قال في الثالثة : ﴿ فإن طلقها ﴾^(٣) ، من غير فصل بين ثالثة وجدت قبل الزوج ، وثالثة وجدت بعده ، وهذه مطلقة اثنتين بإجماع من سموا من الصحابة .

قلنا : المراد من الآية^(٤) : إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني ، لأن الله تعالى بين حق الرجعة^(٥) بعد المرتين بقوله : ﴿ فإمسك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان ﴾^(٦) ثم قال : ﴿ فإن طلقها ﴾^(٧) ، فينصرف إلى طلاقها في هذه الحالة التي^(٨) يخير فيها بين الإمساك والتسريح ، وهذه الحالة : حال^(٩) قيام العدة ، وإنما تكون العدة قائمة قبل التزوج بزوجة آخر .

وأما الإجماع فعارض^(٩) بمثله ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم ، ويترجح بما بيناه .

مسألة : المختلعة يلحقها صريح الطلاق ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يلحقها .

لنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « المختلعة يلحقها

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٤) في (م) : المراد بالآية .

(٥) في (م) : حق الزوجة ، وهو تصحيف .

(٦) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٧) التي ساقطة من (م) .

(٨) في (م) : حالة قيام .

(٩) فعارض ساقطة من (م) .

صريح الطلاق ، مادامت في العدة «^(١) ، وهذا نص صريح .

فإن قيل : الحديث لا أصل له ، ولو سلم عارضناه بما روى : أن النبي ﷺ قال : « المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق ، وإن كانت في العدة »^(٢) والحديثان إذا تعارضا ، وجب التوفيق بينهما بقدر الإمكان صيانةً لهما عن التناقض ، فيحمل^(٣) ما رويتم على موضع لا يصح الخلع (فيه)^(٤) بأن كانت^(٥) محجورة عن الخلع بالصغر ، أو السفه^(٦) ، فكانت مختلعة صورة .

وموضع ابن (عباس)^(٧) رضي الله عنهما : مثل مذهبنا .

قلنا : قد رواه أبو يوسف في الأمالي ، وروايته حجة ، فكان مسنداً من حيث المعنى .

وقد روى أبو يوسف ، ومحمد في الكيسانيات ، عن النبي ﷺ أن « من خالع امرأته ، ثم طلقها ، يلحقها صريح الطلاق »^(٨) .

وحديثهم لا يعرف أصلاً ، وحمله على المختلعة صورة لا يصح ، لأن الكلام بحقيقته حتى يقوم دليل المجاز ، وهي صورة نادرة ، والنبي ﷺ لا يحمل كلامه على النادر ، وقد عضد ما قلنا إجماع الصحابة .

مسألة : الحامل تطلق ثلاثاً للسنة ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، ويفصل بين كل تطليقتين بشهر .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في الطلاق باب ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ... ، موقوفاً على ابن عباس .

(٢) روى ابن أبي شيبة في الطلاق باب ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها من قال : لا يلحقها الطلاق - عن عطاء وطاوس والشعبي وعكرمة : « أن المختلعة لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة » .

(٣) في (م) : فيحتل .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : وأن كانت ، وهو غير واضح .

(٦) في (م) : والسفه .

(٧) زيادة من (م) .

(٨) انظر هامش ١ .

وقال محمد ، وزفر : لا تطلق للسنة إلا واحدة .

لأبي حنيفة ، وأبي يوسف : قوله عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة أن تستقبل العدة استقبالاً ، فَيُطْلَقُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً » خ ، م (١) .

والاستدلال به : أن إيقاع الثانية ، والثالثة ، للحاجة ، فيجوز كما لو فرق طلاق الآيسة والصغيرة على الأشهر .

ومحمد يحتج : بما روى أنس : أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا (٢) ولا تطلقوا » . د (٣) . فتحرم الزيادة على الواحدة .

وقوله ﷺ : « دع ما يريبك بما لا يريبك » (٤) ، والزيادة على الواحدة مما يريب .

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في البخاري ومسلم . قال ابن حجر : « هذا السياق بهذا اللفظ لم أره ، نعم هو بالمعنى موجود ، وأقرب ما يوجد فيه : ما رواه الدارقطني من طريق يعلي بن منصور عن شعيب بن رزيق : أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر ... وذكر الحديث » اهـ . انظر تلخيص الحبير ج ٣ / ٢٦٠ ، ، والدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . والبيهقي في الخلع والطلاق باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات .

والذي في البخاري في كتاب الطلاق باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَطَلِّقْهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها : هو حديث عبد الله بن عمر المشهور ، وهو فيها بلفظ : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ : فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ولعل المؤلف يقصد هذا الحديث بدليل ما ذكره في ص ١٦٧ : « وحديث ابن عمر الذي رواه ... » وذكر الحديث كما عند البخاري ومسلم ، ثم ذكر الرواية التي فيها : « إن من السنة ... إلخ » .

(٢) في (م) : لا تزوجوا بزيادة لا من الناسخ .

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ١ / ٣٦١ ، وقال : « قال الصغاني : موضوع » ... وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ / ٢٧٧ وقال : « هذا الحديث لا يصح ، وفيه آفات : الضحاک مجروح ، وجوير ليس بشيء . قال النسائي والدارقطني : جوير وعمر متروكان ، وقال ابن عدي : كان عمرو بن جميع يتهم بالوضع » .

ولا أعلم كيف نسب المؤلف إلى أبي داود .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في البيوع باب تفسير المشبهات . والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٦٠ عن الحسن بن علي . وأحمد ج ٣ / ١٥٢ مسند أنس بن مالك ، بلفظ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

وقال محمد في الأصل : بلغنا ذلك عن ابن مسعود ، وجابر ، والحسن البصري : أنها لا تطلق السنة إلا واحدة .

والجواب : أما الحديث فعارض بما روينا ، والمشهور يفصل ، ويترجح حديثنا لأنه في الصحيح ، ثم هو صريح في الباب .

وأما مذهب الصحابة فالأصح من مذاهبهم : أن الأحسن أن لا تطلق إلا واحدة ، ونحن نقول به ، (وإنما)^(١) الكلام في إباحة تفريق الثلاث على الأشهر ، فلم قلتم : إنه لا يجوز ، وقد قام دليل الجواز .

مسألة : إرسال الطلقات الثلاثة جملة ، حرام وبدعة ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم .
وقال الشافعي : مباح مشروع .

وعن أحمد كالْمُذْهِبِين ، والمشهور عنه مثل قولنا ، والكلام في المسألة يرجع إلى حرف ، وهو : أن عندنا الأصل في الطلاق : الحَظْر ، وإنما يثبت الإباحة بعارض الحاجة ، وعنده : الأصل في الطلاق : الإباحة ، وإنما يثبت الحظر بعارض الحيض .

لنا : ما مر من قوله ﷺ : « تزوجوا ولا تطلقوا »^(٢) .

وحديث ابن عمر الذي روينا ، لأنه قال في سياقه^(٣) : « مر ابنك فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء »^(٤) .

وفي رواية : « ما هكذا أمرك ربك ، إنه من السنة أن يستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها ، لكل^(٦) طهر تطليقه »^(٧) وأراد به سنة الكتاب ، فدل على بيان التفريق .

(١) في (ت) : وأما ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١٦٦ .

(٣) في (م) : قياسه ، وهو تصحيف .

(٤) في (م) : أيبك ، وهو تصحيف .

(٥) سبق تخريجه في ص : ١٦٦ .

(٦) في (ت) : تكرار لكل من الناسخ .

(٧) سبق تخريجه في ص : ١٦٦ .

وروى : أن رجلاً طلق امرأته بين يدي النبي ﷺ ثلاثاً ، فغضب وقال : « أتلعبون بكتاب الله تعالى ، وأنا بين أظهركم » ؟ ثم قام^(١) مغضباً ، فقال رجل : أقتله يارسول الله^(٢) . ساء لاعباً بالكتاب ، وذلك حرام .

وحكى محمد إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ، وهكذا حكى الكرخي ، فإنه قال : لا أعرف بين أهل العلم خلافاً في أن إيقاع الثلاث جملة مكروه ، إلا شيئاً نقل عن ابن سيرين^(٣) ، وإن قوله ليس بحجة . وقال ابن عباس : هو من الأحقوة^(٤) ، وكان عمر^(٥) رضي الله عنه لا يؤتي برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا علاه بالدرة^(٦) .

فإن قيل : (إن)^(٧) هذه آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾^(٨) ، أي لوقت عدتهن ، أباح الطلاق في الطهر مطلقاً من غير فصل .

وقرأ ابن مسعود^(٩) : فطلقوهن قَبْلَ عدتهن وَقَبْلَ الشيءِ أوله .

أو يحصل على حالة الحيض ، أو على الطلاق في طهر جامعها فيه ، توفيقاً بين الدلائل .

قلنا : قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾^(١٠) لا يتناول الثلاث ، بل دونها ، وحالة

(١) في (م) : فقام .

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ ، عن عمود بن لبيد الأنصاري ، بلفظ : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجلاً وقال : يارسول الله ، ألا أقتله ؟ » .

(٣) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري . ثقة ثبت عابد ، كان لا يرى الرواية بالمعنى . ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ، والرجال ٢ / ٤٢٩ ، والتقريب ٢ / ١٦٩ وانظر قول ابن سيرين في مصنف عبد الرزاق في الطلاق باب المطلق ثلاثاً .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق في الطلاق باب المطلق ثلاثاً .

(٥) عمر ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه . وانظر : المعنى لابن قدامة ج ٧ / ١٠٢ .

(٧) زيادة من (م) .

(٨) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(٩) هذه قراءة قصد بها ابن مسعود التفسير لا مجرد التلاوة ، ومن ثم فسمى (قراءة تفسيرية) .

(١٠) من الآية ١ من سورة الطلاق .

الحيض وما كان في معناها مخصوصة .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني ، وبين امرأته ، قال عويمر : (كذبت عليها إن أمسكتها ، فهي طالق ثلاثاً)^(١) ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، ولو كان الجمع مكروهاً لأنكر .

وروى : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته ثلاثاً ، فوزَّها عثمان^(٢) ، بحضور من الصحابة رضي الله عنهم - من غير تكير ، ثم^(٣) لا يظن بمثلها ارتكاب المحرم ، ولا^(٤) سيما في مرض موته ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة^(٥) .

ولما قتل علي رضي الله عنه ، هنأت امرأة الحسن ، الحسن بالخلافة ، فقال أشماته بقتل أمير المؤمنين ، أنت طالق ثلاثاً^(٦) .

والجواب : أما حديث عويمر ، فغريب ، ولو اشتهر حمل على أن النبي ﷺ إنما لم ينكر عليه ، لأنه كان غضبان ، فلم يتعرض له (لعله)^(٧) أنه لا ينجح (فيه)^(٨) ، أو لئلا يأتي بفساد أعظم منه ، وهو : أن يرد على النبي ﷺ ، فيكفر ، فلم ينكر عليه إشفاقاً .

ويحتمل : أنه أنكر عليه ، إلا أنه لم ينقل .

وأما ابن عوف ، فالأصح من الروايات : أنه طلقها ثلاثاً للسنة (إلا أن الراوي لم

(١) في النسختين : « إن كذبت عليها ، فهي طلق ثلاثاً إن أمسكتها » ، وهو خلط من النسخ .

والحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث . وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان . ومسلم في أول اللعان . وأبو داود في الطلاق باب في اللعان . والنسائي في الطلاق باب بدء اللعان . ومالك في الطلاق باب ما جاء في اللعان . وأحمد في المسند ج ٥ / ٣٢٧ مسند سهل بن سعد الساعدي .

(٢) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت . وعبد الرزاق في الطلاق باب طلاق المريض . والدارقطني في آخر الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - عن عبد الله بن الزبير .

(٣) في (م) : ولا .

(٤) في (م) : لاسياً بدون واو .

(٥) بالجنة ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه الدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - عن سويد بن غفلة بلنظ مقارب .

(٧) في (ت) : بعلمه ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ت) : منه ، وما أثبتناه من (م) .

يسمع قوله « للسنة »^(١) .

وأما حديث الحسن ، فنحن لا نحرم إرسال الطلقات على الإطلاق ، بل على وجه الجمع ، ويحتمل أنه طلقها على وجه السنة ، وهو الأليق به^(٢) .

مسألة : الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء .

وقال مالك ، والشافعي : يحرمه ، وعن أحمد كالمذهبيين .

والرجعي هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلاث ، ولا بالعوض .

لنا : النصوص (الواردة)^(٣) المطلقة لحل^(٤) الزوجات ، وهذه زوجته ، لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾^(٥) ، سماه بعلا ، والبعل : الزوج^(٦) ، ولهذا يملك الرجعة من غير رضاها ، ويتوارثان ، ويجري بينهما اللعان ، ويحرم عليه نكاح أختها ، إلى غير ذلك .

احتجا : بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات ﴾^(٧) ... الآية ، فإله تعالى أمرها بالعدة ولا سبيل إليها إلا بتحريم وطئها .

قلنا : إيجاب العدة لا ينافي حل الوطاء .

مسألة : الكنايات كلها بوائن عندنا ، إلا ثلاثاً ، وهي قوله : اعتدّى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحدة ، وهو قول علي ، وزيد رضي الله عنها .

وقال الشافعي : كلها رواجع ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان رضي الله عنها .

وصورة المسألة : إذا قال لامرأته : أنت بائن ، أو حرام ، أو خلية أو بريئة ، أو

(١) زيادة من (م) .

(٢) به ساقطة من (م) .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) في (م) : بحل .

(٥) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٦) في (م) : وهو الزوج .

(٧) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

بِتَّة ، ونحوه - يثبت البينونة عندنا .

وعنده لا يثبت ، وهي راجع .

لنا : النصوص المطلقة في تحريم (الزوجات)^(١) المطلقات ، وهذه ليست بزوجة بدليل حرمة وطئها بالاتفاق .

احتج الشافعي : بما روى : أن النبي ﷺ قال لسودة « الحقي بأهلك ، ثم راجعها »^(٢) .

وروى عن عبد الله (بن علي)^(٣) بن ركانة عن أبيه عن جده^(٤) قال : طلقت امرأتي البتة ، فجننت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، طلقت امرأتي البتة ، قال : « ما أردت بهذا ؟ قلت : واحدة ، قال : « الله » ، قلت : الله ، فردها النبي ﷺ عليه^(٥) . ت .
وروى : أنه ﷺ قال : « راجعها ، وفي لفظ : (قال)^(٦) : فطلقتها الثانية في زمن^(٧) عمر ، والثالثة في زمن^(٨) عثمان .

(١) زيادة من (م) .

(٢) لم أقف على رواية فيها : أن النبي ﷺ قال : « الحقي بأهلك » ، وإنما الذي في الترمذي عن ابن عباس قال : « خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت : لا تطلقني وأمسكني ؟ واجعل يومي لعائشة ، ففعل ... » كتاب التفسير باب : ومن سورة النساء .

والتي قال لها النبي ﷺ : « الحقي بأهلك » هي أسماء بنت النعمان بن الجون . انظر صحيح البخاري كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . وفتح الباري ج ٩ / ٣٥٧ ، وما بعدها ، وأسد الغابة ج ٧ / ١٦ .

(٣) زيادة من (م) ، وقد ورد في سنن أبي داود ، وابن ماجه ، والدارقطني هكذا : « عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده » ، وذكره الترمذي في سننه بدون لفظة (بن علي) .

(٤) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي ، وثقه ابن حبان . قال العقيلي : إنساده مضطرب ، ولا يتابع على حديثه ، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي ، عن عبد الله عن أبيه عن جده : أنه طلق امرأته البتة ... الحديث . والشافعي ، عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . قال الذهبي : كأنه أراد بقوله : عن جده : الجد الأعلى ، وهو : ركانة . انظر : الميزان ٢ / ٤٦٣ ، والكاشف ٢ / ١١١ ، والخلاصة ٢ / ٨٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة . وأبو داود في الطلاق باب في البتة . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة . والدارقطني في أول الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - بألفاظ متقاربة .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : في زمان .

(٨) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في البتة ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة . والحاكم في الطلاق باب =

وروى : أن المطلب بن حنطب طلق امرأته البتة ، فقال له عمر : أمسك عليك زوجك ، فإن الواحدة لا تثبت^(١) .

والجواب : أما الحديث الأول ، فغريب ، ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة النصوص ، فلا يقبل .

والثاني في إسناده : ركاة^(٢) ، قال أحمد : ليس بشيء .

والأثر لا يعارض النصوص .

مسألة : التيمم لا يقطع الرجعة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله استحساناً .

وعند محمد ، وزفر : يقطع قياساً ، وهو قول الشافعي ، وهو مروى عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وصورة المسألة : المطلقة إذا كانت أيام حيضها ما دون العشرة ، فانقطع دمها بعد ثلاث حيض ، وتيممت ، لم تنقطع الرجعة^(٣) عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، خلافاً لها .

واتفقوا على أنها لو صلت بالتيمم ، أو اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة كامل : أنها تنقطع .

لها : النصوص المطلقة لحل وطء الزوجات ، وهذه زوجة .

احتجوا : بقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ، ولو إلى عشر

= الطلاق بما نوى به الطالق .

والدارقطني في الطلاق والخلع والإبلاء وغيره . والبيهقي في الخلع والطلاق باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع بها إلا أن يريد بخرج الكلام منه الطلاق - بلفظ : « فردها » .

(١) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع بها الطلاق إلا أن يريد بخرج الكلام منه الطلاق . وعبد الرزاق في الطلاق باب البتة والخلية . وانظر المحلى ج ١٠ / ١٩٠ .

(٢) هو ركاة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من الطلقاء ، صرعه النبي مرتين . من مسلة الفتح ثم نزل المدينة . مات في أول خلافة معاوية . انظر التقريب ١ / ٢٥٢ ، والكاشف ١ / ٣١٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١ / ٣٣١ .

(٣) الرجعة ساقطة من (م) .

حجج . » ت (١) . سماه طهوراً مطلقاً ، وهو قول من سميها من الصحابة .

والجواب : أما الحديث فخصوص بحالة الصلاة دون الرجعة .

وأما الأثر الذي ذكره ، فتعارضه بقول الخلفاء الراشدين ، والعبادلة : أن الزوج أحق برجعتها ، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فيترجح بالزيادة .

مسألة : زوج المعتدة إذا قال : أخبرني أن عدتها قد انقضت ، وذلك في عدة تحتمل الانتقضاء ، وكذبتها ، جاز للزوج أن يتزوج بأختها ، وأربع سواها ، وهو قول أحمد .

وقال زفر : لا يجوز ، وهو قول الشافعي .

لنا : النصوص المطلقة في جواز حل الوطء ، وقد صدر خبره أمارة على انتقضاء العدة .

ولها : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ (٢) وهي أمينة ، فتصدق ، ثم خبرها محرّم ، وخبره مبيح ، والمحرّم مقدم .

قلنا : هي أمينة فيما يختص بالحمل ، والحيض . أما في انتقضاء العدة فلا ، لأن الزوج يقف على ذلك ، كما تقف هي عليه .

وقولهم : : خبرها محرّم ، قلنا : هو محتمل لأنه يحتمل أنها أخبرت ثم نسيت أو انكرت بسبب حمل الغيرة لها ، فإن ذلك عادة النساء ، بخلاف الرجال .

مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : زوج المعتدة إذا قال لها : راجعتك فقالت مجيبة له : قد انقضت عدتي ، وكذبها الزوج ، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ، ولا تصح الرجعة ، خلافاً للداقين من أهل العلم ، فإن القول قول الزوج عندهم .

(١) (ت) ساقطة من (م) ، والحديث أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، عن أبي ذر بلفظ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليس به بشرته فإن ذلك خير . وأبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم - مطولاً . والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد - مختصراً . وأحد في المسند ج ٥ / ١٤٥ ، مسند أبي ذر ، بلفظ مقارب .

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

له : ما ذكرنا من نصوص الكنايات ، وهي أمينة ، فتصدق في الأخبار .
 لهم : النصوص المطلقة لحل (١) (وطاء) (٢) الزوجات ، واعتباراً بما لو سكتت ثم
 أجابت .

قلنا : هي أمينة بالنص ، فيكون القول قولها .

مسألة : العدتان تتداخلان ، وهو قول معاذ ، وجابر .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا تتداخلان ، وعن مالك كالمذهبين ، وهو مروى عن
 عمر ، وعلي رضي الله عنهما .

وصورة المسألة : منكوحة وطئت بشبهة ، ثم طلقها زوجها ، أو طلقها أولاً فوطئت
 بشبهة في العدة ، أو توفي عنها زوجها ، فوطئت في العدة بشبهة ، فها هنا عدتان : عدة
 الوطاء بشبهة ، وعدة الزوج ، وينقضيان بزمان واحد عندنا ، سواء كانت من ذوات
 الأقراء ، أو من ذوات الأشهر ، والعبارة للأخيرة (٣) فإن كانت إحداها بحمل انقضتا جميعاً
 بوضع الحمل .

(وعندها) (٤) : إن كانتا بالأقراء أو بالأشهر ، قدمت السابقة ، ثم (تشرع) (٥) في
 الأخرى ، وإن كانت إحداها بحمل قدمت ثم تعود إلى الأقراء .

لنا : النصوص المطلقة في جواز حل النكاح ، ويمضي (٦) ثلاثة أشهر من حين الوطاء
 بشبهة ، وجب أن تحل لزوج آخر ، ففي إيجاب العدة الثانية منعها عن النكاح ، ولذا لا
 يجوز .

(١) في (م) : يحل .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (م) : للأخير .

(٤) في (ت) : وعندهم ، وما أثبتناه من (م) ، وضهير (عندهما) عائد على الشافعي وأحمد ، ويحتمل (عندهم)
 أيضاً ، والضهير حينئذ عائد على الشافعي وأحمد ومالك في أحد قوليه .

(٥) في (ت) : ثم سرع .

(٦) في (م) : لمضى .

واحتجوا : بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١) وبقوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾^(٢) ، ومقتضاه : إيجاب عدة متعددة بحسب تعدد الأسباب .

وروى : أن رجلاً طلق امرأته ، فوطئت بشبهة في العدة ، فقال عمر رضي الله عنه : تستكمل العدة الأولى ، وتستقبل الثانية^(٣) .

قلنا : التربص لا يقتضي التعدد ، ومعنى الأثر : أن تستكمل الأولى ، وتستقبل الثانية ، لكن بما بقي من الأولى ، لا بعد استكمالها ، لأن الواو للجمع دون الترتيب ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم .

مسألة : العدة تنقضي بالحيض ، وهو قول صدور الصحابة ، وأحمد .

وقال مالك ، والشافعي : بالأطهار .

وفائدة الخلاف : أن من طلق امرأته ، في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة ، حتى لا تنقضي العدة ، ما لم تحض ثلاث حيض .

وعندهما : يحتسب به ، فتنقضي العدة بطهرين آخرين .

والخلاف يبتني على تفسير القروء .

لنا : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٤) ، والأقراء : الحيض بالسنة ، والإجماع ، واللسان :

أما السنة فقوله ﷺ : « دعى الصلاة أيام أقرائك »^(٥) ، أي أيام حيضك .

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(٣) أخرجه مالك في النكاح باب جامع مالا يجوز من النكاح - مطولاً ، عن سليمان بن يسار . وعبد الرزاق في النكاح باب نكاحها في عدتها .

وانظر المعنى لابن قدامة ج ٧ / ١٨١ .

(٤) في (م) : بعد استكمالها ، بحذف (لا) ، وهو غير مستقيم .

(٥) في (م) : أقراك ، والحديث سبق تخريجه في ص : ٣٥ . وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في الحيض من حديث طويل ، عن عائشة .

وما روينا : أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » (١) ، فدل على أن المعتبر في حق الأمة هو الحيض ، فيثبت في الحرة .

وأما الإجماع ، فما روى عن الخلفاء الراشدين ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم - : مثل مذهبننا .

ورواه الشعبي عن بضعة عشر من الصحابة ، وكذا روى الطحاوي عن زيد ، وابن عمر ، وحكاه الرازي عن مجاهد ، وابن المسيب ، وابن جبير .

وأما اللسان ، فاستشهادات كثيرة ، منها (٢) : قول القائل :

يارب ذي ضيغٍ على فارضٍ له قروءٌ كقروءِ الحائضِ (٣)

(أي : تهيج عداوته في أيام معلومة كقروء الحائض) (٤) .

وعليه إجماع أهل اللغة : كالزجاج ، والفراء ، والأصمعي ، والكسائي ، والأخفش ويونس ، وذكره الخليل في كتاب العين ، ونص عليه فقال : القرء عبارة عن الحيض تناول ثلاثة أقرءٍ كوامل ، ومتى حمل على الطهر تناول قرءين وشيئاً من الثالث ، فيكون مخالفاً للسنة والإجماع واللغة .

فإن قيل : ما ذكرتم أن القرء هي الحيض ، فعارض من وجوه تدل على أنه (٥) الطهر .

أحدها : قول الأعشى .

وفي كلِّ عام أنت حاسم غزوةٍ
مورثة مالاً وفي الحي رفعة
تشد لأقصاها عزم عزائك (٦)
لما ضاع فيها من قروء نساءك

(١) سبق تخريجه في ص : ١٦٠ .

(٢) في (م) : مثل .

(٣) أورده ابن منظور في لسان العرب مادة فرض ، وهو في الحيوان للجاحظ ٦ / ٦٦ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : أنها .

(٦) انظر ديوان الأعشى ص : ١٤١ .

أي من أطهارهن ، لأن زمان الحيض ضائع ، حاضراً كان الرجل أو غائباً .
 والثاني : أن القرء عبارة عن الجمع ، يقال : ما قرأت الناقة في رحمها جنيناً قط ،
 ومنه سمي القرآن ، لكونه مجموعاً ، وكذا سمي الحوض مقراً ، لأنه يجمع الماء^(١) .
 والطهر هو الجامع للدم في الرحم دون الحيض ، وباقي الوجوه ذكرناها في
 الخلافات .

وقد حكى صاحب الغريبين^(٢) عن أهل المدينة : أن القرء هو الطهر .
 وكذا روى زيد بن ثابت ، وحذيفة ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم : أن المراد
 من القرء المذكور في الآية : الطهر دون الحيض .
 وقولكم : يتناول ثلاثة أقرءٍ كوامل .

قلنا : اسم الجمع يتناول الاثنين^(٣) ، وشيئاً من الثالث ، كقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر
 معلومات ﴾^(٤) ، والمراد : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

والجواب : أما الاستشهاد فعارض بمثله ، وأما عن الوجه الأول ، فلا نسلم أن الطهر
 يجمع الدماء في الرحم ، لأن اجتماعها في الرحم في زمان الطهر لا يستغنى عن اندفاعها
 إلى الرحم في الطهر ، والدم لا يندفع في الطهر إلى الرحم ، لأنه لو اندفع في هذه الحالة
 خرج منه ، لانفتاح في الرحم في الطهر كاندفاعه^(٥) في الحيض .

وما ذكر صاحب الغريبين ، معارض بما ذكرنا عن أئمة اللغة ، والترجيح معنا
 والدليل الذي يبقي الاشتراك متروك عند أهل اللغة ، فيترجح المثبت .

(١) في (م) : جمع الماء .

(٢) هو : كتاب الغريبين : غريب القرآن والحديث ، لأبي عبيد المروري أحد بن محمد المتوفى سنة ٤٠١ هـ ، رواية أبي
 سعيد الماليني أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٤١٢ هـ .
 وقد صدر الجزء الأول منه في القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . تحقيق محمود
 محمد الطناحي .

(٣) في (م) : اثنين .

(٤) من الآية ١١٧ من سورة البقرة .

(٥) في (م) : كافتتاحه .

وأما قولهم : اسم (الجمع)^(١) يتناول الاثنين وشيئاً من الثالث .

قلنا : اسم الثلاثة لا يتناول إلا ثلاثة أحادٍ كوامل ، لأن الثلاثة اسم لآحادٍ مجتمعة ، فما لم تجتمع لا يتحقق اسم الثلاثة ، وقد ترجح ما قلنا بكون^(٢) العدة عبادة ، فيحتمل بالثلاث .

احتجوا : بما ذكروا من معنى القروء ، ومحدث ابن عمر : « إن من السنة أن يستقبل الطهر استقبالاً ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »^(٣) ، والمراد بها : الأطهار .

قلنا : الإشارة بالحديث إلى كمال الأطهار ، وذلك فيما قلناه .

مسألة : لا يصح ظهار الذميّ ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : يصح .

لنا : قوله ﷺ لسامة بن صخر الأنصاري ، لما ظاهر من امرأته ، ثم واقعها قبل أن يكفر^(٤) : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » حد^(٤) .

مدّ حرمة الوطاء إلى غاية التكفير ، والذمي ليس من أهل التكفير ، لأن الكفارة عبادة ، والدليل عليه : أن الله تعالى أوجب الصوم على المظاهر ، والذمي ليس من أهل الصوم .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يمتسا ﴾^(٥) ، فالله تعالى أوجب الكفارة مطلقاً على كل

(١) في (ت) : اسم الحج ، وفي (م) : اسم الجمع ، وكلاهما تحريف لاسم الجمع .

(٢) في (م) : بأن .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٦٦ .

(٤) في (م) : خ ، د ، ولم يخرج البخاري . وأخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ٣٧ مسند سامة بن صخر الأنصاري ، بلفظ مقارب . وأبو داود في الطلاق باب في الظهار . والترمذي في الطلاق باب كفارة الظهار . وابن ماجه في الطلاق باب في الظهار ، بقصة سامة بن صخر ، مطولاً .

(٥) من الآية ٢ من سورة المجادلة .

مظاهر واجيد عائد ، والظاهر متحقق في حق الذمي .

قلنا : الآية تخص المسلم لا غير ، لأنه تعالى قال في آخرها : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾^(١) ، والذمي غير مراد من هذا بالإجماع .

ولا نسلم أنه من أهل الظهار ، لما عرف .

مسألة : امرأة الفارّ تترث ما دامت في العدة عندنا استحساناً ، والقياس أن لا تترث ، وهو قول الشافعي .

وعن مالك : أنها تترث ، وإن انتقضت عدتها ، وهو قول عن الشافعي .

وصورة المسألة : إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً أو بائناً ، ثم مات وهي في العدة ، تترث عندنا ، خلافاً لهم .

وعلى هذا الخلاف : إذا جاءت الفرقة بسبب من قبلها ، بأن قبلت ابن زوجها في مرضها ، ثم ماتت وهي في العدة ، ورثها الزوج عندنا .

واتفقوا على أنها تترث في الطلاق الرجعي .

لنا : إجماع الصحابة ، وهو ما روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته ، فورثها عثمان رضي الله عنه^(٢) ، وقال : فرّ من كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير ، فكان إجماعاً منهم على ذلك ، ووافقه عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وأشار بقوله : فرّ من كتاب الله ، إلى قوله : ﴿ وهن الربع مما تركتم ﴾^(٤) وهي زوجته مادامت في العدة .

(١) متتابعين ساقطة من (م) .

(٢) من الآية ٤ من سورة المجادلة .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٦٦ .

(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء .

وروى الشعبي : أن عمر كتب إلى أبي موسى ، وشريح : أن ورثا امرأة الفارز^(١) .
 كذا^(٢) حكى الكرخي ، عن عائشة ، والحسن البصري ، وشريح ، والشعبي ، وطاوس
 اليماني رضي الله عنهم .
 فإن قيل : (فقد)^(٣) روى عن ابن الزبير : أنه قال : لو كان الأمر إلي لما
 ورثتها^(٤) .

وعن ابن عوف : أنه قال : ما فررت من كتاب الله ، ومع مخالفتها لا^(٥) إجماع .
 (وقد روى : أن الطلاق كان بسؤالها ، فلا ترث بالإجماع)^(٦) .

قلنا : أما قول ابن الزبير ، فلا حجة فيه ، لأن معناه : لما اهدت إلى توريثها
 بالنسبة^(٧) إلى علم عثمان ، ومن مذهبه : أن الرجل لو قدم ليقتل فطلق امرأته^(٨) ثلاثاً ،
 ورثت منه ، وهذه الحالة في حكم مرض الموت بالإجماع ، ولو ثبت خلافه فهو لم يكن
 من الفقهاء في عصر الصحابة ، فلا يعتد بخلافه .

وقول ابن عوف : ما فررت من كتاب الله^(٩) ، (مراده)^(١٠) : ما قصدت الفرار ،
 وهذا لا ينافي ما قاله عثمان ، لأنه بنى الأمر على الظاهر ، وابن عوف أخبر على الحقيقة ،
 لأنه روى عنه أنه قال : إن طلقتها ورثتها ، قال : قد علمت ذلك .

(١) أخرجه البيهقي في الديات باب ما جاء في جراح المرأة . وابن حزم في المحلى ج ١٠ / ٢١٩ ، عن شريح قال :
 « أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه : أنها ترثه مادامت في العدة ، ولا
 يرثها . وانظر ابن أبي شيبة في الطلاق باب من قال : ترثه مادامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض .

(٢) في (م) : وكذلك .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت بلفظ « ... وأما أنا فلا أرى
 أن أورثها ببينوته إياها » .

(٥) في (م) : فلا .

(٦) زيادة من (م) ، لكن كتب بسؤالها ، بضم المثني ، وهو غير واضح ، والصواب : بسؤالها ، بضم المؤنث .

(٧) في (م) : بالسنة ، وهو تصحيف .

(٨) في (م) : زوجته .

(٩) كتاب الله ساقطة من (م) .

(١٠) زيادة من (م) .

وقولهم : كان بسؤالها .

قلنا : روى : أن عبد الرحمن بن عوف قال : ما تسألني امرأة طلاقها إلا طلقته ، فقالت تاضر : أسألك ذلك ، فقال : إذا طهرت من حيضتك طلقتك^(١) ، فلم يقع على الفور ، وذلك لا يقطع الإرث^(٢) بالإجماع .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وهن الربيع مما تركتم ﴾^(٣) ، وهذه ليست بزوجة .
وبما روينا عن ابن الزبير^(٤) .

قلنا : أما الآية ، فالزوجية ثابتة ، مادامت العدة باقية .
وقد خرج الجواب عن الأثر ، والله أعلم بالصواب^(٥) .

* * *

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض . والبيهقي في الخلع باب ما جاء في توريث المبتوتة من مرض الموت ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال لها : إذا حضت ثم طهرت فأذني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت أذنته فطلقها البتة ، أو تطلقه لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيره ، وعبد الرحمن يومئذ مريض ، فورثها عثمان رضي الله عنه منه ، بعد انقضاء عدتها » .

(٢) في (م) : للإرث .

(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١٨٠ .

(٥) والله أعلم بالصواب ساقطة من (م) .

كتاب العتاق

مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم منه ، عتق عليه ، مثل : الأخ ، والأخت والعم ، والعمة ، والحال ، والحالة ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وأحمد .

وقال الشافعي : لا يعتق .

وقد تساعدنا على عتق الوالدين ، وإن علوا ، والمولودين ، وإن سفلوا .
ووافقنا مالك في الأخوة ، والأخوات .

لنا : قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم منه ، عتق عليه » نس^(١) . وفي رواية د ، ت : « فهو حر »^(٢) .

وروى ابن عباس : أن رجلاً قال : يارسول الله ، وجدت أخي يباع في السوق (فاشتريته)^(٣) لأعتقه ، فقال النبي ﷺ : « قد أعتقه الله عليك »^(٤) .

وروى : أن النبي ﷺ قال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : يارب صل من وصلني ، واقطع من قطعني » خ ، بمعناه^(٥) .

وقال ابن المسيب ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وتقطعوا أرحامكم ﴾^(٦) : إن المراد منه صلة الأرحام .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى . انظر تحفة الأشراف ج ٥ / ٥١ حديث رقم ٧١٥٧ وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ٢٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم . والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم . وابن ماجه في العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

وأخرجه أحمد ج ٥ / ١٥ ، ١٨ بلفظين : « من ملك ذا رحم فهو حر » ، و : « من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق » .

(٣) في (م) : فسأشتره ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب باب من وصل وصله الله . ومسلم في البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطعها . وأحمد ج ٦ / ٦٥ بمعناه مسند عائشة .

(٦) من الآية ٢٢ من سورة محمد .

فإن قيل : الحديث مُرسل ، رواه الحسن البصري ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يلقها .

وقد قال النسائي : لا نعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا الحديث وقد خالفه سعيد ، وهشام ، وفي متنه ما يدل على وهنه ، وهو قوله : فهو حر .

ولا يخلو : إما أن يراد به المالك ، أو المملوك ، لا وجه إلى الأول ، لأن حرية المالك ثابتة قبل الشرط ، ولا إلى الثاني ، لأن قضية اللغة ، أن الداخل تحت الجزاء هو الداخل تحت الشرط ، كقوله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »^(١) ، وهنا الداخل تحت الشرط هو المالك ، فكان ركة من الكلام .

ثم هو عام خص منه البعض ، كابن العم الذي هو أخ من الرضاع ، فإنه ذو رحم محرم ، ولا يعتق ، وكذا^(٢) بنت عمه التي هي أخته من الرضاعة ، فيخص المتنازع فيه بالقياس .

قلنا : قد ذكر صاحب الاصطلاح من الشافعية ، وغيره : أن الحديث رواه سَمْرَةَ بن جندب مسنداً .

واحتج به محمد رحمه الله ، والمراسيل حجة عندنا .

وأما قول النسائي ، فقد حكم هو والترمذي بصحته .

وكلمة هو ، كناية ، وذو الرحم المحرم مكني سابق ، فينصرف إليه ، ولا نسلم أنه عام خص منه البعض ، لأن النص^(٣) يتناول ذا رحم محرم .

احتج الشافعي : بالنصوص المطلقة في جواز البيع ، وبقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٤) ، فيجوز له بيع أخيه ومكاتبته .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب فتح مكة - عن أبي هريرة ، مطولاً .

(٢) في (م) : وكذلك .

(٣) في (م) : البعض .

(٤) من الآية ٣٣ من سورة النور .

وروى : أن رجلاً اشترى أخاه على عهد رسول الله ﷺ ، وأمره^(١) النبي ﷺ بإعتاقه^(٢) ، فدل على أنه لم يعتق بالشراء .

وقوله ﷺ : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه^(٣) » ، وهذا لم ينو العتق بالشراء ، فلا يكون له .

وروى في شرح المبسوط : أن الزبير بن العوام ملك بعض أخواله في المغنم فأعتقه النبي ﷺ .

وكذا ذكر الحجاج في طريقته ، فلو عتق بنفس الشراء لكان إعتاق المعتق ، وإنه محال .

والجواب : قد بينا أنه عتق بنفس الشراء ، لأن بين الأخوين رحماً^(٤) يحرم^(٥) قطعها^(٦) ، لقوله تعالى : ﴿ وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ﴾^(٧) ، ألحق اللعن بقاطع الرحم ، وذلك يكون بالفعل الحرام ، فيبطل البيع .

وأما الآثار ، فغريبة ، فلا تعارض المشهور ، ولو اشتهرت كانت مخالفة للكتاب فترد ، ويحتمل أنهم لم يعلموا أنه يعتق بنفس الشراء ، فبين لهم النبي ﷺ ذلك .

مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قال لعبده ، وهو أكبر سنأ منه : هذا ابني ، أو ولدي ، عتق عليه .

وقالا : لا يعتق ، وهو قول الباقرين .

له : النصوص المطلقة بجواز تصرفات الأحرار ، وكلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن ، إما بحقيقته ، ولا كلام فيه ، وإما بجازه ، والأول متعذر ههنا ، فيصح

(١) في (م) : فأمره .

(٢) سبق تخريجه بمعناه في ص : ١٨٢ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية .

(٤) في (م) زيادة « رحم » من الناسخ .

(٥) في (م) : محرم .

(٦) في (م) زيادة : (لا يجوز) ، بعد قوله : (يحرم قطعها) .

(٧) من الآيتين ٢٢ ، ٢٣ من سورة محمد .

بجازه ، وقد شارك ابنه الحقيقي ، فصار كأنه قال : عتق على حين ملكته .

لهم : عومات المسألة الماضية ، وقد أتى بمستحيل ، فلا يعتق .

قلنا : العومات ممنوعة ، وكذا قولهم : أتى بالمستحيل^(١) ، لما قلنا .

مسألة : إذا قال لعبده : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حرّ ، فجاء العبد بألف^(٢) ، يجبر المولى على القبول استحساناً .

وعند زفر ، والشافعي^(٣) : لا يجبر قياساً .

وصورة الجبر : إذا خلّي بين المولى وبين الألف عتق ، ويعد قابضاً .

لنا : ما ذكرنا من النصوص ، في المسألة الماضية ، وأنه تصرف بعوض ، فيصح قياساً على المكاتب .

ولهما : عومات ملك الأخ ، وقد خرج الجواب عن ذلك .

مسألة : إذا قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولداً ميتاً ، لم تنحل اليمين عند أبي حنيفة ، وأحمد .

وقالا ، وزفر ، والشافعي : تنحل اليمين .

وفائدة الخلاف : أنها^(٤) لو ولدت ولداً^(٥) آخر حياً ، عتق الحي عنده ، وعندهم : لا يعتق .

له : النصوص المقتضية لجواز التصرف في قوله لعبده ، وهو أكبر سنّاً منه هذا ابني .

ولهم : عومات ملك الأخ .

مسألة : إذا مات المكاتب عن وفاء ، لا تنفسخ الكتابة ، ويؤدي البدل من ماله ،

(١) في (م) : بمستحيل .

(٢) في (م) : بالألف .

(٣) في (م) : وعند الشافعي رضي الله عنه وزفر .

(٤) في (م) : فأنها ، وهو تصحيف .

(٥) ولداً ساقطة من (م) .

ويحكم^(١) بحريته وحرية أولاده ، ويصرف باقي الكسب إلى الأولاد إرثاً وهو قول علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

وقال الشافعي ، وأحمد : يفسخ^(٢) العقد ، ولا يحكم بعقته ، ويرق أولاده ، ويصرف الكسب إلى مولاه .

لنا : قوله الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(٣) ، والقول ببقاء الكتابة عدل وإحسان ، ولأنه إجماع الصحابة .

احتجنا : بما روى عن زيد بن ثابت : أنه قال : يموت عبداً^(٤) .

لكن هذا لا يصلح معارضاً للكتاب والإجماع .

مسألة : لا يقع العتاق بلفظ الطلاق عندنا ، هو قول أحمد .

وقال مالك ، والشافعي رضي الله عنهما : يقع .

وصورته : أن يقول لعبده ، أو أمته : طلقتك ، وينوي به العتق ، فإنه لا يعتق^(٥)

عندنا .

واتفقوا على أنه لو قال لامرأته : أعتقتك ، ونوى به الطلاق : أنه يقع .

لنا : النصوص المقتضية لجواز البيع ، والتصرف ، والكتابة ، ونحوها .

ولهما : ما روينا^(٦) من قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٧) ، وقد نوى

العتق .

(١) في (م) : وحكم .

(٢) في (م) : يفسخ .

(٣) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٤) أخرجه البيهقي في المكنز باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، عن مجاهد عن زيد بن ثابت ، وعبد الرزاق في المكنز باب عجز المكاتب وغير ذلك ، بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(٥) في (م) : لا يقع .

(٦) في (م) : ما روى .

(٧) سبق تحريجه في ص : ٤٢ .

قلنا : نوى ما لا يحتمله اللفظ ، لما عرف ، فلا يكون له ما نوى .

مسألة : لا يجوز بيع المدبر المطلق .

وقال الشافعي : يجوز .

وعن أحمد ، وفي رواية : يجوز بشرط أن يكون على السيد دين .

وعند مالك : لا يجوز^(١) بيعه حال الحياة ، ويجوز بعد المات إن كان على المولى

دين .

واتفقوا على جواز بيع المدبر المقيد .

وتفسير المطلق : أن يقول له المولى : دبرتك ، أو أنت حر بعد موتي ، أو إذا مت

فأنت حر .

والمقيد : أن يقول له : إن مت من مرضي هذا ، أو قدمت من سفري هذا فأنت

حر .

لنا : النصوص المانعة من جواز بيع الحر ، وهذا انعقد سبب (لحرته)^(٢) للحال ،

فيمنع بيعه^(٣) .

وروى ابن عمر^(٤) ، وأبو سعيد : أن النبي ﷺ قال : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ،

ولا يورث ، وهو حر من (الثلث)^(٥) » .

فإن قيل : الحديث غريب ، ولو اشتهر حمل على نفي الفضيلة ، وبه نقول .

(١) يجوز ساقطة من (م) .

(٢) في (ت) : بحريته ، مما أثبتناه من (م) .

(٣) بيعة ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : أن عمر ، وهو تصحيف .

(٥) في النسختين : الثلاث ، وما أثبتناه من الدارقطني ، والحديث أخرجه الدارقطني في المكاتب عن ابن عمر ، وليس

فيه : (ولا يورث) .

والبيهقي في المدبر باب من قال لا يباع المدبر ، ولم أقف على رواية أبي سعيد للحديث ، وانظر نصب الراية

قلنا : الحديث مشهور ، احتج به الكرخي ، والطحاوي ، والرازي ، وغيرهم من الأئمة .

وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المدبر^(١) ، ولا يصح حمله على ما قالوا ، لأن فيه : ولا يورث ، والإرث حكم شرعي لا صنع للعبد فيه .

احتجوا : بما روى جابر : أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له ، فمات ، ولم يترك مالا غيره ، فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم ، فاشتراه نعيم بن النحام . ت^(٢) . وقال : حديث صحيح .

وعن جابر قال : أمر النبي ﷺ ببيع المدبر . ق^(٣) .

واسم المدبر : أبو مذكور ، واسم الغلام : يعقوب .

وباعت عائشة رضي الله عنها مدبراً^(٤) . ، وكذا روى عن ابن عمر^(٥) .

والجواب : أما الحديث ، فيحمل على أنه مدبر مقيد^(٦) ، أو يحمل على بيع منافعه بعقد الإجارة ، وذلك يسمى بيعاً بلغة أهل المدينة ، أو يحمل على أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان بيع الحر جائزاً ، فإنه روى : أن النبي ﷺ باع حراً في دينه ، يقال له : سُرْق^(٧) ، فلما انتسخ بيع الحر ، انتسخ بيع المدبر .

(١) لم أقف على هذه الرواية ، وقد ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع ج ٥ / ٢٤٣٤ عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري في العتق باب بيع المدبر . ومسلم في الإيمان باب جواز بيع المدبر . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع المدبر . والدارقطني في المكاتب . وأحمد في المسند ج ٣ / ٣٦٩ مسند جابر . وعبد الرزاق في المدبر باب بيع المدبر .

(٣) في (م) : (ت) مكان (ق) ، ولم نجده في الترمذي ، وأخرجه الدارقطني في المكاتب . وأحمد ج ٣ / ٣٠١ مسند جابر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المدبر باب بيع المدبر ، مطولاً . والبيهقي في المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء ملكه ، عن عمره .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في (م) : كان مدبراً مقيداً .

(٧) في (م) : حرق ، والصواب ما أثبتناه من الدارقطني ، والحديث أخرجه الدارقطني في البيوع . والطحاوي في شرح معاني الآثار في القضاء والشهادات باب الحر يجب عليه دين ، ولا يكون له مال كيف حكه . عن عبد

ثم الحديث حكاية حال لا عموم له ، ومتى تطرق إليه ضرب احتمال ، سقط الاحتجاج به .

وكذا يحمل ما رووا من الأثر ، وقد ترجح ما روينا (بأنه)^(١) محرم ، وما رويم مُسِيح .

مسألة : الوطاء في العتق^(٢) المبهم لا يكون بياناً عند أبي حنيفة .

وقالا : يكون بياناً ، وهو قول الباقرين .

وصورة المسألة : إذا قال لأمتيه : إحدانا حرة ، ثم وطىء إحداهما ، لا تتعين^(٣) الأخرى للعتق عنده .

وعندهم : تتعين .

واتفقوا على أنه لو طلق إحدى نسائه مبهماً ، ثم وطىء إحداهما : أن الأخرى تطلق .

له : العمومات المقتضية لجواز التصرف في المملوك ، وغير الموطوءة مملوكة ، فيتصرف فيها ، لعدم تعيينها للعتق .

لهم : قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾^(٤) ، ولم تملك الثانية ، لوجود الوطاء في الأولى ، فيكون جامعاً بينها .

قلنا : مع عدم التعيين^(٥) لا يكون جامعاً ، لأن العتق لو ثبت ، لثبت من وجهة المولى ، ولم يثبت .

مسألة : إذا اشترى الرجلان عبداً ، أو وهب لهما ، أو تصدق به عليهما ، وهو قريب

= الرحمن بن البيهقي .

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ج ٢ / ٢٣٣ ترجمة سرق بن أسد .

(١) في (ت) : لأنه ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : للعتق ، وهو تصحيف .

(٣) في (م) : لا يتعين .

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء .

(٥) في (م) : التعيين .

أحدها ، عتق عليه ، ولا يضمن نصيب شريكه ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، علم أولم يعلم ، نص عليه في الجامع الصغير .

وعندهما : يضمن ، وهو قول الباقرين .

واتفقوا على أنها لو ورثاه ، وهو قريب أحدهما ، عتق عليه ، ولا يضمن للآخر نصيبه .

له : قوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾^(١) ، وهذا محسن في تخلص القريب من ذل الرق ، فلا يجب عليه الضمان .

لهم : ما روى عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصاً في^(٢) عبدٍ قوم عليه نصيب شريكه » رواه أحمد^(٣) .

قلنا : الحديث لا يعارض الكتاب ، والشريك عاضده على الإعتاق ، حيث أقدم (على)^(٤) الشراء وهو راض به ، إذ لا فرق بين العلم وعدمه .

مسألة : الشهادة القائمة على عتق العبد ، لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافاً لهما وللباقرين .

واتفقوا على أن الشهادة على عتق الأمة ، وطلاق المنكوحة تقبل من غير دعوى .

له : قوله ﷺ : « لا شهادة لمتهم »^(٥) ، وتهمة الكذب قائمة ، وإلا لادعاه العبد ،

(١) من الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٢) في (م) : من .

(٣) أخرجه أحد ج ٢ / ٢ ، ١٥ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٤٢ ، ١٥٦ مسند عبد الله بن عمر . والبخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء . ومسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد . وأبو داود في العتق باب في من روى أنه لا يستسعى . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه . والنسائي في البيوع باب الشركة في الرقيق . وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ، بألفاظ مقاربة .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الشهادات باب لا يقبل متهم ولا جبار إلى نفسه ولا ظنين ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق : أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه » وفي رواية له عن ابن فروخ : عن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحناء ، ولا الجنه » .

لعله بالعتق .

لهم : النصوص المقتضية لجواز الشهادة ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾^(١) ، ونحو ذلك ، وقد ظهر العتق بشهادة العدول ، إلا أن العتق حق العبد ، فيفتقر إلى دعواه ، كالشهادة على ماله .

مسألة : الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة .

وقالا : لا يتجزأ .

وصورة المسألة : إذا أعتق عبداً بينه وبين شريكه ، زال الملك عن نصيبه ، ولا يعتق شيء من العبد للحال ، عند أبي حنيفة .

ثم ينظر إن كان المعتق موسراً ، فلشريكه أن يضمه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسمى العبد في ذلك ، فإذا وصل إليه الضمان أو السعاية عتق كل العبد ، وإن شاء أعتقه .

وإن كان المعتق معسراً ، فلشريكه الاستسعاء ، وإن شاء أعتق .

وعندهما : متى أعتق أحدهما عتق كل العبد للحال ، ثم الذي لم يعتق يضمن المعتق إن كان موسراً ، وليس له^(٢) غير ذلك .

والكلام في هذه المسألة يرجع إلى حرف ، وهو : أن عند أبي حنيفة : الإعتاق له حكمان : ثبوت العتق ، وزوال الملك ، والملك يتجزأ في المحل فيتجزأ الإعتاق .

وعندهما : الإعتاق له حكم واحد ، وهو : ثبوت العتق ، وزوال الرق ، وكل واحد منها لا يتجزأ ، فكذا^(٣) الإعتاق .

والشافعي ، وأحمد معه ، : إذا كان المعتق معسراً ، ومعها إذا كان (المعتق)^(٤) موسراً .

= والبيهقي في الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم على أخيه ولا ظنين ولا خصم - عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

(١) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) في (ت) : عليه ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : وكذا .

(٤) زيادة من (م) .

له : قوله ﷺ : « من أعتق شقصاً له في مملوك ، قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه »^(١) حد .

وفي رواية : « عتق ما عتق ، ورق ما رق » حد^(٢) . سمي النبي ﷺ معتق البعض عبداً ، والعبد : اسم لشخص^(٣) مملوك مرقوق .

وهو حجة على الشافعي في مسألة السعاية ، وهو لا يراها .

فإن قيل : في الحديث مقال ، ولو سلم حمل على أنه ساء عبداً مجازاً ، كالقاضي المعزول ، فإنه يسمى قاضياً ، باسم ما كان ، توفيقاً بين الدلائل .

قلنا : الحديث خرجه أحمد في المسند .

لهما : قوله ﷺ : « من أعتق شقصاً له في مملوك ، فقد عتق كله ، ليس لله فيه شريك »^(٤) حد .

قلنا : معنى قوله : « عتق كله » : أي سيعتق ، وبه تقول ، توفيقاً^(٥) .

مسألة : العتق لا يتجزأ عندنا .

وعند الشافعي ، وأحمد : يتجزأ .

(١) أخرجه أحمد ج ٢ / ٤٢٦ ، ٤٧٢ مسند أبي هريرة . والبخاري في العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد ... ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد . وأبو داود في العتق باب ذكر السعاية في هذا الحديث . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد . والدارقطني في المكاتب - كلهم عن أبي هريرة ، بالألفاظ مقاربة .

(٢) أخرجه أحمد ج ١ / ٥٧ مسند عبد الله بن عمر . والبخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء . ومسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد . وأبو داود في العتق باب فبين روى أنه لا يستسعى . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه . وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد - كلهم عن ابن عمر . وهو جزء من حديث ، بدون لفظة : « ورق ما رق » . والداقطني في المكاتب بلفظ : « عتق منه ما عتق ، ورق ما بقى » - عن ابن عمر .

(٣) في (م) : اسم لمملوك .

(٤) أخرجه أحمد ج ٥ / ٧٥ مسند أسامة الهذلي . وأبو داود في العتق باب فبين أعتق نصيباً له من مملوك - مختصراً ، عن أسامة الهذلي .

(٥) توفيقاً ساقطة من (م) .

وصورة المسألة : أحد الشريكين أعتق نصيبه ، وهو معسر ، فعند أبي حنيفة لا يعتق منه شيء ، لما مرّ .

وعندهما : يعتق كله .

وعند الشافعي ، وأحمد : يعتق نصفه ، ويبقى النصف رقيقاً يباع ، ويوهب ، وتجري عليه أحكام الأرقاء .

والخلاف مع الشافعي ، وأحمد في مسألتين : إحداهما : هذه ، والثانية : في التخريج إلى العتق بالسعاية .

فعندنا : يمكن ذلك ، وعندهم : لا يمكن .

لنا : ما احتج به أبو يوسف ، ومحمد في المسألة الماضية ، من قوله ﷺ : « عتق كله ، ليس لله شريك »^(١) ، وهذا نص ، ومذهب الخصم^(٢) يخالفه .

وكذا قوله : استسعى العبد غير مشقوق عليه^(٣) ، سماه عبداً مطلقاً ، وهم لا يقولون به ، وأوجب السعاية ، وهم لا يقولون بها .

لهم : قوله ﷺ : « عتق ما عتق ، ورق ما رق »^(٤) ، ومعناه : عتق ما أعتقه ، وبقي على الرق ما لم يعتقه ، وإذا بقي الرق بقي الملك .

قلنا : على قولها : معنى قوله : ورق ما رق : أي بسبب الدين ، وهو : السعاية ، لأن الدين رقّ ، على ما ورد به الأثر .

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله : معنى « عتق ما عتق » : أي في ثاني الحال « ورق ما رق » صحيح ، لأنه رقيق ، ولا كلام فيه ، ثم نحن^(٥) نقول بموجبه ، وإنما الإشارة إلى أنه يبقى رقيقاً أم لا ؟ الحديث^(٦) لا يتعرض له .

على أن هذه الأحاديث متعارضة ، وقل ما يصفو ورُد التمسك بها لأحد الفريقين .

(١) سبق تخريجه في ص : ١٩٢ .

(٢) في (م) : الغير .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٩٢ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١٩٢ .

(٦) في (ت) : والحديث ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : ونحن .

كتاب الأيمان

مسألة : إذا نذر ذبيح ولده صح ، ولزمه ذبيح شاة ، ويخرج عن عهدة النذر بذبحها استحساناً ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وأحمد ، وهو قول صدور الصحابة مثل : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، رضي الله عنهم .

وقال أبو يوسف : لا يصح ، وهو قول زفر ، والشافعي .

واتفقوا على أنه لو قال : علي أن أقتل ولدي ، أو أذبح والدي أو والدي ، أو نفسي ، أو جدي ، أو عمي ، أو خالي ، أو عبدي - لا يصح .

لنا : النصوص الموجبة للوفاء بالنذر . وقد نذر الذبيح هنا^(١) ، فيجب عليه ، استدلالاً بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام ، فإنه خرج عن العهدة بذبح الشاة .

وروى : أن امرأة نذرت (ذبيح)^(٢) ولدها في زمن^(٣) مروان بن الحكم^(٤) ، فجمع فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وشاورهم^(٥) ، وفيهم ابن عمر ، فقال : إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد ، فقالت : أتأمرني بقتل ولدي ؟ فقال : إن الله حرم قتل النفس .

وسئل ابن عباس عن هذه المسألة فأفتى بذبح مائة بدنة ، ثم أشار إلى مسروق^(٦) ، وكان جالساً في المسجد ، وقال (للسائل)^(٧) : سل ذلك^(٨) الشيخ فسأله ، فقال له^(٩) :

(١) في (م) : ههنا .

(٢) في (ت) : بذبح ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : زمان .

(٤) ابن الحكم ساقطة من (م) . وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك وهو أول من ملك من بني الحكم ، ولى الخلافة في آخر سنة (٦٤) هـ ، ومات سنة (٦٥) لا يثبت له صحبة . انظر أسد الغابة ٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ وتقريب التهذيب ج ٢ / ٢٣٨ .

(٥) وشاورهم ساقطة من (م) .

(٦) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم يقال : إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقاً ، مات سنة (٦٣ هـ) انظر أسد الغابة ج ٥ / ١٥٦ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٢ ، وتقريب التهذيب ٤ / ٢٤٢ .

(٧) في (ت) : للسائل ، وهو تصحيف : وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (م) : ذاك .

(٩) له ساقطة من (م) .

أرى عليك ذبح شاه ، فعاد إلى ابن عباس ، فقال له ^(١) : أرى عليك ذلك ^(٢) ، وكان
 غرض ابن عباس : أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق ، فهؤلاء الصحابة مع
 اختلافهم في موجب النذر ، اتفقوا على صحة النذر ، فمن أنكره ^(٣) فقد خالف الإجماع .
 احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نذر في معصية الله » ^(٤) . ، وهذا نذر
 بمعصية .

وقوله ﷺ : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » خ ، د ^(٥) .

وعن علي رضي الله عنه : أنه أفتى بوجوب بدنة ، وذلك ينفي وجوب الشاة .

وعن عبد الله بن زيد : أنه نفى صحة النذر ، وكذا روى عن ابن الزبير .

قلنا : لا نسلم أنه نذر بمعصية ، لأن حكمه وجوب ذبح الشاة ، وذبح الشاة قرينة
 وطاعة .

وإجماع من ذكروا لا يعارض إجماع ^(٦) من ذكرنا .

والمرور عن علي رضي الله عنه مثل مذهبنا في الأصح ، وإفتاؤه بوجوب البدنة - إن
 صح - فقد وافق في صحة النذر ^(٧) ، ثم دللنا مثبتة ، وما ذكره نافي .

مسألة : إذا اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه ، أو إبطاره ، أجزاءه ، عند علمائنا
 الثلاثة استحساناً .

(١) له ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : لم أر عليك ذلك ، ولم أفت على القصة .

(٣) في (م) : أنكر .

(٤) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء عن رسول الله ﷺ : أن لا نذر في معصية ، عن عائشة بزيادة :
 « وكفارته كفارة يمين » .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في الأيمان باب البين فيما لا يملك . ومسلم في النذر باب لا وفاء بنذر في معصية الله ولا
 فيما لا يملك العبد . وأبو داود في الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك - مطولاً ، عن عمران بن الحصين
 والنسائي في الكبرى ، انظر تحفة الأشراف ج ٨ / ٢٠٢ ، حديث رقم ١٠٨٨٤ .

(٦) إجماع ساقطة من (م) .

(٧) من قوله : (في الأصح ، إلى : صحة النذر) ساقط من (م) .

وعند زفر : لا يجوز قياساً ، وهو قول الشافعي .

وكذا إذا ملكه بالهبة ، أو تصدق به عليه .

لنا : أنه أتى بما أمر به ، فوجب الخروج من (١) العهدة ، وإنما قلنا ذلك ، لأنه مأمور بالإعتاق ، وشراء الغريب إعتاق . ، لقوله ﷺ : « لن يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه فيعتقه » خ ، م ، د (٢) .

والاستدلال (٣) به : أنه ﷺ سماه معتقاً عقيب الشراء ، وبعد الشراء لا يحتاج إلى فعل آخر ، فيصير به معتقاً (٤) .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ (٥) ، ولم يأت بما أمر به ، لأنه مأمور بالإعتاق ، وقد أتى بالشراء ، وهو غير الإعتاق ، لأن الشراء موضوع (لجلب) (٦) الملك ، والإعتاق لسلب الملك ، وبينهما تناف .

قلنا : قد بينا : أنه أتى بما أمر به .

مسألة : إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة اليقين والظهار (٧) يجوز عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز .

وقد تساعدنا على اشتراط وصف الإيمان في كفارة القتل .

(١) في (م) : عن .

(٢) أخرجه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد - عن أبي هريرة . وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين . والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين . وابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين . وأحمد ج ٢ / ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٦ ، ٤٤٥ مسند أبي هريرة . والنسائي في الكبرى ولم يخرج البخاري . انظر تحفة الأشراف / ٣٩٦ حديث رقم ١٢٥٩٥ .

(٣) في (م) : واستدلال .

(٤) في (م) : فيصير معتقاً بالشراء .

(٥) من الآية ٨٩ من سورة المائدة ، وفي (م) . ﴿ فتحرير رقبة ﴾ من الآية ٩٢ من سورة النساء ، ومن الآية ٣ من سورة المجادلة ، وهما في كفارة قتل الخطأ وفي كفارة الظهار ، والصواب ما في (ت) ، لأن آية سورة المائدة هي التي تتحدث عن كفارة اليقين .

(٦) في (ت) : لطلب ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) في (م) : أو الظهار .

لنا : النصوص المطلقة في جواز التحرير ، كقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾^(١) وقد أتى بذلك مع وجود المحلية والأهلية .

احتج : بما روى : أن رجلاً أتى بأمة سوداء إلى النبي ﷺ ، فقال : عليّ عتق رقبة ، أفأعتق هذه ؟ فسألها النبي ﷺ عن إيمانها ، فوجدها مؤمنة . فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة » خ ، م^(٢) . فدل على التقييد بوصف الإيمان .

قلنا : هذا خبر واحد ، ورد على مخالفة الكتاب .

ويحتمل : أنه وجب على مولاهما عتق رقبة في كفارة القتل ، فسألها عن إيمانها ليصح ذلك .

مسألة : إذا عتق المكاتب ، أو ولد المكاتب ، عن كفارة يمينه^(٣) ، أو كفارة^(٤) ظهاره^(٥) ، جاز عند علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : لا يجوز ، وهو قول الشافعي .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾^(٦) ، قال أهل التفسير : المراد به المكاتبون .

وروى : أن النبي ﷺ قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم « د ، ت^(٧) .

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء ، ومن الآية ٣ من سورة المجادلة .

(٢) خ ، م ساقطان من (م) ، والحديث أخرجه مسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته . وأبو داود في الصلاة باب تميمت العاطس في الصلاة . والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة . ومالك في العتق والولاء باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة . وأحمد ج ٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ مسند معاوية بن الحكم السلمي - كلهم عن معاوية بن الحكم . وأخرجه الدارمي في النذور باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة . وأحمد ج ٤ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٢٢٢ مسند الثريد بن سويد الثقفي - كلاهما عن الثريد بن سويد الثقفي . وأخرجه أحمد أيضاً ٣ / ٥١١ مسند رجل من الأنصار ، و ٢ / ٢٩١ مسند أبي هريرة ولم أفق عليه في البخاري .

(٣) في (م) : يمين .

(٤) كفارة ساقطة من (م) .

(٥) في (م) : ظهار .

(٦) من الآية ٧٧ من سورة البقرة ، ومن الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٧) أخرجه أبو داود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والترمذي بمعناه في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وقال : « قال أكثر أهل العلم =

احتج الخصم ، وقال : الواجب عليه تحرير رقبة مطلقة للنصوص الماضية ، ولم يأت بها ، لأن ملك المولى زائل عنه .

قلنا : لا نسلم أنه زائل عن ملكه ، بل هو كالزائل ، لما عرف .

مسألة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث عندنا .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز .

وهذا^(١) الخلاف في التكفير بالمال ، أما التكفير بالصوم فكذا لا يجوز عندنا أيضاً ، وللشافعي قولان .

لنا : قوله ﷺ : « من حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » خ ، د^(٢) .

أوجب^(٣) النبي ﷺ تقديم الحنث ، وتأخير الكفارة بكلمة « ثم » ، وهي الترتيب ، ومتى كان التكفير مرتباً على الحنث لم يجز قبله .

فإن قيل : لفظ الصحيح الذي رواه خ ، م ، عن جابر بن سمرّة مرفوعاً : « فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » ، فكان الحديث حجة لنا ، وأحاديث الباب على هذه الصورة .

قلنا : قد رواه أحمد في المسند - كما قلنا - عن ابن عمر ، وعن عبد الرحمن بن سمرّة (ولفظ ابن سمرّة : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »^(٤)) .

= من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

(١) في (م) : وعلى هذا الخلاف .

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... ، عن أبي هريرة ، وعدي بن حاتم . والنسائي في الأيمان والنذور باب الكفارة بعد الحنث وابن ماجه في الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . وأحمد ٤ / ٢٥٦ ، ٢٧٨ ، مسند عدي - كلهم عن عدي بن حاتم . ولم يخرج البخاري وأبو داود ، وإنما أخرجا حديثاً آخر سيأتي في آخر الصفحة .

(٣) في (م) : وأوجب .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب من سأل الإمارة وكل إليها ، وباب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وفي =

ورواه النسائي^(١) عن أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه بمعنى لفظ سمرة^(٢) ، ثم الواو للجمع دون الترتيب .

مسألة : إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني مجاناً ، فقال : أعتقت ، وقع العتق عن المأمور ، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو يوسف : يقع عن الأمر ، وهو قول الشافعي .

لنا : أنه (غره)^(٣) ، والنبي ﷺ نهى عن الغرر حد^(٤) .

وهم : قوله ﷺ : « ولكل امرئ ما نوى »^(٥) ، ونحوه .

قلنا : النية إنما تصح في الملك ، أو في العرض ، ولا ملك بدون البدل^(٦) .

مسألة : إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني على ألف درهم ، فقال : أعتقت وقع عن الأمر ، حتى يكون الولاء له ، وتسقط عنه الكفارة إن نوى التكفير ، (ويلزمه الألف .

= الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ ، والكفارات باب الكفارة قبل الحنث وبعده . ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف ميمناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . وأبو داود في الأيمان باب الرجل يكفر قبل أن يحنث . والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . والنسائي في الأيمان والنذور باب الكفارة بعد الحنث . والدارمي في النذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . وأحمد ج ٥ / ٦١ ، ٦٢ مسند عبد الرحمن بن سمرة - كلهم عن عبد الرحمن بن سمرة ، بألفاظ متقاربة .

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور باب الكفارة بعد الحنث .

(٢) ما بين القوسين زيادة من (م) .

(٣) في (ت) : غرر ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) أخرجه أحمد ج ١ / ١١٦ مسند علي بن أبي طالب ، وج ١ / ٢٠٢ مسند ابن عباس ، ج ٢ / ١٥٥ مسند عبد الله بن عمر ، وج ٣ / ٢٥٠ ، ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ مسند أبي هريرة والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر . وأخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . وأبو داود في البيوع باب في بيع الغرر . والنسائي في البيوع باب بيع الحصاة . وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . والدارمي في البيوع باب في النهي عن بيع الغرر - كلهم عن أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه في نفس الباب عن ابن عباس .

وأخرجه مالك في البيوع باب بيع الغرر - عن سعيد بن المسيب ، مرسلأ .

(٥) سبق تحريجه في ص : ٤٢ .

(٦) في (م) : العوض .

وقال زفر : يقع العتق عن المأمور ، ويكون (١) الولاء له ، ولا تسقط عن الأمر الكفارة ، ولا يلزمه الألف .

لنا : قوله ﷺ : « ولكل امرئ ما نوى » (٢) ، كذا النصوص المطلقة بجواز البيع ، والهبة .

وله : قوله ﷺ : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن » (٣) . ولو كان المأمور امرأة كان الولاء لها .

قلنا : هذا الحكم مقصور على النساء ، فلا يتعدى إلى غيرهن ، والحديث غريب .

مسألة : اليمين الغموس لا توجب الكفارة عندنا ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وأحمد .

وقال الشافعي : توجب .

و صورة (٤) الغموس : أن يحلف على أمر في الماضي يتعمد الكذب فيه .

واتفقوا على أن يمين اللغو لا توجب الكفارة .

وَحَدَّثَنَا عِنْدَنَا : أن يحلف على أمر ماضٍ ، يظن أنه كما قال ، والأمر بخلافه .

وعنده : اللغو : ما لا يقصد به اليمين ، مثل قول الإنسان في أثناء كلامه : لا والله ، وبلى والله .

لنا : ما روى أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : « خمس من الكبائر ، لا كفارة فيهن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار (٥) من الزحف ، وقتل نفس (٦) بغير

(١) زيادة من (م) .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٤٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في الولاء باب لا ترث النساء الولاء - عن ابن سيرين ، وسفيان الثوري . وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ١٥٤ ، وقال : « غريب » .

(٤) الواو زيادة من (م) .

(٥) في (م) : والغاز .

(٦) في (م) : النفس .

حق ، واليمين الفاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم» (١) .

وفي رواية : « اليمين الغموس » (٢) .

وفي رواية : « واليمين (٣) الغموس تدع الديار بلاقع » (٤) .

وروى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لها كفارة ، يمين يقطع بها مال بغير حق » رواه ابن شاهين (٥) .

وقال ابن عباس ، وابن مسعود : كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها (٦) .

وقولها : كنا ، إشارة إلى جميع الصحابة ، وهذا حكاية الإجماع .

فإن قيل : الحديث مخالف لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (٧) ، أثبت المؤاخذة بما كسبت القلوب في هذه الآية ، ثم فسره في آية المائدة ، وقيد الكفارة في قوله : ﴿ فكفارته ﴾ (٨) ، والمطلق يحمل على المقيد .

(١) أخرجه أحمد ج ٢ / ٣٦٢ مسند أبي هريرة - مطولاً .

(٢) قوله : وفي رواية اليمين الغموس : ساقط من (م) ، والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب اليمين الغموس ، وفي أماكن أخرى ، عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء . والنسائي في القسامة باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مما ليس في السنن . والدارمي في الديات باب التشديد في قتل النفس المسلمة . وأحمد ج ٢ / ٢٠١ مسند عبد الله بن عمرو .

(٣) الواو ساقطة من (م) .

(٤) أخرجه البيهقي في الأيمان باب ما جاء في اليمين الغموس - عن أبي هريرة ، بلفظ : « اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » .

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ١١ / ٧٥٧ ، وقال : « وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي التوكل عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالاً بغير حق » اهـ .

(٦) أخرجه الحاكم في الأيمان والنذور باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين ، واليمين الغموس عن عبد الله بن مسعود . والبيهقي في الأيمان باب ما جاء في اليمين الغموس . ولم أفد عليه من قول ابن عباس .

(٧) من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٨) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

قلنا : لا نسلم أنه مخالف للنص ، بل هو موافق ، لأن المؤاخذة في الآخرة كل (الجزاء) ^(١) في اليمين الغموس ، لقوله تعالى : ﴿الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ ^(٢) ، فزيادة الكفارة نسخ ، وإنه لا يجوز .
 واحتج الشافعي بهذه النصوص ، وقد خرج الجواب عنها .

* * *

(١) في (ت) : جزاء ، وما أثبتناه من (م) وهو الصواب .

(٢) من الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

كتاب الحدود

مسألة : الإسلام شرط من شرائط من شرائط الإحصان عندنا ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومالك رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : ليس بشرط ، وهو رواية عن أبي يوسف .

وثمره الخلاف : أن الذمي الثيب الحر إذا زنى يجلد عندنا .

وعندهم : يرحم ولا يجلد .

وقد تساعدنا على أن العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والثيابة ، شرط من شرائط الإحصان .

وكذا العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة ، من شرائط الإحصان في القذف .

لنا : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) ، وهذا زان ، فإذا وجب الجلد امتنع الرجم ، ضرورة أنها لا يجتمعان .

احتجوا : بما روى جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا . حد^(٢) .

ورواه ابن عمر . ت^(٣) . ، وقال ابن عمر : وكانا (قد)^(٤) أحصنا .

وروى عن النبي ﷺ : أنه^(٥) قال : « خذوا عني ، خذوا عني : قد جعل الله لهن

(١) من الآية ٢ من سورة النور .

(٢) أخرجه أحمد ج ٥ / ٩١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٤ مسند جابر بن سمرة . والترمذي في الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . وابن ماجه في الحدود باب رجم اليهودي .

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى . وابن ماجه في الحدود باب رجم اليهودي واليهودية . وأحمد ج ٢ / ٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٢٥ مسند عبد الله بن عمر .

(٤) زيادة من (م) ، ولم أقف على ذلك .

(٥) أنه ساقطة من (م) .

سيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» (١) .

فالنبي ﷺ فرق بينها بالثيوبة ، فمن فرق بينها بالإسلام فقد زاد على النص .

وروى : أن النبي ﷺ قال : « إذا قبلوا عقد الذمة ، فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » (٢) ، والرجم على المسلم الثيب ، فكذا على الكافر الثيب (٣) .

وروى : أن عمر رضي الله عنه قال : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكلاً من الله ، والله عزيز حكيم » (٤) ، من غير فصل ، وإذا لم يثبت كونه قرآناً ، فلا أقل من أن يكون خبراً مشهوراً ، والزيادة على الكتاب العزيز يجوز بالخبر المشهور .

والجواب : أما الحديث الأول ، فالنبي ﷺ رجمها بحكم التوراة ، بدليل ما روى : أنه ﷺ لما دخل المدينة ، رأى يهوديين محمي الوجه ، فسأل عنها ، فقيل : إنها زنيا ، فقال النبي ﷺ لليهود : « أهكذا حدّ الزنى في كتابكم ؟ » فقالوا (٥) : نعم ، فقال ابن سلام : كذبوا ، إنما حده الرجم ، فقال ﷺ : « من أخبركم بهذا ؟ فقالوا : فتى بخبير

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنى - عن عبادة بن الصامت . وأبو داود في الحدود باب في الرجم . والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب . وابن ماجه في الحدود باب حد الزنى . والدارمي في الحدود باب في تفسير قول الله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لمن سبيلاً ﴾ . وأحمد ج ٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ مسند عبادة بن الصامت . والبيهقي في الحدود باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب - بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه النسائي في الإيمان باب على ما يقاتل الناس - عن أنس بن مالك . وأحمد ج ٣ / ١٩٩ ، ٢٢٥ مسند أنس ابن مالك . وأخرجه البخاري في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ، بلفظ : « له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .

(٣) الثيب ساقطة من (م) .

(٤) أخرجه البخاري في الحدود باب رجم الحبلي من الزنى إذا أحصنت . ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى . وأبو داود في الحدود باب في الرجم . والترمذي في الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم . والبيهقي في الحدود باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب . وعبد الرزاق في الطلاق باب الرجم والإحصان . وأحمد ج ١ / ٢٣ مسند عمر بن الخطاب - كلمهم عن ابن عباس . ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ، عن سعيد بن المسيب .

(٥) في (م) : فقال ، وهو خطأ .

يقال له : ابن سوريا ، فأُتي به فناشده النبي ﷺ - الله^(١) ، فقال : أما إذا ناشدتي الله فحدّ الزنى في كتابنا الرجم ، فقال له النبي ﷺ : « فما الذي حملكم على هذا ؟ » فقال : (كثرة)^(٢) الزنى فينا ، كان الوضع إذا زنى منا رجناه ، والشريف تركناه ، فتواضعنا على ما يستوي فيه الشريف والوضيع ، وهو : جلد مائة وتحميم الوجه ، فقال^(٣) النبي ﷺ : « نحن أحق بإحياء سنة أخينا موسى منكم^(٤) ، وأمر بها فرجما » خ ، م . بمعناه^(٥) .

ومعلوم : أن النبي ﷺ ما كان ليحكم بالتوراة ، بعد نزول الحكم في كتابه ، فدل على أن القضية كانت قبل نزول الآية ، فتكون منسوخة بها ، على أنها حكاية حال ، يحتمل أنه كان قبل اشتراط الإحصان في الرجم .

ويحتمل أنه سياسة لا حد ، فإن أحبارهم كانوا يكتنون نعت^(٦) النبي ﷺ في التوراة وأحكاماً آخر ، منها : الرجم ، فأراد تكذيبهم .

وقوله : وكانا قد أحصنا ، مذهب ابن عمر وقوله ، فيعارضه بقول علي^(٧) وابن عباس : الكافر ليس بمحصن .

فلم قلت : بأن^(٨) الكافر محصن .

على أنه إثبات الحدود بخبر الواحد ، وإنه لا يجوز ، أن أخبار الأحاد لا تعري عن

(١) لفظه الجلالة ساقطة من (م) .

(٢) في (ت) : كثرت ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : فقال له .

(٤) منكم ساقطة من (م) .

(٥) أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم في البلاط ، وباب أحكام أهل الذمة . ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى - بمعناه ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه بلفظ قريب مما أورده المؤلف : مسلم في الحدود في الباب السابق . وأبو داود في الحدود باب في رجم اليهوديين . وابن ماجه في الحدود باب رجم اليهودي واليهودي . والبيهقي في الحدود باب ما يستدل به على شرائط الإحصان - كلهم عن البراء بن عازب .

(٦) في (م) : بعث .

(٧) هكذا في النسختين ، والأوضح : أن يقال : فيعارض بقول علي ، أو : فيعارضه قول علي .

(٨) في (م) : إن .

الشبهة ، والحدود لا تجب (١) مع الشبهات .

وأما قوله ﷺ : « أعلموهم أن لهم ما للمسلمين » (٢) .

قلنا : الرجم غير واجب على كافة المسلمين ، فدل على (٣) أنه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم .

وأما قول ابن عمر (٤) ، فأثر ورد على مخالفة الكتاب ، وخبر الواحد لا يقبل في مثله ، فكيف الأثر ، ولا سيما في الحدود .

وقد احتج بعض أصحابنا بمحدثين ، رواها الدارقطني .

أحدهما : عن كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « إنها لا تحصنك » (٥) .

والثاني : عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » (٦) .
والحديثان لا يصحان .

أما الأول ، ففي إسناده : أبو بكر بن أبي مریم (٧) ، ضعيف .

وأما الثاني ، فموقوف (٨) على ابن عمر ، لم يرفعه غير إسحاق (٩) ، ثم رجع عنه .

(١) في النسختين : لا يجب .، والأولى ما أثبتناه .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ .

(٣) على ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : قول عمر ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره ، والبيهقي في الحدود باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن . وذكره ابن عدي في الكامل ج ٢ / ٤٧٢ ، في ترجمة أبي بكر بن أبي مریم .

(٦) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره . والبيهقي في الحدود باب من قال : من أشرك بالله فليس بمحصن .

(٧) هو : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الحصي . ويقال : اسمه بكر ، وقيل : عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل : عبد السلام . كان من العباد لكنه ضعيف عندهم . ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط . وقال ابن عدي :

أحاديثه صالحة ، ولا يحتج به . توفي سنة ١٥٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٩ / ٩ . وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٨ .

ولسان الميزان ٧ / ٤٥٤ ، والمغني ٢ / ٧٧٤ ، والمجروحين ٣ / ١٤٦ ، والكاشف ٣ / ٣١٥ ، والميزان ٤ / ٤٩٧ ،

والتقريب ٢ / ٣٩٨ ، والكامل ٢ / ٤٦٩ ، والخلاصة ٣ / ٢٠٣ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٦٢ .

(٨) في (م) : فهو فوقوف ، والفاء زيادة من الناسخ .

(٩) في (م) : ابن إسحاق ، وإنما هو إسحاق بن راهوية ، كما في الدارقطني .

مسألة : الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا في زنى البكر ، وهو قول علي رضي الله عنه .
وقال الشافعي ، وأحد ، وداود : يجتمعان .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) ، جعل المائة كل
الجزء ، فينتفي وجوب التغريب ضرورة .

وكان النبي ﷺ إذا أتى بمن زنى ، وهو بكر ، يأمر بجلده مائة لا غير^(٢) .

وروى : أن عمر رضي الله عنه نفى شارب خمير إلى الروم ، فارتد ، فحلف عمر لا
ينفى بعده أحداً^(٣) .

وعن علي رضي الله عنه : أنه قال : « كفى بالتغريب فتنة »^(٤) ، والمشروع لا
ينطلق عليه اسم الفتنة .

احتجوا : بما روى عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا
عني ، قد جعل الله لمن سيلاً ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة
ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة وتغريب عام » حد^(٥) .

وفي لفظ مسلم : « ونفي سنة »^(٦) .

وفي رواية المسند : « البكر بالبكر مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم »^(٧) .

(١) من الآية ٢ من سورة النور .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الأثرية باب الريح ، عن ابن المسيب قال : « غرب عمر ابن أمية بن
خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، قال عمر : لا أغرب بعده مسلماً أبداً » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المطلق باب البكر وباب النفي بلفظ : « حسبها من الفتنة أن ينفيا » وذكره الزيلعي في
نصب الراية ج ٣ / ٣٣٠ .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ .

(٦) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنى - عن عبادة بن الصامت .

(٧) أخرجه أحمد ج ٥ / ٣١٣ (وفي أماكن أخرى) مسند عبادة بن الصامت .

وفي قصة العَسِيف : أما الشاة والوليدة فردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام^(١) . م .

وروى : أن أبا بكر جلد وغرب إلى فدك^(٢) ، وعثمان جلد وغرب إلى مصر^(٣) ، وعمر جلد نصر بن حجاج وغربه إلى البصرة^(٤) ، وكذا علي جلد وغرب إلى البصرة^(٥) ، وكذا روى عن ابن مسعود^(٦) .

والجواب : أما الحديث الأول فلو قلنا بجواز الجمع ، كان زيادة على ما تلونا من الكتاب ، وإنه نسخ .

وقد قال الترمذي^(٧) : رواه ابن عيينة ، وهو غير محفوظ .

والحدّ يسقط بالشبهة ، فلا يثبت بخبر الواحد ، ثم هو منسوخ بالآية ، لما مرّ في المسألة الماضية .

وحديث العَسِيف منسوخ أيضاً ، لأنه موافق للأول .

وإنما^(٧) فعل الصحابة فروى أن علياً رضي الله عنه خالفهم في ذلك ، بدليل قوله : « كفى بالنفي فتنة » ، ومع مخالفته لا إجماع .

أو يحمل على أنهم فعلوه بطريق السياسة والتعزير .

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى . والبخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنى ، وفي أماكن أخرى . وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة . والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب . وابن ماجه في الحدود باب حد الزنى . ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم . والبيهقي في الحدود باب ما جاء في نفي البكر . وعبد الرزاق في الطلاق باب البكر - كلهم عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وزاد الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد عليهما شيئاً . وأخرجه أحمد ج ٤ / ١١٥ ، ١١٦ مسند زيد بن خالد الجهني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق باب النفي .

(٣) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٢٢ : « عن ابن يسار قال : جلد عثمان امرأة في زنى ثم أرسل بها مولى له يقال له : المهري إلى خبير نفاها إليها » رواه ابن أبي شيبة . ولم أقف على أن عثمان غرب إلى مصر .

(٤) في (ت) : تكرار (وغربه) ، من الناسخ ، ولم أقف على نفي عمر لنصر بن حجاج هذا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق باب النفي .

(٦) لم أقف على ذلك .

(٧) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : وأما فعل الصحابة .

أو يحمل على الحبس ، وهو يعبر عن ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾^(١) .

قال الشاعر :

خرجنا من الدنيا وكنا من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا^(٢) الموتى
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا^(٣)

مسألة : (اللواط)^(٤) لا يوجب الحدّ عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولكنه يوجب التعزير والحبس إلى أن يتوب أو يموت .

وقالا : يوجب الحد ، فإن كانا محصنين رجماً ، وإن كانا بكرين جلداً ، وهو أحد قولي الشافعي ، وأحمد .

وقال الشافعي في القول الآخر : يقتلان على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين .

له : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾^(٥) ، وهذا ليس بزنى ، لأنه يصح نفي الزنى عنه ، يقال : لآط ، ولا يقال : زنى ، والدليل عليه : اختلاف الصحابة ، فإن بعضهم أوجب الحد ، وبعضهم لم يوجبه ، وقول البعض لا يكون إجماعاً .

احتجوا بقوله ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والواقع على البهية ، ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه » حد^(٦) .

ولأن الصحابة أجمعوا على القتل ، وإن اختلفوا في كفيته ، فن قائل : يقتل

(١) من الآية ٢٢ من سورة المائدة .

(٢) في (م) : ولا في الموتى : ولا يترن البيت بزيادة من .

(٣) لم أقف على قائلها .

(٤) اللواط ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) من الآية ٢ من سورة النور .

(٦) أخرجه أحمد ج ١ / ٣٠٠ مسند ابن عباس . وعبد الرزاق في الطلاق باب من عمل قوم لوط . والترمذي في الحدود ، مفرقاً باب ما جاء فيمن يقع على البهية ، وباب ما جاء في حد اللواط ، وباب ما جاء في من يقول لآخر : يا محنت . وابن ماجه في الحدود ، مفرقاً باب من عمل قوم لوط ، وباب من أتى ذات محرّم ، ومن أتى بهيمة . والبيهقي في الحدود ، مفرقاً ، باب ما جاء في حد اللواط ، وباب من أتى بهيمة - كلهم عن ابن عباس .

صيراً^(١) ، ومن قائل : يحد حد الزنى^(٢) ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : يحرق بالنار^(٣) ، وقال ابن عباس : يتكسان من شاهقي ، ويتبعان بالحجارة^(٤) ، وعلي رضي الله عنه رجم لوطياً^(٥) ، فحصل الاتفاق منهم على أصل القتل فقلنا به ، ورجحنا قول البعض على البعض فيما اختلفوا فيه .

فإذا قلت : لا قتل أصلاً ، خالفت الإجماع .

والجواب : أما الحديث فضعفه صاحب الاصطلام ، وفيه ما يدل عليه ، وهو : قتل المفعول به ، فإنه قد يكون غير مخاطب ، ثم هو خبر واحد ورد^(٦) على مخالفة الكتاب ، فلا^(٧) يثبت به الحد ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... الحديث »^(٨) .

فلم قلت : بأنه زان .

أو يحمل على القتل سياسة ، ثم هو متروك الظاهر .

وأما الإجماع فقد خرج الجواب عنه ، أو يحمل على أنهم فعلوه سياسة ، توفيقاً بين الدلائل .

مسألة : الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت من نفسها صبياً أو مجنوناً ، لا حدٌ عليها عند علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : عليها الحد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد .

(١) لم أقف على ذلك .

(٢) يحد ساقطة من (م) ، وقد أخرجه البيهقي في الحدود باب ما جاء في حد اللواطي - عن عطاء ، والحسن ، وإبراهيم . وعبد الرزاق في الطلاق باب من عمل قوم لوط - عن إبراهيم ، وسعيد بن السيب .

(٣) أخرجه البيهقي في الحدود باب ما جاء في حد اللواطي .

(٤) في (م) : الحجارة ، وقد أخرجه البيهقي في الحدود باب ما جاء في حد اللواطي .

(٥) أخرجه البيهقي في الحدود باب ما جاء في حد اللواطي . وعبد الرزاق في الطلاق باب من عمل قوم لوط .

(٦) ورد ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : ولا .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٥١ .

لنا : نصوص المسألة الماضية ، وهذا الفعل ليس بزنى ، لقصور الخطاب في حق الصبي والمجنون .

احتجوا : بالعمومات ، والله تعالى سماه زنى على الإطلاق .

قلنا : المرأة تسمى زانيةً بطريق المجاز ، فلا حد .

مسألة : إذا تزوج بواحدة من ذوات محارمه ودخل بها ، وقال : علمت أنها على حرام ، لم يحدّ .

وقالا : يحد ، وهو قول (الشافعي رضي الله عنه)^(١) .

ولو قال : ظننت أنها تحل لي ، لا يحد بالإجماع^(٢) .

وعلى هذا الخلاف : إذا تزوج بمطلقة ثلاثاً ، أو منكوحة (أيه)^(٣) ، أو معتدة .

لأبي حنيفة رحمه الله : ما مرّ في^(٤) المسائل الماضية ، وهذا وطء تمكنت فيه شبهة الإباحة بصدور العقد من الأهل في المحل ، فيسقط الحدّ .

وما روى : أن النبي ﷺ قال : « لها^(٥) المهر بما استحل من فرجها »^(٦) ، مطلقاً ولم يذكر الحد .

احتجوا : بما روى البراء بن عازب قال : لقيت خالي بريدة بن نيار ، ومعه لواء ، فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أيه لأضرب عنقه وأخذ ماله . حد^(٧) .

قلنا : لا حجة في الحديث ، لأنه أمر فيه بضرب عنقه وأخذ ماله ، وهذا ليس بحد الزنى .

(١) في (ت) : الباقيين ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في النسختين ، بعد كلمة (الإجماع) : ثبتنا ، وهي كلمة لا معنى لها ، ولعلها مصحفة .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) في (م) : من .

(٥) في (م) : فلها .

(٦) سبق تخريجه في ص : ١١٦ .

(٧) أخرجه أحد ج ٤ / ٢٩٢ ، ٢٩٧ مسند البراء بن عازب .

ويحتمل : أنه فعل ذلك مستحلاً ، فيكون مرتدأ ، فيقتل برده .
أو يحتمل على أنه فعله سياسة ، والحديث حكاية حال ، فمتى احتل لم يبق حجة .
مسألة : إذا استأجر امرأة ليزني بها ، فوطئها ، لا حد عليه عند أبي حنيفة .
وعندهما : يحد ، وهو قول الباقرين .

له : ما مرّ في المسألة الماضية ، وهذا الوطاء قد ابتنى على شبهة العقد ، فيسقط الحد .
وروى أن امرأة استسقت راعياً على عهد عمر رضي الله عنه ، فأبى أن يسقيها حتى
تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فدرأ عنها الحد وقال : ذلك
مهرها^(١) .

أفتى بالحكم ونبه على العلة .

فإن قيل : المروى عن تلك المرأة أنها كانت حديثة العهد بالإسلام ، جاهلة
بالتحريم ، فجعل عمر ذلك عذراً لها في درء الحد .
وروى أنه أكرهها وخوفها بالعطش .

ثم هذه فتوى واحد من الصحابة في محل الاجتهاد ، فلا يجب تقليده بالإجماع .

قلنا : الاحتجاج إنما وقع بقول عمر : ذلك مهرها ، سمي الأجرة مهرأ ، والمهر يدل
في باب النكاح ، فثبتت الشبهة .

احتجوا : بالنصوص الموجبة للحد ، وهذا زنى بالآية ، ولهذا إن مستحله يكفر ،
ومتعاطيه يفسق .

قلنا : الشبهة ثابتة بقوله : استأجرتك لأزني بك ، فكان مجازاً عن النكاح وإنما
يكفر مستحله ، لأن حرمة ثبتت بدليل لا شبهة فيه .

(١) في (م) : في .

(٢) أخرجه البيهقي في الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهه - عن أبي عبد الرحمن السلمي . وعبد الرزاق في الطلاق
باب الحد في الضرورة - عن سعيد بن المسيب .

وفسق متعاطيه لحرمة من وجهه ، وذلك كافٍ في الفسق^(١) .
 مسألة : الزنى الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات ، في أربعة مجالس .
 وقال الشافعي ، (وأحمد)^(٢) : يظهر بالإقرار مرة واحدة^(٣) .
 ووافقنا أحمد في اعتبار الأقارير ، ولم يعتبر اختلاف المجالس .

لنا : ما روى : أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني زنيت
 طهرني ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فلم يزل كذلك حتى الرابعة ، فأمر النبي ﷺ بجمه .
 الحديث . م^(٤) .

والاستدلال به من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ أعرض عن إقامة الحد للحال ، فلو كملت الحجة بالإقرار مرة
 واحدة ، وظهر الحق لما جاز له الترك ، لأن^(٥) الإمام نائب الله تعالى ، والظاهر أنه
 ﷺ لا يؤخر الاستيفاء بعد وجوبه . ألا ترى أنه ﷺ قال : « لو سرت فاطمة (بنت
 محمد)^(٦) لقطعتم^(٧) يدها »^(٨) ، فلما أخر علم أن الحجة لم تكمل .

والثاني : أنه روى : أن أبا بكر قال له^(٩) : إن شهدت الرابعة رجمك رسول الله

(١) في (م) : التفسيق .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) واحدة ساقطة من (م) .

(٤) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . والنسائي في الرجم في
 الكبرى . انظر تحفة الأشراف ٢ / ٧٨ رقم ١٩٤٧ .

(٥) في (م) : للإمام الإمام ، وهو سهو من الناسخ .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : لقطعتها .

(٨) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب رقم ٥٤ عن عائشة ، وفضائل الصحابة باب ذكر أسامة بن زيد ،
 والحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ،
 والنهي عن شفاعة الحدود . وأبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه . والترمذي في الحدود باب ما جاء في
 كراهية أن يشفع في الحدود . والنسائي في قطع السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في
 المخزومية التي سرت . وابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود . والدارمي في الحدود باب الشفاعة في
 الحدود دون السلطان .

(٩) له ساقطة من (م) .

ﷺ^(١) ، فدل على أن اشتراط الأربع كان مشهوراً فيما بينهم .

والثالث : أن النبي ﷺ قال : « إن أقر أربعاً فارجموا »^(٢) فعلم أن الأربع شرط في أربعة مجالس .

فإن قيل : التعلق بالأحاديث لا يصح ، لأنه يحتمل : أنه ﷺ أعرض عن إقامة الحد لقصور في الحجة ، ويحتمل أنه أعرض ليختبر عقله ، فإن في سياق الحديث : أنه ﷺ قال له : « أبك خبل ، أم جنون ؟ »^(٣) .

« لعلك قبلتها ؟ لعلك لمستها ؟ »^(٤) .

فلما أصر على إقراره زالت الريبة ، فأقام عليه الحد .

ويحتمل : أنه إنما أعرض عن إقامة الحد ، كراهة منه ، لإشاعة الفاحشة وحباً لسترها .

ولو صح الاحتجاج به عارضناه بقصة العسيف ، وقوله ﷺ : « يا أنيس واغدُ على^(٥) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » خ ، م^(٦) . وبه يحتج . علق ﷺ الرجم بمطلق الاعتراف ، ومطلق الاعتراف ينطلق على الإقرار مرة واحدة^(٧) .

(١) أخرجه أحمد ج ١ / ٨ مسند أبي بكر الصديق ، بلفظ : « إنك إن اعترفت الرابعة رجمك » .

(٢) لم أقف على ذلك .

(٣) في (م) : أبك جنون أم خبل ، والحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون - عن جابر ، في الأحكام باب من حكم في المسجد - عن أبي هريرة . ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى - عن أبي هريرة . والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع . وأبو داود في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع . وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك . والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة على المرحوم - كلهم عن جابر .

وأحمد ج ٢ / ٤٥٣ مسند أبي هريرة ، وجد ٣ / ٣٣ مسند جابر .

(٤) أخرجه الحاكم في الحدود باب ادراء الحدود ما استطعت - عن ابن عباس ، بلفظ : « لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال النبي ﷺ : « فمستها ؟ » .

(٥) في (م) : إلى .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٢٠٨ .

(٧) واحدة ساقطة من (م) .

أو يكون^(١) ما رويم منسوخاً بما روينا ، فلا يصح التمسك به .
ثم عندكم اختلاف المجالس شرط ، وليس في الحديث تصريح به .
وروى : أن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، زني فطهرني ،
وكانت حبلى ، فأمرها أن ترجع حتى تضع حملها^(٢) ، من غير تكرار ، وهو قول عمر
رضي الله عنه .

فالجواب^(٣) : أما الاحتمالات فمدفوعة ، لأن ما عزا رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ
على هيئة النادمين الباكين الطالبين للدار الأخرى ، ولهذا قال ﷺ : « لقد تاب توبة
لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم »^(٤) .

والذي يدل عليه : قوله ﷺ لما عز : « أبك خبل أو جنون ؟ » .
والنبي ﷺ ما كان يخاطب المجانين ، والذي يعضد هذا الدفع قول أبي بكر : اتق
الرابعة فإنها موجبة^(٥) .

وقال أبو بردة : كنا نقول : لو لم يقر الرابعة لما رجمه^(٦) .
وقولهم : يحتمل أنه أعرض عن إقامة الحد كراهة لإشاعة^(٧) الفتننة .

قلنا : كان النبي ﷺ يكره إشاعة الفتننة قبل ظهورها ، أما بعد ظهورها فلاستيفاء
واجب ، ولهذا قال ﷺ : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر ، فإن من أبدى
لنا صفحته أقننا عليه الحد »^(٨) .

(١) في (م) : ويكون .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(٣) في (م) : والجواب .

(٤) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى - عن سليمان بن بريدة عن أبيه . والنسائي في الرجم في
الكبرى . انظر تحفة الأشراف ٢ / ٧٤ . رقم ١٩٣٤ . والدارقطني في الحدود والديات .

(٥) سبق تخريجه بمعناه في ص : ٢١٤ .

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار باب الاعتراف بالزنى - بمعناه . وانظر نصب الراية ٣ / ٣١٢ .

(٧) في (م) : إشاعة .

(٨) أخرجه مالك في الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى - عن زيد بن أسلم . وانظر تلخيص الحبير ج

وأما المعارضة بحديث العِيسِف^(١) ، فلا يخلو ، إما أن يكون متقدماً على ما روينا ، أو متأخراً عنه :

فإن كان متقدماً كان منسوخاً (بما روينا)^(٢) .

وإن كان متأخراً انصرف إلى الاعتراف المعهود في الباب ، وهو الإقرار أربع مرات ، لما بينا .

على أنه قد روى : أن قصة العِيسِف كانت في وقت كان حد البكر : الجلد والتغريب ، وقد انتسخ^(٣) ذلك قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا ﴾^(٤) ، ولا يصح^(٥) الاحتجاج بالمنسوخ .

وقولهم : ليس في الحدث ما يدل على اختلاف المجالس .

قلنا : بلى ، فيه ذلك وهو الإعراض عنه يمينة ويسرة .

وقد روى : أنه خرج من المسجد ، وتوارى عن النبي ﷺ ، ثم دخل ، وأقر مرةً بعد أخرى كذلك^(٦) ، وينبغي أن يحمل على هذا توفيقاً بين الدلائل .

وأما حديث الغامدية ، فقد ردها النبي ﷺ معنى وإن لم يوجد صورةً ، لأنه كرر أمرها بقوله : « اذهبى حتى تضعي »^(٧) ، ثم قال : اذهبى حتى تفتطيميه^(٧) . كذلك .

مسألة : لا يملك المولى إقامة الحد على مملوكه عندنا ، سواء ظهر الزنى بالبينة أو الإقرار .

وقال الشافعي ، وأحمد : يملك ذلك ، والحد : الجلد .

(١) في (م) : عِيسِف .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (م) : فانتسخ .

(٤) من الآية ٢ من سورة النور .

(٥) ق (م) : فلا .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٢١٤ .

(٧) سبق تخريجه في ص : ٢١٥ .

لنا : إجماع الصحابة ، كابن عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، موقوفاً عليهم ، ومرفوعاً : « أربع إلى الإمام : الفيء ، والجمعة ، والحدود ، والصدقات »^(١) .

فإن قيل : الاحتجاج بالأثر فيه إثبات الولاية للإمام ، وليس فيه نفيها عن غيره^(٢) ، فيكون^(٣) مسكوتاً عنه ، فلا يصح التمسك به .

قلنا : فقد روي : « ضمن الإمام^(٤) أربعاً » ، والضمان عبارة عن اللزوم ، ومتى فوض إلى السيد لا يكون إلزاماً .

احتجوا : بقوله ﷺ : « أقبوا الحدود على ما ملكت أيانكم » حد^(٥) .

وروي : أنه ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها ، فإن عادت فليبعها ولو بضيف » خ . م ، ت^(٦) .

وفي الصحيح : « ولو مجبل من شعر »^(٧) .

والجواب : أما الحديث الأول ، فهو أمر للمولى بإقامة الحد ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب ذلك على المولى^(٨) بالاتفاق ، حتى لو ترك المولى الإقامة اعتياداً على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود باب من قال : الحدود إلى الإمام .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ٣٢٦ .

(٢) في (م) : عنه .

(٣) في (م) : فكان .

(٤) في (م) : للإمام ، ولم أقف على هذه الرواية .

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود باب في إقامة الحد على المريض - عن علي بن أبي طالب . وأحد ج ١ / ٩٥ مسند علي بن أبي طالب .

(٦) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني ، وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ، وفي الحدود باب إذا زنت الأمة . ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى . والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب - تعليقاً . وأبو داود في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن . ومالك في الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنى - كلهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد . وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماء - عن عائشة . وأحد ج ٤ / ٣٤٣ مسند عبد الله بن مالك الأوسي .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني ، وباب بيع المدير ، وفي الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى . ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى . وأبو داود في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن . والترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء . وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماء - كلهم عن أبي هريرة . وزاد ابن ماجه : وزيد بن خالد .

(٨) في (م) : الولي .

الإمام لم يكن ملوماً ، فكان متروك الظاهر .

أو يحمل على الإقامة تسبيهاً بالمرافعة إلى الإمام .

وإضافة الفعل بطريق التسبيب جائزة ، كما يقال : بنى الأمير قصرأ وضرب درهماً .

وأما الحديث الثاني^(١) ، فمحمول أيضاً^(٢) على التسبيب ، أو على التعزير ، بدليل قوله ﷺ : « فإن عادت فليبعها ولو بضيف »^(٣) ، والبيع ليس بحدٍ بالإجماع .

مسألة : حد القذف لا يورث ، ولا يسقط بالعفو ، ويجري فيه التداخل خلافاً للشافعي .

والخلاف يبتنى على أن المقلب فيه حق الله تعالى عندنا ، فتجرى عليه^(٤) : أحكام حقوقه سبحانه ، كما في حد الزنى .

وعنده : المقلب فيه حق العبد ، فتجرى عليه أحكام حقوق العباد .

لنا : قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾^(٥) الآية .

أوجب حد القذف سواء وجد العفو من المقذوف أو لا .

وقوله ﷺ : « أقبلوا ذوي العثرات عثراتهم إلا في حد »^(٦) ، من غير فصل .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المقذوف لا يورث عنه حد القذف^(٧) ، من غير تكبير ، فكان إجماعاً .

(١) في (م) : الثالث ، وهو خطأ .

(٢) أيضاً ساقطة من (م) .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٢١٧ .

(٤) في (م) : فتجرى فيه .

(٥) من الآية ٤ من سورة النور ، وقد كتبت خطأ في (م) : والذين يرمون المحصنات الغافلات .

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه . وأحمد ج ٦ / ١٨١ ، مسند عائشة ، بلفظ : « أقبلوا ذوي

الهيئات عثراتهم إلا الحدود » والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن

حداً . والدارقطني في الحدود والديات ، بلفظ : « إلا حداً من حدود الله - كلهم عن عائشة .

(٧) لم أقف على ذلك .

احتج : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « ما عفا أحد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً »^(١) ، وللمقذوف مظلمة .

وروى : أن النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأي ضمضم ، كان يخرج من بيته فيقول : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك الصالحين »^(٢) .

مدحه النبي ﷺ بعفوه عن كل من جنى عليه ، ولولا سقوط الحد بالعفو لما مدحه .

قلنا : الأخبار من الجانبين غريبة ، والترجيح معنا ، لما بينا .

وحديث أبي ضمضم : محمول على الترغيب في العفو دون الحكم .

* * *

(١) أخرجه أحد ج ٢ / ٢٣٥ مسند أبي هريرة ، بلفظ : « ما تقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً ... » .

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ١٧٧ ترجمة أبي ضمضم - عن أنس بن مالك .

كتاب السرقة

مسألة : القطع مع الضمان لا يجتمعان .

وقال زفر : يجتمعان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : إن كان السارق موسراً : كقولهم ، وإن كان معسراً : كقولنا .

وصورة المسألة : إذا سرق المال ووجب القطع ، فتلّف في يده ، أو أتلفه قبل القطع أو بعده . لا يجب الضمان عندنا ، خلافاً لهم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : (أنه ^(١) إذا أتلفه بعد القطع يجب الضمان .

وعلى هذا الخلاف : الحد مع (القطع) ^(٢) لا يجتمعان عندنا .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » ق ^(٣) .

ورواه أبو حنيفة عن ابن مسعود ، ولم يرو عن غيره خلاف .

(فإن ^(٤) قيل : الحديث معلول ، قال الدارقطني : في إسناده : (سعد ^(٥) ابن

إبراهيم ، مجهول ، ويروى من وجوه كلها لا تثبت .

ولو سلم احتمال أنه أراد بنفي الغرم : نفي العذاب في الآخرة .

ويحتمل : أنه أراد أجرة الحداد ^(٦) .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (ت) : الفقر . وما أثبتناه من (م) .

(٣) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) في (ت) : وإن قيل : وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (ت) : سعيد ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني .

وهو : سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ، قاضي المدينة ، إمام ثقة . مات سنة

١٢٥ هـ .

انظر : الرجال ١ / ١٦٠ ، و خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١ / ٣٦٧ ، والكاشف ١ / ٣٥٠ ، والتقريب ١ / ٢٨٦ .

(٦) في (م) : الجلاذ .

ويحتمل : أنه أراد نفي الضمان زائداً ، كما كان في بدء الإسلام .

ومع هذه الاحتمالات ، لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان .

قلنا : قول الدارقطني لا يقبل إذا انفرد به ، وإنما تكلموا في الحديث من حيث إسناده ، لأنه رواه المسور^(١) عن عبد الرحمن بن عوف ، والمسور لم يلقه ، وهذا إن ثبت فهو صفة الإرسال .

والنبي ﷺ ذكر الغرم منكرًا^(٢) في موضع النفي ، والنكرة في موضع النفي تعم ، فينتفي عنه جميع أنواع الغرم .

احتجوا : بقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(٣) حد .

وفي رواية : « (حتى)^(٤) تؤديه »^(٥) .

وأراد صاحب اليد ، فكلمة على للإيجاب^(٥) ، وحتى للغاية ، وأوجب الضمان ، وجعل غايته الرد (ولا يحمل على ضمان الرد)^(٦) ، لأن الشيء^(٧) لا يجعل غاية لنفسه ، فكان المراد به : وجوب القيمة ، أي على صاحب اليد : رد قيمة ما أخذ إذا عجز عن رد العين ، والمتنازع فيه كذلك ، فيتناوله الحديث .

قلنا : المراد به : حفظ ما أخذت حتى ترد ، فيخرج عن عهدة هذا الواجب .

مسألة : السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم ، وأحمد .

(١) هو : المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولا يعرف حاله ، وحديثه منكر ، أخرجه النسائي ووهاه من رواية أخيه سعيد عنه في : أن السارق إذا حد لا يغرم . توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر : الميزان ٤ / ١١٣ ، والكاشف ٣ / ١٤٥ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٣ / ٣٠ ، والتقريب ٢ / ٢٤٩ .

(٢) في (م) : منكر ، وهو خطأ .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٥٢ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : الإيجاب .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : لأن النبي ﷺ .. وهو غير واضح إلا إذا كان الأصل : لأن النبي ﷺ لا يجعل الشيء غاية لنفسه .

وقال الشافعي : يؤتى .

وصورة المسألة : إذا سرق مرة واحدة تقطع يده اليمنى ، فإن سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، أو رابعاً ، لم تقطع عندنا ، ويحبس إلى أن يتوب^(١) .

وعنده : إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى ، وإذا سرق رابعاً تقطع^(٢) رجله اليمنى .

وعلى هذا الخلاف : قاطع الطريق لا يؤتى على أطرافه الأربعة ، خلافاً له .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾^(٣) (واليمنى)^(٤) مرادة بالإجماع ، فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة .

وروى : أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك ، وحبس السارق وقال : إنما عليه قطع يدٍ ورجل^(٥) ، فأجمعت الصحابة على قوله .

قال الراوي : والذين استشارهم عمر رضي الله عنه هم الذين ينعقد بهم الإجماع .

وروى : أن علياً استشار الصحابة في هذه الحادثة ، فقال بعضهم : تقطع يده اليسرى ، فقال بم يستجى ؟ فقال بعضهم : فرجله اليمنى ، فقال : فم يمشي ؟ فقال : إنني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها ، ولا رجلاً يسعى بها ، ثم (درأ)^(٦) عنه الحد^(٧) ، فحل محل الإجماع .

احتج : بما روى : أن النبي ﷺ قال : إذا سرق سارق فاقطعوه ، (فإن عاد

(١) في (م) : حتى يتوب .

(٢) في (م) : قطعت .

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) في (ت) : واليمين ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في اللقطة باب قطع السارق ، وفيه : أن اللفظ لعلي ، وليس لممر . والبيهقي في السرقه باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً . وانظر : المحلى ج ١١ / ٣٥٥ ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ / ٢٦٦ .

(٦) في النسختين : دراء ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات بلفظ مقارب . وعبد الرزاق في اللقطة باب قطع السارق - عن الشعبي . والبيهقي في السرقه يعود السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً . وانظر المحلى ج ١١ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والمغنى لابن

قدامة ج ٨ / ٢٦٥ .

فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه (١) فإن عاد فاقتلوه (٢) .

وروى مفسراً : « إذا سرق أحدكم فاقطعوا يده اليمنى ، فإن عاد فاقطعوا رجله اليسرى ، فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى ، فإن عاد فاقطعوا رجله اليمنى ، فإن عاد فاقتلوه » .

قال الراوي : فقتلناه ، وحرقناه (٣) ، ورميناه في بئر (٤) .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه أضاف رجلاً أقطع اليد والرجل ، فسرق حلى أسماء ، فقطعه (٥) ، بحضر من الصحابة .

وكذا روى عن عمر رضي الله عنه (٦) .

والجواب : أما الحديث ، فلم يروه أحد من أرباب السنن : قال (٧) الطحاوي : حفظنا الأحاديث ، وتتبعنا الحفاظ (٨) ، فلم نعرفه .

ولو سلم ، فعنه جوابان :

(أحدهما) (٩) : أنه خبر واحد ، وإثبات الحدود بخبر الواحد لا يجوز .

(١) زيادة من (م) .

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات عن أبي هريرة ، بلفظ مقارب ، بدون : « فإن عاد فاقتلوه » .

(٣) لم أجد « وحرقناه » ، وإنما ورد عن الراوي قوله : فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة .

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود باب في السارق يسرق مراراً . والبيهقي في السرقه باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً . والدارقطني في الحدود والديات - كلهم عن جابر ، بألفاظ متقاربة ، ولم يورد الدارقطني قول الراوي .

(٥) في (م) : فقطع يده ، والحديث أخرجه مالك في الحدود باب جامع القطع . والبيهقي في السرقه باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً - كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . والدارقطني في الحدود والديات - عن نافع .

(٦) أخرجه البيهقي في السرقه باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً . والدارقطني في الحدود - كلاهما عن ابن عباس .

(٧) في (م) : وقال .

(٨) في (م) : وتتبعنا الأحاديث والحفاظ .

(٩) زيادة من (م) .

والثاني : يحمل على أنه كان في ابتداء الإسلام ، حين كان القتل مشروعاً .
ولهذا قال فيه : « فإن عاد الخامسة فاقتلوه »^(١) .
على أنه غير معمول به ، فإن علياً رضي الله عنه حاج الصحابة ، فلو كان معمولاً به
لاحتجوا به عليه .
وأما فعل أبي بكر ، فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، فلا يحتج بالبعض على
البعض .
أو يحمل فعله على السياسة والمصلحة ، لا على (طريق)^(٢) الحتم والإيجاب .
والأصح من مذهب عمر رضي الله عنه : مثل قولنا .
أو يحمل على ما قلنا من السياسة .
مسألة : لا قطع على النباش ، عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله .
وقال أبو يوسف رحمه الله : يقطع ، وهو قول زفر ، والشافعي ، وأحمد .
وأكثر أصحاب الشافعي يسمون أن القبر لو كان في الصحراء لا يقطع ، وإنما الخلاف
إذا كان القبر في العمران ، محفوظاً بأعين المارين .
لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال : « لا قطع على المحتفى »^(٣) .
والمحتفى بلغة أهل المدينة : النباش .
وروى أن علياً رضي الله عنه أتى بنباش ، فعززه ولم يقطعه^(٤) ، ووافقه^(٥) ابن
عباس^(٦) .

(١) سبق تخريجه في ص : ٢٢٣ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ٣٦٧ ، وقال فيه : « غريب » .

(٤) لم أقف على ذلك .

(٥) في (م) : فوافقه .

(٦) روى ابن أبي شيبه في الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ؟ - عن ابن عباس قوله : « ليس على النباش

قطع » . وانظر نصب الراية ج ٣ / ٣٦٧ .

فإن قيل : الحديث محمول على ما إذا كان القبر في الصحراء .

قلنا : هذا عدول عن الظاهر ، ولا (١) يجوز .

احتجوا : بما روى (٢) : أن النبي ﷺ قطع نباشاً (٣) .

وروى أنه ﷺ قال : « من غرّق غرقناه ، ومن حرّق حرّقناه ، ومن نبش قطعناه » (٤) .

أوجب النبي ﷺ القطع بمجرد النبش .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (٥) .

وروى عن ابن مسعود : أنه أتى بنباشٍ ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه أن أقطعه (٦) .

وعن علي رضي الله عنه : أنه قطع نباشاً (٧) ، وهو قول ابن الزبير ، وابن مسعود ، ومعاوية بن قرّة (٨) ، والحسن البصري ، وابن سيرين .

وهذا دليل على أن النباش سارق .

والجواب : أما قولهم : إن النبي ﷺ قطع نباشاً ، فلم ينقل في السنن .

(١) في (م) : فلا .

(٢) بما روى ساقطة من (م) .

(٣) لم أقف عليه ، وسيأتي للمؤلف أنه لم ينقل في كتب السنن .

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٦٦ ، وعزاه للبيهقي في المعرفة .

(٥) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ٧٨ ، وعزاه إلى الدارقطني ، ولم أجده في سننه . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٦٧ .

(٦) لم أقف عليه برواية ابن مسعود ، وأخرجه عبد الرزاق في اللقطة باب المختفي - عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة : أنه وجد قوماً يختفون القبور بالين على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن يقطع أيديهم .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) هو : معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد . ولد يوم الجمل ، ومات سنة ١١٣ هـ وهو ابن ست وسبعين سنة . انظر الرجال ٢ / ٤٩٠ ، والكاشف ٣ / ١٥٨ ، والتقريب ٢ / ٢٦١ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٣ / ٤١ .

وأما الثاني ، فن كلام زياد بن أبيه ، ذكره في خطبته البتراء بالبصرة ، حيث قال : « من غرّق غرّقناه ، ومن حرّق حرّقناه ، ومن نبش دفناه حيّاً ، ومن نقب نقتب عن كبده »^(١) .

ومعلوم أن هذه الأحكام غير مشروعة في شريعتنا .

ثم إنه موقوف على معاوية بن قرة ، لم يرفعه أحد .

ولو سلم كان متروك الظاهر ، لأنه ﷺ علق القطع بمجرد النبش ، وبالإجماع ليس كذلك ، فإن من نبش ولم يأخذ ، أو نبش وأخذ غير الكفن لا يقطع .

وما حكوه عن الصحابة ، فذهبهم مثل مذهبنا ، أو يحمل على طريق السياسة .

ثم الخلاف في أن النبش سارق أم لا ؟

فعدنا : ليس بسارق ، لأن السرقة : أخذ مال الغير على وجه المسارقة ، والنبش اختص باسم آخر .

مسألة : إذا ملك السارق المسروق بالهبة ونحوها^(٢) ، بعد القضاء ، قبل الإمضاء ، سقط الحد عند علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : لا يسقط ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وروى : أن أبا يوسف معهم .

وعلى هذا الخلاف : إذا ملكه بعد الخصومة ، قبل القضاء ، سقط الحد عندنا .

واتفقوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة والدعوى : أنه يسقط .

لنا : نصوص مسألة اللواط^(٣) .

احتجوا : بما روى : أن صفوان كان نائماً في المسجد متوسداً رداءه ، فجاء سارق فسرقه ، فأتى به النبي ﷺ ، فأمر بقطع يده ، فأخرج ليقطع ، فتغير وجه النبي ﷺ ،

(١) انظر البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ / ٦٣ .

(٢) في (م) : ونحوه .

(٣) في (م) : اللواط .

فقال له صفوان : كأنه قد شق عليك يا رسول الله ، هو عليه صدقة^(١) .

وفي رواية : وهبته منه^(٢) ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هلاً قبل أن تأتيني به » ، وأمر بقطعه .
خ ، د^(٣) .

وروى : أن امرأة من بني مخزوم سرت ، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ، فتشفع أولياؤها بأسامه بن زيد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ والله^(٤) لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعتم يدها »^(٥) ، خ ، م ، ت^(٦) .

لو سقط الحد بالهبة لأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، لأنه كان يلحق الشبهة درءاً للحد .

والجواب : أما الحديث ، فلم تثبت صحة الهبة فيه ، لأن الهبة تفتقر إلى القبول ، والقبول محتمل .

يحتمل : أنه قبل ، ويحتمل أنه لم يقبل ، لجواز أنه اختار العقوبة العاجلة على العقوبة الآجلة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لن يبين أنه لو قبل لا يسقط .

والحديث حكاية حال ، فمضى تطرق إليه ضرب احتمال ، يسقط التمسك به .

وأما حديث المخزومية فنقول : كان دأبه صلى الله عليه وسلم تلقين الشبهة قبل وجوب الحد ، فيحتمل : أن أولياءها تشفعوا بعد ما قضى بالقطع ، فلذلك^(٧) لم يدلهم على^(٨) (الشبهات)^(٩) .

(١) أخرجه مالك في الحدود باب ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان . وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز . وأحد ج ٣ / ٤٠١ ، وج ٦ / ٤٦٥ مسند صفوان بن أمية .

(٢) في (م) : وهبه ، والحديث أخرجه أحد ج ٣ / ٤٠١ ، و ٦ / ٤٦٦ مسند صفوان ابن أمية ، بلفظ : « إني قد وهبتها له » .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب من سرق من حرز - عن صفوان بن أمية والنسائي في قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون . والدارقطني في الحدود والديات - بألفاظ متقاربة .

ولم أقف عليه عند البخاري . انظر تحفة الأشراف ٤ / ١٨٧ وما بعدها .

(٤) لفظة الجلالة ساقطة من (م) .

(٥) في (م) : لقطعتم .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٢٦٥ .

(٧) في (م) : ولذلك .

(٨) في (ت) : إلى .

(٩) في (ت) : الاشتيهاب ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

مسألة : السارق من المودع ، والمستعير ، والمضارب ، والمرتهن ، والمستأجر والغاصب : يقطع بخصومتهم عند علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : لا يقطع ، وهو قول الشافعي .

واتفقوا على أنه لو حضر المالك وادعيا جميعاً : يقطع .

ولو انفرد المالك (وحده)^(١) بالخصومة : يقطع عندنا .

واختلف المشايخ على قول زفر : قال بعضهم : يقطع ، وقال بعضهم : لا يقطع وهو الأصح .

فالحاصل : أن عند زفر : لهم ولاية (الخصومة ، ولكن لا يظهر في حق القطع وعند الشافعي : لا ولاية لهم)^(٢) .

لنا : النصوص الموجبة للقطع في السرقة .

وقوله ﷺ : « إنما أفضى بالظاهر »^(٣) ، وقد ظهرت السرقة .

احتجوا : بالنصوص النافية لوجوب القطع .

قلنا : في القول بعدم القطع : إضاعة المال ، وتعطيل الحدود ، وإنه لا يجوز .

مسألة : تكرار السرقة في عين واحدة لا يوجب تكرار القطع عندنا .

وقال الشافعي ، وأحمد : يوجب .

(١) زيادة من (م) .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ٤ / ٢١٢ : « قوله : روى أنه ﷺ قال : « إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » : هذا الحديث استكرهه المزني ، فيما حكاه ابن كثير عنه من أدلة التنبيه ، وقال النسائي في سننه : باب الحكم بالظاهر ، ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله (وهو حديث : إنما أنا بشر ...) ، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً ، وأن الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله ، وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجوزي في كتابه : إدارة الأحكام فقال : إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحزرمي اللذين اختصا في الأرض ، فقال المقضي عليه : قضيت علي ، والحق لي ، فقال ﷺ : « إنما أفضى بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر » .

وصورته : إذا سرق عينا ، فقطع فيها ، ثم ردها إلى المالك ، وعاد فسرقها ثانياً ، لا يقطع عندنا ، خلافاً لهما .

لنا : النصوص الموجبة لدرء الحدِّ ، وسبب وجوب القطع مفقود في المرّة الثانية لما عرف .

احتجوا : بالنصوص الموجبة للقطع ، وقد مرّ ، والله أعلم^(١) .

* * *

(١) والله أعلم ساقطة من (م) .

كتاب السير

مسألة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب عندنا ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : (تقسم)^(١) .

وعن أبي يوسف : أنه قال : يجوز ، وأحبُّ إلى أن يقسمها في دار الإسلام .

والكلام في المسألة راجع إلى حرف ، وهو : أن الغنائم في دار الحرب لا تملك بمجرد الاستيلاء ، ويتفرع على هذا الأصل مسائل : منها : هذه .

والثانية : أن أحد الغانمين إذا مات قبل الإحراز لا يورث نصيبه عندنا .

والثالثة : المددُ إذا لحق الجيش بعد الاستيلاء قبل الإحراز يشاركونهم في الغنمية عندنا .

لنا : ما روى مكحول الشامي^(٢) : أن النبي ﷺ ما قسم غنمية^(٣) قط إلا في دار الإسلام^(٤) .

وفي رواية : أنه أخر القسمة^(٥) إلى دار الإسلام^(٤) ، مع طلب بعض الغانمين القسمة ، فلو جازت لما أخر .

احتجا : بما روى : أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر ، وغنائم أوطاس ، وبني المصطلق ، بديارهم^(٦) ، ولا خفاء أن هذه المواضع كانت في دار الحرب .

(١) في النسختين : يقسم .

(٢) هو : أبو عبد الله مكحول الشامي ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال . مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر الطبقات لابن سعد ١٦٠ / ٧ ، والتاريخ الكبير ٤ / ٢ ، ٢١ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩ ، والجرح والتعديل ٤ / ١ ، ٤٠٧ ، والرجال ٢ / ٥٢٦ ، والميزان ٤ / ١٧٧ ، والتقريب ٢ / ٢٧٣ ، والكشاف ٣ / ١٧٢ ، والخلاصة ٣ / ٥٤ .

(٣) غنمية ساقطة من (م) .

(٤) لم أقف عليهما .

(٥) في (م) : القسم .

(٦) لم أقف عليه .

وروى أنه ﷺ ما قسم غنينة إلا في (١) دار الحرب (٢) .

قلنا : تلك المواضع ، وإن كانت دار الحرب ، لكنها (٣) صارت دار الإسلام ، وظهرت فيها أحكام الإسلام .

فيحتمل : أنه ﷺ قسم قبل أن تصير دار الإسلام .

ويحتمل : أنه قسم بعد أن صارت دار الإسلام .

والمحتمل لا يصلح حجة .

على أن النصوص من (٤) الجانبين غريبة ، فيطلب الترجيح من مكان آخر .

مسألة : إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحزروها بدارهم ، ملكوها ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يملكونها (٥) .

وثمره الخلاف تظهر : أنه لو ظفر بها المسلمون فاستردوها وأحزروها بدار الإسلام ، ثم جاء المالك القديم ، إن جاء قبل القسمة ، أخذ ماله بغير شيء ، وإن جاء بعد القسمة ، أخذه بالقيمة .

وعندهما : يأخذه بغير شيء في الفصلين .

لنا : قوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ (٦) ، سمي المهاجرين فقراء ، بعد إخراج الكفار (لهم) (٧) من ديارهم وأموالهم ، فلولا أن ملكهم زال بالاستيلاء لما ساهم فقراء ، لأن الفقير عادم للمال .

(١) في (م) : تكرر في من الناسخ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (م) : وكأنها .

(٤) في (م) : في .

(٥) في (م) : لا يملكونها ، وهو خطأ .

(٦) من الآية ٨ من سورة الحشر .

(٧) زيادة يقتضيها المقام ، وفي النسختين : بعد إخراج الكفار من ديارهم .

وروى^(١) عن علي رضي الله عنه : أنه قال يوم الفتح : يا رسول الله ، ألا تنزل دارك ؟ فقال : « هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ »^(٢) ، وكان للنبي ﷺ دار بمكة ورثها من خديجة ، فاستولى عقيل عليها وكان مشركاً .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أصاب بعيراً له في الغنمية ، فأخبر به النبي ﷺ ، فقال : « إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن » ق^(٣) .

وروى تميم بن طرفة : أن النبي ﷺ قال في بعير أخذه المشركون ، فاشتراه رجل من المسلمين ، ثم جاء المالك الأول ، فقال ﷺ : « إن شئت أخذته بالثمن » ق . بمعناه^(٤) .

فإن قيل : إنما (ساهم)^(٥) فقراء في الآية ، لزوال أيديهم عن المال دون الملك ، كابن السبيل يسمى فقيراً ، ولهذا حلت له الزكاة .

(وأما الحديث الأول ، ففي إسناده حسن بن عمارة^(٦) ، ضعيف ، والثاني غريب .

(١) في (م) : ويروى .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها . ومسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها . وأبو داود في المناسك باب التحصيب . وابن ماجه في المناسك باب دخول مكة . والنسائي في الكبرى . انظر تحفة الأشراف ١ / ٥٨ - كلهم عن أسامة بن زيد . ولم أقف على رواية علي .

(٣) أخرجه الدارقطني في السير .

(٤) يقصد المؤلف بهذه اللفظة : الرواية التي أخرجهما الدارقطني في السير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل منا متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له ، إنما هو رجل منهم ، وقال أبو سهل : هو أحق به من غيره بالثمن » ، هذا مرسل .

وأما حديث تميم بن طرفة فلم يروه الدارقطني ، وإنما رواه أبو داود في مراسيله . انظر نصب الراية ج ٣ / ٤٣٤ .

(٥) في (ت) : ساه ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) الحسن بن عمارة ، أبو محمد الكوفي ، مولى بجيلة ، قاضي بغداد . قال البخاري : كان ابن عيينة يضعفه . وقال أحمد : متروك . وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني : وجماعة : متروك . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وروى أبو داود عن شعبة قال : يكذب . توفي سنة ١٥٢ هـ . انظر الطبقات لابن سعد ٦ / ٢٥٦ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٤٥ ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢٠٣ ، والجرح والتعديل ٣ / ٢٧ ، ولسان الميزان ٧ / ١٩٧ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٤ ، والمغني ١ / ١٦٥ ، والمجروحين ١ / ٢٢٩ ، والكاشف ١ / ٢٢٥ ، والميزان ١ / ٥١٣ ، والتقريب ١ / ١٦٩ ، والكشف الحثيث ص : ١٣٩ ، والكمال ٢ / ٦٩٨ ، والضعفاء الصغير ص ٦٢ ، والضعفاء والمتروكين ص ٣٤ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال ١ / ٢١٧ .

قلنا : الله تعالى ساهم فقراء مطلقاً ، فيجب العمل بحقيقة الاسم ، وابن السبيل ليس بفقير حقيقة ، وإنما جاز له أخذ الزكاة بحاجته للحال^(١) إلى ذلك ، لأنه فقير^(٢) .

وأما الحديث الأول ، فالدارقطني لا يقبل قوله إذا انفرد ، لما مرّ .

والحديث الثاني : مشهور .

احتجا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٣) .

وبما روى : أن عيينة بن حصن الفزاريّ أغار على سرح المدينة ، وفيه العضاء ناقة النبي ﷺ ، فأخذوا امرأة من المسلمين ، فقامت ليلة إلى العضاء بعد ما ناموا ، فركبتها وتوجهت إلى المدينة ، ونذرت إن أنجاها الله لتنحرها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فقال ﷺ : « بسما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » (م)^(٤) .

فلو ملكها المشركون لملكها^(٥) المرأة ، لأنها تكون مستولية على أموال الكفار ، فكان نذرها صحيحاً ، لأنه فيما تملك ، ولما لم يصح (علم)^(٦) أنها لم تملك ، لأنه ﷺ أخذ الناقة ، وأبطل نذرها .

أو كان يأخذها بالقيمة على أصلكم ، ولم يفعل ، ولم ينقل^(٧) أنه أعطها شيئاً .

وروى ابن عمر رضي الله عنه قال : ذهب لي فرس فأخذه العدو ، فظهر عليهم^(٨) المسلمون ، فردها^(٩) علي^(١٠) النبي ﷺ .

(١) هكذا للحال ، ولعل الأصل (في الحال) .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٤) (م) ساقطة من (ت) ، والحديث أخرجه مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد . وأبو داود في الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ، مطولاً عن عمران بن حصين .

(٥) في (م) : ملكتها .

(٦) في (ت) : علمه ، وما أثبتناه من .

(٧) في (م) : يقل .

(٨) في (م) : فظهر عليه .

(٩) الفرس يذكر ويؤنث ، وقد ذكر وأنث هنا .

(١٠) في (م) : فردها عليه .

وأبق عبدًا فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه عليه خالد بن الوليد . د^(١) .

وقال ﷺ : « من وجد عين ماله ، فهو أحق به »^(٢) .

قلنا : أما الآية فلم قلتم : إنه إثبات السبيل للكافر على المسلم ، بل على مال كان مملوكاً للمسلم ، وقد زال الملك لما ذكرنا^(٣) .

وأما الحديث فلا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن ذلك كان قبل الإحراز ، بدار الحرب^(٤) ، وهو الظاهر (لأنه قد روى : أن تلك المرأة كانت امرأة الراعي ، والظاهر^(٥)) : (أنها)^(٦) لا تقدر على الفرار مع بُعد المسافة .

وعندنا : الكفار في مثل هذه الحالة لا يملكون .

على أنا نمنع أن الكفار ما ملكوها ، وكذا بقول المرأة : ملكتها .

والنبي ﷺ إنما أبطل نذرها ، لأن الملك المتجرد يزول بظفر المالك القديم ، ويتوقف التسليم على تقد الثمن ، لا أنه أبطل نذرها لعدم الملك .

وقولهم : لم ينقل أنه أعطها شيئاً .

قلنا : هذا تمسك بالسكوت عنه ، لأنه يحتمل أنه ﷺ ضمن لها شيئاً ، وأعطها إياه

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنبة - عن ابن عمر قال : « ذهب فرس له ، فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » .

والبخاري في الجهاد باب إذا غم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم . وابن ماجه في الجهاد باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن سمرة بن جندب ، بزيادة : « ويتبع البيع من باعه » . وأحد ج ٥ / ١٣ مسند سمرة بن جندب ، بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : « إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » .

(٣) في (م) : لما قلنا .

(٤) في (م) : بدار الإسلام .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (ت) : لأنها ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (م) .

في وقت آخر ، أو أعطاهما ولم ينقل ، أو كان عليها شيء^(١) ، فالتقيا قصاصاً ، فلا يكون^(٢) حجة مع الاحتمال .

وباقى الأحاديث محمولة على عدم الاستيلاء .

مسألة : خمس الغنائم يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

وقال الشافعي ، وأحمد : على خمسة ، ففي الثلاثة^(٣) كقولنا ، وسهم للرسول ﷺ يدفع إلى الإمام ، وسهم لذوي القربى .

وعندنا : هذان السهمان ساقطان ، والغنى الهاشمي لا يستحق هذا السهم عندنا .

لنا : إجماع الصحابة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، فإنهم قسموا خمس الغنمية على ثلاثة أسهم ، ولم يعطوا ذوي القربى شيئاً ، مع أنهم شاهدوا قسمة النبي ﷺ ، وعرفوا تأويل الآية ، وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير نكير ، فلو كان سهم ذوي القربى ثابتاً كما قالوا ، لما منعه ، لأن منع الحق عن المستحق جور ، ولا يظن ذلك بهم .

وروى أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر ، فأعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني عبد شمس ، وبني^(٤) نوفل شيئاً ، فقال عثمان ، وجبير بن مطعم بن نوفل : يا رسول الله ، إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ، ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرب سواء ، فما بالك أعطيتهم وحرمتنا ، فقال^(٥) ﷺ : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، لم يزالوا معي كذا » ، وشبك بين أصابعه^(٦) .

(١) في (م) : شيئاً ، وهو خطأ .

(٢) يكون ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : ففي الثلاث .

(٤) في (م) : ولا بني .

(٥) في (ت) تكرار فقال من الناسخ .

(٦) أخرجه أبو داود في الحراج والإمارة والفيء باب في بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى - عن جبير بن

مطعم . والنسائي في أول كتاب قسم الفيء . وأحمد ج ٤ / ٨١ مسند جبير بن مطعم .

جعل النبي ﷺ علة الاستحقاق : النصره والصحة ، وبالموت انقطع ذلك ، فينقطع الاستحقاق .

و (قد)^(١) روت أم هانيء هذا المعنى مرفوعاً ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « سهم ذوي القربى لهم في حياتي ، وليس لهم بعد وفاتي »^(٢) .

فإن قيل : أما الإجماع ، فقد خالف عليٌّ ، والعباس ، وابن عباس ، ومع خلفهم لا إجماع .

وأما الحديث ، فيدل^(٣) على أن النصره علة الإلحاق لا علة الاستحقاق ، وبنو المطلب لا يستحقون في زماننا ، وإنما^(٤) الكلام في بني هاشم .

قلنا : التعلق بالإجماع صحيح ، وقد قرره الضحاك .

وأما عليٌّ رضي الله عنه فرأى الحجة معهم ، ولو رآها مع نفسه لما جاز له السكوت ، ثم هو قد قسم بعدهم كذلك .

وأما العباس ، فإنه قال لعلي رضي الله عنه : لا تطمع عمر في مالنا^(٥) .

وأما ابن العباس ، فإنه كتب إلى نجدة الحروري^(٦) أن عمر أراد أن تنكح من

(١) زيادة من (م) .

(٢) أورد كثر المال رقم ١٤١٠٦ « عن أم هانيء بنت أبي طالب : أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها : أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سهم ذوي القربى لهم في حياتي ، وليس لهم بعد موتي » (ابن راهوية) ، وفيه الكلي : متروك » .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية رقم ٢٠١٢ بنفس السند ، بلفظ « سهم ذوي القربى لهم في حياتي ، ليس لهم بعد موتي » قال ابن حجر : هذا اللفظ لم يخرجوه ، وابن السائب هو الكلي متروك (لإسحاق) . وأورده أيضاً برقم ٣٦٣٢ .

(٣) في (م) / فدل .

(٤) في (م) : وأما ، وهو تصحيف .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفتوى باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى - عن يزيد بن هرمز . والنسائي في أول قسم الفتى ، بلفظ : « أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربي رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فردناه عليه وأبيناه أن نقله » .

خمس (الخمس)^(١) أيّنا ، ويقضي الدين عن مفرمنا ، فأيننا إلا أن يدفعه إلينا ، وأبي ذلك^(٢) علينا .

ومعناه : أنه تولاه بعقد^(٣) الإمامة .

وأما الحديث ، فالنبي ﷺ سوى بين بني هاشم ، وبني المطلب في الاستحقاق ، ولو كان الأمر كما قالوا ، لم يسو بينهما .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَأَنْ لَّهٗ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٤) ، أضاف إليه ذلك بلام الاستحقاق على العموم .

وقال ﷺ : « يا بني هاشم ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس ، وعودكم عنها بخمس الخمس »^(٥) .

وقوله : يا بني هاشم : يتناول الغني والفقير .

قلنا : سلمنا ثبوت الحق لهم ، لكن بعلّة النصره ، وقد زالت العلة فيزول الاستحقاق .

وأما الحديث فالنبي ﷺ سماه عوضاً مجازاً ، ولهذا صرفه إلى الأغنياء ، والمعوض^(٦) لم يكن ثابتاً في حقهم .

مسألة : لا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،

(١) في (ت) : الغنية ، ولكنها مشطوبة ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) ذلك ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : بعد ، وهو تصحيف .

(٤) من الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ج ٢ / ٤٠٢ : « غريب هذا اللفظ » .

وأخرج مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة حديثاً طويلاً فيه ، ثم قال : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » - عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث .

وذكر الزيلعي : أن الطبراني روى الحديث في معجمه بلفظ : « إنه لا يحمل لكم أهل البيت من الصدقات

شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم » ج ٢ / ٤٠٤ - عن ابن عباس .

(٦) في (م) : لأن العوض .

إلا أن يأذن له المولى في القتال ، وهو قول ابن عباس .

وقال محمد : يصح أمانه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

لنا : قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١) ، فانتفت قدرة العبد على الأمان .

احتجا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم « م ، خ ، د (٢) .

وفي رواية : « يجير على أمي أدناهم » خ ، د (٣) .

جوز (٤) أمان العبد ، وعلل بالإسلام ، والعبد مسلم .

وذكر أبو عبيد : أن المراد به : أمان العبد (٥) .

وروى : أن عبداً كتب في زمن عمر على سهم بأمان أهل حصن ، وكانوا محصورين ، وألقاه إليهم ، فأجازه عمر رضي الله عنه ، وقال : أمان واحد من المسلمين كيف أردته (٦) ؟

(١) من الآية ٧٥ من سورة النحل .

(٢) (م) ساقط من (م) ، ولم نجده في مسلم ، وهو في أبي داود في الدييات باب إيقاد المسلم بالكافر . والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار ، والماليك في النفس . وأحمد ج ١ / ١١١ ، ١٢٢ مسند علي بن أبي طالب - كلهم عن علي . والبيهقي في السير باب أمان العبد - عن علي أيضاً . وابن ماجه في الدييات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم - عن ابن عباس . وعبد الرزاق في الجهاد باب الجوار وجوار العبد والمرأة - عن عمرو بن شعيب - كلهم بلفظه .

وأخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم - مختصراً . قال ابن حجر في فتح الباري ج ١ / ٢٠٥ ، معللاً عدم إيراد البخاري له بهذا اللفظ : « والجمع بين هذه الأحاديث : أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة ما حفظه ، والله أعلم » .

(٣) أخرجه أبو داود في الدييات باب إيقاد المسلم بالكافر - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - مختصراً . وابن ماجه في الدييات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم . وأحمد ج ٢ / ١٨٠ مسند عبد الله بن عمرو ، بلفظ : « يجيز » . وعبد الرزاق في الجهاد باب الجواز وجوار العبد والمرأة - عن سعيد المقبري . والبيهقي في السير باب أمان العبد - عن أبي هريرة ولم أقف عليه للبخاري .

(٤) في (م) : وجوز .

(٥) في (م) : العبيد .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الجهاد باب الجوار وجوار العبد والمرأة ، مطولاً - عن فضيل الرقاشي . والبيهقي في السير باب أمان العبد . وانظر المغني ٨ / ٣٩٧ .

قلنا : المراد بقوله : « أدناهم » : أقربهم إلى الإسلام ، لأنه مشتق من الدنوّ ، لا من الدناءة ، ولهذا كان غير مهمّوز^(١) .

أو نقول : هو عام خص منه بعضه ، وهو : المجنون ، والصبيّ ، والأسير ، والذي أسام ولم يهاجر إلينا ، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا .
أو نحملة على المأذون .

وأما أثر عمر ، فيحتمل^(٢) : أنه كان مأذوناً له في القتال ، ولهذا ملك الرمي .

ويحتمل : أنه كان محجوراً (فكان)^(٣) حكاية حال لا عموم له .

مسألة : الغازي إذا جاوز الدرب فارساً ، ثم نفق^(٤) فرسه ، وقاتل راجلاً استحق سهم الفرسان .

وعند الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : سهم الرجالة .

ولو جاوز الدرب راجلاً ، ثم اشترى فرساً وقاتل فارساً ، استحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية ، خلافاً لهم^(٥) .

وروى الحسن (عند زياد)^(٦) عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يستحق سهم الفرسان (خلافاً لهم)^(٧) .

والخلاف يبتنى على أن العبرة (بمجاوزة)^(٨) الدرب عندنا .

وعندهم : بحضور الوقعة .

(١) في (م) : مهموزاً - وهو خطأ .

(٢) في (م) : فيحمل على .

(٣) في (ت) : وكان ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) نفق الفرس أي مات . انظر لسان العرب مادة نفق .

(٥) خلافاً لهم ساقطة من (م) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) زيادة من (م) .

(٨) في (ت) : المجاوزة ، وهو تصحيف .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) ، وصرّف السهمين إليه تسوية بينه وبين الفرسان ، وقد جاوز الدرب فارساً ، وكان إرهاباً للعدو^(٢) بالنص .

وعن عمر رضي الله عنه : أنه قال : من جاوز الدرب فارساً ، ثم نفق فرسه ، استحق سهم الفرسان^(٣) .

احتجاجاً : بما روى : أن النبي ﷺ جعل للفراس سهمين وللراجل سهماً . ق^(٤) . وهذا راجل .

وعن عمر رضي الله عنه : الغنمية لمن شهد الواقعة^(٥) .

جعل^(٦) كل الغنمية لمن شهدها ، فيوجب عدم اعتبار مجاوزة الدرب .

قلنا : الحديث لا يصح ، ضعفه النيسابوري وغيره . ولم قلت : إنه راجل ؟

وأما قول عمر رضي الله عنه ، ففيه بيان أن الغنمية لمن شهد الواقعة ، وليس فيه بيان سبب الاستحقاق ، وقدر المستحق .

مسألة : المرتدة لا تقتل .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : تقتل .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النسوان . ت . ، وقال : حديث صحيح . ولفظه : « نهى عن قتل النساء والصبيان »^(٧) ، وهذا عام .

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٢) في (ت) بعد قوله « للعدو » : « ينبغي أن يقال في موضع التجريفة عدل وإحسان » ، وهو غير واضح .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه الدارقطني في السير - عن ابن عمر . وعبد الرزاق في الجهاد باب السهام للخيال - كلاهما بلفظه . وأخرجه

البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ، وصاحبه سهماً » .

(٥) أخرجه البيهقي في قسم الفئء والغنمية باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن يتقطع الحرب . وعبد الرزاق في الجهاد

باب لمن الغنمية - عن طارق بن شهاب .

وانظر المعنى ٨ / ٤١٩ .

(٦) في (م) : وجعل .

(٧) أخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان - عن ابن عمر ، وقال : حديث حسن

وروى محمد رحمه الله في الأصل : أن النبي ﷺ مرّ يوم فتح مكة بامرأة مقتولة ، فقال : « مه ، ما كانت هذه تقاتل ، فلم قتلت ؟ أدركوا خالداً وقولوا له : لا يقتلن امرأة ، ولا عسيفاً ، ولا ذرية »^(١) . صاحب الغريبين .

والذرية اسم يتناول النساء والصبيان .

ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء مطلقاً ، ونبه على أن علة القتل : إنما هي المحاربة ، فلا يختص بامرأة دون امرأة .

وعن ابن عباس : لا تقتل المرتدة^(٢) .

احتجاجاً : بقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٣) .

وكلمة « من » للعموم ، فيتناول الذكور والإناث .

وروى أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت^(٤) . ق .

= صحيح . والبخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب . ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب . وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان وأبو داود في الجهاد باب في قتل النساء . والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان . وأحمد ج ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ مسند ابن عمر . والنسائي في الكبرى . انظر تحفة الأشراف ج ٦ / ١٩٦ .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في قتل النساء - عن رياح بن ربيع . وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان - عن حنظلة الكاتب ورياح بن الربيع .

(٢) أخرجه البيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة . والدارقطني في الحدود والديات .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله - عن ابن عباس . وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد . والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد . والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد . وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه . وأحمد ج ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٢٢ مسند ابن عباس . والبيهقي في الوتر باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة . والدارقطني في الحدود والديات .

(٤) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن جابر .

وروى أنه ﷺ قتل مرتدة يقال لها : أم قرفة^(١) ، وأبو بكر قتل مرتدة^(٢) .

قلنا : الحديث^(٣) ، وإن كان عاماً ، لكن خص منه المكره على الإسلام ، فإنه لا يقتل ، وإن قصد تبديل دينه^(٤) ، واليهودي لو تمجس أو تنصّر ، والنصراني لو تهوّد - لا يقتل ، وإن وجد التبديل حقيقةً .

والعام إذا دخله التخصيص ، جاز تخصيص الباقي بالقياس .

وأما الحديث الثاني ، فليس فيه : أنه ﷺ قتلها ، وإنما هو حكاية حال .

وأما حديث أم قرفة ، فغريب ، ولو اشتهر فليس (فيه)^(٥) : أنه قتلها لردتها ، فاحتمل : أنه قتلها بسبب آخر ، وهو ما روى أنها كانت ساحرة ، وقيل : شاعرة تهجو النبي ﷺ وأصحابه ، وكان لها ثلاثون ولداً تحرضهم على قتال النبي ﷺ ، فيحتمل أنه قتلها دفعاً لشرها .

وما روى عن أبي بكر - إن صح - فحمول على هذا .

مسألة : إذا أبق العبد من دار الإسلام إلى دار الحرب ، فاستولى عليه الكفار لم يملكوه ، عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا ، والشافعي ، وأحمد : يملكونه^(٦) .

(١) في (م) : أم فروة ، وما أثبتناه هو الصواب .

والذي في الدارقطني والبيهقي : أن أبا بكر الصديق هو الذي قتل أم قرفة ، لكن ذكر ابن حجر في تلخيص الجبير ج ٤ / ٥٧ : أن النبي ﷺ قتل مرتدة أخرى اسمها : أم قرفة أيضاً ، فتكون الواقعة حدثت مرتين ، ونصه : « في السير : أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك » ، يعني غير التي قتلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن سعيد بن عبد العزيز . والبيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الأصل : الحديث الأول .

(٤) في (م) : تبديل الدين .

(٥) في (ت) : منه ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (م) : يملكوه ، وهو خطأ .

له : قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) .

وهم : ما روى : أن عبداً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى دار الحرب ، فأخذه الكفار ، فدخل مسلم فاشتره ، وأخرجه إلى دار الإسلام ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لابن عمر : « خذه بالثمن إن شئت »^(٢) ، فدل على أنهم ملكوه بالاستيلاء .

قلنا : هذه الرواية لا تعرف ، بل المشهور : أن خالد بن الوليد رده على ابن عمر ، بعد وفاة النبي ﷺ^(٣) .

ولو سلم احتمال أنه قصد الإباق إلى دار الحرب ، فأخذه الكفار قبل الوصول إليها ، فكان الاستيلاء عليه في دار الإسلام .

ويحتمل : أنه وصل إلى دار الحرب .

ومع الاحتمال لا يكون حجة .

مسألة : الجزية تسقط بالموت والإسلام ، وهو قول أحمد .

وقال الشافعي : لا تسقط .

وعلى هذا الخلاف : وجوبها على المقعد والزمن^(٤) .

لنا : قوله ﷺ : « لا جزية على مسلم »^(٥) ت .

وقد أشار محمد رحمه الله في السير الكبير إلى هذا ، فقال : « إذا أسلم الذمي لا يُستوفى منه الجزية ، لأنه ليس عليه ذلك » .

(١) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٢) لم أقف عليه ، وسيذكر المؤلف أنها رواية لا تعرف .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٢٣٤ .

(٤) في (م) : الزمن والمقعد .

(٥) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية - عن ابن عباس بلفظ : « ليس على المسلمين

جزية » . وأبو داود في الخراج والإمارة والفتىء باب في الذمي يسلم في بعض السنة ، هل عليه جزية ؟ . وأحد

ج ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ مسند عبد الله بن عباس .

يعني أن الحديث ينفي (عن)^(١) المسلم الجزية مطلقاً ، وهذا مسلم .

وروى أن ذمياً (طولب)^(٢) بالجزية في عهد^(٣) عمر رضي الله عنه ، فأسلم ، فقيل له : إنك أسلمت تعوذاً ، فقال : (إن أسلمت تعوذاً فإن)^(٤) بالإسلام (تعوذ)^(٥) فأخبر عمر رضي الله عنه بذلك ، فقال : صدق ، وأسقط عنه الجزية^(٦) .

احتج الشافعي : بقوله ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان »^(٧) .

قلنا : سقط ذلك بالإسلام ، وهو يجِب ما قبله بالحديث المشهور ، ثم الجزية عقوبة على الكفر وقد زال .

مسألة : إذا أسلم الحربي في دار الإسلام ، فقتله مسلم أو ذمي عدماً أو خطأ ، قبل أن يهاجر إليها^(٨) ، فعليه الكفارة دون الدية والقصاص .

وقال الشافعي رحمه الله : عليه الدية والكفارة في الخطأ ، والقصاص في العمد .

ولو أثلف مسلم ماله لم يضمنه عندنا ، خلافاً له .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ^(٩) كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(١٠) .

(١) في (ت) : على ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (ت) : طلب ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : في زمن .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (ت) : يتعوذوا ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في أهل الكتابين باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم - عن أيوب عن ابن سيرين ، وفي أهل الذمة باب ما يحل من أموال أهل الذمة . والبيهقي في الجزية باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية - عن مسروق .

(٧) أخرجه الدارقطني في الأفضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت - عن مكحول مرسلأ . وانظر نصب الراية ج ٤ / ١١٦ - .

(٨) في (م) : إلينا .

(٩) في النسختين : وإن كان ، وهو تحريف من النسخ .

(١٠) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

فإن الله تعالى أوجب الكفارة بقتل من هو منا ديناً لا داراً ، ولم يبين الدية ، ولو كانت واجبة لذكرها .

وروى أن النبي ﷺ قال : « من أقام بين المشركين فلا دية له (١) » .

احتج الشافعي : بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : « (فإذا) (٣) قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم » (٤) .

قلنا : الآية لحقها التخصيص بالاتفاق ، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا .

وأما الحديث ، فالمراد منه : العصمة الثابتة بأصل التخليق ، فبقيت العصمة بعله كونه آدمياً لا بالإسلام .

مسألة : يصح إسلام الصبي عند علمائنا الثلاثة ، وهو قول أحمد .

وقال زفر : لا يصح ، وهو قول الشافعي .

ونعني بالصحة : ترتيب (٥) أحكام الإسلام عليه ، نحو : الإرث من أقاربه المسلمين ، وحرمان الميراث (٦) من أقاربه المشركين ، وحل نكاح المسلمة له ، وحرمة نكاح المشركة عليه ، وعصمة دمه وماله ، ويطلان الحجر والحنزير .

(١) لم أقف عليه .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣) في (ت) : إذا ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ عن ابن عمر . ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله - عن ابن عمر وأبي هريرة . والترمذي في الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله - عن أبي هريرة . والنسائي في أول الجهاد - وابن ماجه في الفتن باب الكف عن قال : لا إله إلا الله - كلاهما عن أبي هريرة أيضاً . وأحمد ج ١ / ١١ ، ٣٦ ، مسند أبي بكر ، وج ٢ / ٣١٤ ، ٣٧٧ ، ٤٢٩ ، ٤٧٥ ، ٥٠٢ ، ٤٨٢ ، ٥٢٨ ، مسند أبي هريرة ، وج ٢ / ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، مسند جابر ، وج ٥ / ٢٤٦ ، مسند معاذ بن جبل .

(٥) ترتب ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : الإرث .

لنا : ما روى : أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين . خ . د^(١) .

وروى الخلال : أنه أسلم وهو ابن عشر سنين^(٢) ، وقد تمدح وقال^(٣) :

(سبقتكم^(٤)) إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلبي

فلولا أن إسلامه صحيح لما افتخر به^(٥) .

والعمومات أيضاً ، كقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »^(٦) ، فيجب أن يحرم التعرض لدمه .

وقال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة »^(٧) .

فإن قيل : فقد روى أحمد في المسند : أن علياً رضي الله عنه أسلم بعد خمس عشرة سنة^(٨) .

ولو سلمنا أنه أسلم قبل البلوغ ، ولكنه يحتمل أنه كان في وقت كان الإسلام يتعلق بالعقل ، فلما كثر المسلمون صار وجوده يتعلق بالخطاب ، ولا خطاب في حق الصبي .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب علي . وذكره ابن حجر في فتح الباري ٧ / ٧٢ . ولم أقف عليه في البخاري ولا أبي داود .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٧ / ٧٢ .

(٣) في (م) : فقال .

(٤) في (ت) : سبقتكم ، ولا يستقيم الوزن عليه ، والصواب ما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : وإلا لما افتخر به ، وهو تعبير غير سليم .

(٦) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها فقد عصوا مني دماءهم وأموالهم ... قد سبق تخريج الجزء الأخير منه في ص : ٢٤٥ .

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فأت هل يصلي عليه ؟- عن أبي هريرة ، وفي التفسير باب « لا تبديل لخلق الله » ، وفي القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين . ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . وأبو داود في السنة باب في ذراري المشركين . والترمذي في القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة . ومالك في الجنائز باب جامع الجنائز . وأحمد ج ٢ / ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٨١ مسند أبي هريرة .

(٨) لم أقف عليه .

أو يحمل على أنه أسلم تخلقاً واعتياداً .

قلنا : ما تمسكنا به من الرواية ، فيه زيادة علم ، فإن من روى : خمس عشرة سنة ، لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان ، على أنه لو استفسر^(١) الحال ثبت بطلان هذه الدعوى ، فإنه إذا كان له يوم المبعث^(٢) ثمان سنين ، فقد عاش بعد المبعث ثلاثاً^(٣) وعشرين سنة ، وبقي بعد وفاة النبي ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه نحو من ستين ، وهو الأصح في مقدار عمره ، فإنه ثبت أنه قتل ، وهو ابن ثمان^(٤) وخمسين سنة ، ومات بها الحسن ، وقتل بها الحسين وتوفى بها علي بن الحسين رضي الله عنهم .

ومتى قلنا إنه كان له يوم أسلم خمس عشرة سنة ، صار عمره ثمانياً^(٥) وستين سنة ، ولم يقل به أحد .

والذي يدل على أنه أسلم قبل البلوغ : أنه قد صح أن أول من أسلم من الرجال : أبو بكر ، ومن النساء : خديجة ، ومن الصبيان : علي ، ومن الموالى : سلمان ، وزيد .
وأما ما ذكروه من الاحتمال .

قلنا : أبداً يكون وجوب الإسلام بالعقل ، ولا يصح أن يكون تخلقاً واعتياداً ، لأن النبي ﷺ لو دعاه تخلقاً واعتياداً ، لم يكن إسلاماً ، وقد افتخر بذلك ، والتخلق والاعتياد لا يفخر به .

احتجوا : بأن الإسلام يبتنى على معرفة الله تعالى ، وذلك بالعقل التام والنظر الصحيح ، وأكثر العقلاء عجزوا عن ذلك ، فكيف يعرف^(٦) بعقل غير تام ؟ .

(١) في (م) : لو استقر .

(٢) في (م) : يوم المبعث .

(٣) في (م) : ثلاثة .

(٤) في (م) : ثمانية .

(٥) في (م) : ثمانية .

(٦) في (م) : يعرفه .

قلنا : عقل الصبي كامل ، ولهذا يسمى ^(١) عاقلاً مطلقاً ، والمطلق من الأسامي
ينصرف إلى الكامل دون الناقص . ورب صبي أعقل من كثير ^(٢) من الرجال .

* * *

(١) في (م) : تسمى .

(٢) في (م) : كبير .

كتاب الاستحسان

مسألة : لا يحل للرجل أن يغسل زوجته .

وقال الشافعي ، وأحمد : يحل له ذلك .

واتفقوا على أنه لو مات الزوج^(١) ، حل لها غسله مادامت في العدة .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال في المرأة التي تموت مع الرجال في السفر :
ييمونها^(٢) .

من غير فصل (بينا)^(٣) إذا كان معها زوجها^(٤) أو لم يكن .

وروى : أنه ﷺ قال : « من نظر إلى امرأة أجنبية حراماً ملاً الله تعالى عينه يوم
القيامة ناراً »^(٥) . ، وهذه أجنبية ، ولم يفصل أحد من الأمة بين تحريم النظر واللمس ،
(ومتى حرم النظر ، حرم اللمس)^(٦) ، ومتى حرم اللمس حرم الغسل ، لأنه لا ينفك
عنه لمس .

وعن عمر رضي الله عنه : أن امرأته توفيت ، فسلمها إلى أوليائها ، وقال كنا^(٧) أحق
بها ما دامت حية ، فإذا ماتت فأنتم أحق بها^(٨) .

فإن قيل : الحديث محمول على ما إذا لم يكن معها زوجها .

قلنا : هذا تقييد المطلق ، ولا يجوز إلا بدليل .

(١) في (م) : الرجل .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في النسختين : بينها ، وهو تصحيف .

(٤) في (م) : الزوج معها .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : أنا أحق .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الرجل يغسل امرأته . وانظر المغني ٢ / ٥٠٢ .

احتجوا : بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع النبي ﷺ (ذات يوم)^(١) من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول^(٢) : وأرأساه ، فقال : « بل أنا وأرأساه » ، ثم قال : « ما ضرك لو مت قبلي ، فغسلتكَ ، وكفنتك ، وصليت عليك ، ودفنتك » خ ، د^(٣) .

أخبر النبي ﷺ : أنه^(٤) لو ماتت قبله ، لغسلها ، فلو كان حراماً لما أخبر به^(٥) .
وروت أسماء بنت عميس : أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي وأسماء ، فغسلاها . ق^(٦) .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فنزل منزلة الإجماع .

قلنا : أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فعنه أجوبة :

أحدها : أن البخاري رواه في صحيحه فقال فيه : « فقلت : وأرأساه ، فقال : « لو كان ذلك وأنا حيٌّ فاستغفر لك وأدعوك » ، ولم يذكر : « فغسلتكَ » إلا ابن

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (م) : أقول .

(٣) أخرجه البخاري في المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو وأرأساه ، أو اشتد بي الوجع . وفي الأحكام باب الاستخلاف - عن طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة - بألفاظ متقاربة .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها . والدارقطني في الجنائز باب التسليم في الجنازة واحداً ، والتكبير أربعاً وخمساً - كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة . والنسائي في الكبرى . انظر تحفة الأشراف ١١ / ٤٨٢ ، ١٢ / ٢٩٠ .

ولم يخرج أبو داود .

(٤) أنه ساقطة من (م) .

(٥) به ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه الدارقطني في الجنائز باب الصلاة على القبر . والبيهقي في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت .

إسحاق^(١) ، وقد كذبه مالك ، والجرح مقدم على التعديل^(٢) .

والثاني : أنه ﷺ أضاف الغسل إلى نفسه بطريق التسيب ، دون المباشرة ، كما يقال : بنى الأمير قصرأ ، والمراد به : التسيب .

والثالث : أنه ﷺ اختص بذلك ، لاختصاصه ببقاء نكاحه بعد الموت ، لقوله ﷺ : « كل حسب ونسب منقطع بعد (الموت)^(٣) إلا حسي ونسي »^(٤) . بخلاف غيره من الأمة ، لأن النكاح لم يبق في حقهم .

وأما حديث فاطمة رضي الله عنها ، فقد أنكره أحمد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع^(٥) ، ضعيف ، ورواياته مضطربة .

ففي بعضها : أن علياً رضي عنه (غسلها ، وفي بعضها : الملائكة غسلتها ، وفي بعضها : أنها)^(٦) : غسلت نفسها قبل الموت^(٧) .

ثم هو^(٨) خبر واحد ، ومتى اضطربت رواياته لا يبقى حجة .

(١) (ابن ساقطة من (م) ، وهو : محمد بن إسحاق بن يسار ، مولى قيس بن مخزومة القرشي المدني ، كنيته : أبو بكر . قال النسائي : ليس بالقوى . وقال أحمد : هو حسن الحديث . وقال ابن معين : ثقة وليس بحجة . مات سنة ١٥١ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر التاريخ الكبير ١ / ٤٠ ، والجرح والتعديل ٧ / ١٩١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٥٣١ ، والمغني ٢ / ٥٥٢ ، والكاشف ٣ / ١٩ ، والميزان ٣ / ٤٦٨ ، والخلاصة ٢ / ٣٧٩ ، والرجال ٢ / ٤٦٨ ، والكامل ٦ / ٢١١٦ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢١١ .

(٢) على التعديل ساقطة من (م) .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) أخرجه أحمد ج ٤ / ٢٢٢ مسند المسور بن مخزومة ، بلفظ : « .. وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسي وسبي ... » وانظر تلخيص الحبير ٢ / ١٦٤ .

(٥) هو : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، القرشي أبو بكر . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أيضاً : يخالف في حديثه . وقال ابن المديني : روى مناكير . وعن يحيى قال : ضعيف . وقال النسائي : متروك . توفي سنة ١٥٤ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٢١٤ ، والجرح والتعديل ٥ / ١٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٥٣ ، ولسان الميزان ٧ / ٢٧١ ، والمغني ١ / ٣٦٠ ، والمجروحين ٢ / ٢٠ ، والكاشف ٢ / ١٣٧ ، والميزان ٢ / ٥١٣ ، والتقريب ١ / ٤٥٦ ، والخلاصة ٢ / ١٠٥ ، والرجال ١ / ٢٧٩ ، والضعفاء الصغير ص ١٣٧ ، والكامل ٤ / ١٤٨١ .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : قبل الموت وهي حية .

(٨) في (م) : وهو .

أو تقول^(١) : كان علي رضي الله عنه مخصوصاً بذلك ، لأنه من أنساب النبي ﷺ ،
وأنسابه لا تنقطع بالموت .

وقد عضد هذا : أن ابن مسعود أنكر^(٢) عليه ذلك ، فقال له^(٣) : أما علمت^(٤) أن
النبي ﷺ ضمن لي أنها زوجتي في الجنة^(٥) .

ومتى ثبت إنكار ابن مسعود ، فلا إجماع .

* * *

(١) في (م) : وتقول .

(٢) في (م) من أنكر ، ولعله : ممن أنكر .

(٣) في (م) : تكرر فقال من الناسخ .

(٤) في (م) : أما علمت أنها زوجتي في الجنة ، فإن ... إلخ .

(٥) لم أقف عليه .

كتاب التحري

مسألة : إذا اشتبهت القبلة على مسافر^(١) في ليلة مظلمة ، فتحرى ، وصلى إلى أي^(٢) جهة ، ثم تبين أنه استدبر القبلة ، أجزأه ، ولا إعادة عليه ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد .

وقال الشافعي في الجديد : لا يجزئه ، ويلزمه الإعادة .

لنا : ما روى أن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا في غزاة ، فاشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد على حياله ، فلما أصبحوا أخبروا النبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾^(٣) ت^(٤) ، وقال : حديث حسن^(٥) .

وروى أن أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة ، استداروا إليها . م^(٦) .

ولم يستأنفوا الماضي ، وتلك الصلاة لم تكن إلى جهة القبلة ، مع القدرة على إصابتها ، ومع هذا جازت ، فتجوزها مع العجز أولى .

احتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٧) ، فتجب التولية^(٨) في

(١) في (م) : المسافر .

(٢) أي ساقطة من (م) .

(٣) من الآية ١١٥ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، وفي التفسير باب : ومن سورة البقرة - عن عامر بن ربيعة . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم .

(٥) لم أقف على هذا القول في الترمذي ، وإنما قال في موضع : « هذا حديث غريب » ، وقال في الموضع الآخر : « هذا الحديث ليس إسناده بذلك » .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - عن ابن عمر . والبخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة ، وفي التفسير باب : « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك .. الآية » وباب : « الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .. » الآية . وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق . والنسائي في الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد . والدارمي في الصلاة باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . ومالك في القبلة باب ما جاء في القبلة . وأحمد ج ٢ / ١٦ ، ١١٣ مسند ابن عمر .

(٧) من الآية ١٤٤ و ١٥٠ من سورة البقرة .

(٨) التولية ساقطة من (م) .

قضاء المأثى به .

قلنا : المراد به حالة المشاهدة ، لأن ما ذكر فيه حرج ، وهو تكليف ما ليس في

الوسع .

* * *

كتاب الغصب

مسألة : الزوائد المنفصلة عن المغصوب^(١) تحدث : أمانة ، كالولد ، واللبن ، ونحوه ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

وكذا المتصلة ، كالسمن ، والجمال ، ونحوهما .

وعند الشافعي رضي الله عنه : يضمن في الحالين .

وصورة المسألة : إذا غصب جاريةً سمينةً فهزلت (عنده)^(٢) ، أو ولدت فهلك ولدها ، من غير صنعه - لا يضمن عندنا ، وكذا الشاة ونحوها .

لنا : النصوص المطلقة لنفي الضمان ، كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾^(٣) .

وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه »^(٤) إلى غير ذلك .

والغاصب ما فوت يد المالك عن الولد ، فلا يضمن .

احتج الشافعي رضي الله عنه : بقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » خ ، د . ، وفي لفظ « حتى ترده »^(٥) .

فيجب عليه الرد بعد هلاك الولد .

وقوله ﷺ : « ردوا الغصوب والودائع »^(٦) ، ومالية الولد مغصوبة .

قلنا : أما^(٧) الحديث الأول ، فالمراد منه ضمان الرد .

(١) في (م) : الغصوب .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٤) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أنس بن مالك .

(٥) سبق تخريجه في ص : ١٥٢ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في (م) : الحديث الأول : المراد منه .

والحديث الثاني : غريب ، ولو اشتهر كان خبر واحد ورد^(١) على مخالفة الكتاب فلا يقبل .

مسألة : الزوائد المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ، في ظاهر الرواية ، وذكر في النوادر خلافاً فقال : عند أبي حنيفة : لا يضمن ، وهو قول مالك ، وعندهما : يضمن ، وهو قول الشافعي .

وصورته : إذا غصب جارية قيمتها ألف ، فا زدادت في يده سمناً ، أو جمالاً ، حتى صارت تساوي^(٢) ألفين ، فباعها وسلمها إلى المشتري ، فإن أراد المالك تضمين المشتري فله أن يضمنه ألفي درهم بالاتفاق ، وإن أراد أن يضمن الغاصب ، فله أن يضمنه ألف درهم لا غير عنده^(٣) .

وعندهما : ألفين .

والحجة من الجانبين : ما ذكرنا في المسألة الماضية .

مسألة : المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا تملك أصلاً .

وصورته : إذا غصب عبداً فاكتسب مالاً ، فأبق^(٤) من يده ، وضمن قيمته بقضاء ، أو رضا - صار العبد ملكاً له عندنا ، حتى لو عاد ، عاد على ملكه ، وكانت أكسابه له .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(٥) ، وثبوت الملك في المغصوب للغاصب ، بعد ما أدى الضمان : تسوية بينها ، فالقول (بعدم)^(٦) الملك ظلم ، وإنه لا يجوز .

(١) ورد ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : تسوى .

(٣) عند ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : وأبق .

(٥) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٦) في (ت) : بعد الملك ، وما أثبتناه من (م) .

احتجا : بقوله ﷺ : « من وجد عين ماله فهو أحق به » (١) .

قلنا : لم قلت : إن هذا ماله ؟ لأنه إنما يكون ماله أن لو كان مملوكاً له ، لأن مقتضى هذه الإضافة : الملك ، كما في قوله ﷺ : أدوا زكاة أموالكم » (٢) ، والكلام فيه .

مسألة : إذا غصب حنطة من (٣) إنسان ، فطحنها : انقطع حق المالك عنها .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينقطع .

وعلى هذا الخلاف : إذا غصب حنطة فزرعها ، أو بيضة وحصنها تحت دجاجة حتى (٤) صارت فرخة ، أو ثوباً فقطعه وخاطه ، أو شاة فذبحها وشواها ، أو سمماً أو عنباً فعصره ، أو قطناً فغزله ونسجه .

لنا : ما روى أبو حنيفة عن عاصم بن كليب (عن أبيه) (٥) عن رجل من الأنصار قال : دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه فوضعت بين أيديهم طعاماً ، فلاك النبي ﷺ منه مضغة لحم ، فلم يسغها ، وقال : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » ، قال : فأرسلت (٦) فقالت المرأة : يارسول الله ، إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة ، فلم أصب (٧) فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة ، فأرسلت إليه فلم تقدر عليه ، (فبعثت) (٨) بها امرأته ، فقال النبي ﷺ : « أطعموها الأسارى » . ق (٩) .

وفي رواية : إنها شاة لجار لنا ذبحناها ، لنرضيه بالثمن (١٠) .

(١) سبق تخريجه في ص : ٢٣٤ .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الورق - عن علي بن أبي طالب . وأحمد ج ٥ / ٢٥١ مسند أبي أمامة .

(٣) من ساقطة من (م) .

(٤) في (م) تكرار حتى من الناسخ .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) فأرسلت ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : فلم أجد .

(٨) في (ت) : فبعث ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني .

(٩) أخرجه الدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك . وأبو داود في البيوع باب في

اجتناب الشبهات - بألفاظ متقاربة .

(١٠) عزاه الزيلعي إلى الطبراني عن أبي موسى . نصب الراية ج ٤ / ١٦٩ .

فلولا أن ملك المالك زال عنها ، وأنهم ملكوها ، لما^(١) أمر رسول الله ﷺ^(٢) بالتصدق بها .

وقوله ﷺ : « المرء أحق بكسبه »^(٣) . ، والدقيق كسبه ، لأنه حصل بفعله .
فإن قالوا : في إسناد الحديث الأول : حميد بن الربيع^(٤) ، ضعفه يحيى بن معين .
استدلنا بالحديث الثاني .

احتجوا : بما مرّ في الماضية ، وقد خرج الجواب عنه .
مسألة : المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف ، وهو قول مالك رضي الله عنه .
وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : تضمن .
وصورته : إذا غضب عبداً خبازاً مثلاً ، وأمسه شهراً ، ثم رده إلى المالك ، لا يضمن
منافع الشهر عندنا .

وكذا إذا غضب مسكاً ، فشبهه ورده ، ونحو ذلك .
لنا : إجماع الصحابة : عمر ، وعلي ، وغيرهما : أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة ،
والعقر^(٥) ، ولم يحكموا بضمان المنفعة ، ولو كان الضمان واجباً لحكموا به .
وروى : أن رجلاً استحق ناقة ، ففضى له النبي ﷺ^(٦) بها .
ولم ينقل أنه ﷺ^(٦) قضى بوجوب الأجر .

(١) في النسختين وإلا لما أمر ، وقد أسقطنا إلا ، لأنه لا يستقيم وضعها هنا .

(٢) رسول الله ليست في (م) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو : حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم ، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي . قال الدارقطني : تكلموا
فيه بلا حجة . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويرفع الموقوف . وقال النسائي : ليس بشيء . مات سنة ٢٥٨
هـ . انظر الجرح والتعديل ٣ / ٢٢٢ ، والمغنى ١ / ١٩٤ ، ولسان الميزان ٢ / ٣٦٣ ، والميزان ١ / ٦١١ ، والضعفاء
والمتروكين ص ٨٥ ، والكامل ٢ / ٦٩٦ .

(٥) العقر : المهر ، وهو للمغتصبة من الإمام كالمهر للحرّة . النهاية ٣ / ٢٧٤ .

(٦) بها ساقطة من (م) ، ولم أقف عليه .

فإن قيل : التسك بالإجماع لا يصح ، لأنهم حكموا بوجوب القيمة والعقر ، وسكتوا عن غيرها ، وكان تعلقاً (بالمسكوت)^(١) عنه ، والحديث غريب .

قلنا : السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة النطق ، وهنا الحاجة إلى بيان حكم الحادثة ثابت^(٢) ، فلو (لم يكن)^(٣) ثابتاً لبيّنوه .

وهذا هو الجواب عن الحديث لو اعترضوا عليه .

احتجوا : بما مرّ في المسائل الماضية ، وقد أجبنا عنه .

مسألة : العقار لا يضمن بالغصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو قول أبي يوسف آخرأ .

وكان يقول أولاً^(٤) : يضمن ، وهو قول محمد ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم .

وثمره الخلاف تظهر فيما إذا تهدمت الدار لا بسكنى الغاصب^(٥) ، أو انتقصت الأرض لا بزراعته - لا يضمن عندنا ، خلافاً لهم .

لنا : نصوص الزوائد المنفصلة .

وهم : قوله ﷺ : « من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » خ^(٦) . ، سماه غاصباً ، فيتحقق في العقار .

قلنا : النبي ﷺ سماه غصباً مجازاً ، لتصوره بصورة الظلم .

على أن الحديث حجة لنا ، لأنه جعل حكم الظلم في العقار : التطويق في الدار

(١) في (ت) : بالسكوت ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) كذا في النسختين ، والأصح : ثابتة .

(٣) في النسختين : كان ، وهو غير واضح .

(٤) في (م) : أولاً يقول .

(٥) الغاصب ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض - عن سعيد بن زيد ، وفي بدء الخلق باب ما جاء في

سبع أرضين . ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . والترمذي في الديات باب ما جاء فيهن

قتل دون ماله فهو شهيد . وأحمد ج ١ / ١٨٧ ، ١١٨ ، ١٩٠ مسند سعيد بن زيد .

الأخرى^(١) ، فلو كان له حكم آخر لبينه ، لأن الحاجة ماسة إلى البيان ، فلما لم يبين علم أنه لا حكم له في الدنيا .

مسألة : إذا غضب ساجدة^(٢) وبنى عليها ، انقطع حق المالك ، ولزمه قيمتها .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينقطع ، وتترع من بنائه .

وعلى هذا الخلاف : إذا غضب شاةً وذبحها وشواها ، أو ثوباً فقطعه وخاطه .

لنا : قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ... ﴾^(٣) آية .

وظاهرها^(٤) يقتضي^(٥) : أن من غضب ساجدة^(٦) وأدخلها في بناء المسجد لم يكن للمالك نقض البناء ، لأن تخريب المسجد حرام .

احتجوا : بقوله ﷺ : « من وجد عين ماله فهو أحق به »^(٦) .

وقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق »^(٧) . أي لذي عرق ظالم .

قلنا : المالك ما وجد عين ماله ، لأنه صار ملكاً للغاصب ، فصار واجداً مال الغير^(٨) ، لا ملك نفسه ، لأن الساجدة يادخالها في البناء صارت هالكة .

وأما الحديث الثاني ، ففي إسناده : ابن إسحاق^(٩) ، ضعيف .

(١) الأخرى ساقطة من (م) .

(٢) الساجدة : الخشبة . انظر لسان العرب مادة سوج .

(٣) من الآية ١١٤ من سورة البقرة .

(٤) في (م) : فظاهاها .

(٥) في (م) : لا يقتضي ، وهو خطأ .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٢٣٤ .

(٧) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات - عن سعيد بن زيد . وأبو داود في الخراج والإمارة والنفي باب في إحياء الموات . ومالك في الأفضية باب القضاء في عمارة الموات - مرسلًا . والدارقطني في

البيوع .

(٨) في (م) : ملك الغير .

(٩) انظر ترجمته في ص : ٢٥١ .

ولو سُم ، فتفسيره : أنه الذي يغرس في الأرض غرساً على وجه الغصب .
ولهذا قال عروة : (ولقد)^(١) أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث : أنه رأى النخل
يقلع بالفئوس^(٢) ، فلا تعلق له بما ذكرنا .
مسألة : إذا أتلّف الذمي ، أو المسلم خمر الذمي أو خنزيره ، وجب على المسلم ضمانه
بالقيمة ، وعلى الذمي ضمانه بالمثل .
وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : لا يجب عليه الضمان .
وعلى هذا الخلاف : جواز بيع ذمي من الذمي الخمر والخنزير ، فإنه يصح عندنا ،
خلافاً لهم .
لنا : النصوص الموجبة للضمان^(٣) ، وقد أتلّف مالاً معصوماً ، فيضمن ، دفعاً للضرر
عن الذمي ، لقوله ﷺ : « فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »^(٤) الحديث ..
احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾^(٥) ،
ومقتضاه : أن لا يكون له سبيل أخذ الضمان ، لأنه لم يجعل له ذلك .
قلنا : خص من الآية ضمان جميع أموال أهل الذمة ، فيخص الخمر بما ذكرنا .
مسألة : نقصان الولادة ينجر بالولد إذا كان به وفاء بالنقصان .
وعند زفر : لا ينجر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم .
وصورته : إذا غصب جارية قيمتها ألف ، فولدت في يده ، وعادت قيمتها إلى
خمسائة ، وقيمة الولد خمسمائة ، لا يضمن^(٦) قيمة النقصان عندنا .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في النسختين : بالفوس ، ولعل الهمة ساقطة من الناسخ .

(٣) في (م) : في الضمان .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ .

(٥) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٦) في (م) : فلا .

وعندهم : يضمن .

لنا : نصوص الزوائد المنفصلة^(١) .

وهم : ما مرّ من قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(٢) ، وقد خرج
الجواب عنه .

* * *

(١) في (م) : نصوص المذكور في الزوائد .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١٥٢ .

كتاب الوَدِيعَةِ

مسألة : المودع إذا خالف في الوديعة ، ثم عاد إلى الوفاق ، برىء من الضمان ، وهو قول مالك .

وقال زفر : لا يبرأ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وصورة المسألة : إذا كانت الوديعة ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها .

وتفسير العود إلى الوفاق : ترك اللبس والركوب ، ومعاودة الحفظ للمالك .

واختلف المشايخ : هل تدخل العين في ضمانه حالة الخلاف أم لا ؟ .

قال الهندواني : لا يدخل .

وأشار محمد في الأصل إلى أنها تدخل ، فقال : يبرأ عن الضمان ، والبراءة إنما تكون بعد ثبوت الضمان .

لنا : قوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾^(١) ، والمودع محسن بالحفظ ، لأنه نائبُ المالك ، فلا يجب عليه الضمان .

احتجوا : بما مرّ من قوله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(٢) ، وبالمخالفة وجب عليه الضمان^(٣) .

قلنا : العين دخل^(٤) في ضمانه مؤقتاً إلى غاية الردِّ ، فإذا وجد الرد إلى نائب المالك ، وجدت^(٥) غاية انتهاء الضمان .

مسألة : المودع إذا سافر بالوديعة في طريق آمن ، فهلكت ، لا يضمن ، وهو قول أحمد .

(١) من الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١٥٢ .

(٣) الضمان ساقطة من (م) .

(٤) كذا في النسختين ، والأولى : دخلت .

(٥) في (م) : وجد .

وقال مالك ، والشافعي : يضمن .

واتفقوا على أنه لو كان الطريق مخوفاً ، أو سافر بها في البحر ، فإنه يضمن .

وهذا إذا لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ، أما إذا كان لها ذلك فاختلف أصحابنا فيه .

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يضمن ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً .

وقال محمد : يضمن ، سواء كان قريباً أو بعيداً .

وعند أبي يوسف : إن كان بعيداً يضمن ، وإلا فلا .

لنا : قوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾^(١) . ، وهذا محسن يحفظ الوديعة بحسب الإمكان .

وروى : أن النبي ﷺ قال : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ق^(٢) . ، والمغل : الخائن ، وهذا لم (يحن)^(٣) .

إلا أن هذا الحديث : في إسناده : (عمرو) بن عبد الجبار^(٤) ، وعبيدة بن حسان^(٥) ، ضعيفان ، قالوا : وهو موقوف على شريح القاضي .

احتجوا : بما مر من قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٦) ، وقد مر الجواب عنه .

(١) من الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي في العارية باب من قال : لا يغرر .

(٣) في (ت) : لم يحن ، وفي (م) لم يحن ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في النسختين : عمر ، وهو : عمرو بن عبد الجبار السنجاري ، يكنى : أبا معاوية . قال ابن عدي : روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير . انظر : الكامل ٥ / ١٧٩٠ ، ولسان الميزان ٤ / ٣٦٨ ، والميزان ٣ / ٢٧١ .

(٥) هو : عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن العنبري السنجاري . قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات . وقال الدارقطني : ضعيف . انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٨٦ ، والميزان ٣ / ٢٦ ، والمجروحين ٢ / ١٨٩ .

(٦) سبق تحريجه في ص : ١٥٢ .

وبما روى : أنه ﷺ قال : « المسافر وماله علي قَلْتِ^(١) ؛ إلا ما وقاه الله تعالى »^(٢) ،
والتسيب إلى الهلاك وجد بإخراج المال إلى المفازة .

قلنا : الحديث محمول على صدر الإسلام حين كانت الغلبة للكفار ، والطريق مخوفة ،
فكان إخباراً عن ذلك الوقت ، ولا كلام فيه .

مسألة : إذا أودع مالا عند صبي مجبور عليه ، فاستهلكه ، لم يضمن عند أبي حنيفة ،
ومحمد ، سواء كان طفلاً أو مراهقاً .

وعند أبي يوسف : يضمن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

ولو أودع عند عبد مجبورٍ عليه^(٣) ، فاستهلكه ، يضمن بعد العتق عندهما .

وعند أبي يوسف ، والشافعي رحمها الله : يضمنه^(٤) للحال .

لنا : قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » الحديث^(٥) .

ولهم : ما مر من قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترده »^(٦) .

قلنا : خصت عنه الودائع لوجهين :

أحدهما : أن المودع متبرع ، والتضمين إضرار ، والمحسن لا يقابل بالإساءة .

والثاني : أن في العمل به تعطيل مصالح الودائع ، وسد باب الانتفاع ، فلا يجب

الضمان .

* * *

(١) القلت : الهلاك ، من قَلْتِ يَقْلُتُ . النهاية ج ٤ / ٩٨ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) عليه ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : يضمن .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٧٢ .

(٦) سبق تخريجه في ص : ١٥٢ .

كتاب العارية

مسألة : العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : هي مضمونة .

وصورته : إذا استعار ثوباً ليلبسه مثلاً ، فهلك في يده من غير (تعد) ^(١) لا يضمن .

وعندهما : يضمن إذا هلك في غير حالة الانتفاع .

وللشافعي رضي الله عنه ، في هلاكه حالة الانتفاع ^(٢) قولان .

وقال مالك رضي الله عنه : هي كالرهن ، فما خفى هلاكه ، كالثياب ، والأثمان يضمن ، وما لم يخف هلاكه كالدار والدابة ، لم يضمن .

لنا : ما مرّ في مسألة ما إذا سافر بالوديعة ، ولم توجد منه خيانة فلا يضمن .

وقبضه صدر بإذن المالك .

احتجوا : بقوله ﷺ : « العارية أمانة مؤداة مضمونة » ت ^(٣) . وصفها النبي ﷺ بكونها مضمونة ، فمن جعلها أمانة فقد خالف النص .

وروى : أنه ﷺ استعار أدرعاً ^(٤) من صفوان بن أمية ، يوم حنين ، فقال صفوان : أغضباً يا محمد ؟ فقال : « بل عارية مضمونة » خ ، د ^(٥) .

(١) في (ت) : تعدي ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) حالة الانتفاع ساقطة من (م) .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة - عن أبي أمامة ، وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث . وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية . وابن ماجه في الصدقات باب العارية . وأحد ٥ / ٢٦٧ مسند أبي أمامة ، بلفظ مقارب .

(٤) في (م) : درعاً .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ، عن صفوان بن أمية . وأحد ٣ / ٤٠١ ، و ٦ / ٤٦٥ مسند صفوان بن أمية . ولم يخرج البخاري . انظر تحفة الأشراف ٤ / ١٨٩ .

وقال ﷺ لوفد نجران : « ما يُعار فيهلك ^(١) على أيديكم ، فعليكم ضمانه » ^(٢) .

وقال ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ^(٣) ، أي ضمان ما أخذت حتى تبرأ .

وروى : أن عائشة رضي الله عنها استعارت قسعةً من جارية لها فتلفت ، فأمر النبي ﷺ برد مثلها ^(٤) .

وعن ابن عباس ، وأبي هريرة : مثل مذهبنا .

والجواب : أما الحديث الأول ، فمحمول على ضمان الرد ، والخلاف في ضمان العين بالقيمة .

وكذا حديث صفوان : المراد منه : ضمان الرد ، (وتسمية ^(٥) الدروع ^(٦) عارية مجاز ^(٧)) ، ولهذا قال : أغضباً يا محمد ؟ ، فإنه أخذها على عزم الرد ، بعد الغناء عنها ، وللإمام هذه الولاية عند الحاجة إلى قتال المشركين .

على أنه قد روى أنها كانت وديةً لأهل مكة عند صفوان .

ولو كانت عارية ، لكن لم قلت : إنه ﷺ جعل الضمان لازماً بل تطيبياً لقلبه . ،
بدليل ما روى : أن بعضها ضاع ، فقال له النبي ﷺ : « أفترمنا ؟ » ، فقال :
يارسول الله ، أنا اليوم في الإسلام أرغب ^(٨) .

(١) في (م) : فهلك .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والنفى ، باب في أخذ الجزية - عن ابن عباس ، بمعناه . وانظر الأموال لأبي عبيد ص ١٨٢ ، وسبل الهدى والرشاد ج ٦ / ٦٤٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في المظالم باب إذا كسر قسعة أو شيئاً لغيره - عن أنس . وأبو داود في البيوع باب فين أفسد شيئاً يفرم مثله . والترمذي في الأحكام باب ما جاء فين يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكافر . وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فين كسر شيئاً - بمعناه .

(٥) في (ت) : وقسة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (م) : الذرع ، وهو تصحيف .

(٧) في (م) : مجازاً ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن صفوان بن أمية . وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية - بالفاظ متقاربة .

وباقى الأحاديث محمولة على ضمان الرد .

وحديث عائشة رضي الله عنها ، محمول على التلف بفعالها ، والله أعلم .

* * *

كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

مسألة : متروك التسمية عامداً لا يحل أكله ، وهو قول ابن عباس ، ومالك رضي الله عنها .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يحل ، سواء كان عامداً أو ناسياً .

وعن أحمد روايتان : أحدهما : كقولنا ، والأخرى : لا يحل ، سواء كان عامداً أو ناسياً .

وقد تساعدنا ، نحن والشافعي : على الجواز حالة^(١) النسيان .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى فكل ، وإن شارك كلبك كلباً آخر غير معلم فلا تأكل ، لأنك سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » خ ، م ، ت ، د^(٢) . بمعناه .، على الشرط^(٣) بالتسمية فلا يحل بدونها .

وروى أن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن نسي التسمية ما لم يتعمد »^(٤) . هذا الحديث غريب .

احتج الشافعي رحمه الله : بما روى أن النبي ﷺ سئل (عن)^(٥) ذبح ، وترك

(١) في (م) : بحالة النسيان .

(٢) (د) ساقط من (م) ، والحديث أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - عن عدي ابن حاتم ، وفي البيوع باب تفسير المشبهات وفي الذبائح باب صيد المعراض (وأخرجه في أماكن أخرى) . وأخرجه مسلم في الذبائح والصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة . وأبو داود في الصيد باب في الصيد . والترمذي في الصيد باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد . والنسائي في الصيد والذبائح باب إذا وجد مع كلبه كلباً آخر . وابن ماجه في الصيد باب صيد الكلب . والدارقطني في الصيد والذبائح ، بألفاظ متقاربة .

(٣) في (م) : على أن الشرط .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٨٣ لفظاً قريباً منه ، وهو : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر » وقال : « أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت - مرسلأ .

(٥) في (ت) : عن من ، وهو تصحيف ، وفي (م) : عن من .

التسمية ناسياً ، فقال : « كلوه ، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم » . ت (١) .
 وروى : أنه ﷺ قال : « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يُسم » (٢) .
 وعن عائشة رضي الله عنها : أنها سألت النبي ﷺ عن الأعراب ، فقالت (٣) : يهدون
 لنا لحماً ، ولا ندري سما أم لا ، فقال : « سما أنتم وكلوا » (٤) .
 قلنا (٥) : الأخبار محمولة على الناسي ، وبه نقول .
 وحديث عائشة ، فالنبي ﷺ بنى الأمر على الظاهر : أن المسلم يأتي بما وجب عليه ،
 والتسمية واجبة حالة الذبح .
 مسألة : الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين ، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ،
 وزفر ، والحسن بن زياد (٦) رحمهما الله .
 سنة (٧) عند أبي يوسف ، وهو قول مالك ، والشافعي .

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وأخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح - عن أبي هريرة قال : سألت رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، فقال النبي ﷺ : « اسم الله على كل مسلم » . وقال ابن قانع : « اسم الله على فم كل مسلم » .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٨٤ : « غريب هذا اللفظ » .

وأخرج الدارقطني في الصيد والذبائح حديثاً بمعناه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليس وليذكر اسم الله ثم ليأكل » .

(٣) فقالت ساقطة من (م) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات . وأبو داود في الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ . والنسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف . وابن ماجه في الذبائح باب التسمية عند الذبح . ومالك في الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة . والدارقطني في الصيد والذبائح .

(٥) في (م) : لنا .

(٦) هو : الحسن بن زياد الوُلُوي ، كوفي ثقة على أبي حنيفة . عن ابن معين قال : كذاب . وكذبه أيضاً أبو داود فقال : كذاب غير ثقة . وقال الدارقطني : ضعيف متروك . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . وقال النسائي وأبو حاتم : ليس بثقة ولا مأمون . مات سنة ٢٠٤ هـ . انظر الجرح والتعديل ٣ / ١٥ ، والمغني ١ / ١٥٩ ، لسان الميزان ٢ / ٢٠٨ ، تاريخ بغداد ٧ / ٣١٤ ، والكامل ٢ / ٧٣١ ، والضعفاء والمتروكين ص ٨٩ ، والميزان

١ / ٤٩١ .

(٧) في (م) : وسنة .

وعن أحمد كالمذهبين .

وحكى الطحاوي : أن محمداً مع أبي يوسف .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال : « إنما الذبح بعد الصلاة ، فمن ذبح قبلها فليعد » ، فقام أبو بردة بن نيار^(١) ، فقال : عجلت ذبح شاتي ، وعتدي جذعة ، فقال : « لن تجزيء عن أحد بعدك » خ ، د^(٢) .

أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح قبل الصلاة .

وروى : أنه ﷺ قال : « ضحوا فإنها سنة أبيكم »^(٣) ، وإطلاق السنة على الأضحية لا ينافي الوجوب .

وهذا الحديث غريب ، أمر مقتضاه^(٤) الوجوب .

وروى : أنه ﷺ قال : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة »^(٥) خ ، د^(٦) .

والعتيرة^(٥) : اسم الشاة التي تذبح في رجب ، إلا أنها نسخت ، وبقيت^(٧) الأضحية^(٨) واجبة . ، و « على » كلمة إيجاب .

(١) في (م) : دينار ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي باب سنة الأضحية - عن البراء بن عازب (وفي أماكن أخرى) . ومسلم في الأضاحي باب وقتها . وأبو داود في الضحايا باب ما يجوز من السن في الضحايا . والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة . والنسائي في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام .

(٣) لم أقف عليه بهذه اللفظة ، وقد نبه المؤلف على أنه غريب . وأخرج ابن ماجه في الأضاحي باب ثواب الأضحية - عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سنة أبيكم .. الحديث .

(٤) في (م) : أمر ومقتضاه ، ومعنى هذا الكلام : أن « ضحوا » في الحديث أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وإن كانت عبارة المؤلف غير منسقة ، ولعل فيها حذفاً .

(٥) في (م) : وعتيرة ، والعتيرة ، وهو تصحيف .

(٦) أخرجه أبو داود في الضحايا باب ما جاء في إيجاب الأضاحي - عن مِخْنَقِ ابن سليم . والترمذي في الأضاحي باب رقم ١٩ . والنسائي في أول الفرع والعتيرة . وابن ماجه في الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ . والبيهقي في أول الضحايا . ولم أقف عليه عند البخاري .

(٧) في (م) : فبقيت .

(٨) في (م) : للأضحية ، وهو تصحيف .

وروى : أنه عليه السلام قال : « من لم يضح فلا يقربن مصلانا »^(١) .
وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، ولا وعيد إلا بترك الواجب .
وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر أضحية^(٢) .
وهذا يدل على وجوبها على المقيم ، وإلا لبقى الإيجاب عاماً .
وعنه رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي ، إلا في مصر
جامع »^(٣) .

والمراد بالأضحي : الأضحية ، أوجبها ، فتجب .

فإن قيل : في إسناد الحديث الأول : أبو حيان^(٤) ، ضعيف .

والثاني : غريب .

وتسميته إياها سنة ينفي الوجوب .

وفي الثالث : (أبو رملة)^(٥) ، ضعيف .

ولو سلم لم يكن حجة ، لأنه يقتضي وجوب الأضحية على وجه الاشتراك ، وعندكم :
يجب على كل واحد من أهل البيت .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ عن أبي هريرة ، بلفظ : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » . وأحد جـ ٢ / ٣٢١ . مسند أبي هريرة . والحاكم في الأضاحي باب التويخ لمن كان له مال فلم يضح . وأخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح ، بلفظ : « فلا يقربنا في مساجدنا » . والبيهقي في أول الضحايا .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية جـ ٤ / ٢١١ : « غريب » .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٩٥ : « غريب مرفوعاً ، وإنما وجدناه موقوفاً ، عن علي .

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في الجمعة باب القرى الصغار . وابن أبي شيبه في الصلوات باب من قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المدني . قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن عدي وغيره : يروى عن الثقات البواطيل . وقال النسائي : يروى عن الزهري أحاديث موضوعة . انظر : التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٧ ، والمجروحين ٣ / ١١٨ ، والجرح والتعديل ٩ / ١٥٢ ، ولسان الميزان ٦ / ٢٥٨ ، والمغني ٢ / ٧٣٥ ، والميزان ٤ / ٣٧٨ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٥١ ، والضعفاء الصغير ص ٢٥٠ ، والكمال ٧ / ٢٦٥٢ ، والرجال ٢ / ٥٦١ .

(٥) في النسختين : ابن أبي رملة ، وما أثبتناه هو الموافق لما في كتب الحديث والتراجم ، وهو : عامر أبو رملة ، عن مثنى بن سلم ، وعنه : ابن عون ، وهو شيخ لابن عون ، لا يعرف . انظر التقريب ١ / ٣٩٠ ، والخلاصة ٢ / ٢٦ والكشاف ٢ / ٥٨ .

وأما الرابع فرواه (هُرير) بن عبد الرحمن^(١) ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يلقها .

ولو سلمت عارضتها بما روى : أن النبي ﷺ قال : « ثلاث كتب علي ، وهي لكم سنة : الوتر ، والضحي ، والأضحى » خ ، د^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالنحر ، وليس بواجب » ق^(٣) .

وقال ﷺ : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » م^(٤) .

وروى^(٥) أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما : عن نفسه ، والآخر عن أمته . م ، د . بمعناه^(٦) .

وروى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والستين مخافة أن

(١) في النسختين : هُرزم ، وهو تصحيف ، وإنما هو هُرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج الأنصاري المدني . قال الأزدي : يتكلمون في حديثه ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان . انظر الميزان ٤ / ٢٩٥ ، والتقريب ٢ / ٣١٧ ، والكشاف ٣ / ٢٢٠ والخلاصة ٣ / ١٢٤ .

(٢) في (م) : والأضحى ، والضحي ، ولم أقف عليه في البخاري وأبي داود . وقد أخرجه أحمد ١ / ٢٣١ مسند ابن عباس ، بلفظ : « ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى » . والبيهقي في الضحايا باب الأضحية سنة تحب لزومها ونكره تركها . والحاكم في أول الوتر - بنحوه . والدارقطني في الصيد والذبائح ، بلفظ : « كتب علي النحر ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الأضحى ولم تؤمروا بها . انظر نصب الراية ٤ / ٢٠٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح .

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية : أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً - عن أم سلمة . والدارقطني في الصيد والذبائح . والبيهقي في الضحايا باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة ...

(٥) في (م) : وعنه .

(٦) بمعناه ساقطة من (م) : والحديث أخرجه مسلم في الأضاحي باب استحباب الأضحية - عن أنس . وأبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ، بلفظ « ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفحتها » . والبيهقي في أول الضحايا .

وأخرجه بنحو لفظ المؤلف : الدارقطني في الصيد والذبائح - عن أبي هريرة . وابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ - عن عائشة وأبي هريرة . والحاكم في الأضاحي باب دم عفراء أفضل من دم سوداوين - عنها كذلك . وأحمد ج ٦ / ٢٢٥ مسند عائشة .

يرى الناس أنها واجبة^(١) .

وكذا روى عن (أبي مسعود الأنصاري^(٢)) ،

وعن ابن عباس : أنه اشترى لحماً بدرهمين ، وقال : هذه أضحية ابن عباس^(٣) ،
ومثله عن ابن عمر^(٤) .

وبهذه^(٥) الأخبار والآثار يحتج الخصوم .

والجواب : أما الأول : فقد روى من غير طريق أبي حيان .

وفي لفظ النسائي : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من
النسك في شيء »^(٦) .

وأما الثاني ، فمشهور في كتب الفقهاء ، ولا خفاء أنها سنة أئينا إبراهيم عليه الصلاة
والسلام ، لكن نبينا ﷺ أمر بها .

وأما (أبو رملة)^(٧) ، فاسمه عامر ، وهو ثقة .

وأما أهل البيت ، فنقول : المراد من أهل البيت : (القيم)^(٨) عليهم ، لأن اليسار
شرط ، والغالب : أن يكون (للقيم)^(٩) دون غيره .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المناسك باب الضحايا - عن أبي سريحة الغفاري . والبيهقي في الضحايا باب : الأضحية

سنة نحب لزومها ونكره تركها . وانظر : المحلى ج ٧ / ٣٥٨ .

(٢) في النسختين : (ابن) ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المناسك باب الضحايا . والبيهقي في

الضحايا باب : الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المناسك باب الضحايا - عن رجل مولى لابن عباس ، واسمه عبد الله بن عمير . والبيهقي في

الضحايا باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها - عن عكرمة مولى ابن عباس . وانظر المحلى ج ٧ / ٣٥٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في الضحايا باب الأضحية سنة نحب لزومها ... عن أبي الحبيب .

(٥) في (م) : وهذه ، وهو غير مستقيم .

(٦) لم يروه النسائي بهذا اللفظ ، ورواه بمعناه في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام . وأخرجه البخاري في

الأضاحي باب سنة الأضحية - عن البراء بن عازب ومسلم في الأضاحي باب وقتها .

(٧) في النسختين : ابن أبي رملة ، وإنما هو أبو رملة ، وقد سبق التنبيه عليه في ص : ٢٧٢ .

(٨) في النسختين : المقيم .

(٩) في (ت) : المقيم ، وما أثبتناه من (م) .

وأما الربيع ، فإن ثبت ما قالوا ، فتلك صفة الإرسال ، وهو حجة عندنا به .
وأما أحاديثهم : أما الأول ، ففي إسناده : جابر الجعفي^(١) ، ضعيفاً باتفاقهم .
وكذا هو في الثاني ، ولو صح قلنا بموجبه ، فإن الأضحية لم تكتب علينا ، وإنما هي
واجبة ، (و)^(٢) بين المكتوبة والواجب من الفرق كما بين (القدم)^(٣) والفرق .
وأما الثالث ، (فالتعليق)^(٤) بالإرادة لا يتنافى الوجوب ، لأنها على القادر .
وأما الرابع ، فحمول على أنه كان في الابتداء .
وأما الآثار ، فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة .
أو يحمل على حالة السفر ، فإنها كنا يضحيان إذا أقاما ، وإذا سافرا لم
(يضحيا)^(٥) .
أو يحمل على أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما لم يفضل من رزقهما شيء^(٦) عن
كفايتهما ، أو كان عليهما دين .
وكذا ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر .
ويحتمل : أن يراد بالواجب : الفرض ، فلا يكون حجة .
ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ فصل لربك

(١) هو : جابر بن يزيد الجعفي ، كوفي ، أحد كبار علماء الشيعة . قال النسائي وغيره : متروك . وقال شعبة :
صدوق . وقال وكيع : ثقة . وقال البخاري : اتهم بالكذب وقال أبو داود : ليس عندي بالقوي في حديثه .
مات سنة ١٢٨ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢١٠ ، والجرح والتعديل ٢ / ٤٩٧ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ ،
والمغني ١ / ١٢٦ ، والتقريب ١ / ١٢٣ ، والميزان ١ / ٣٧٩ ، والكامل ٢ / ٥٢٧ ، والكاشف ١ / ١٢٢ .

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

(٣) في (ت) : العدم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) ، والفرق : موضع المفرق من الرأس ، وهو وسط
الرأس . انظر لسان العرب مادة فرق .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (ت) : أم يضحيان ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (م) .

(٦) شيء ساقطة من (م) .

وانحر ﴿^(١)﴾ ، ومعناه : (صل) ^(٢) العيد ، وانحر البدن ، ومطلق الأمر للوجوب ، وما وجب على النبي ﷺ ، وجب على الأمة ، لأنه قدوة .

وكانت أخبارهم أخبار آحاد ، وردت على مخالفة الكتاب ، فلا (تقبل) ^(٣) .

مسألة : الجنين لا يتذكى بذكاة أمه ، عند أبي حنيفة ، وزفر رحمها الله .

وقالا : يتذكى ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

ومالك رحمه ^(٤) الله معنا ، فيما لم يكمل خلقه ، ومعهم فيما إذا كمل .

وصورة المسألة : إذا نحر بدنة ، أو ذبح بقرة ، أو شاة ، فخرج منها جنين ميت ، لا يحل أكله عند أبي حنيفة رحمه الله ، أشعر أو لم يشعر ، خلافاً لهم .

لنا : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(٥) ، والجنين ميتة ، ولم يذكر اسم الله تعالى أيضاً عليه ، فلا يحل .

احتجوا : بقوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » خ ، د ^(٦) جعل ذكاة الأم ذكاة الجنين .

وفي رواية أبي سعيد : قال : قلت : يا رسول الله ، إنا ننحر الناقة ، أو نذبح البقرة والشاة ، فيخرج من بطنها جنين ميت ، أفنلقيه أم لا ؟ ، فقال ﷺ : « كله ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » ق ^(٧) .

(١) آية ٢ من سورة الكوثر .

(٢) في النسختين : صلى ، وهو تصحيف .

(٣) في (ت) : يقبل ، وفي (م) : يقبل ، بدون نقط .

(٤) في النسختين : رحمه الله ، وهو غير واضح .

(٥) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٦) لم أقف عليه عند البخاري .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين - عن جابر بن عبد الله . والحاكم في الأطعمة باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه . والدارمي في الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وأخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين - عن أبي سعيد الخدري . وابن ماجه في الذبائح

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه . وأحمد ج ٢ / ٢٩ ، ٤٥ مسند أبي سعيد الخدري . والدارقطني في الصيد والذبائح -

عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

(٧) أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح .

قلنا : الحديث خبر واحد ، ورد على مخالفة الكتاب ، فلا يقبل .

ولو سلم فعنه جوابان :

أحدهما : أن معنى قوله : نجد في بطنها جينياً ميتاً : أي قارب الموت ، كقوله ﷺ : « لقتلوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله »^(١) ، ومعناه : الذي قرب من الموت .

والثاني : أنه قد روى بنصب الهاء ، ذكره الخطابي في غريب الحديث .

ونصبه بنزع الحافض ، ومعناه : ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ولو كانت الرواية بالرفع ، احتمل التشبيه أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٢) .

وقال الشاعر :

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا سَوَى أَنْ عَظْمَ السَّاقِ مِنْكَ دَقِيقُ^(٣)

المسألة : يكره أكل لحم الخيل ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول ابن عباس خلافاً للباقيين .

واختلفوا على قوله : أنه كراهة تنزيه أو تحريم ، والأصح : التحريم .

له : ما روى خالد بن الوليد : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم البغال والحمير والخيل . خ ، د^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب تلقين الموق لا إله إلا الله . وأبو داود في الجنائز باب في التلقين . والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت . والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت لا إله إلا الله . وأحمد ج ٣ / ٣ مسند أبي سعيد الخدري - كلهم عن أبي سعيد الخدري ، وزاد مسلم وابن ماجه رواية لأبي هريرة .

(٢) من الآية ٢١ من سورة الحديد .

وفي (م) : (في جنة عرضها السموات والأرض) ، والصحيح : (وجنة عرضها السموات والأرض) ، من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

(٣) الشطر الثاني من البيت ساقط من (م) ، وقد ذكرته (ت) في الحاشية ، والبيت لمجنون ليلي ، وهو في ديوانه

ص ٢٠٧ .

(٤) لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه أبو داود في الأظعمة باب في أكل لحوم الخيل . والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الخيل . وابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال . والدارقطني في الصيد والذبائح .

وفي رواية أبي داود : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل »^(١) .
فإن قيل : ذكر الواقدي : أن خالداً أسلم بعد خيبر ، وفي إسناده : صالح بن يحيى
(مجهول)^(٢) .

ولو سلم حل^(٣) على إشفاق خالد على الخيل لأجل الجهاد .

قلنا : الواقدي : كذاب باتفاقهم .

(و)^(٤) إسلام خالد ، وإن كان يوم الفتح ، لا ينبغي أن يكون سمع النبي ﷺ
يقول ذلك ، أو رواه له بعض الصحابة .

وصالح بن يحيى ، يعرف بجده ، لقيامه مقام أبيه ، والحديث احتج به الكرخي .
وحملهم ذلك من خالد^(٥) على الإشفاق لا يصح ، لأنه يصير حينئذ موقوفاً عليه ،
وهو مرفوع ، ولو كان كذلك لم يضرنا ، لأن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم^(٦) الحمر ، وأذن في لحوم
الخيل . (خ ، د)^(٧) .

(وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل)^(٨)

(١) لم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ ، ولكن بلفظ : « ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حرم
الأهلية وخيلها ... الحديث - عن خالد بن الوليد . سنن أبي داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع .

(٢) في (ت) : محمود ، وما أثبتناه من (م) ، وهو : صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندي عن أبيه عن
جده ، شامي صدوق . قال ابن حبان في الثقات : يخطيء وقال البخاري : فيه نظر . وقال موسى بن هارون :
لا يعرف . انظر الميزان ٢ / ٣٠٤ ، والكاشف ٢ / ٢٤ ، والتقريب ١ / ٣٦٤ ، والخلاصة ١ / ٤٦٥ .

(٣) في (م) : يحمل .

(٤) الواو زائدة من (م) .

(٥) من خالد ساقط من (م) .

(٦) في (ت) : لحم ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) زيادة من (م) ، والحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر - عن جابر ، وفي الذبائح باب لحوم الحمر
الإنسية . ومسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل . والنسائي في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل
لحوم الخيل . وأبو داود في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل . والدارقطني في الصيد والذبائح .

(٨) زيادة من (م) .

على عهد رسول الله ﷺ .

وقالت أسماء بنت أبي بكر : نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرساً وأكلناه . نس (١) .

قلنا : هذا خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَكْبُوها وَزِينة ﴾ (٢) .

فالآية خرجت مخرج الامتنان ، فلو كان حل الأكل ثابتاً لم يمتن علينا بذلك .

وفعل بعض الصحابة ، إنما يكون حجة إذا علمه النبي ﷺ وأقرهم عليه ، والحديث لا يتعرض لذلك .

* * *

(١) أخرجه النسائي في الضحايا باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر . والبخاري في الذبائح باب النحر والذبح ، وباب لحوم الخيل . ومسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل . وابن ماجه في الذبائح باب لحوم الخيل . والدارقطني في الصيد والذبائح .

(٢) من الآية ٨ من سورة النحل .

كتاب الهبة

مسألة : هبة المشاع فيما يحتل القسمة ، لا يفيد الملك قبل القسمة^(١) عندنا ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم : يفيد .

واتفقوا على أن هبة المشاع^(٢) فيما لا يحتل القسمة ، كالعبد ، والدابة يفيد ذلك .

وبعض المشايخ يقول : هي فاسدة ، وليس بصحيح .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال : « (لا تصح)^(٣) الهبة إلا محوزة مقسومة »^(٤) . هذا الحديث غريب .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ لما هاجر ، ونزل منزل أبي أيوب الأنصاري ، طلب موضعاً يبني فيه المسجد ، فقيل له : عن مكان مشترك بين أسعد (بن)^(٥) زُرارة وبين رجلين ، فساوم النبي ﷺ أسعد فأبى ، ووهبه منه ، ثم ساومها أسعد فأبى ، ووهبها منه ، فبناها النبي ﷺ مسجداً ، فهو مسجده^(٦) .

وسعد لما وهب نصيبه كان شائعاً .

وروى : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ في بعض الغزوات بكبة شعرٍ ، وقال : إنما أخذتها لأصلح بها بردعة بعيري ، فلما نهى الله تعالى عن الغلول حيث نهى ، فقال ﷺ :

(١) في (م) : القسم .

(٢) على أن هبة المشاع ، ساقطة من (م) .

(٣) في (ت) لا يصح ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد ذكر المؤلف أنه غريب ، وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ١٢١ : « قال عليه السلام : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » قلت : غريب ، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي ، رواه في آخر الوصايا من مصنفه فقال : أخبرنا سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز الهبة حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض انتهى .

قلت : أخرجه عبد الرزاق في المواهب باب الهبات ، لا في الوصايا كما قال الزيلعي .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) ضمير الهاء زيادة من (م) ، والحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ - مطولاً ، عن

عروة بن الزبير .

« ما يصيبني ^(١) فهو لك » .

وروى أنه ﷺ لما جاءه وفد هوازين يوم حنين ، قالوا : يا محمد ، من علينا من الله عليك . فقال : « اختاروا بين نسائكم ، وأموالكم ، وأبنائكم » ، فقالوا : نختار أبناءنا ، فقال : « أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم » ، وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول (الله) ^(٢) ﷺ ، وقالت الأنصار كذلك . خ ، د ^(٣) ، . وهذه هبة المشاع .

وروى أن النبي ﷺ اشترى ثوباً ، وقال للوزان : « زن وأرجح » ^(٤) ، والزيادة هبة المشاع في الثمن .

وروى أن مولى لعطاء أقرض عبد الله بن مسعود دراهم ، فدفع إليه دراهم في كيس تزيد على حقه ، فأخبره بالزيادة ، فقال : هي لك ^(٥) .

ويروى مثله عن عمر ^(٦) ، وهذه هبة المشاع .

والجواب : أما الحديث الأول ، فيحتمل ^(٧) : أن نصيبه كان مفزراً .

ويحتمل : أنه وهب ولم يُسلم إلى النبي ﷺ حتى وهبوا وسلموا جميعاً ، ومثل هذا جائز عندنا .

(١) في (م) : أما نصيب .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) أخرج هاتين الروایتين : النسائي في الهبة باب هبة المشاع - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأحمد ج ٢ / ١٨٤ مسند عبد الله بن عمرو ، ضمن حديث طويل ، وفيه تقديم وتأخير . وأخرجه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً - عن مروان ومسور بن مخزومة (وفي أماكن أخرى) . وأبو داود في الجهاد باب فداء الأسير بالمال - بروایتين : الأولى عن مروان والمسور بن مخزومة ، والثانية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواية البخاري وأبي داود بالمعنى .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجحان في الوزن - عن سويد بن قيس . والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن . والنسائي في البيوع باب الرجحان في الوزن . وابن ماجه في التجارات باب الرجحان في الوزن . والحاكم في البيوع باب : زن وأرجح .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) فيحتمل ساقطة من (م) .

وعلى هذا يحمل الحديث الثاني والثالث .

وأما الربع ، فلا نسلم أن قوله : « زن وأرجح » هبة ، بل زيادة في الثمن . وكذا الأثر ، فليتحقق^(١) بأصل العقد ، ويكون لها حكم الثمن ، لما عرف في موضعه . مسألة : إذ وهب هبة لأجنبي ، بلا عوض ، كان له حق الرجوع ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عمر رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : ليس له ذلك .

واتفقوا على أنه لو وهب لزوجته ، أو لذي رحم محرم منه : أنه لا يملك الرجوع .

ولو وهب الوالد لولده ، فعندنا : لا يملك الرجوع ، خلافاً لهما .

لنا : قوله ﷺ : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب (منها) » ق^(٢) .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ، لم يرجع فيها » ق^(٣) .

وفي رواية : « ولو كانت لأجنبي ، فله الرجوع فيها »^(٤) .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « لا يرجع الواهب في هبته ، إلا الوالد من ولده ، والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » د^(٥) .

(١) في (م) : فيلحق .

(٢) في النسختين : ما لم يشب عنها ، وما أثبتناه هو الموافق لما في الدارقطني وغيره . وقد أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أبي هريرة . وابن ماجه في الهبات باب من وهب هبة رجاء ثوابها . والبيهقي في الهبات باب المكافأة في الهبة .

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن سمرة بن جندب ، لا عن ابن عباس كما قال المؤلف . والحاكم في البيوع باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها . والبيهقي في الهبات باب المكافأة في الهبة .

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً . وأخرجه عبد الرزاق في المواهب باب الهبات - عن الثوري عن منصور عن إبراهيم .

(٥) (د) ساقط من (م) ، والحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة - عن ابن عمر وابن عباس ، بلفظ : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » . والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة .

والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده . وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع

فيه . والدارقطني في البيوع .

وقد روى البخاري^(١) ومسلم معناه^(٢) ، بألفاظ مختلفة .

والجواب عنه ، وعن كل ما ورد في معناه : أنا نقول : بموجبه ، فإنه لو رجع عندنا كره له ذلك .

وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ، ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم ، حتى يفسخ الهبة ، فيعيد إليه قديم الملك .

والحديث لا ينفي ذلك ، كقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة نفسها »^(٣) .

وهذا ينفي حالة المباشرة بنفسها ، لكن لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم ، حتى يزوجها ، فكذا هذا .

أو يحتمل الرجوع إلى المروءة والعادة ، وليس أن يفعل ذلك ، ولو فعل (ذلك)^(٤) كان (كأنما عاد)^(٥) ، ويعود ملكه في الموهوب .

والمراد من قوله ﷺ : (كالعائد)^(٦) في قيئه^(٧) ، يعني الكلب لا الأدمي ، وفعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد ، وإنما يوصف بالقبح طبعاً وعادةً ، والله أعلم^(٨) .

* * *

(١) في (م) : روى البخاري في صحيحه .

(٢) في (م) : بمعناه ، والحديث أخرجه البخاري في الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها . ومسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، عن ابن عباس ، بلفظ : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » .

(٣) سبق تحريجه في ص : ١١٧ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (ت) : (داداعاً) ، ولا معنى له ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (ت) : كعائد ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) أخرجه البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته عن ابن عباس ، بلفظ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . ومسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض . وأبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة . والنسائي في الهبة باب ذكر الاختلاف لخير عبد الله بن عباس . وابن ماجه في الهبات باب الرجوع في الهبة .

(٨) والله أعلم : ساقطة من (م) .

كتاب البيوع

مسألة : البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض عندنا .

وقال زفر : لا يفيد أصلاً ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وللمسألة صور ، منها : بيع الدرهم بالدرهمين ، والقفيز بالقفيزين ، والبيع بثمن مجهول ، أو إلى أجل مجهول ، والبيع بألف درهم ورطل خمر ، وبيع المنقول قبل القبض .
لنا : قوله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » م^(١) .
نهى ، والنهي يقتضي تصور المنهى عنه .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾^(٢) .

ونهى النبي ﷺ عن بيع وشرط . ت^(٣) .

قلنا : ليس في الآية : وحرم البيع ، فلا يعارض .

وأما الحديث ، فالنهي لمعنى في غيره لا في نفسه .

مسألة : لا يجوز بيع قفيز حص بقفيزي حص ، ولا رطل حديد برطلي حديد .

وقال الشافعي^(٤) : يجوز .

وعلى هذا الخلاف : كل مكييل غير مطعوم^(٥) ، وكل موزون (يداً بيد)^(٦) غير

الأثمان .

لنا : قوله ﷺ : « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعير

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب الربا - عن عثمان بن عفان . ومالك في البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً .

وأحمد ١٠٩ / ٢ مسند ابن عمر .

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) لم أقف عليه للترمذي . وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ١٧ : « رواه الطبراني في معجمه الوسط » .

(٤) في (م) : والشافعي قال .

(٥) في (م) : غير مطعوم ، وكتب فوقه : (غير معلوم) .

(٦) زيادة من (م) .

بالشعير مثلاً بمثل^(١)، يداً بيد^(٢)، والفضل ربا، والتر بالتر مثلاً بمثل، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والورق بالورق^(٣) مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا « (خ، د) »^(٤).

وفي لفظ: « وكذا كل ما يكال ويوزن ».

فالتساوي واجب في الأشياء الستة، فكذا في كل ما يكال ويوزن، لأنه ﷺ عطف كل^(٥) ما يكال ويوزن على الأشياء الستة.

فإن قيل: الزيادة في الحديث غير ثابتة، ولهذا لم يروها محمد في الحديث، لأنه رواه في أول كتاب البيوع والصرف.

قلنا: الزيادة ثابتة، رواها مالك^(٦)، وإنما تركها محمد لاحتمال أنها لم تبلغه، بل بلغه الحديث بدونها.

(١) في (م): تكرار (مثلاً بمثل) من الناسخ.

(٢) يداً بيد ساقطة من (م).

(٣) في (م): والوزن بالوزن، مكان: والورق بالورق، وهو تصحيف.

(٤) في (ت): (د، خ)، وما أثبتناه من (م)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ. وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ٣٥: « قال عليه السلام: « الحنطة بالحنطة مثل بمثل يداً بيد، والفضل ربا »، وعد الأشياء الستة: الحنطة، والشعير، والتر، والملح، والذهب، والفضة - على هذا المثال، ويروى بروايتين: رفع « مثل: ونصبه ».

« قلت: روى من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث الحذري، ومن حديث بلال » انتهى.

« فحديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. وأبو داود في البيوع باب في الصرف. والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل. والنسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير. وابن ماجه في التجارات باب الصرف.

وحديث أبي سعيد الحذري أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة - مختصراً. ومسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. والنسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير.

وحديث بلال أخرجه البزار في البيوع باب في الروايات. انظر كشف الأستار ٢ / ١٠٧.

(٥) كل ساقطة من (م).

(٦) لعله يقصد ما أخرجه مالك في البيوع باب بيع الذهب بالفضة، عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب ». ولكن رواية مالك غير مرفوعة، والمؤلف نسب الزيادة إلى النبي ﷺ، على أنها عطفها على الأشياء الستة. ولم أقف على رواية فيها عطف ما يكال ويوزن على الأشياء الستة.

احتجوا: بقوله ﷺ: « لا ربا إلا في النسيئة » خ ، د^(١) ، والربا هنا غير متحقق .

قلنا: الحديث استدلال بالمسكوت عنه .

مسألة: الجنس بانفراده يحرم النساء .

وقال الشافعي: لا يحرم .

وعن أحمد كالمذهبيين .

وصورته: إذا أسلم ثوباً هرورياً في ثوب هروري^(٢) ، أو مروياً في مروي^(٣) ، ونحو ذلك - لا يجوز .

وعنده: يجوز .

واتفقوا على أنه لو أسلم هرورياً في مروى جاز .

لنا: قوله ﷺ: « لا ربا إلا في النسيئة »^(٤) .

وروى: أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان (بالحيوان)^(٤) نسيئة . خ ، د^(٥) .

وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن بيع النجبية بالنجيبتين^(٦) ، والفرس بالفرسين ، فنهى عنه إلا يداً بيد . ق . بمعناه^(٧) .

(١) لم أقف عليه عند أبي داود ، والحديث أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء - عن أسامة بن زيد ، بلفظه . والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة . وأحمد ج ٥ / ٢٠٢ مسند أسامة بن زيد .

وأخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، بلفظ: « إنما الربا في النسيئة » وابن ماجه في التجارات باب من قال لا ربا إلا في النسيئة . وأحمد ج ٥ / ٢٠٨ ، مسند أسامة بن زيد .

(٢) هروري نسبة إلى هرة بالفتح ، مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان معجم البلدان لياقوت ٥ / ٣٩٦ .

(٣) مروى نسبة إلى مرو من مدن خراسان ، والنسبة إليها مروزي على غير قياس ، والثوب مروى على القياس . معجم البلدان لياقوت ٥ / ١١٢ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه أبو داود في البيوع في الحيوان بالحيوان نسيئة - عن سمرة بن جندب . والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة . وابن ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة . والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وأحمد ٥ / ١٢ ، ٢١ ، ٢٢ مسند سمرة بن جندب .

(٦) في (م) بالنجيبين .

(٧) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، لا عن ابن عمر كما قال المؤلف . وأحمد ج ٢ /

وعن علي رضي الله عنه : لا بأس ببيع العبد بالعبدين ، والثوب بالثوبين ، يداً بيد ، إنما الربا في النسيئة^(١) .

احتج : بما روى عن (عبد الله بن) عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ أمره أن يجهز الجيش ، فقال (عبد الله بن) عمرو : ما عندي ظهر ، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق ، بأمر النبي ﷺ . ق^(٢) .

ورخص النبي ﷺ في السلم مطلقاً .

وروى أنه ﷺ استسلف من رجل بكرةً ، فأتته إبل من إبل الصدقة ، فقال : « أعطوه » ، فقالوا : لا نجد^(٤) له إلا رباعياً خياراً ، فقال : « أعطوه ، فإن خير^(٥) الناس أحسنهم قضاء » م^(٦) .

وعن علي رضي الله عنه : أنه باع بعيراً ، يقال له : عصيفيراً ، بعشرين بعيراً إلى أجل^(٧) .

وابن عمر ابتاع راحلة بأربعة أبصرة إلى أجل^(٨) .

= ١٠٩ مسند ابن عمر .

(١) لم أقف عليه . قال الترمذي في البيوع باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين : « والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا بأس بعبد بعبدين ، يداً بيد ، واختلفوا فيه إذا كان نسيئاً » .

(٢) في النسختين : عمرو بن العاص ، والصواب ما أثبتناه من كتب السنة .

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع . وأبو داود في البيوع باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وعبد الرزاق في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان . وأحمد ج ٢ / ٢١٦ مسند عبد الله بن عمرو - كلهم عن عبد الله بن عمرو ، لا عن عمرو بن العاص كما في النسختين .

(٤) في (م) : لا يجد .

(٥) في مسلم : خيار الناس .

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه - عن أبي رافع . وأبو داود في البيوع باب في حسن القضاء . والترمذي في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير . والنسائي في البيوع باب استسلاف الحيوان . وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان .

(٧) أخرجه مالك في البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه . والبيهقي في البيوع باب من أجاز السلم في الحيوان . وعبد الرزاق في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان .

(٨) أخرجه مالك في البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه . والبيهقي في البيوع باب من أجاز السلم في الحيوان - عن نافع .

قلنا : هذه أخبار آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾^(١) .

ولو سلمت ، فللإمام أخذ مال يذب به عن الإسلام ، مع إرضاء أصحابه بالمضاعفة ، فيحمل على ذلك لثلاثا تتناقض الأخبار .

مسألة : التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط لجواز العقد .

قال (الشافعي)^(٢) : هو شرط ، حتى لو افترقا عن المجلس بدون القبض ، لا يبطل العقد عندنا ، خلافاً له .

وقد تساعدنا على أنها لو افترقا عن مجلس العقد في بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة ، قبل التقابض : أنه يبطل العقد .

لنا : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، والمشتري . ق^(٣) .

ومقتضاه : أن المشتري لو كاله ، وجب أن يجوز له بيعه ، عملاً بكلمة : « حتى » .

احتجوا بقوله ﷺ : « الحنطة بالحنطة »^(٤) الحديث . ذكر اليد ، والمراد بها : القبض حقيقة ، لأنها آلة^(٥) .

قلنا : ليس المراد منه : اليد حقيقة في عرف التجار ، بل النقد .

ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٦) ، من غير تقييد بشرط التقابض .

مسألة : إذا باع كرا^(٧) حنطة ، وكرا شعير ، بكري حنطة وكري^(٨) شعير ، (أو

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن جابر . وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٢٨٤ .

(٥) في (م) : له ، مكان (آلة) ، وهو تصحيف .

(٦) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ، وقوله : « وحرم الربا » زيادة من (م) .

(٧) الكُرُ : مكبال لأهل العراق ، وهو ستون قفيزاً . انظر لسان العرب مادة كُرر .

(٨) في (م) : وكذا شعير ، وهو تصحيف .

باع^(١) درهماً وديناراً ، بدرهمين ودينارين - جاز ، ويصرف^(٢) الجنس إلى خلاف الجنس ، أو درهماً صحيحاً وآخر قراضة^(٣) ، بصحيحين أو مكسورين ، أو جيداً وردئياً ، بجيدين وردئيين ، أو بجيد وردئ ، أو مدّة عجوة ودرهماً ، بمدّى عجوة - جاز .

وقال الشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد كالمذهبين .

وللمسألة لقبان : أحدهما : مدّة عجوة ، والثاني : مسألة الأكرار .

لنا : قوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم »^(٤) ، ولا خلاف في الاختلاف .

احتج (الشافعي رضي الله عنه)^(٥) بما روى : أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء »^(٦) . بمعناه .

وروى فضالة بن عبّيد قال : أتى النبي ﷺ بقلادة يوم خير فيها در وذهب ، ابتاعها رجل بسبعة دنانير .

وروى : بستة ، فقال ﷺ : لا ، حتى تميز بفصل بينها » .

(١) في (ت) : وأباع ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : وينصرف .

(٣) القراضة بالضم : ما سقط بالقرض ، أي القطع ، ومنه قراضة الذهب . انظر لسان العرب مادة قرض .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ٤ : « قلت : غريب هذا اللفظ ، وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتر بالتر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يبدأ بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » انتهى » .

وقد سبق تخريج رواية عبادة بن الصامت في ص : ٢٨٥ هامش ٤ .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) سبق تخريجه بمعناه من حديث عبادة بن الصامت ص ٢٨٥ .

وأخرج البخاري حديثاً لأبي بكر في البيوع باب بيع الذهب بالذهب ، بلفظ : وأخرج البخاري حديثاً لأبي بكر في البيوع باب بيع الذهب بالذهب ، بلفظ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء » ولم يرد فيه ذكر الأظعمة .

وفي رواية : بقلادة فيها خرز معلق بذهب ، فقال : « لا ، حتى تميز بينهما » م^(١) .

قلنا : الكلام في جواز البيع ، بخلاف الجنس ، لا في الجنس .

مسألة : يجوز بيع الرطب بالتمر ، عند أبي حنيفة ، متساوياً ، كيلاً .

وقالا : لا يجوز ، وهو قول الباقيين .

واتفقوا على أن يبيعه بالتمر متفاوتاً ، لا يجوز .

لنا : أنه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو . ت^(٢) .

وفي رواية : عن بيع التمر حتى يزهي ، قيل : وما يزهي ؟ قال : « حتى يحمر أو

يصفر »^(٣) .

سماه النبي ﷺ تماً قبل أن يحمر أو يصفر .

وروى : أنه ﷺ أهدى له عامل خيبر رطباً ، فقال : « أكل تمر خيبر

هكذا ؟ »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، لكن بلفظ آخر غير ما ذكره المؤلف . وأبو داود في البيوع باب في حلية السيف يباع بالدرهم . والترمذي في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز . والنسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب . والدارقطني في أول البيوع .

« قال ابن حجر : « وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً ، في بعضها : قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها : ذهب وجوهر ، وفي بعضها : خرز ذهب ، وفي بعضها : خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها : باثني عشر ديناراً ، وفي أخرى بسبعة دنانير ، وفي أخرى : بسبعة دنانير » تلخيص الحبير ج ٢ / ١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثرة حتى يبدو صلاحها عن ابن عمر . ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثار قبل بدو صلاحها . وأبو داود في البيوع باب في بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها . والنسائي في البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض . وأحمد ج ٢ / ٥ مسند عبد الله بن عمر . وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها - عن أنس . ومسلم في المساقاة باب وضع الجوائح .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب إذا باع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها . (وفي أماكن أخرى) - عن أنس .

وأخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح . والنسائي في البيوع باب شراء الثار قبل أن يبدو صلاحها . ومالك في البيوع باب النهي عن بيع الثار .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (وفي أماكن أخرى) . ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل . والنسائي في البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً . ومالك في البيوع باب ما يكره من بيع التمر .

وروى : أن أبا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسألة فقال : لا يخلو ، إما : أن يكون الرطب تماًراً أو لا :

فإن كان تماًراً^(١) جاز البيع^(١) ، لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثلٍ ، يداً بيدٍ »^(٢) ، فيكون بيعاً معتبراً^(٣) .

وإن لم يكن تماًراً جاز (أيضاً)^(٤) ، لقوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم »^(٥) .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص إذا بیس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » خ ، د^(٦) .

نص النبي ﷺ على الحكم ، ونبه على العلة .

قلنا : الحديث ضعيف ، لوجوه :

أحدها : أن مداره على زيدٍ أبي عياش^(٧) ، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : وهو^(٨) مجهول .

وضعفه ابن المبارك ، والثوري ، والبخاري ، ولم يخرج عنه مسلم ، وإنما ذكره في كتاب الكنى ، والجرح مقدم .

(١) (تمراً) و (البيع) ساقطان من (م) .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٨٥ .

(٣) في (م) : معتبر ، وهو خطأ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) أنظر ص : ٢٨٩ .

(٦) لم أقف عليه عند البخاري ، وقد ذكر المؤلف أنه ضعف زيداً أبا عباس في إسناده . وأخرجه أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر - عن سعد بن أبي وقاص . والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة . والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب . وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر . ومالك في البيوع باب ما يكره من بيع التمر . والحاكم في البيوع باب النهي عن بيع الرطب بالتمر . والدارقطني في البيوع .

(٧) في (م) : ابن عياش ، وهو : زيد بن عياش الزرقى ، أبو عياش المدني ، صالح الأمر . وذكره ابن حزم فقال : مجهول . انظر الميزان ٢ / ١٠٥ ، والتقريب ١ / ٢٧٦ ، والكاشف ٢٤١ ، والخلاصة ١ / ٣٥٣ .

(٨) في (م) : هو مجهول .

والثاني : أنه غريب ، وما روينا^(١) مشهورٌ .

والثالث : أنه مؤوّل ، وتأويله : أن التمر كان ملكاً ليتيم ، فكان نهى شفقة ، لأنه قربان مال اليتيم ، لا على وجه الأحسن ، وذلك لا يقتضي فساد البيع .

ولو سئل حمل على بيعه نسيئةً ، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً . ق^(٢) .

مسألة : يجوز بيع اللحم بالشاة ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

وعند محمد^(٣) : لا يجوز إلا على وجه الاعتبار .

وتفسيره : أن يكون اللحم^(٤) أكثر مما في الشاة من اللحم ، ليكون لحمها بمثله ، والزيادة بإزاء جلدها وسقطها .

وقال مالك ، وأحمد ، والشافعي^(٥) رضي الله عنهم : لا يجوز أصلاً .

لنا : نصوص جواز البيع ، وهذا بيع فيجوز .

احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . ق^(٦) .

ونهى النبي ﷺ عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية^(٧) .

قلنا : الحديث الأول (تفرد)^(٨) به يزيد بن مروان^(٩) عن مالك ، ولم يتابع عليه .

(١) في (م) : وما روينا .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن سعد بن أبي وقاص . وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر .

(٣) في (م) : وقال محمد .

(٤) اللحم ساقط من (م) .

(٥) في (م) : والشافعي وأحمد .

(٦) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن سهل بن سعيد ، ومالك في البيوع باب بيع اللحم باللحم عن سعيد بن المسيب - مرسلًا . والبيهقي في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في البيوع باب بيع الحي بالميت - عن ابن المسيب ، مرسلًا ، بلفظ : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية » .

(٨) في (ت) : يفرد ، وفي (م) : نمرد بدون تقط ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) يزيد بن مروان الخلال ، كذبه ابن معين ، وضعفه عثمان الدارمي ، وأبو داود ، والدارقطني . انظر : لسان الميزان

٢٩٣ / ٤ ، والميزان ٤ / ٤٣٩ ، والكامل ٧ / ٢٧٢٧ .

والأصح أنه مرسل ، والمرسل عندهم ليس بحجة .
 وأما الرواية الثانية ، (فما)^(١) عملته أيديهم^(٢) .
 ولو سلما كان من الأخبار المخالفة للكتاب ، والأخبار المشهورة ، والأصول المتقررة ،
 فبيدا^(٣) .

أو نحمل^(٤) الخبر^(٥) الأول على ما إذا كان الحيوان نسيئة ، واللحم (نقداً)^(٦) .
 وقد روى فيه : أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان بنسيئ^(٧) . فهذا مقيد .
 وما ذكرود^(٨) مطلق ، فيحمل (المطلق)^(٩) على المقيد .
 كيف وإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان ، على طريق الاعتبار بإجماع بين أصحابنا
 فصار الحديث مخصوصاً إن ثبت .

• مسألة : يجوز بيع فلس رائج بفلسين رائجين بأعيانها ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف .
 وعند محمد : لا يجوز ، وهو قول الشافعي .
 واتفقوا على أنه لو فقد التعيين في الجانبين أو أحدهما : لا يجوز .
 لهما : نصوص جواز البيع .

ولحمد رحمه الله : النصوص الدالة على الربا ..
 قلنا : تصرف العاقل يجب تصحيحه ما أمكن ، وقد أمكن هنا ، ولا ربا ، لأنه باع

(١) في (ت) : (فما) ، وفي (م) : (ما) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) يعني أن الحديث موضوع .

(٣) في (م) : (فريد) ، والمتقررة (مصحفة فيها وغير منقوطة .

(٤) في (م) : (أو يحمل) .

(٥) في (م) : (على الخبر ، وكلمة (على) زيادة من الناسخ .

(٦) في (ت) : (نقياً ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٨) في (م) : (وما ذكروا .

(٩) زيادة من (م) .

عدديا بعدديين ، لأن الفلوس لا تعرف إلا بالعدد .

مسألة : إذا اشترى شيئاً لم يره ، جاز البيع ، وله الخيار إذا رآه ، وهو قول الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، وابن سيرين .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : لا يصح أصلاً .

وصورته : إذا اشترى جاريةً منقبةً ، أو دابةً مجللةً ، أو درةً في حق ، أو حنطةً في جوالق ، أو عبداً غائباً ، وعيّن مكانه ، جاز عندنا ، خلافاً لهما .

لنا : ما روى : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شيئاً ولم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » . ق (١) .

وهذا يفيد ثبوت الخيار بالرؤية ، ولا يكون ذلك إلا فيما يصح من البياعات .

وروى أن طلحة بن عبيد الله (٢) : اشترى من (عثمان) (٣) أرضاً بالكوفة ، فقيل لطلحة : قد غبنت ، لأنك اشتريت ما لم تره ، وقيل (لعثمان) (٣) : قد (٤) غبنت ، لأنك بعث ما لم تره ، واختصماً إلى جبير بن مطعم ، فأثبت الخيار لطلحة (٥) ، فدل على الجواز .

فإن قيل : في إسناد الحديث (فأثبت) (٦) : عمر بن إبراهيم الكردي (٧) ، قال

(١) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أبي هريرة .

(٢) في (م) : عبد الله ، وهو خطأ .

(٣) في (ت) : عمار ، ولعله تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) قد ساقطة من (م) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في البيوع باب تلقي الجلب ج ٤ / ١٠ « عن علقمة بن أبي وقاص قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، وكان المال بالكوفة ، وهو مال آل طلحة الآن بها ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعث ما لم أر ، فقال طلحة : لي الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أر ، فحكماً بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان » .

وأخرجه البيهقي في البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة - عن ابن أبي مليكة ، بلفظ قريب من هذا .

(٦) هكذا في النسختين ، ولعل في الكلمة تصحيفاً .

(٧) هو : عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم . قال الدارقطني : كان كذاباً يضع الحديث . وقال الخطيب : غير ثقة . انظر الميزان ٣ / ١٧٩ ، وتاريخ بغداد ١١ / ٢٠٢ ، والموضوعات لابن الجوزي ١ / ٣١٦ ، والكشف الحثيث ص ٣٠٩ .

الدارقطني : كان يضع الحديث ، وإنما هو موقوف على ابن سيرين .

ولو سلم ، فتأويله : من أراد أن يشتري شيئاً فهو بالخيار في شرائه إذا رآه ، أما قبل الرؤية فلا .

أو نعارضه بما نحتج به ، وهو (١) :

ما روى (٢) : أن حكيم بن حزام قال : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني بيع ما ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ما ليس عندك » خ ، د (٣) . وكلمة « عند » للحضرة (٤) ، فكان نهياً عن بيع الغائب .

والجواب : أما حديثنا ، فقد رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ، واحتج به الطحاوي .

ورواه محمد في كتاب المزارعة عن مجاهد .

وطريق الطعن فيه : من حيث الإرسال ، والمرسل حجة عندنا ، وتأويله على ما قالوا : فاسد ، لأنه نصّ على الشراء ، فلا يتناول إرادة الشراء .

وأما المعارضة (٥) ، فحكيم بن حزام كان يبيع ما لا يملكه ، ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

ومعناه : لا تبع ما ليس عندك .

ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة النصوص الواردة في جواز البيع .

مسألة : بيع الكلب المعلم والحارس جائز ، وهو قول عثمان ، وعبد الله بن عمرو بن

(١) وهو ساقط من (م) .

(٢) في (م) : وبما روى .

(٣) لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده . والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع . وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

(٤) في (م) : الحضر .

(٥) في (م) : المعاوضة ، وهو تصحيف .

العاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله : لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف : يضمن متلفه عندنا .

وفي ظاهر الرواية يجوز بيع كل ذي نابٍ من السباع ، وذي مخلب من الطير معلماً كان أو غير معلم .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : لا يجوز بيع الأسد الكبير ، ويجوز بيع الجروة^(١) عند بعض أصحابنا .

لنا : ما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب ، إلا كلب صيد (أو)^(٢) ماشية . ق .
وفي رواية : إلا الكلب الضاري ، والمعلم . ق^(٣) .

وعن عثمان رضي الله عنه : أنه أوجب في إتلاف كلب عشرين بغيراً^(٤) .

وعن عمرو بن العاص : بأربعين بغيراً^(٥) .

(١) في (م) : الجروة .

(٢) في (ت) : و ماشية ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) لم يروه الدارقطني بهذا اللفظ ، ولم يجمع بين كلب الصيد و كلب المشية ، ولفظ الدارقطني : « ثلاث كلهن

سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثن الكلب إلا الكلب الضاري » .

وفي رواية له : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر ، إلا الكلب المعلم » .

وقد ضعف هذين الحديث . انظر سنن الدارقطني كتاب البيوع .

والترمذي ، والنسائي ساقا حديث النهي عن ثمن الكلب وضعفاه . انظر : الترمذي في البيوع باب رقم

(٥٠) . والنسائي في الصيد باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، والبيوع باب ما استثنى .

ولم يرو الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف ، ولهذا قال الزيلعي : « غريب بهذا اللفظ . » نصب الراجحة ج

. ٥٣ / ٤

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

فإن قيل : الحديث^(١) الأول ، في إسناده : الوليد بن (عبد الله)^(٢) ضعفه الدارقطني^(٣) .

والثاني : موقوف على جابر ، كذا ذكر الترمذي^(٤) .

ثم هو معارض بما نحتج به ، وهو : نهى^(٥) النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وكسب (الحجام)^(٦) ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . خ ، د^(٧) .

وقال ﷺ : « شر الكسب ثمن الكلب ، وإنه سحت » ق^(٨) . فاقترض الحزمة .

وروى : أنه ﷺ قال : « الكلب خبيث ، وثنمه خبيث ، وإذا أتاك صاحب كلب يطلب ثمنه فاملاً فمه من تراب »^(٩) خ ، د^(١٠) .

وروى : أنه ﷺ قال : « إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »^(١١) .

(١) في (ت) : في الحديث ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في النسختين : الوليد بن عبد الله ، وهو : الوليد بن عبید الله بن أبي رباح ، ضعفه الدارقطني . له عن عمه عن أبي هريرة في جواز ثمن كلب الصيد . خرجه الدارقطني . انظر الميزان ٤ / ٣٤١ .

(٣) انظر سنن الدارقطني كتاب البيع ، وقد سبق أن قلنا : إن الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الدارقطني .

(٤) انظر سنن الترمذي كتاب البيوع باب رقم ٥٠ .

(٥) في (م) : وهو نهى عليه الصلاة والسلام .

(٦) في (ت) : الحجام ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ، والإجارة باب كسب البغي والإماء . (وأخرجه في أماكن أخرى) - عن أبي مسعود الأنصاري . ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب . وأبو داود في البيوع باب في حلوان الكاهن . والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب . والنسائي في الصيد باب النهي عن ثمن الكلب ، وفي البيوع باب بيع الكلب . وابن ماجه في التجارات باب النهي عن ثمن الكلب . ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب . والدارمي في البيوع باب في النهي عن ثمن الكلب . وأحمد ج ٤ / ١١٨ ، ١٢٠ مسند أبي مسعود الأنصاري ، بدون : « وكسب الحجام » .

(٨) لا يوجد هذا اللفظ في الدارقطني ، ونسبة المؤلف الحديث إليه يدل على أنه يأخذ الحديث بالمعنى ، فالذي في الدارقطني : « ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ومهر البغي ، وثن الكلب إلا الكلب الضاري » . وأخرج مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب . والنسائي في الصيد باب النهي عن ثمن الكلب : لفظاً قريباً عما ذكره المؤلف ، ونصه عندهما : « شر الكسب مهر البغي ، وثن الكلب ، وكسب الحجام » .

(٩) في (م) : فمه تراباً .

(١٠) لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه أبو داود في البيوع باب في ثمن الكلاب « عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً » .

(١١) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن ابن عباس .

والجواب : أما تضعيف الدارقطني فلا يقبل إذا انفرد .

(وأما ^(١) الثاني ، فقال أبو عبد الله الجرجاني ^(٢) ، : لا أعرفه إلا مرفوعاً ، ولا يمتنع أن جابراً رواه مرفوعاً ، ثم قاله بعد ذلك توقيفاً بناءً على الأول .

وأما الأخبار فأحاد ^(٣) وردت على مخالفة النصوص المطلقة في جواز البيع .

مسألة : يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو قول أحد .

وقال محمد : لا يجوز ، وهو قول الشافعي .

واتفقوا على عدم جواز بيع المنقول قبل القبض .

وثمره الاختلاف ^(٤) : تظهر في طيب ربحه .

فعدنا : يطيب إذا باع قبل القبض ، خلافاً لهم .

لنا : النصوص المطلقة في جواز البيع .

ولهم : ما روى : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض . خ ، د ^(٥) . ، من غير فصل ، ومطلق النهي يقتضي الفساد .

وقال ﷺ لعتاب بن أسيد ، لما بعته قاضياً على مكة . « (انهم) عن بيع ما لم (يقبضوا) ، (و) ربح ما لم يضمنوا » ^(٦) .

(١) في (ت) : والثاني ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) هو : ابن عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الفروي الجرجاني اليزيدي الملقب « مسند أصبهان » ولد سنة ٣١٩ هـ في جرجان ، ونشأ في نيسابور وتوفي سنة ٤٠٨ هـ . انظر الميزان ٣ / ٤٥٢ ، لسان الميزان ٥ / ٢٩ ، .

(٣) في (م) : فأخبار آحاد .

(٤) في (م) : الخلاف .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض - عن ابن عباس ، بلفظ : « أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام : أن يباع حتى يقبض » قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » . . وأبو داود في البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي . ومسلم في البيوع بطلان بيع المبيع قبل القبض . والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه . والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي . وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض .

(٦) في النسختين : (انهام) ، وفي (ت) : يقبض وفي (م) : تقبضوا ، وفي (ت) : أو ربح ، وما أثبتناه هو الصواب ، ولعل في العبارة تحريفاً . والحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس =

وقال صلى الله عليه وسلم لحكم بن حزام : « إذا بعث شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه »^(١) ، وهذا عام في كل مبيع .

قلنا : أما الحديث الأول ، فحكاية لفظ الراوي^(٢) .

وحديث عتاب : المراد منه : المنقول دون العقار ، لأن النهي تناول أهل مكة ، وهم كانوا يبيعون المنقول والبناء دون الأرض ، لأن أراضي مكة محررة عن التملك ، فينصرف النهي إلى ما اعتادوه ، وكذا حديث حكيم بن حزام .

على أنها عرفية وردت على مخالفة الكتاب ، وقد خص منها المهور ، والموروث والعبد المعتق .

مسألة : الزوائد المتولدة من المبيع بعد القبض ، نحو الولد ، والثمره : تمنع الرد بالعيب عندنا .

وقال الشافعي : لا تمنع .

وللمسألة صور منها : إذا اشترى أمة فولدت بعد القبض ، ثم وجد بالأم عيباً ، لم يردها ، بل له الأرش ، وسواء رضى البائع بالرد أم لا .

وعنده : يردها بجميع الثمن ، ويسلم له الولد ، وهذه الصورة هي المشهورة .

ومنها : إذا اشترى نخلاً بكرّ تمر ، فأثمر كزراً قبل القبض ، فالكرّ الحادث مبيع عندنا ، حتى لو قبضها انقسم الثمن على النخلة يوم العقد ، وعلى الكرّ يوم القبض ، ويطيب له قدر ما يصيبه من الثمن ، ويتصدق بالباقي .

وعنده : الثمن كله في مقابلة النخلة ، ويطيب له الكر الحارث .

= عندك ، عن عتاب بن أسيد . ولفظ الدارقطني في البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض .. عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال : « إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن ، وأنهم عن سلف وبيع ، وعن الصفقتين في البيع الواحد ، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده » . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٨ .

(١) أخرجه النسائي في البيوع باب الطعام قبل أن يستوفى بلفظ : « لا تبعه حتى تقبضه » .

(٢) في (م) : الأول ، وهو خطأ .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾^(١) .

ويرد الأم بدون الولد بجميع الثمن لتحقق الربا ، لأنه^(٢) يبقى الولد مستفاداً بغير مقابلة شيء .

وله : قوله ﷺ : « الرد بالعيب^(٣) ، والخراج بالضمان »^(٤) .

وهذا^(٥) صريح في إثبات الرد بالعيب .

قلنا : هذا (خبر)^(٦) واحد ورد على مخالفة الكتاب .

مسألة : شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول : لا يجوز استحساناً ، وهو قول ابن المسيب ، ومالك ، وأحمد .

وقال زفر : يجوز قياساً ، وهو قول الشافعي .

وقد تساعدنا على جواز شراء ما باع بأقل مما باع ، بعد نقد الثمن . ، وكذا على^(٧) شراء ما باع ، بعد نقد الثمن .

وجه الاستحسان : ما روت الغالية بنت أيفع^(٨) قالت : حججت أنا وأم (محبة)^(٩) ، قد دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فقالت لها أم (محبة)^(٩) : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعته من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه^(١٠) ،

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) في (م) : إلا أنه .

(٣) في (م) : الرد بألف ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات باب فين اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً - عن عائشة ، مطولاً . والترمذي في البيوع باب ما جاء فين يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً . والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان . وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ، والدارقطني في البيوع .

غير أننا لم نجد : « الرد بالعيب » من قوله ﷺ .

(٥) الواو ساقطة من (م) .

(٦) في (ت) : الخبر ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) على ساقطة من (م) .

(٨) في الدارقطني : الغالية بنت أنفع ، وقال : إنها مجهولة لا يحتج بحديثها ، وفي البيهقي : الغالية بنت أيفع .

(٩) في (ت) : أم محببة ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في الدارقطني وقال : إنها مجهولة لا يحتج بحديثها .

(١٠) في (م) عطا .

وأنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستائة (درهم)^(١) تقدأ ، فقالت : بئس ما شريت (وما اشترت)^(٢) ، أبلغني زيدا : أن الله قد أبطل جهاده ووجهه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . ق^(٣) .

وروى : أن السائلة كانت أم ولد زيد بن أرقم ، وأنها قالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت لو أخذت رأس مالي ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾^(٤) .
ويروى : أن زيدا قال ذلك لعائشة^(٥) .

ومعلوم أن فتوى الصحابي لا تكون إلا عن توقيف .

وسئل ابن المسيب عن رجل باع من^(٦) رجل طعاماً إلى أجل ، فأراد مشتري الطعام أن يبيعه (بنقد)^(٧) من الذي باعه منه ، فقال سعيد : ذلك ربا^(٨) .
فإن قيل : الغالية : امرأة مجهولة .

وفي الحديث ما يدل على وهنه ، وهو : (إلحاق)^(٩) الوعيد بزويد بن أرقم ولا شك أنه لم يبلغه النهي ، فكيف يلحقه الوعيد ؟ ولعلها قالت بالاجتهاد ، وهي غير معصومة عن الخطأ .

قلنا : الغالية : امرأة معروفة جلييلة القدر ، روى^(١٠) عنها : أبو حنيفة ، وسفيان ،

(١) زيادة من (م) .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن العالية بنت أنفع . وعبد الرزاق في البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد . والبيهقي في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل .

(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ، والحديث أخرجه الدارقطني في البيوع عن العالية بنت أنفع . وعبد الرزاق في البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد . والبيهقي في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) من ساقطة من (م) .

(٧) في (ت) : فنقل ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) في (ت) : وهو الحال ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(١٠) في (م) : وروى .

والحسن بن صالح ، ومجاهد ، والشعبي ، وفقهاء الكوفة ، وذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : الغالية بنت أيفع بن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة رضي الله عنها^(١) . وخرج عنها الطحاوي وغيره ، وعمل بحدِيثها أهل المدينة والعراق ، حتى قال مالك ، وأحمد رضي الله عنهما بقولنا ، تلقياً^(٢) بهذا الحديث ، وهما مقلدان في الباب .

وأما^(٣) إحقاق الوعيد ، فيحتمل : أنها أرادت : إن لم يتب في المستقبل ، فيصح من هذا الوجه .

وأما الاجتهاد ، فمى أمكن حمل قول الصحابي على وجه يحصل الصيانة عن الخطأ ، حمل على السماع .

احتج الشافعي : بالنصوص الناطقة (بجواز)^(٤) البيع ، وبفعل زيد بن أرقم .

قلنا : هي معارضة^(٥) بقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾^(٦) ، لأنه بيع مالية مقدرة بثمانمائة درهم ، والجارية بستائة ، فخلا عن العوض .

وقد خرج الجواب عن فعل زيد .

مسألة : الزيادة في^(٧) الثمن والمثمن يصح ، ويلتحق بأصل العقد ، فيجعل كأن العقد وقع عليها معاً ، وهو قول مالك .

وقال زفر : لا يصح ثمناً ولا مثمناً ، بل يصح هبة مبتدأة ، حتى لو استحق المبيع ، رجع المشتري بالأصل دون^(٨) الزيادة ، عنده ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما .

(١) انظر الطبقات الكبير لابن سعد ج ٨ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) في (م) : بلغنا هذا ، ولعل في الكلمة تصحيفاً .

(٣) في (م) : هكذا ويبقى أما ، وهو تصحيف .

(٤) في (ت) : في جواز ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في النسختين : هي معارض .

(٦) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٧) في (م) : على الثمن .

(٨) في (م) : دون غيره ، (والزيادة) ساقطة منها .

وعندنا : يرجع بالأصل والزيادة .

لنا : ما مر : أن النبي ﷺ اشترى ثوباً ، وقال للوزان : « زن وأرجح »^(١) .
والرجحان زيادة في الثمن .

وقال ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » . ق^(٢) .

والبائع شرط تسليم الأصل^(٣) مع الزيادة ، بتقدير تسليم الثمن إليه ، والمشتري شرط (تسليم)^(٤) الكل ، بتقدير الفسخ ، فيجب عليها الوفاء^(٥) بالشرط ، وذلك بصحة الزيادة .

وروى سالم بن أبي الجعد (عن جابر بن عبد الله)^(٦) قال : قضى لي رسول الله ﷺ عن رجل اشترى مني ، وزادني^(٧) .

وروى أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « إن شئت زدتك في المهر ، وزدت لهن »^(٨) ، يعني سائر نسائه ، ولو لم تجز الزيادة لما قال ذلك .

إلا أن هذه الأخبار غريبة .

(١) سبق تخريجه في ص : ٢٨١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع عن عائشة ، وأبي هريرة ، وعمرو بن عوف المزني ، وأنس بن مالك . والبخاري تعليقاً في الإجارة باب أجر المسرة . وأبو داود في الأقضية باب في الصلح - عن أبي هريرة . والترمذي في الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس - عن عمرو بن عوف المزني . والحاكم في البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز - عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك .

قال ابن حجر : « الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون » بدل « المؤمنون » التلخيص ٢ / ٢٧ .

(٣) الأصل ساقطة من (م) .

(٤) في (ت) : بتسليم ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : فيجب الوفاء عليها .

(٦) ساقط من النسختين ، والقصة إنما هي عن جابر بن عبد الله ، كما في كتب السنة .

(٧) أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه . والنسائي في البيوع باب البيع يكون فيه الشرط . والبخاري تعليقاً في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة .

(٨) لم أقف عليه ، ويقول المؤلف : إن هذه الأخبار غريبة .

والمشهور هو : قول رسول الله ﷺ لأم سلمة : « ... إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ، أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - عن أم سلمة . وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر . وابن ماجه في النكاح باب الإقامة عند البكر والثيب . ومالك في النكاح باب المقام عند البكر والأم . والدارقطني في النكاح باب المهر .

احتجوا: بالنصوص المحرمة للربا ، والزيادة فضل مال مستحق^(١) بالعقد .
قلنا : هذا تصرف يبتنى على ثبوت الزيادة ، وهو الثن ، فإنه^(٢) قائم ، فلا ربا .
مسألة : إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً ، صح الشراء ، ويجبر على بيعه .
وقال مالك ، وأحمد ، والشافعي^(٣) رضي الله عنهم : لا يصح .
وعلى هذا الخلاف : إذا اشترى مصحفاً ، يجوز عندنا .
لنا : النصوص المطلقة في جواز البيع .
وهم : قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾^(٤) .
وقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه »^(٥) .
وعن الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده : أن لا يشتري الكافر مسلماً^(٦) .
قلنا : إثبات السبيل إنما يكون بإثبات ولاية التصرف فيه ، ونحن لا نثبت له الملك على وجه يتمكن من استعماله في مصالحه .
وكذا الجواب عن الأخبار ، على أنها غريبة فلا تعارض نصوص الكتاب .
مسألة : لا يجوز بيع لبن الآدميات في قدح ، وهو قول أحمد .
وقال مالك ، والشافعي : يجوز .
ولا فرق بين لبن الحرة ، والأمة ، عندنا ، إلا في رواية عن أبي يوسف : أنه يجوز

(١) في (م) : يستحق .

(٢) في (م) : وإنه .

(٣) في (م) : والشافعي ، وأحمد .

(٤) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٥) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر - عن عائذ بن عمرو المزني ، والبخاري تعليقا في الجنائز باب إذا أسلم الصبي

فمات هل يصلي عليه ؟ عن ابن عباس .

(٦) لم أقف عليه .

بيع لبن الأمة .

وعلى هذا الخلاف ، لا يضمن بالإتلاف .

لنا : قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾^(١) ، واللبن جزء من الأدمية ، فلا يجوز هوانه .

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ، فإنهم حكموا في ولد المغرور بالعقر ، وقيمة الولد ، ولم يحكموا بضمان اللبن ، ولو كان جائزاً لحكموا به .

فإن قيل : لم يوجد التنصيص من الكل ، وإنما عمر ، وعلي رضي الله عنهما هما اللذان حكما بذلك .

ولو سلمنا الإجماع ، لكن إنما لم يحكما بضمان اللبن لانعدام الدعوى ، لأن القضاء يبتنى على الدعوى ، فينعدم لعدمها .

قلنا : لو كان بين الصحابة خلاف لاشتهر ، لأن السكوت عن البيان في موضع الحاجة لا يجوز .

وأما الدعوى فنقول : وجدت دلالة ، لأن دعوى الأصل دعوى التبعية ، فلما لم يحكما بضمان اللبن ، عرف أنه غير واجب .

احتجوا : بالعمومات المطلقة لجواز البيع .

قلنا : خص^(٢) منها اللبن في الضرع .

مسألة : بيع الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك .

وعند^(٣) الشافعي : يقع لغواً .

وعن أحمد كالذهبيين .

(١) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٢) في (م) : يخص منها .

(٣) في (م) : وقال .

وعلى هذا الخلاف : طلاقه ، وعتاقه ، وإجارته ، ونحو ذلك .

لنا : (ما روى)^(١) أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً ، فأمره^(٢) أن يشتري به^(٣) شاة ، فاشترى شاتين بدينار ، ثم باع إحداها بدينار ، وجاء بدينار وشاة ، فقال : يارسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، فقال النبي ﷺ : « (اللهم)^(٤) بارك له في صفقة (يمينه)^(٥) » خ ، د^(٦) .

ولو لم ينعقد البيع لم يجزه^(٧) النبي ﷺ ، لأن عروة كان فضولياً في الشاة المباعة ، لأنه اشتراها بوكالته^(٨) ﷺ ، ثم باعها بغير إذنه ، ودعا له النبي ﷺ بالبركة ، فلو كان فاسداً لردّه .

وروينا في كتاب النكاح عن تلك المرأة التي زوجها أبوها بغير أمرها^(٩) ، فقال لها النبي ﷺ : « أجزى ما صنع أبوك »^(١٠) ، أمرها بالإجازة ولو لم يتوقف على الإجازة لما كان بالأمر^(١١) بالإجازة فائدة .

فإن قيل : النبي ﷺ أمر عروة بشراء الأضحية ، وهي تختص بالأنواع الثلاثة ، فلا^(١٢) يختص ذلك بالشاة ، والوكالة لا تصح بالمجهول ، ولو كان وكيلاً أيضاً لما سلم الشاة الأولى بغير إذن مالكتها ، لأنه حرام ، ولا يظن ذلك بالصحابي .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (م) : وأمره .

(٣) به ساقطة من (م) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (ت) : عنه ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في كتب الحديث .

(٦) أخرجه البخاري في المناقب باب رقم ٢٨ عن عروة البارقي . وأبو داود في البيوع باب في المضارب يخالف .

والترمذي في البيوع باب رقم ٣٤ . وأحمد ج ٤ / ٣٧٦ ، مسند عروة البارقي . والدارقطني في البيوع .

(٧) في (م) : لم يجوزه .

(٨) في (م) : بوكالة النبي .

(٩) في (م) : بغير إذنها .

(١٠) سبق تخريجه في ص : ١١١ .

(١١) في (م) : الأمر .

(١٢) في (م) : ولا .

على أنه قد روى في سياق الحديث : أنه ﷺ تصدق بالدينار^(١) ولو صح العقد لما تصدق به^(٢) ، لأنه يطيب له .

قلنا : الصحيح من الرواية : أنه أمره بشراء شاة .

ولو أمره بشراء الأضحية^(٣) .

قلنا : الأضحية ، وإن (اشتملت)^(٤) على الأنواع ، لكن لما قدر الثمن بالدينار ، تعينت (الشاة)^(٥) ، لأنه لا يصلح للإبل والبقر عرفاً .، فخرجنا عن الإرادة ، فلا يكون وكالة بالمجهول .

وأما تسليمها بغير إذن مالکها ، فإنما يحرم^(٦) ذلك إذا لم يعلم رضا صاحبه ، والظاهر هو الرضا ، لأنه وسيلة إلى عرض الشاة ، وفضل الدينار ، وهو أليق بحال الراوي .

ولو كانت الوكالة عامة لاشتهر بها عروة^(٧) ، ولم يشتهر ، لأن كل واحد من صحبه ﷺ اشتهر بشيء ، كما في الكتاب ، والأذان ، ونحوه .

وأما التصدق بالدينار ، فلا تصح^(٨) هذه الزيادة في الحديث ، لأن البخاري رواه كما رويناه ، فكذا^(٩) رواه أبو داود ، والترمذي ، ولم يذكروا الزيادة .

(والزيادة)^(١٠) إذا لم يشتهر ، لا يقبل ما لم يلتحق^(١١) بالأصل .

(١) لم أقف عليه ، وقال المؤلف : « وأما التصدق بالدينار فلا تصح هذه الزيادة ... » .

(٢) به ساقطة من (م) .

(٣) في (ت) : ولو أمره بالأضحية ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ت) : أسلمت ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (ت) : تعينت الدينار ، ولعله سهو من الناسخ ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (م) : حرم ذلك .

(٧) بها عروة ساقطة من (م) .

(٨) في النسختين : فلا يصح ، والأنسب ما أثبتناه .

(٩) في (م) : وكذا .

(١٠) زيادة من (م) .

(١١) كذا في النسختين بضمير الغيبة المذكور في الأفعال الثلاثة ، والأنسب أن تكون بضمير الغيبة المؤنث ، لأنه عائد على الزيادة .

ويحتمل : أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بالدينار لمعان ^(١) آخر ، لا لعدم جواز بيع عروة .
احتجوا : بما روى : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان . ت ، د ^(٢) .
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر « م » ^(٣) ، وهذا ^(٤) غرر .
قلنا : النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم ، لأنه حكيم بن حزام الذي تقدم ، فقال ^(٥) :
« لاتبع ما ليس عندك » ^(٦) ، أي لا تبع المعدوم ، وفيما نحن فيه بخلافه .
ولا نسلم أنه غرر ، لأنه يتوقف على إجازة المالك .
مسألة : المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد المشتري ينفذ إعتاقه موقوفاً على إجازة
المالك ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، استحساناً .
وعند محمد ، وزفر : لا يصح أصلاً قياساً ، ولا يتوقف ^(٧) .
وقيل : محمد مع أبي يوسف .
وعلى هذا الخلاف : إذا اشترى من الفضولي .
لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل ^(٨) مسلم أعتق مسلماً ، فإن الله تعالى يعتق بكل عضو
منه عضواً من النار » ^(٩) د . إلى غير ذلك من النصوص .
إلا أنه ترك قبل الإجازة حقاً للمالك ، فإذا أجاز ^(١٠) جاز .

(١) في (ت) : لمعاني ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) الحرفان : (ت ، د) ساقطان من (م) ، والحديث سبق تخريجه في ص ٢٩٥ بمعناه .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٩٩ .

(٤) في (م) : وهو غرر .

(٥) في (م) : تكرار « قال » من الناسخ .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٢٩٥ .

(٧) في (م) : فلا يتوقف .

(٨) في (م) : تكرار « رجل » من الناسخ .

(٩) أخرجه أبو داود في العتق باب أي الرقاب أفضل - بنحوه ، عن أبي نجیح السلمي . والبخاري في العتق باب في

العتق وفضله - عن أبي هريرة . ومسلم في العتق باب فضل العتق . والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في

ثواب من أعتق رقبة .

(١٠) في النسختين : فإذا جاز ، والصواب ما أثبتناه .

وجه قول محمد ، وزفر ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » . د^(١) .

قلنا : لم قلت : إنه لم^(٢) يملك هذا العتق ، بل ثبت عند الملك ، فيجوز .

مسألة : إذا باع بشرط الأجل إلى وقت الحصاد ، أو الدياس ، أو إلى قدوم الحاج ، ثم حذف الأجل قبل أوان الحصاد والدياس والقدوم ، انقلب العقد جائزاً . وقال زفر ، والشافعي : لا ينقلب جائزاً .

وعلى هذا الخلاف : إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام ، ثم حذف الخيار قبل مضي ثلاثة أيام ، انقلب العقد جائزاً ، خلافاً لهما .

وقولنا : استحسان ، وقولها : قياس .

واختلف المشايخ فيه ، فقال مشايخ العراق : العقد فاسد . وبالإسقاط ينقلب جائزاً ، وقال مشايخ خراسان : العقد موقوف ، فإن أسقط المفسد صح وإلا فلا ، وهو الأصح .

لنا : النصوص المطلقة في جواز البيع .

وروى : أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته على أنه إن أراد بيعها لم يبيعها إلا منها^(٣) .

ولهم : النصوص الدالة على عدم جواز البيع الفاسد . وهذا فاسد .

مسألة : إذا اشترى الرجلان عبداً صفقة واحدة على أنها بالخيار فيه ، فليس

قلنا : المفسد سقط قبل تفرره ، فلا فساد .

لأحدهما : أن ينفرد بالرد ، عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا ، والشافعي : ينفرد^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » . والترمذي في الطلاق باب ما جاء : لا طلاق قبل النكاح .

(٢) في (م) : لا .

(٣) أخرجه مالك في البيوع باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت ، والشرط فيها . وعبد الرزاق في البيوع باب الشرط

في البيع . (٤) في (م) : له ذلك .

وعلى هذا الخلاف : الرد بخيار الرؤية ، وخيار العيب .

لنا : قوله تعالى : ﴿ أوفوا^(١) بالعقود ﴾^(٢) ، وما في معناه من النصوص .

احتجوا : بما روينا من قوله ﷺ : « من اشترى شيئاً ولم يره ، فله الخيار إذا رآه »^(٣) ، وعدم الرؤية مختلف فيه .

وقوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » خ ، د^(٤) . أي كل واحد منهما .

قلنا : هذه أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب ، فترد .

مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ، أو جنسه ، والسلعة هالكة في يد المشتري - لا يتحالفان ، والقول قول المشتري مع يمينه ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف .
وقال محمد : يتحالفان ، ويرد المشتري قيمة المبيع المالك ، ويرد البائع الثمن المأخوذ ، وهو قول الشافعي .

وعن مالك ، وأحمد : كالمذهبين .

واتفقوا على أنها يتحالفان حال قيام السلعة .

لنا : قوله ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » خ ، د^(٥) .

(١) في (م) : وأوفوا ، وهو خطأ .

(٢) من الآية ١ / من سورة المائدة .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٢٩٤ .

(٤) في (م) : (م) مكان (د) ، والحديث أخرجه البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار (وأخرجه في أماكن أخرى) - عن ابن عمر . ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في خيار المتبايعين . والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيوع ما لم يتفرقا . والنسائي في البيوع باب الاختلاف على نافع . ومالك في البيوع باب بيع الخيار .

(٥) في (م) : (م) مكان (د) ، والحديث أخرجه الدارقطني في الأقضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت - عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظه ، وزاد : « إلا في القسامة » .

وأخرجه البيهقي في الدعوى والبينات باب البينة على المدعى - عن ابن عباس مطولاً .

وأخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن - عن ابن عباس بلفظ : « أن النبي ﷺ قضى أن البين على المدعى عليه » . ومسلم في الأقضية باب البين على المدعى عليه . وأبو داود في الأقضية باب في البين على المدعى عليه .

جعل اليمين حجة المنكر ، والبائع ليس بمنكر .، فلا تكون^(١) اليمين حجة له ، وكذا المشتري ليس (بمدع)^(٢) ، لأن العقد حقه ، وقد سلم له المبيع .

احتجوا : بقوله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتراداً » حد^(٣) . من غير فصل بين قيام السلعة وهلاكها .

قلنا : (كل)^(٤) الأخبار ضعاف^(٥) في هذا الباب .

ولو سلمت ، فالمراد منه : حال قيام السلعة ، وقد روى مفسراً كذلك . ق^(٦) . لأن^(٧) ردها بعد الهلاك لا يمكن^(٨) ، فيحمل عليه .

مسألة : خيار المجلس لا يثبت ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي ، وأحمد : يثبت .

لنا : قوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »^(٩) ، ومن حكم الإيمان : الوفاء بالشرط .

وعن عمر رضي الله عنه : أنه قال : إن الناس قائلون غداً : ماذا صنع عمر ؟ إن البيع صفقة أو خيار ، والمؤمنون عند شروطهم^(١٠) .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا « خ ، د^(١١) .

(١) في (م) : ولا تكون .

(٢) في (ت) : بمدعي ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) (حد) ساقط من (م) ، ولم أقف على كلمة (تحالفاً) في الكتب التي رجعت إليهما . وأخرج أحمد ج ١ / ٤٦٦

مسند عبد الله بن مسعود : « إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة ، فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع » .

وأخرج مثله ابن ماجه في التجارات باب البيعان يختلفان .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : ضعافاً ، وهو خطأ .

(٦) (ق) ساقط من (م) ، والحديث أخرجه الدارقطني في البيوع - عن عبد الله ابن مسعود .

(٧) في (م) : ولأن .

(٨) في (م) : فلا يمكن .

(٩) في (ت) : كتبت (م) في نهاية الحديث ، ولم أقف عليه عند مسلم ، وقد سبق تخريجه في ص : ٣٠٢ .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) في (م) : (م) مكان (د) ، والحديث سبق تخريجه في ص : ٣١٠ .

والمراد به : التفرق^(١) بالأبدان ، بدليل : أن ابن عمر رضي الله^(٢) عنه كان إذا باع يمشي خطوات يقصد به إلزامه ، ويروى : أنه كان يمشي عن المكان الذي تعاقد فيه^(٣) ، وابن عمر هو راوي الحديث ، فكان أعلم بتأويله .

ولا يقال : إنه محمول^(٤) على المساومين ، لأنه يبطل هذه الرواية .

ولا يقال : بعد الفراغ من العقد بائع مجازاً ، لأننا نقول : هو بائع حقيقة ، لأن البيع قائم شرعاً .

ولا يقال : هو خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى ، فلا يقبل ، لأننا نقول : هو خبر العدل ، وعن العدل ، فيجب قبوله .

على أنه فيما لا تعم^(٥) به البلوى ، لأن الأزمان المتوالية تمضي ، ولا تحتاج إلى خيار المجلس .

ثم قد أسقطتم^(٦) القراءة عن المقتدي ، وأوجبتم الوتر بأخبار الآحاد ، وكل ذلك مما تعم به البلوى .

قلنا : لا كلام في أنه خبر واحد ، فلم زعم الخصم أنه حجة ؟ ورواية العدل له^(٧) لا تخرجه عن كونه خبر واحد ، لأن صدق الراوي مظنون^(٨) ، وقد أكد هذا : أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في المسألة ، ولم يحتج أحد منهم بالحديث ، وكذا علماء التابعين ، حتى رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر^(٩) ، ولم يعمل به مالك ، وكان إذا سئل عنه يقول : رأيت الناس على خلافه .

(١) في (م) : التفریق ، وهو تصحيف .

(٢) في (م) : أنه ابن عمر رضي الله عنها ، وهو غير واضح .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(٤) في (م) : إنه يحمل .

(٥) في (م) : فيما تعم .

(٦) في (م) : وقد أسقطتم .

(٧) له ساقطة من (م) .

(٨) في (م) : مضمون ، وهو خطأ .

(٩) أخرجه مالك في البيوع باب بيع الخيار .

حتى قال بعضهم : إنه منسوخ لهذا .

على أن التفرقة يحتمل الأبدان ، ويحتمل الأقوال ، فلا يكون حجة .
وأما الزيادة المتعلقة بالمكان ، فلم ينقل (نقل)^(١) الأصل ، فلا يقبل .

ولو سلم ، حمل على خيار القبول ، ومعناه : كل من أوجب منها فهو بالخيار إن شاء رجع عن إيجابه^(٢) ، وإن شاء (أقام)^(٣) عليه ، ما لم يقبل الآخر ، فيبقى حينئذ هذا الخيار .

مسألة : خيار الشرط لا يورث .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يورث .

وصورة المسألة : إذا باع أو اشترى على أنه بالخيار ، ثم مات في مدة الخيار ، لزم العقد عندنا ، حتى لا يتخير الوارث بين فسخ^(٤) العقد وإمضائه .

وعنده : يتخير الوارث ، ولا يلزم العقد .

لنا : ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٥) ، إلى غير ذلك من النصوص .

وله : قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا ، أو حقاً ، فلورثته »^(٦) ، مقتضاه^(٧) : إجراء^(٨)

(١) في النسختين : نقلت الأصل ، ولعله تصحيف .

(٢) في (م) : عن الخيار .

(٣) في (ت) : قام عليه ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : من فسخ ، وهو تصحيف .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٢٥٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالا فلاهله - عن أبي هريرة . ومسلم في الفرائض باب من ترك مالا فلورثته .

والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون . وابن ماجه في الصدقات باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله . وأبو داود في البيوع باب في التشديد في الدين - عن جابر . والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين . والدارقطني في الفرائض - عن المقدم بن معد يكرب - كلهم بدون « أو حقاً » .

(٧) مقتضاه ساقطة من (م) .

(٨) في (م) : وإجراء ، بالواو ، وهو خطأ .

الإرث للوارث .

قلنا : الحديث غريب ، ولو اشتهر فلا نسلم أنه ترك حقاً ، لأن الخيار مشيئة ،
والمشيئة لا يجري^(١) فيها الإرث .

مسألة : خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه ، عند أبي حنيفة رحمه الله .
وعندهما : لا يمنع .

وعلى هذا الخلاف : خيار البائع يمنع دخول الثمن في ملكه عنده ، خلافاً لهما .
وفائدة الخلاف : أنه لو اشترى قريبه ، أو زوجته ، لا يعتق ، ولا يفسخ النكاح أو
كان المشتري جاريةً ، وردها في مدة الخيار ، لا يجب الاستبراء على البائع ، أو اشترى
شيئاً على أنه بالخيار ، فأودعه البائع فهلك في مدة الخيار ، يهلك على البائع ، ويسقط
الثمن عنه ، عنده^(٢) ، خلافاً لهما .

له : ما مرّ من نبيه ﷺ عن بيع وشرط م^(٣) .

والحديث ينفي ثبوت الملك بالعقد ، كمن اشترى قريبه بشرط الخيار ، لأنه لو ملكه
عتق عليه .

وفائدة اشتراط الخيار : ما ذكرنا .

لها : النصوص المجوزة للبيع .

قلنا : ثبوت الملك في المبيع^(٤) حكم القبول ، والخيار يمنع منه .

مسألة : المشروط له الخيار^(٥) لا يملك الفسخ بدون حضرة صاحبه ، عند أبي حنيفة ،
ومحمد .

(١) في (ت) : لا تجري ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) عنده ساقطة من (م) .

(٣) لم أقف عليه في مسلم ، وقد سبق للمؤلف أن ذكره عن الترمذي ، وهو غير موجود في الترمذي ولا في مسلم . انظر

ص : ٢٨٤ .

(٤) في (م) : في البيع .

(٥) في (م) : بالخيار .

وقال أبو يوسف : يملك الفسخ ، وهو قول الشافعي .
 ونعني بالحضور: (١) العلم ، حتى لو فسخ العقد بحضرة صاحبه ، ولم يعلم بذلك لا
 ينفذ الفسخ ، ولو فسخ مع غيبته ، وبلغه الخبر بعد الفسخ .
 لها : قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٢) ، ولم يوجد التراضي
 حال وجود الفسخ .

ولأبي يوسف : المعنى ، وهو : أن الخيار شرع لدفع الغبن ، فلو اعتبر حضور
 صاحبه ، فات الغرض ، لأنه ربما تغيب في مدة الخيار حتى تنقضي المدة (فيلزم) (٣)
 العقد .

قلنا : إلا أن فيه ضرراً على الآخر ، فلا يجوز .

مسألة : وطء الثيب يمنع الرد بالعيب .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يمنع .

لنا : إجماع الصحابة ، كعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،
 فإنهم قالوا : يردّها ، ويرد معها عشر قيمتها إن كانت بكرًا ، ونصف عشر قيمتها إن كانت
 ثيبًا ، فقد اتفقوا على أن الوطء يعيب ، فيمنع الرد .

فإن قالوا : فالنبي ﷺ لم يوجب الضمان .

قلنا : جوزّه عمر ، ومن وافقه في المسألة .

فالحاصل (٤) : أنهم اتفقوا على أنها لا ترد بغير شيء أصلاً ، وهو مختلف فيه .

وللشافعي : نصوص تفريق الصفقة ، وقد مرّ الجواب هناك .

(١) في (م) : ومعنى الحضور .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) في (ت) : فليلزم ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : والحاصل .

مسألة : المسلم إذا وكل ذمياً بشراء الخمر جاز ، عند أبي حنيفة ، خلافاً لصاحبيه ، وللباقيين .

له : نصوص جواز البيع ، وجواز صحة التوكيل في غير الخمر إنما كان باعتبار التخليل أو الإراقة ، تقرباً إلى الله تعالى ، وهو موجود ، فيصح .

وهم : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ ﴾^(١) .

قلنا : هذا ليس باستبدال على المعنى الذي أشرنا إليه .

مسألة : الوكيل^(٢) بالبيع المطلق إذا باع بغبن فاحش ، أو بالعرض ، أو إلى أجل غير متعارف - نفذ على الموكل ، عند أبي حنيفة رحمه الله .

وكذا يملك البيع^(٣) بما عَزَّ وهان .

وقال أصحابه : لا ينفذ ، وهو قول الباقيين .

له : نصوص جواز البيع .

هم : ما رويناه من قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٤) ، ولم يوجد الرضا .

قلنا : : الموكل وكله بالبيع المطلق ، وقد أتى به ، فينفذ على الموكل ، كما لو باع بثمن المثل .

مسألة : حقوق العقد^(٥) ترجع إلى الوكيل في باب البيع ، وهو العاقد ، حتى يملك الوكيل قبض الثمن ، وتسليم المبيع ، ويرد عليه بالعيب ، دون الموكل .

(١) من الآية ٢ من سورة النساء .

(٢) في (م) : التوكيل ، وهو تصحيف .

(٣) في (م) : ملك المبيع .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٢٥٥ .

(٥) في (م) : حقوق البيع في العقد .

وقال الشافعي رضي الله عنه : إلى الموكل .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »^(١) ، والوكيل شرط على نفسه الحقوق ، أي التزم .

وحديث حكيم بن حزام^(٢) ، فإن النبي ﷺ إنما وكله بالشراء ولم يوكله بالقبض ، ولو لم يرجع الحقوق إليه لكان القبض حراماً ، وقد أجاز النبي ﷺ فعله .

احتج الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾^(٣) ، والوكيل محسن بالبيع ، فلا سبيل عليه ، لأنه يتضرر ، والحرج منفي عنه .

قلنا : هو أضاف العقد إلى نفسه ، فتتعلق^(٤) الحقوق به ، كما لو عقد لنفسه .

مسألة : المشتري إذا أفلس ، أو مات مفلساً قبل نقد الثمن : لا يثبت للبائع حق الفسخ ، ويكون له إسوة الغرماء .

وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا وجد المبيع بعينه يثبت له حق الفسخ وواقفه أحمد رضي الله عنه في الحياة ، ووافقنا في الموت .

واتفقوا على أن العجز عن تسليم المبيع يوجب حق الفسخ ، وكذا العجز عن تسليم المسلم فيه بانقطاع المثل عن أيدي الناس .

لنا : قوله ﷺ : « أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه »^(٥) ق . ، من غير استفسار .

فإن قيل : ففي إسناده : إسماعيل^(٦) بن عياش ، ضعيف ، وهو مرسل .

(١) سبق تخريجه في ص : ٢٠٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٩٥ .

(٣) من الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) في النسختين : فيتعلق .

(٥) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أبي هريرة ، بلفظ مقارب .

(٦) إسماعيل ساقط من (م) .

قلنا : قد وثقه أحمد ، والمرسل حجة عندنا .

وقد احتج به الجصاص ، والرازي ، وأسنداه^(١) .

وروى أن النبي ﷺ باع على معاذ ماله ، وقسمه بين غرمائه بالحصص ، حتى لم يبق لمعاذ شيء . ق^(٢) . ، ولم يستفسر : هل للبائع سلعة قائمة أم لا ؟ .

وروى أن عمر رضي الله عنه قال : إن أسيف جُهينه^(٣) قد رضى من دينه وأمانته^(٤) : أن يقال : قد سبق الحاج ، فاذن معرضاً ، فأصبح وقد رين (به)^(٥) ، ألا من كان له عليه دين فليفد ، فإني بائع ماله ، وقاسمه بين غرمائه^(٦) .

فلو ثبت حق الفسخ لوجب رد المبيع إلى البائع .

احتج الشافعي رضي الله عنه بما روى : أن النبي ﷺ قال : « من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به ممن سواه » خ ، م^(٧) .

وروى أنه ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه ، فهو أحق به »^(٨) حد .

(١) في (م) : وأسنداه ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفضية باب في امرأة تقتل إذا ارتدت - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه . والبيهقي في التفليس باب الحجر على المفلس - مطولاً . وعبد الرزاق في البيوع باب المفلس والمجور عليه .

(٣) السُّفْعَةُ والسُّفْعُ : السواد والشُّحْبُ - لسان العرب مادة سفح . والظاهر أنه ليس اسماً له ، وإنما هو صفة لازمتها فاشتهر بها . ولم أقف على ترجمته .

(٤) وأمانته ساقطة من (م) .

(٥) في النسختين : رين له ، والتصحيح من لسان العرب ، ومعنى رين به : أحاط الذين بما له ، يقال : رين بالرجل ريناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، ولا قبل له به - لسان العرب مادة رين .

(٦) أخرجه مالك في الوصية - باب جامع القضاء وكراهيته - عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه .

(٧) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس - عن أبي هريرة . ومسلم في المساقاة باب من أدرک ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه . والترمذي في البيوع باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه . وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس والنسائي في البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس . وأحمد ج ٢ / ٢٢٨ مسند أبي هريرة .

(٨) أخرجه أحمد ج ٥ / ١٠ مسند سمرة بن جندب ، بسند فيه عمر بن إبراهيم . وذكره ابن عدي في الكامل ج ٥ / ١٧٠٠ ترجمة عمر بن إبراهيم العبيدي .

وعندكم : لا يكون أحق به .

قلنا : الحديث الأول رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد روى خلافه وهو : حديثنا الأول ، ومتى اختلفت الرواية أوجبت وهناً في الحديث .

وأما الثاني ، ففي إسناده : عمر بن إبراهيم ، قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

فإن قالوا : العلة ظنه الكردي ، وذلك كذاب^(١) ، إنما هو عمر بن إبراهيم العبدي^(٢) ، قال ابن معين : هو ثقة .

قلنا : جرح أبي حاتم مُقدم على تعديل غيره .

مسألة : إذا باع نفس العبد منه^(٣) بجارية ، أو أعتقه على جارية ، ثم استحقت أو ردت بعبء - رجع المولى على العبد بقيمته ، لا بقيمة الجارية ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : يرجع عليه بقيمة الجارية ، لا بقيمة العبد ، وهو قول أبي حنيفة أولاً ، ومذهب الشافعي .

لها : النصوص الدالة على وجوب ردِّ المأخوذ ، وقد تعذر وجوب رد العبد ، فيجب رد المال .

ولمحمد : النصوص الموجبة للوفاء بالعهد ، ورد^(٤) الجارية من لوازم ذلك فيجب .

قلنا : العبد بدل عن الجارية ، وقد عجز عن التسليم ، فيصار إلى القيمة .

مسألة : إذا اشترى شاةً أو بقرةً ، فوجدها محفلة^(٥) ، لا يستحق ردها .

(١) في (م) : وذلك كذاب .

(٢) هو : عمر بن إبراهيم أبو حفص العبدي البصري صاحب الهروي . وثقه أحمد وغيره . وقال عبد الصمد : هو فوق الثقة ، ولكن البخاري نقل عنه قوله : هو الخزاعي ولا يصح الخزاعي . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن عدي يروى عن قتادة مالا يوافق عليه . انظر التاريخ الكبير ٦ / ١٤١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٢٥ ، والميزان ٣ / ١٧٨ ، والكامل ٥ / ١٧٠٠ ، والمجروحين ٢ / ٨٩ ، والتقريب ٢ / ٥١ ، والكشاف ٢ / ٣٠٤ ، والخلاصة ٢ / ٢٦٥ .

(٣) منه ساقطة من (م) .

(٤) رد ساقطة من (م) .

(٥) المحفلة : الشاة أو البقرة أو الناقة لا يجلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، وسميت محفلة ، لأن اللبن حُفِّل في ضرعها ، أي جمع . انظر النهاية ج ١ / ٤٠٨ ، ولسان العرب مادة حفل .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : يستحق ردها ، ويرد معها صاعاً من تمر ، ويمسك ما حلبه من لبنها .

وصورته : إذا صرَّ (١) ضرع شاته حتى اجتمع لبنها ، فظنها المشتري غزيرة اللبن ، ثم ظهر خلافه ، ولقبها : المصرة .

لنا : النصوص المانعة من تفويت حق البائع في العوض ، وإعادة ملكه في الشاة من غير رضاه .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » خ ، م (٢) .

قلنا : الحديث خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب ، والأصول المجمع عليها ، لأن الكتاب يخبر أن (الشيء) (٣) يضمن بمثله ، وكذا الأصول ، واللبن مثلي ، والحديث ينطق بتضمن اللبن بصاع من تمر ، وهما جنسان (مختلفان) (٤) ، فلا يجوز .

ثم فيه ذكر الصاع مطلقاً ، ولا يمكن العمل به ، لأن المشتري يأتي بأي (٥) تمر شاء ، جيد أو ردىء أو وسط ، والبائع يطلب تمرأً يتعلق به غرضه ، فتتحقق (٦) المنازعة .

فإن أخبروا (٧) عن هذا ، وأوجبوا رد عين اللبن إذا كان قائماً ، فقد خالفوا الحديث .

وعلى أن (٨) رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يكن من فقهاء الصحابة ، وقد أنكر

(١) صر ، وصرى بمعنى واحد ، وهو التحفيل المفسر آنفاً .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب إن شاء رد المصرة - عن أبي هريرة . ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصرة . وأبو داود في البيوع والإجازات باب من اشترى مصراً فكرهها . والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصرة . والنسائي في البيوع باب النهي عن المصرة . ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .

(٣) في (ت) : أن النبي عليه السلام يضمن ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ت) : مختلفان ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) بأي ساقطة من (م) .

(٦) في النسختين : فيتحقق ، والأولى ما أثبتناه .

(٧) في (م) : فإن احترزوا .

(٨) أن ساقطة من (م) ، والعبارة على كلتا النسختين غير مستقيمة ، ويبدو أن فيها حذفاً .

عليه : على ، وعائشة رضي الله عنها كثرة الرواية ، وقال له ابن عباس : أنتوضاً من الحميم^(١) ؟ .

مسألة : إذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، صح الشرط ، وليس له أن يرده بعيب إن وجدته بالمبيع^(٢) .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : الشرط باطل ، حتى لو ظهر على عيب قديم ، كان له خيار الرد .

لنا : نصوص^(٣) الوفاء بالعهد .

وقال ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »^(٤) ، فلا يجوز الفسخ إلا برضاه .

احتجوا : بأن النبي ﷺ قضى بالرد بالعيب^(٥) .

قلنا : هو حكاية حال ، فيحتمل : أنه ﷺ فعل في حال لم يوجد شرط البراءة من العيوب ، وفي حال وجد ، فلا يبقى حجة .

* * *

(١) الحميم : هو الماء الحار . النهاية ١ / ٤٤٥ . والحديث أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار - عن أبي هريرة ، بلفظ : « أنتوضاً من الحميم » . وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .

وقد كتب في النسختين : ألسنا نتوضاً من الحميم ، ولم أقف في كتب الحديث على كلمة « ألسنا » ، بل إنها

تمكس المعنى المراد من الحديث .

(٢) في (م) : في المبيع .

(٣) في (م) : النصوص ، وهو خطأ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٣٠٣ .

(٥) انظر ص : ٢٩٩ .

كتاب السلم

مسألة : السلم الحال لا يجوز ، وهو السلم بغير أجل .

وقال الشافعي : يجوز .

وعن محمد : أن أقل الآجال في باب السلم شهر .

وقال الكرخي : ينظر إلى المدة ، وإلى المعقود عليه في عرف الناس ، إن أمكن تحصيله في تلك المدة - جاز^(١) ، وإلا فلا ، وهو الأصح .

لنا : قوله ﷺ : « من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » خ ، م^(٢) .

فإن قيل : فيه بيان الجواز مع الأجل ، وليس فيه نفي الجواز بدونه ، فكان تعلقاً (بمسكوت)^(٣) عنه .

قلنا : (صيفته)^(٤) للنفي بدونه ، كن قال : من أراد منكم أن يدخل داري ، فليدخل غاض البصر^(٥) ، وهذا نفى (للدخول)^(٦) بدون غض البصر^(٥) ، فكذا هذا .

احتج بما روى أن النبي ﷺ رخص في السلم^(٧) .

جوز النبي ﷺ (جنس)^(٨) السلم ، لأنه أدخل فيه الألف واللام ، فيتناول السلم

(١) جاز ساقطة من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم - عن ابن عباس (وأخرجه في أماكن أخرى) . ومسلم في المساقاة باب السلم . وأبو داود في البيوع باب في السلف . والترمذي في البيوع باب ما جاء في السلف في الطعام والتر والسائي في البيوع باب السلف في الثار . وابن ماجه في التجارات باب السلف في كيل معلوم .

(٣) في (ت) مسكوت عنه ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ت) : صنعته النفي ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) . والضمير في « دونه » للأجل ، والمعنى : صيغة الحديث للنفي بدون الأجل .

(٥) في (م) : غاض النظر .

(٦) في (ت) : لمدخول ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقال الزيلعي : « روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، قلت : غريب بهذا اللفظ » نصب الراجحة ٤ / ٤٥ .

(٨) في (ت) : حبس السلم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

الحال ، والسلم بأجل .

قلنا : لا نسلم أنه سلم^(١) حقيقة ، بل مجاز .

مسألة : السلم في المنقطع لا يجوز .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : يجوز مؤجلاً إلى حينه .

وصورته : أن يسلم في الرطب أو الرمان شتاء^(٢) .

ولو كان موجوداً عند العقد ، وعند الحبل ، لكنه ينقطع فيما بين ذلك ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، والأصح أنه لا يجوز ، ما لم يكن الوجود^(٣) مستمراً .

لنا : قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »^(٤) .

ونفيه ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ ، قال : « حتى يحمر أو يصفّر » . د^(٥) .

ونهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن (بيع)^(٦) الحب حتى يشتد . ت^(٧) . ،
والمسلم فيه ليس كذلك ، لانتقاعه عن الناس .

ولهما : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثار العام والعامين ، فقال : « من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » . خ ، م^(٨) .

(١) مسلم ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : شيئاً ، وهو تصحيف .

(٣) في (م) : الموجود .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٢٩٥ .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٣٠٠ .

(٦) في (ت) : وعن أيدي الحب ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - عن أنس . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها . وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها . وأحمد ج ٢ / ٢٥٠ مسند أنس بن مالك . والدارقطني في أول البيوع .

(٨) (خ ، م) ساقطان من (م) ، والحديث سبق تخريجه في ص : ٢٢٢ .

قررهم النبي ﷺ على ذلك ، ومعلوم : أن الثَّار لا تبقى إلى هذه المدة ، ومع ذلك أجازته .

ورخص النبي ﷺ في السلم مطلقاً .

قلنا : الحديث محمول على الثَّار اليابسة ، وهو أشبه ، لأنها تبقى مدة مديدة .

وأما الرخصة في السلم (فخص)^(١) عنه المنقطع .

كذا المجمل والعام ، فجوز تخصيص الباقي بالقياس .

والترجيح معنا ، لأنه محرم ، وما رووا مبيحاً .

مسألة : السلم في الحيوان لا يجوز ، وإن بين أوصافه ، وهو قول عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وسلمان رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : يجوز إذا بين جنسه ، ونوعه ، وسنه ، ووصفه .

وعلى هذا الخلاف : استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا ، خلافاً لها .

لنا : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان . ق^(٢) .
والمسلم^(٣) في الحيوان ليس إلا بيعه نسيئةً .

فإن قيل^(٤) : في إسناده : عبد الملك الذماري^(٥) ، ضعفه أبو زرعة .

قلنا : قد وثقه الفلاسُ .

(١) في (ت) : يخص ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع . والحاكم في البيوع باب النهي عن السلف في الحيوان ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان » .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : « والسلم » ، إذ به يستقيم المعنى .

(٤) في (م) : فإن قال .

(٥) هو : عبد الملك بن عمدة الذماري ، وقيل : ابن عبد الرحمن ، أبو الزرقاء الصنعاني ، ويقال : هما شيخان رويَا عن الأوزاعي . قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال الفلاس : ثقة . وقال أبو زرعة : منكر الحديث : انظر :

الميزان ٢ / ٦٦٣ ، والكشاف ٢ / ٢١٠ ، والتقريب ١ / ٥٢٤ ، والخلاصة ٢ / ١٧٧ .

وعن ابن مسعود : أنه دفع مالاً إلى (زيد بن خليفة)^(١) مضاربة ، فأسلمه إلى (عتريس بن عرقوب)^(٢) في فلائص معلومة ، فقال له ابن مسعود : اردد إلينا مالنا ، لا نسلم مالنا في الحيوان^(٣) .

وعن عمر رضي الله عنه : أنه قال في خطبته : إن آخر آية نزلت من القرآن : آية الربا ، وتوفي النبي ﷺ ولم يبينها لنا^(٤) ، وإن من الربا (أبواباً)^(٥) لا يكدرن يخفين على أحد ، منها : السلم في السن ، أي (في)^(٦) الحيوان ، ولم يرد به عين السن^(٧) ، لأن بيعه^(٨) غير معتاد .

والمراد بقوله : آخر آية نزلت : أي في الأحكام .

احتجوا : بما روى عن (عمرو بن حريش)^(٩) قال : سألت^(١٠) عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فقلت : إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما تتبايع بالإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : على الحبير سَقَطَتْ ، جهز رسول الله ﷺ جيشنا على إبل الصدقة (حتى نفدت ، وبقي أناس ، فقال لي النبي ﷺ : « اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة)^(١١) إذا جاءت حتى نُؤدِّيها^(١٢) إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنتين والثلاث ، فأدى النبي ﷺ . حد^(١٣) .

(١) في (ت) : زيد بن خليفة ، وفي (م) : يزيد بن خليفة ، وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٤ .

(٢) في النسختين : عتريس بن عرفون ، وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٤ .

(٣) لم أقف عليه . انظر : مصنف عبد الرزاق في البيوع باب السلف في الحيوان .

(٤) أخرجه أحمد ج ١ / ٣٦ مسند عمر بن الخطاب . وابن حزم في المحلى ٨ / ٤٧٧ .

(٥) في (ت) : ربا ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (م) : عين الحيوان ، وهو خطأ .

(٨) في (م) : لأنه يبعه ، وهو خطأ .

(٩) في (ت) : عمرو بن الجريش ، وفي (م) : عمر بن الجريش ، وما أثبتناه من المسند .

(١٠) في (م) : فسألت .

(١١) زيادة من (م) ، وقد كتبت الزيادة بدون نقط .

(١٢) في النسختين : يؤدِّيها .

(١٣) سبق تخريجه في ص : ٢٨٧ .

عن (عبد الله بن)^(١) عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين ، وبالأبصرة ، إلى خروج المصدق جد^(٢) .

وروى : أنه ﷺ استقرض بكراً ، ورد رباعياً^(٣) ، والخلاف في السلم والاستقراض واحد .

وروى : أن علياً رضي الله عنه باع^(٤) بعيراً ، يقال له : (عصفيراً)^(٥) بعشرين بعيراً^(٦) .

ونحوه عن (ابن) عمر^(٧) .

قلنا : إنما جاز ذلك بطريق الضرورة ، وهي تجهيز الجيوش ، وللإمام ولاية أخذ المال على هذا الوجه .

وكذا تقول في الآثار .

على أنها معارضة بما روينا ، ويترجح ما روينا لوجهين :

أحدهما : أن ما روينا محرم .

والثاني : (يَحْتَمَل)^(٨) : أن ذلك (قبل)^(٩) نزول آية الربا ، والله أعلم .

* * *

(١) في النسختين : عن عمرو بن العاص ، والصواب ما أثبتناه من كتب السنة .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٨٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٢٨٧ .

(٤) في (م) : أباع ، وهو تصحيف .

(٥) في (ت) : عصفور ، وفي (م) : عصو ، وما أثبتناه من كتب السنة .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٢٨٧ .

(٧) في النسختين : عن عمر ، والصواب ما أثبتناه ، وقد سبق تخريجه في ص : ٢٨٧ .

(٨) في (ت) : يحمل ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) زيادة من (م) .

كتاب الصرف

مسألة : الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها^(١) .

وقال زفر : يتعينان ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل :

منها : إذا اشترى شيئاً بدراهم معينة ، بأن قال : اشترت بهذه الدراهم وأشار إليها ، هل له أن يسك تلك الدراهم ، ويدفع غيرها ؟

عندنا : له ذلك ، ولو هلكت لا يفسخ العقد أيضاً عندنا .

(وعندهما)^(٢) : ليس له ذلك ، وينفسخ العقد .

ومنها : إذا أفلس المشتري : لا يكون البائع أحق بهذه الدراهم ، بأن يكون أسوة الغرماء عندنا .

(وعندهما)^(٣) : البائع أحق بها .

واتفقوا على أنها تتعين في الودائع ، والغصوب ، والأمانات ، ونحوها .

لنا : ما روينا من نبيه ﷺ عن بيع الغرر . م^(٤) . ، وهذا غرر بتقدير التعيين ، لأن فيه خطر الانفساخ بهلاك العين قبل القبض .

لها : قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾^(٥) ، وتسليم الدراهم المعينة وفاء بالعقد ، فيجب تسليها ، وذلك بتعيينها .

(١) وفسوخها ساقطة من (م) ، وفيها : (في عقود المعاوضة وفيه وجهاً) ، وهو تصحيف .

(٢) في (ت) : وعنده ، وما أثبتناه من (م) ، والضير في (عندهما) عائد على زفر والشافعي .

(٣) في (ت) : وعندهم ، ولعله تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١٩٩ .

(٥) من الآية ١ من سورة المائدة .

وقوله ﷺ : « لا تتبعوا الذهب بالذهب - إلى قوله - : عيناً بعين »^(١) ، ولو لم يشترط التعيين لخلا عن الفائدة .

قلنا : التعيين بغير مقتضى العقد ، لأن مقتضاه : وجود الدراهم في الذمة ، لما بينا ، فجعل الوفاء بالعقد على هذا الوجه ، وهو الجواب عن الحديث ، والله أعلم .

* * *

(١) بعين ساقطة من (م) . والحديث سبق تخريجه في ص : ٢٨٥ .

كتاب الشفعة

مسألة : الشفعة تستحق بأسباب ثلاثة ، على ثلاث مراتب :

- بسبب الشركة في عين المبيع .
- وحقوق المبيع^(١) ، كالشرب ، والطريق .
- وجوار الاتصال ، حتى تثبت للجار الملاصق ، والشريك في الطريق ، وهذا قول عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وشريح .

وقال الشافعي ، وأحمد : تستحق بالسبب الأول .

وللشافعي في^(٢) الثاني قولان ، وفي الثالث : لا يستحق قولاً واحداً .

لنا : قوله ﷺ : « الجار أحق بصقبه » خ ، م^(٣) .

ويروى : « بسقبه »^(٤) ، ولا تنافي ، لأنها في اللغة عبارة عن القرب .

وقد روى هذا التفسير مرفوعاً ، .

أثبت النبي ﷺ الشفعة للجار بعله قربه ، فيستحق الشفعة .

ورواه محمد في الأصل فقال : الجار أحق (بشفعة)^(٥) جاره ، ينتظر بها (وإن)^(٦)

(١) وحقوق المبيع ساقطة من (م) .

(٢) في ساقطة من (م) .

(٣) في (م) بصقبه ، وهو تصحيف ، والحديث أخرجه البخاري في الحيل باب في الهبة والشفعة - عن أبي رافع - وأخرجه في أماكن أخرى .

ولم أقف عليه عند مسلم . وأخرجه أحمد ج ٦ / ٣٩٠ مسند أبي رافع .

(٤) في (م) : بشقبه ، وهو تصحيف ، والحديث أخرجه البخاري في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع - عن أبي رافع (وأخرجه في أماكن أخرى) . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الشفعة . والنسائي في البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها . وابن ماجه في الشفعة باب الشفعة بالجواز . وأحمد ج ٦ / ٣٩٠ مسند أبي رافع .

(٥) في (ت) : بشفعته جاره ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في النسختين : إذا كان غائباً ، وما أثبتناه من كتب السنة .

كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً . حد (١) .

أثبت النبي ﷺ الشفعة بالشركة (٢) في الطريق .

وعندهم : لا تثبت الشفعة للجار ، وإن كان طريقهما واحداً .

وروى عمرو بن الشريد : أن النبي ﷺ سئل عن أرض بيعت وليس لها شريك ، ولها جار ، فقال : « الجار أحق بصقبها » (٣) ، ويروى : « بسقبها » حد (٤) .

وفي لفظ المسند : عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » (٥) .

ولأنه إجماع من الصحابة ، فإنهم قضوا بالشفعة بسبب الجوار ، حتى (قال) (٦) عليّ ، وابن مسعود : قضى رسول الله ﷺ الشفعة (٧) بالجوار .

فإن قيل : أما الحديث الأول ، فيحمل على الشريك المخالط .

وأما الثاني ، وهو ما رواه محمد في الأصل ، فقد أنكره أحمد .

وأما حديث عمرو بن الشريد ، فقد ضعفه ابن المنذر .

وأما حديث سمرة ، فقال أحمد : أحاديث سمرة من كتاب ، وقال أحمد بن هارون :

(١) أخرجه أحمد ج ٢ / ٣٠٣ مسند جابر بن عبد الله . وأبو داود في البيوع باب في الشفعة - عن جابر . والترمذي

في الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائب . وابن ماجه في الشفعة باب الشفعة بالجوار .

(٢) في (م) : بالشفعة للشريك ، والباء زيادة من الناسخ .

(٣) في (م) : بصقها .

(٤) أخرجه أحمد ج ٦ / ٣٩٠ مسند أبي رافع ، بلفظ : « الجار أحق بصقبه أو سقبه » ، وليس فيه : « بصقبها وسقبها » بضمير المؤنث . وانظر ص ٣٢٩ . من هذا البحث .

(٥) أخرجه أحمد ج ٥ / ٨ ، ١٨ مسند سمرة بن جندب . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الشفعة . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الشفعة .

(٦) قال ساقط من النسختين ، والمعنى لا يستقيم بدونها ، والحديث أخرجه أحمد ج ١ / ١١٤ مسند علي بن أبي

طالب ، بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ بالجوار » .

(٧) كذا في النسختين ، ولعل الأنسب : بالشفعة .

لا يحفظ (عن الحسن)^(١) عن سمرة حديث يقول فيه : (سمعت سمرة)^(٢) إلا حديث واحد ، وهو حديث العقيقة .

والجواب : أما حمل الأول على الشريك المخالط ، فلا يصح ، لأنه شريك في عين المبيع ، ولا خلاف فيه .

وأما الثاني ، فقد رواه أحمد في المسند ، وطريق الإنكار : أنهم قالوا : لم (يروه)^(٣) إلا عبد الملك بن أبي سليمان^(٤) ، (وهذا)^(٥) نفي (للرواية)^(٦) ، والعمل على الإثبات^(٧) .

وأما الثالث ، فلم يوافق ابن المنذر على تضعيفه أحد من الحفاظ .

ثم لم يبين علته ، فلا يقبل قوله ، وقد رواه أحمد في المسند .

وأما الرابع ، فقد قال ابن المديني : سمع الحسن البصري من سمرة ، ولو لم يسمع لم يضر ، لأن النبي ﷺ كانت كتبه ترد إلى الآفاق ، ويعمل بها ، ولو لم يثبت عند الحسن لما أرسله .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « الشفعة في كل ما (لم)^(٨) يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة »^(٩) .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في النسختين : ما سمعت لسمرة إلا حديث واحد ، والمعنى لا يستقيم بذلك ، .

(٣) في (ت) : لم يروا ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) أبي ساقطة من (م) ، وهو عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، أحد الثقات المشهورين ، وهو كوفي ، واسم أبيه ميسرة . تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بن رباح الشفعة للجار . وقال أحمد : ثقة يخطيء . وقال الترمذي : وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، ساه الثوري الميزان . وقال ابن المبارك : كان من الحفاظ ، وقد وثقه كبار النقاد . مات سنة ١٤٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٦ ، والميزان ٢ / ٦٥٦ ، والكامل ٥ / ١٩٤٠ ، والخلاصة ٢ / ١٧٧ ، والتقريب ١ / ٥١٩ .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (ت) : الرواية ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) انظر نصب الراية ج ٤ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٨) « لم » ساقط من النسختين ، وأثبتناه من كتب الحديث .

(٩) أخرجه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم - عن جابر . وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - عن أبي هريرة . والترمذي في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت سهام فلا شفعة - عن جابر ، مختصراً .

وفي لفظ : « إنما الشفعة فيما لو يقسم »^(١) .

أثبت النبي ﷺ الشفعة في غير المقسوم ، ونفاها عن المقسوم .

قلنا : الحديث حجة عليهم ، لأنه ﷺ لما^(٢) قال : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق »^(٣) .

وعندهما : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

وقد أحتج أصحابنا بأحاديث ، منها : ما روى أن النبي ﷺ قال : « الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من غيره »^(٤) .

إلا أنه غريب ، لم يخرج أرباب السنن ، وإنما هو موقوف على شريح وابن سيرين .

وقد احتجوا بحديث غريب ، وهو ما روى : أن النبي ﷺ قال : « إنما^(٥) الشفعة للخليط »^(٦) .

ونحن نقول : الشفعة للخليط ، لكن لم لا يكون للجار ؟ .

مسألة : الشفعة على عدد الرؤوس ، وهو قول ابن مسعود .

وقال الشافعي : على قدر^(٧) الأنصاء .

وصورة المسألة : دار مشتركة^(٨) بين ثلاثة نفر ، لأحدهم نصفها ، ولآخر ثلثها ،

(١) أخرجه البخاري في الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها - عن جابر . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الشفعة . وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(٢) هكذا في النسختين ، ولا جواب لها ، ولعلها مقحمة .

(٣) أخرجه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم - عن جابر . وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - عن أبي هريرة . والترمذي في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة - عن جابر ، مختصراً .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في البيوع باب الشفعة بالجوار ، والخليط أحق - عن الشعبي وابن سيرين عن شريح . والطحاوي في شرح معاني الآثار في الشفعة باب الشفعة بالجوار - عن شريح . ج ٤ / ١٢٥ .

(٥) إنما ساقطة من (م) .

(٦) لم أتف عليه .

(٧) في (م) : على عدد .

(٨) في (م) : مشترك ، وهو خطأ .

ولآخر سدسها ، باع صاحب النصف نصيبه ، فصاحب الثلث ، والسدس يستحقان
الشفعة نصفين ، عندنا .

وعنده يستحقانها أثلاثاً ، لصاحب السدس السدس ، ولصاحب الثلث الثلث .

وكذا لو باع صاحب السدس نصيبه ، فعندنا الشريكان الآخران يستحقان السدس
بينهما نصفين .

والشافعي يمتنع بالنصوص الدالة على القسمة بالسوية ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله
يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(١) ، وذلك يكون على قدر الأنصاء .

قلنا النص يدل على أن استحقاق الشفعة على عدد الرؤوس ، لأنه إحسان ، فكان
حجة لنا . والله أعلم .

* * *

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

كتاب الإجازات

مسألة الأجرة لا تملك بنفس العقد ، وإنما تملك ساعة فساعة ، على حسب حدوث المنفعة .

وقال الشافعي رضي الله عنه يملك بنفس العقد ، حتى لو كانت الأجرة عبداً ، وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال (عندنا ، ولا يثبت للأخير ولاية المطالبة بتسليم الأجرة في الحال)^(١) .

وعنده يعتق ، ويثبت .

لنا قوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(٢) ، .

والمستأجر لم يملك المعقود عليه في الحال ، وهو منافع الدار شهراً ، فكذا صاحبه لا يملك الأجرة تسوية بينها .

وللشافعي رضي الله عنهما : النصوص الموجبة للوفاء بالعهد ، وقد التزم تسليم الأجرة ، فيجب .

قلنا التعارض ثابت ، والترجيح معنا ، لما بينا .

مسألة : إجارة المشاع فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي رضي الله عنهم هي صحيحة ، وسواء كان يحتل القسمة ، كالدار ونحوها ، أو لا يحتل ، كالعبد ، والدابة ، والثوب ونحوه .

وصورته رجل أجر نصف داره ، أو نصف عبده ، أو نصف ثوبه ، فالعقد فاسد عنده ، حتى لا يجب المسمى عند التسليم ، ولا الانتفاع ، عنده .

وعندهم : يجب .

ولو انتفع المستأجر بذلك ، هل يجب أجر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله ؟ اختلف

(١) زيادة من (م) .

(٢) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

المشاخ فيه

قال بعضهم لا يجب ، لأن الإجارة باطلة .

وقال بعضهم يجب ، وهو الأصح ، لأن الإجارة فاسدة .

لنا ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تبع ما ليس عندك »^(١) ، ومنافع الدار ليست عنده ، فلا يجوز .

لهم ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٢) ، وقد طابت نفس المستأجر ، فيحل للمؤجر الانتفاع به .

قلنا هذا خبر واحد ، ورد على مخالفة قوله تعالى ﴿ ولا تنازعا ﴾^(٣) وهذا العقد يفضي إلى المنازعة ، لأن المستأجر يطلب^(٤) المؤجر بتسليم^(٤) الكل ، والمؤجر يمنع من ذلك ، لما فيه من تفويت حقه ، فتتحقق المنازعة .

مسألة : الأجير المشترك ضامن لما جنت يده ، عندنا .

وعند زفر ، والشافعي لا يضمن ، كالقصار يدق الثوب ، فيتخرق ، أو الحمال بعثر^(٥) في الطريق ، فينكسر الدن ، فعندنا يضمن ، وعندهما لا يضمن .

ثم المالك بالخيار ، إن شاء رضى بالعمل ، ولم يعطه شيئاً ، وإن شاء لم يرض بالعمل ، ويضمنه المبتاع .

ثم المالك في التضمن بالخيار ، إن شاء ضمنه معمولاً ، وأعطاه المسمى ، وإن شاء ضمنه غير (معمول)^(٦) ، ولم يعطه شيئاً .

(١) سبق تخريجه في ص : ٢٩٥ .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٥٥ .

(٣) من الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

(٤) كذا في النسختين : يطلب ، وتسليم ، والصواب أن يقال : يطالب بتسليم ، أو يطلب تسليم .

(٥) في (م) : يتعثر .

(٦) في (ت) : غير معمولاً ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (م) .

لنا قوله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(١) . .

وقد أخذ الأجير المشترك ذلك القدر، فيجب عليه الرد بعد الهلاك، أو التعميب^(٢) المنقّص للمالية، فيجب الضمان .

لها قوله تعالى ﴿ عن قراض ﴾^(٣)، ولم يوجد .

وكذا النصوص المحرمة لمال الإنسان إلا بطيبة من نفسه، وقد مرّ الجواب .

مسألة: لا يجوز الاستئجار على الطاعات، وهو قول أحمد .

وقال مالك، والشافعي يجوز .

وصورة المسألة رجل استأجر رجلاً ليحج عنه، أو ليعلمه القرآن لا يصح عندنا، حتى لو حج، أو علمه القرآن، لا يستحق المسمى، ولا أجرة المثل .

وعندهما يستحق ذلك .

ولو استأجر على الأذان، والإقامة، والجهاد، وتعليم الفقه، ورواية الحديث، ونحوه، فعندنا لا يشكل أنه لا يصح .

وللشافعي فيه قولان .

لنا ما روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال « اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً (لا يأخذ)^(٤) على الأذان أجراً » حد^(٥) .

وعن عبادة بن الصامت قال علمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً، فقلت أرمى عنها في سبيل الله تعالى، فسألت النبي ﷺ فقال « إن

(١) سبق تحريمه في ص : ١٥٢ .

(٢) في (م) : التعمين، وهو تصحيف .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) في (ت) : ولا تأخذ، وفي (م) : لا تأخذ، وما أثبتناه من كتب الحديث .

(٥) أخرجه أحمد ج ٤ / ٢١٧ / مسند عثمان بن أبي العاص . وأبو داود في الصلاة باب أخذ الأجر على التآذين . والنسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً .

سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها « حد^(١) .

في إسناد هذا الحديث (مغيرة)^(٢) بن زياد ، ضعيف .

إلا أنه قد روى مثله عن أبي بن كعب سالم الإسناد ، وقال^(٣) إني علمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » . رواه ابن ماجه^(٤) عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب .

الذي أقرأه أبي : طفيل^(٥) بن عمرو (الدوسي)^(٦) .

وروى أن رجلاً قال لابن عمر إني أحبك في الله ، فقال له^(٧) : إني أبغضك في الله ، لأنك تلحن في الآذان ، وتأخذ عليه أجرأ^(٨) .

احتجوا بما روينا أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بما معه من القرآن^(٩) ، ولم يرد به نفس القرآن ، لأنه لا يصلح مهراً ، لأن المهر ما يسلم لها بعقد^(١٠) ، فعلم أن المراد به تعليم القرآن ، وإذا صلح بدلاً في النكاح صلح بدلاً في الإجارة .

وروى أن رجلاً من الصحابة رقى رجلاً بفاتحة الكتاب ، وشرط على ذلك قطيعاً من الغنم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فضحك ، وقال « إنها رقية ، خذوها ، واضربوا لي

(١) أخرجه أحمد ج ٥ / ٣١٥ مسند عبادة بن الصامت . وابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن .
(٢) في (ت) : معتبرة بن زياد ، وما أثبتناه من (م) ، وهو : المغيرة بن زياد البجلي أبو هاشم الموصلي . قال البخاري : قال وكيع : كان ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال في مكان آخر : ليس به بأس . وقال ابن معين : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر . وقال أحمد : ضعيف الحديث له مناكير . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . مات سنة ١٥٢ هـ . انظر التاريخ الكبير ٧ / ٢٢٦ ، والجرح والتعديل ٨ / ٢٢٢ ، والملف ٢ / ٦٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٨ ، والمجروحين ٣ / ٦ ، والكشاف ٣ / ١٧٦ ، والميزان ٤ / ١٦٠ ، والتقريب ٢ / ٢٦٨ ، والضعفاء والمتروكين ص : ٢٢٦ ، والضعفاء الصغير ص ٢٢٢ ، والكامل ٦ / ٢٣٥٢ ، والخلاصة ٣ / ٤٩ .

(٣) في (م) : قال ، بدون واو .

(٤) كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن .

(٥) في (م) : الطفيل .

(٦) في النسختين : السدوسي ، وهو خطأ .

(٧) له ساقطة من (م) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة باب البغي في الآذان والأجر عليه - عن يحيى البكاء ، والضحاك بن قيس .

(٩) سبق تخريجه في ص : ١٤٩ .

(١٠) في (م) : بالمقد .

(معكم)^(١) سهماً « خ ، م »^(٢) .

والجواب أما الحديث الأول ، فمحمول على السببية ، أي زوجها منه بسبب حفظ القرآن ، لأن حرف الباء كما يذكر للتعويض يذكر لما قلنا .

وأما الحديث الثاني ، فعنه أجوبة :

أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم .

والثاني : حق الضيف لازم ، ولم يضيفوهم .

والثالث : أن الرقية ليست بقرية محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها . والله أعلم .

* * *

(١) زيادة من (م) ، وهو الموافق لما في كتب السنة .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة باب ما يعطى في الرقية ، عن أبي سعيد الخدري (وفي أماكن أخرى) . ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار . وأبو داود في الطب باب كيف الرقي ؟ . والترمذي في الطب باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويد .

كتاب الشهادات

- مسألة للفاسق شهادة سماعاً وأداءً ، عندنا ، وهو قول مالك .
وقال الشافعي ، وأحمد لا شهادة له أصلاً .
وثمره الخلاف تظهر في مسائل :
- منها : النكاح ينعقد بشهادة الفاسقين عندنا .
ومنها : أربعة من الفساق شهدوا على رجل بالزنى ، لا يحدون عندنا لأنهم شهود .
وعندهم يحدون ، لأنهم قذفة .
ومنها : رجل قذف إنساناً ، وأقام أربعة من الفساق يشهدون على صدق مقالته ، لا يحدون^(١) عندنا ، لأنه أتى بأربعة شهداء .
وعندهم يحدون^(١) ، لأنه لم يأت بأربعة شهداء .
ومنها : أن القاضي إذا قضى بشهادة فاسقين ينفذ قضاؤه عندنا .
وعندهم لا ينفذ ، كما لو قضى بشهادة العبيد .
والمشهور من الصور الأولي .
لنا قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾^(٢) ، إلى غير ذلك من النصوص .
احتجوا : بما تقدم من قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل »^(٣) .
والفسق ينافي العدالة .
وبما تقدم من النصوص في النكاح .

(١) هكذا في النسختين ، ولعل الأنسب بالمقام : « يحد » ، لأن المسألة تتعلق بالرجل القاذف ، هل يحد على قذفه ، لأنه أتى بشهود غير معتبرين ، أو لا يحد ، لأنهم شهود معتبرون ، ولو كانوا فسقة .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١١٦ ، ١١٧ .

قلنا: قد بينا أنه ليس^(١) فيها ما يثبت ، ولو سلمت حملت على الاستحباب ونفي الكمال .

أو نقول : أخبار آحادٍ وردت على مخالفة الكتاب ، فترد .

أو تحمل على ما قلنا ، توفيقاً .

مسألة : لا يقبل شهادة أحد الزوجين للآخر .

وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل .

لنا قوله ﷺ « لا شهادة لمتهم »^(٢) ، وهذا متهم .

وقوله ﷺ « لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الزوج لزوجته ، ولا السيد لعبده ، ولا العبد لسيد »^(٣) .

احتج : بما روي : أن فاطمة رضي الله عنها ادعت فدكا بين يدي أبي بكر رضي الله عنه ، واستشهدت علياً رضي الله عنه ، وامرأة ، فقال أبو بكر : (ضمي)^(٤) إلى الرجل رجلاً ، وإلى المرأة امرأة^(٥) .

وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً .

قلنا : تلك الشهادة لم تقبل ، لأن الصحيح من الرواية أن أبا بكر رد دعواها ، لأنها ادعت فدكاً إرثاً من النبي ﷺ ، فردها ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة »^(٦) .

(١) في (م) : ليست .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١٩٠ .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً ، وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ٨٢ : « غريب » . وأخرجه عبد الرزاق في الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه ، والزوج لامرأته - عن إبراهيم ، بنحوه .

(٤) في (ت) : ضمن ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه البخاري في فرض الخس باب فرض الخس - عن عائشة (وأخرجه في أماكن أخرى) . ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » . وأبو داود في الحراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال . والنسائي في قسم الفيء - مختصراً . وأحد ج ١ / ٦ مسند أبي بكر (وفي أماكن أخرى) .

وقد كان علي رضي الله عنه يعلم أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل ، لكنه احترز عن إيماء فاطمة رضي الله عنها - بالامتناع .

والدليل عليه أن علياً رضي الله عنه لما ولي الخلافة لم يتعرض لفدك ، بل أجرى الحكم فيها على ما كان في زمان الخلفاء الثلاثة .

وفي هذا حكاية جرت للسفاح مع بعض الطالبين^(١) .

مسألة : تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم : لا تقبل .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »^(٢) ، وللمسلمين : أن يشهد بعضهم على بعض ، فكذا أهل الذمة .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « (لا ترث)^(٣) ملة ملة ، ولا يجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة^(٤) ، إلا أمتي ، فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم » ق^(٥) .

قلنا : الحديث في إسناده : عمر بن راشد^(٦) ، ضعفه الدارقطني وغيره .

أو يحمل على أنه منسوخ بما روي^(٧) : أن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة أهل الذمة^(٨) .

(١) المراد به : هو عبد الله بن الحسن . انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٨ .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ .

(٣) في النسختين : لا يرث : وما أثبتناه من الدارقطني .

(٤) (ولا يجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة) ساقطة من (م) .

(٥) أخرجه الدارقطني في أول الفرائض - عن أبي هريرة . وأورده ابن عدي في الكامل ج ٥ / ١٦٧٦ ترجمة عمر بن راشد أبو حفص الهمامي . والذهبي في الميزان ج ٣ / ١٩٤ .

(٦) هو : عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص الهمامي ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني . وقال البخاري :

يضطرب في حديثه عن يحيى . وقال أبو زرعة : لين . وقال العملي : لا بأس به . انظر التاريخ الكبير ٦ / ١٥٥ ،

والجرح والتعديل ٦ / ١٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٤٥ ، والميزان ٣ / ١٩٣ ، والمجروحين ٢ / ٨٣ ، والكاشف ٢ /

٣١٠ ، والتقريب ٢ / ٥٥ ، ولسان الميزان ٤ / ٣٠٣ ، والكامل ٥ / ١٦٧٥ ، والخلاصة ٢ / ٢٦٩ ، والضعفاء والمتروكين

ص ١٩١ .

(٧) في (م) : لما روى .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٢٠٣ .

على أنها مخالف للكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ اثنان ذوا عدلٍ منكم ، أو آخران من غيركم ﴾^(١) ، أي من (غير)^(٢) أهل ملتكم ، بإجماع المفسرين^(٣) .

أثبت شهادة الكافر على المسلم ، فعلى الكافر أولى .

مسألة : أجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين .

وكذا أجمعوا على أن ما كان مალأ ، وما هو تبع للمال ، كالخيار ، والأجل - يثبت بشهادة رجل وامرأتين .

وإنما اختلفوا فيما ليس بمال ، وليس بعقوبة ، كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والوصية ، والوكالة .

فعدنا : يثبت بشهادة رجل وامرأتين .

وعند الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : لا يثبت .

والخلاف يظهر في فصلين :

أحدهما : انعقاد النكاح^(٤) بحضرة^(٥) هؤلاء .

والثاني : في وجوب القضاء على القاضي بشهادتهم .

فعدنا : ينعقد ، ويجب القضاء على القاضي ، خلافاً لهم ،

(١) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿ اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم ﴾ ، فمن فسر : « منكم » بالمسلمين ، قال : إن المراد بغيركم : غير المسلمين ، وهذا ما عليه الجمهور .

وهناك من فسر « منكم » بقوله : أي من عشيرتكم أو قرابتكم ، وفسر بناء على ذلك « من غيركم » بقوله : أي من غير قرابتكم أو عشيرتكم .

وعلى هذا ، فقول المؤلف : إن تفسير « من غيركم » بغير المسلمين : إجماع المفسرين - غير مسلم . انظر تفسير القرطبي ٤ / ٢٣٤٦ وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٢ ، وتفسير النسفي ١ / ٣٠٧ وغيرها .

(٤) في (م) : نكاح .

(٥) بحضرة ساقطة من (م) .

لنا : على الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلِينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^(١) ، أطلق اسم الشاهدين على الرجل (والمرأتين)^(٢) ، ومقتضاه : (إثبات)^(٣) الشهادة على الإطلاق ، إلا أن العقوبات^(٤) خصت عن ذلك .

وقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بشهود »^(٥) ، وهذا نكاح حضره شهود .

وأجاز عمر رضي الله عنه شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة^(٦) .

فإن قيل : ليس معنى الآية ما ذكرتم ، بل معناها^(٧) : فاستشهدوا رجلاً وامرأتين . والشهيدان : عبارة عن اثنين ، ورجل وامرأتان : ثلاثة ، واسم الثلاثة لا يصلح تفسيراً للثنتين^(٨) :

قلنا : الفاء في قوله^(٩) : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^(١٠) : حرف جزاء ، والجزاء يتعلق بالشرط السابق ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلِينَ ﴾^(١١) ، وهذا يرجع إلى (الشهيدان)^(١٢) .

ومعناه : فاستشهدوا شهيدين (من رجالكم) ، فإن لم يكن^(١٣) الشهيدان رجلين ، فالشهيذان رجل وامرأتان .

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) في (ت) : وامرأتين ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ت) : اثنتان ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) العمومات ، وهو تصحيف .

(٥) لم أقف عليه ، وقال الزيلعي : « غريب بهذا اللفظ » نصب الراية ٣ / ١٦٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الشهادات باب هل يجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره « عن عطاء بن أبي

رباح : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح » ، وابن حزم في المحلى ٩ / ٣٩٨ .

(٧) في (م) : معناه .

(٨) في (م) : الاثنتين .

(٩) قوله ساقطة من (م) .

(١٠) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١١) في (ت) : الشهيد ، وما أثبتناه من (م) .

(١٢) زيادة من (م) .

(١٣) يكن ساقطة من (م) .

احتجوا : بما مرّ من قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(١) ، وظاهره :
يفيد اشتراط رجلين عدلين ، لأن الشاهدين حقيقةً : اسم لشخصين .

وعن الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده : أن لا
تقبل شهادة الرجال مع النساء في الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق^(٢) .

والجواب : أما الحديث ، فقد تقدم تضعيفه .

أو تقول : قد حضر شاهدان ، لما بينا .

ومما روى عن الزهري ، فالصحيح من الرواية : مضت السنة من لدن رسول الله
ﷺ والخليفتين من بعده : أن لا تقبل شهادة النساء^(٣) في الحدود ، والقصاص^(٤) .

والزيادة مما عملته أيديهم .

وأما على الفصل الثاني ، فلأنه ظهر بها حق ثابت ، فيقتضي بها .

مسألة : قضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ ، ظاهراً وباطناً ، عند أبي حنيفة
وهو قول أبي يوسف رحمهما الله - أولاً ، ثم رجع ، وقال : ينفذ ظاهراً لا باطناً ، وهو
قول محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وصورته : رجل ادعى على امرأة نكاحاً ، وأقام على ذلك شاهدي زور ، والمدعي
عالم بذلك ، فقاضى القاضي بالنكاح ، على ظن صدقهما - نفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً ، عند
أبي حنيفة رحمه الله ، فيسلمها^(٥) القاضي إليه ، ويجبرها على الكون معه ، وحل^(٦) له
وطؤها .

(١) عدل ساقطة من (م) ، والحديث سبق تخريجه في ص : ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وأخرج عبد الرزاق في الشهادات باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود
وغيره « عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح ، وإن كان معهن رجل » .

(٣) النساء ساقطة من (م) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود باب في شهادة النساء في الحدود .

وابن حزم في المحلى ١ / ٢٩٧ . وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ / ٥٠١ .

(٥) في (م) : وسلمها .

(٦) في (م) : ويحل .

وعندهم : لا يحل له وطؤها .

وعلى هذا لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً ، وأقامت شاهدي زور ، وقضى القاضي به - نفذ ظاهراً وباطناً ، عنده ، حتى يحل لها^(١) التزوج بآخر .

وعندهم : ينفذ ظاهراً لا باطناً ، فلا يحل لها (التزوج)^(٢) بآخر .

ولو تزوجت بآخر ، فعند أبي يوسف رحمه الله : لا تحل للأول ولا للثاني .

وعند محمد : يحل للأول دون الثاني .

وكذا عند الشافعي : يأتيها الأول سرّاً ، والثاني علانية .

واتفقوا على أن القضاء في الأملاك المرسله : (ينفذ)^(٣) ظاهراً لا باطناً ، حتى لو ادعى جاريةً في ملك إنسان ملكاً مطلقاً ، وأقام على ذلك شاهدي زور ، وقضى القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً ، حتى لا يحل له^(٤) وطؤها .

لأبي حنيفة : ما روى : أن رجلاً ادعى بين يدي علي رضي الله عنه نكاح امرأة ، وأقام شاهدين ، فقضى عليّ بالنكاح ، فقالت المرأة : يأمر المؤمنين ، ليس بيننا نكاح ، إن كان ولا بد فزوجني^(٥) منه ، وقال علي : شاهداك زوجاك^(٦) ، فلم يجيبها^(٧) إلى إنشاء النكاح ، ونص على إثباته بقوله : شاهداك زوجاك ، وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، من غير تكبير ، فكان إجماعاً .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا مثلكم ، وإنكم لتختصمون لدي^(٨) ،

(١) لها ساقطة من (م) .

(٢) في (ت) : التزوج ، والسطر كله ساقط من (م) .

(٣) في (ت) : ينعقد ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) له ساقطة من (م) .

(٥) في (م) : زوجني .

(٦) انظر المعنى جـ ٩ / ٥٩ .

(٧) في (م) : ولم .

(٨) في النسختين : يجيبها ، وهو خطأ .

(٩) في (م) : إليّ .

ولعل بعضكم ألحن بحجته ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فكأنما قضيت له بقطعة من النار» خ ، م^(١) .

فلو نفذ القضاء باطناً لما قال ذلك ، لأنه لا ينفذ مع اختلال^(٢) الحجة ، ولما كان قضاء بقطعة من النار .

قلنا : الحديث ورد في الأملاك المرسلة ، بدليل : ما روى أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في موارِيث درست ، فقضى لأحدهما ، فقال الآخر^(٣) : حقي يارسول الله ، فذكر النبي ﷺ الحديث^(٤) ، (والخصومة)^(٥) في الموارِيث خصومة في الأملاك ، فإنما يكون قضى بحق أخيه : أن لو بقى^(٦) حق أخيه ، وإنما يبقى^(٧) حق أخيه في الأملاك المرسلة دون المقيدة .

مسألة : المحدود في القذف لا تقبل شهادته ، وإن تاب .

وقال الشافعي رضي الله عنه : تقبل إذا تاب .

ولو شهد قبل التوبة ، وقد حدّ - لا تقبل بالإجماع وتقبل بعد التوبة قبل الحد بالإجماع أيضاً .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين - عن أم سلمة (وأخرجه في أماكن أخرى) . ومسلم في الأفضية باب الحكم في الظاهر . وأبو داود في الأفضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له شيء . والنسائي في آداب القضاء باب الحكم بالظاهر . وابن ماجه في الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً . وأحمد ج ٦ / ٢٩٠ ، ٣٢٠ - مسند أم سلمة . والدارقطني في الأفضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت .

(٢) في (م) : اختلاف .

(٣) في (م) : للآخر .

(٤) أخرجه أبو داود في الأفضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ . وأحمد ج ٦ / ٣٢٠ مسند أم سلمة ، والدارقطني في الأفضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت .

(٥) في (ت) : في الخصومة ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (م) : نفى .

(٧) في (م) : ينفى .

لنا : قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾^(١) .

نهى عن قبول الشهادة على التأبيد ، فلا تقبل .

فإن قيل : نعارضه بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾^(٢) ، فالله تعالى^(٣) نهى عن قبول شهادة الرامي^(٤) ، واستثنى^(٥) التأبيد منه .

قلنا : ليس هذا باستثناء ، بل استدراك ، كقوله تعالى : ﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً ، إلا قيلاً سلاماً سلاماً ﴾^(٦) ، ومعناه : لكن سلاماً .

احتج : بالعمومات ، مثل قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾^(٧) ، ونحو ذلك .

قلنا : ما ذكرناه خاص بالإضافة إليها ، والخاص يقضي على العام .

* * *

(١) من الآية ٤ من سورة النور .

(٢) من الآية ٥ من سورة النور .

(٣) فالله تعالى ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : الزاني ، وهو تصحيف .

(٥) في (م) : واستثناء .

(٦) من الآية ٢٥ ، ٢٦ من سورة الواقعة .

(٧) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

كتاب الدعوى

مسألة : النكول حجة يقضي به في الأموال ، والحقوق ، وهو قول عمر ، وعثمان وعليّ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، ومذهب أحمد .

وقال الشافعي ، ومالك : ليس بحجة للقضاء ، بل لرد اليمين على المدعي .

وصورته : رجل ادعى على آخر شيئاً فأنكر ، فاستحلف ، فنكل عن اليمين - يقضي به عندنا .

وعندهما : لا يقضي ، بل ترد اليمين على المدعي ، فإن حلف أخذ المال ، وإلا فلا .

وشرط الخصاص تكرار العرض ثلاثاً ، وهو : أن يقول له ^(١) القاضي في كل مرة : إن حلقت ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه .

والأصح : أنه لو قضى عليه بالنكول أول مرّة جاز .

لنا : ما روى أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه ، فادعت على زوجها : أنه قال لها : حبلك على غاربك ، فحلّفه عمر بالله : ما أردت طلاقاً ، فنكل فقضى عليه بالفرقة ^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه : أنه اشترى من إنسان شيئاً ، فادعى المشتري عيباً ، فاخصم إلى عثمان ، فحلّفه عثمان بالله إنك بعته ، (وبه) ^(٣) عيب علمته ، فكتمته ، فنكل ، فقضى عليه بالرد ^(٤) .

وعن ابن أبي مليكة : أنه كان قاضياً بالبصرة ، فجاءت إليه امرأتان ، فادعت

(١) له ساقط من (م) .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك . وابن حزم في المحلى ١٠ / ١٩٥ .

(٣) في (ت) : وما به ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) أخرجه مالك في البيوع باب العيب في الرقيق ، وعبد الرزاق في البيوع باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء ... والبيهقي في البيوع باب بيع البراءة .

إحداها على صاحبها : أنها أصابتها عينها^(١) ، فكتب إلى ابن عباس ، فكتب إليه : أن أقرأ عليها : ﴿ إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾^(٢) الآية ، ثم عرض عليها اليمين ، فإن حلفت برت ، وإن نكلت فاقض عليها بالأرش^(٣) .

وروى : أن رجلاً ادعى على رجل شيئاً بين يدي شريح ، فحلفه ، فنكل فقال المدعي : أنا أحلف ، وأخذ المال ، فقال : لا ، وقضى عليه بالنكول^(٤) .

وكان علي رضي الله عنه جالساً ، فقال لشريح : قالون ، وهو بلغة الروم : أصبت . فهؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جواز القضاء بالنكول ، من غير تكبير ، فكان إجماعاً .

احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ قال : « لو ترك الناس ودعاويهم ، لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » خ ، م^(٥) .

قسم النبي ﷺ الناس قسمين : (مدع)^(٦) ، ومنكر ، وجعل الحجج قسمين : يميناً ، وبينة ، فن جعل النكول حجة ، فقد أبطل الحصر .

قلنا : الحديث متروك الظاهر ، لأنه ﷺ جعل البينة^(٧) حجة في جانب المدعي ، واليمين حجة في جانب المنكر ، ولم يتعرض لشيء آخر لا بنفي ولا إثبات ، فبقى مفهوم الخطاب ، وذلك ليس بحجة عندنا .

على أن الحديث حجة لنا ، لأنه يقتضي : أن (لا ترد)^(٨) اليمين على المدعي .

(١) كذا في النسختين ، ولعل الأصل : أصابتها في عينها ، أو أصابت عينها .

(٢) من الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوى والبيئات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، بألفاظ متقاربة .

(٤) أخرجه البيهقي في الدعوى والبيئات باب من رأى الحلف مع البينة ، بألفاظ متقاربة .

(٥) أخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن - عن ابن عباس ، بلفظ : « أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه » .

ومسلم في الأفضية باب اليمين على المدعى عليه - بلفظه .

(٦) في (ت) : مدعي ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) في (م) : اليمين ، وخطأ .

(٨) في (ت) : لا يرد ، وما أثبتناه من (م) .

وعندهما : ترد ، فكان مخالفاً للحديث .

وقد احتجوا : بحديث لا يصح ، رواه الدارقطني عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق^(١) ، وفي إسناده مجاهيل .

مسألة : الاستحلاف لا يجري في الأشياء الستة ، عند أبي حنيفة رحمه الله : النكاح ، والنسب ، والرجعة ، والفيء في الاستيلاء ، والرق ، والولاء .

وذكر في الزيادات : والاستيلاء ، والمعروف الأشياء الستة .

وقالا : يجري فيها الاستحلاف .

والخلاف يتنى على أن النكول بدل عنه ، والبديل لا يجري في الأشياء الستة ، فلا يجري فيها الاستحلاف .

وعندهما : النكول إقرار ، والأقرار يجري في هذه^(٢) الأشياء (الستة)^(٣) ، فينزله القاضي مقراً عندهما ، فيجري الاستحلاف ، كما في الإقرار .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : ينزله ناكلاً ، فلا يستحلف .

له : أن الأصل في القضاء بالنكول هو الأموال ، لأن اليمين شرعت فيها لقطع الخصومة ، بخلاف الأشياء الستة ، فيجعل ناكلاً^(٤) .

ولهما : قوله ﷺ : « اليمين على من أنكر »^(٥) .

مسألة : الأب إذا استولد جارية ابنه صح الاستيلاء ، ويثبت النسب (منه)^(٦) ، ويكون الولد حراً ، ويملك الجارية بالقيمة ، وتكون أم ولد له إجماعاً ، ولا يغرم

(١) أخرجه الدارقطني في الأفضية . والبيهقي في الشهادات باب النكول ورد اليمين .

(٢) في (م) : يجري فيه ، وهو خطأ .

(٣) زيادة في (م) .

(٤) في (م) : ماذلاً ، وهو تصحيف .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٣١٠ .

(٦) في النسختين : عنه .

العقر^(١) عندنا .

وقال زفر ، والشافعي رحمهما الله : يلزمه العقر^(١) .

(واتفقوا على أنه لو وطئها ولم يعلقها : أنه يجب عليه العقر)^(٢) .

لنا : النصوص المحرمة لأخذ مال الغير بدون رضاه .

ولهما : النصوص الموجبة للحد ، إلا أنه لما تعذر ، لمكان الشبهة ، وجب العقر^(١) .

قلنا : الوطء صادف ملك نفسه ، لحاجته إلى الابن ، لما مرّ .

وقد احتاج إلى صحة الاستيلاء ، فقدمنا الملك عليه ، ليصح^(٣) ، كما لو قال : أعتق عبدك عني على ألف .

مسألة : لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة ، وهو قول الحسن البصري .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز .

واتفقوا على أنه لو كان حاضراً فسكت : قضى عليه .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٤) ، والقضاء على الغائب قول بلا علم .

وروى أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : « لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع

كلام الآخر ، فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي »^(٥) .

فإن قيل : المروي : إذا جلس إليك الخصمان^(٦) .

(١) العقر بالضم : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، لأن الواطء يعقرها ، إذا افتضها ، ويطلق العقر على مهر المغتصبة من الإماء . انظر النهاية ج ٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٤ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (م) : فيصح .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٦) أخرجه أبو داود في الأفضية بلب كيف القضاء - عن علي . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما . والحاكم في الأحكام باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضي .

قلنا : هذا حديث ، وذاك آخر .

احتجا : بما روى : أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي إلا ما يدخل بيتي ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » خ ، م^(١) .
وقال ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(٢) .

جعل النبي ﷺ البينة حجة المدعي مطلقاً ، من غير فصل بين الغيبة والحضور ، فيجري على إطلاقه .

قلنا : أما الحديث الأول : فيحتل : أن أبا سفيان كان حاضراً ، ويحتل^(٣) أنه كان غائباً ، فلا^(٤) يكون حجة .

ولو سلمنا ، فلإمام ولاية إقامة الحقوق ، والنفقة حقها ، فيقوم الإمام مقامه .

وأما الثاني : فلا نسلم أنه يتناول حالة الغيبة ، لما فيه من الإضرار بالغائب .

أو نقول : أخبار آحادٍ وردت على مخالفة الكتاب ، فلا تقبل .

مسألة : الخارج مع ذي اليد إذا تنازعا في عين ، وأقام كل واحد منها البينة على الملك المطلق ، قضى ببينة الخارج .

وقال زفر ، والشافعي رضي الله عنهما : بينة ذي اليد أولى .

وصورته : إذا ادعى رجل على رجل داراً ، أو عبداً ، فأنكر المدعى عليه ، ثم أقام^(٥) البينة ، يقضى ببينة الخارج عندنا ، خلافاً لهما .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم . عن عائشة (وأخرجه في أماكن أخرى) . ومسلم في الأفضية باب قضية هند . وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . والنسائي في آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه . وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها . والدارمي في النكاح باب وجوب نفقة الرجل على أهله . وأحمد ج ٦ / ٢٩ مسنه عائشة .

(٢) سبق تحريجه في ص : ٢١٠ .

(٣) في (ت) : أو يحتل ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : ولا .

(٥) في (م) : أقام .

واتفقوا على أنها لو أقاما البينة بالنتاج ، بأن قال أحدهما : هذه دابتي نتجت في ملكي ، وادعى الآخر أنها له نتجت في ملكه ، فإنه يقضي بها لصاحب اليد .

لنا : قوله ﷺ : « البينة على المدعي »^(١) .

جعل النبي ! بينة المدعي حجة ، والخارج (مدع)^(٢) .

احتجوا : بظاهر هذا الحديث ، وذو اليد (مدع)^(٣) .

قلنا : ما ذهبنا إليه أولى ، لأنه ﷺ جعل الحجة قسمين : قسماً على المدعي ، وهو البينة ، وقسماً على المدعى عليه ، وهو اليمين ، وبالإجماع : الخارج هنا (مدع)^(٤) ، والبينة عليه .

فن جعل ذا^(٥) اليد مدعياً ، والبينة عليه ، فقد غير قسمة الشرع .

مسألة : رجلان ادعيا عينا في يد ثالث ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك ، فإنه يقضي بالعين بينهما نصفين .

والشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال :

أحدها : كقولنا .

والثاني : يُقَرَعُ بينهما ، فكل^(٦) من خرجت له القرعة ، فهو أحق بها .

وفي الثالث : تهاوتت البينتان^(٧) ، وهو قول أحمد في القرعة والتهاوتر .

وعلى هذا الخلاف : جارية بين شريكين ، ولدت ولدأ ، فادعى كل واحد منهما

(١) سبق تحريجه في ص : ٣١٠ .

(٢) في النسختين : مدعى .

(٣) في (ت) : مدعى ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في النسختين : مدعي .

(٥) في (م) : ذي .

(٦) في (م) : وكل .

(٧) في (م) : البيئات ، والتهاوتر .

نسب الولد ، وأقام البينة ، والجارية والولد في يد ثالث ، قضى بالنسب لها عندنا ، خلافاً له .

لنا : ما روى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين « حد (١) .

وفي رواية (٢) : لفظ : « ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل ، كان داود عليه السلام إذا جلس لفصل القضاء نزلت سلسلة من السماء ، فأخذت بعنق الظالم » ، ثم قضى النبي ﷺ بالمتنازع فيه نصفين (٣) .

احتج الشافعي رضي الله عنه ، في القول الثاني ، بأحاديث القرعة ، وأنها مستحقة ، عنده .

وعندنا : ليست بمستحقة .

وأما في التهاتر ، فها روت أم سلمة رضي الله عنها : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث لها لم يكن لها بينة ، فقال ﷺ : « إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي له ، فقال لها النبي ﷺ : « أما (إذ) (٤) فعلتما (٥) فاقتما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالاً » (٦) .

قلنا : قوله ﷺ : « اقسما الحق » : دليل لنا ، وإذا لم يكن (دليلاً) (٧) لنا ، فلا

(١) أخرجه أحمد ج ٤ / ٤٠٢ مسند أبي موسى الأشعري . وأبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لها بينة . والنسائي في آداب القضاء باب القضاء فيمن لم تكن له بينة . وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة .

(٢) رواية ساقطة من (م) .

(٣) لم أفق عليه ، وقد أورده الزيلعي عن إسحاق بن راهوية ، بلفظ : « جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، ففضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم انتهى » نصب الراجز ٤ / ١١٠ .

(٤) في النسختين : إذا ، وما أثبتناه هو الموافق لما في أبي داود .

(٥) فعلتما ساقطة من (م) .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٣٤٦ .

(٧) في النسختين : دليل ، بالرفع ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، لأنه خبر كان .

أقل من أن لا يكون حجة علينا .

مسألة : رجلان ادعيا نسب وليدٍ ، ثبت نسبه منها ،

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يثبت ، لكن^(١) يلحق بأحدهما بقول القائف .

وللمسألة صورتان : إحداها : إذا تداعيا ، وأقاما البينة ، والثانية : إذا (أقرأ)^(٢) .

لنا : إجماع الصحابة ، فإنه روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح في مثل هذه القضية^(٣) ، لما (سأله)^(٤) عن هذه الواقعة : هو ابنها يرثانه ، ويرثها ، وهو للباقي منها ، لبسا فلبس عليهما^(٥) .

وروى أن عثمان ، وعلياً رضي الله عنهما قضا في رجلين تداعيا نسب وليدٍ ، هو^(٦) : أنها يرثانه ويرثها^(٧) ، من غير تكير ، فكان إجماعاً .

احتجا : بما روى : أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ، ذات يوم ، وأسارير وجهه تبرق ، فقال لها : « أما سمعت قول محرز المدلجيّ : مرّ بأسامة ، وزيد ، وهما نائمان قد غطيا وجههما^(٨) بقطيفة ، وبدت أقدامهما ، فقال : والله إن هذه الأقدام بعضها من بعض » خ ، م^(٩) .

ورواه الدارقطني بمعناه فقال : دخل قائف ، ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة وزيد

(١) في (م) : ولكن .

(٢) في (ت) : أقرّ ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : المسألة .

(٤) في (ت) : لما يناله ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) انظر موسوعة عمر رضي الله عنه ص : ٣٦ .

(٦) كذا في النسختين ، وأغلب الظن أن الكلمة مقحمة .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، بمعناه ، عن علي . والبيهقي في

الدعوى والبيّنات باب من قال : يقرع بينها إذا لم يكن قافة - عن علي بنحوه .

(٨) كذا في النسختين ، والأولى وجهها بالثنوية ، وفي كتب الحديث : « رؤسها » .

(٩) أخرجه البخاري في الفرائض باب القائف - عن عائشة . ومسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد . وأبو

داود في الطلاق باب في القافة . والترمذي في الولاء باب ما جاء في القافة . والنسائي في الطلاق باب القافة .

وابن ماجه في الأحكام باب القافة . وأحمد ج ٦ / ٢٨ مسند عائشة .

بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، قالت عائشة رضي الله عنها : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه (١) .

قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد (٢) أشقر أبيض ، وأسامة مثل الليل (١) .

والنبي ﷺ إنما يُسرّ بالحق لا بالباطل .

قلنا : إنما سر النبي ﷺ لأنهم كانوا يطعنون في نسبة (٣) (حِبّه) (٤) : أسامة ، وهم يعتقدون أن القائف أفطنهم ، فانتقض كلامهم بقوله ، مع أن نسبه كان ثابتاً من زيد ، عند النبي ﷺ ، والمسلمين .

فسروره ﷺ إنما كان لبطلان طعنهم .

ألا ترى أن قول القائف لا يعتبر إذا كان النسب ثابتاً ، فإنه لو ثبت النسب واشتهر في شخص ، ثم أراد القائف أن يلحقه بآخر ، لا يلتفت إليه ، فكذا هذا .

* * *

(١) أخرجه الدارقطني في الأفضية والأحكام باب في امرأة تقتل إذا ارتدت - عن عائشة .

(٢) في النسختين : زيداً ، وهو خطأ .

(٣) في (م) : نسب .

(٤) في (ت) : جد أسامة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (م) .

كتاب الإقرار

مسألة : غرماء الصحة^(١) يقدمون في التركة على غرماء المرض .

وعند الشافعي رضي الله عنه : يستوون .

وصورته : إذا كان عليه دين في صحته ، ثم مرض مرض الموت ، ثم أقر لغريم آخر بدين في مرضه .

لنا : النصوص الموجبة لقضاء الديون ، ودين الصحة أظهر ، لأنه تعلق بماله حالة الصحة ، لما عرف .

وله : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(٢) ومقتضاه : التساوي بين الغرماء .

قلنا : صرفه إلى دين الصحة مقتضى^(٣) الإحسان ، لأن تملك هذه الألف حق غريم الصحة ، فلو نفذ إقراره لبطل هذا الحق ، وإنه لا يجوز .

مسألة : إذا أقر المريض في مرض موته لبعض ورثته بعين ، أو دين ، لم يصح حتى يصدقه باقي الورثة .

وقال زفر^(٤) : يصح إقراره ، وينفذ ، وهو قول الشافعي .

لنا : ما روى محمد بن ابن عمر موقوفاً عليه^(٥) ، ومرفوعاً : « لا يجوز إقرار المريض لو ارثه^(٦) بالدين » ، من غير مخالف .

ولهما : قوله ﷺ : « إنما أقرض بالظاهر »^(٧) ، فينفذ^(٨) .

(١) في (ت) : تكرار الصحة ، من الناسخ . (٢) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٣) في (م) : يقتضي . (٤) في (م) : وقال زفر والشافعي . (٥) عليه ساقطة من (م) .

(٦) لو ارثه ساقطة من (م) ، والحديث لم أقف عليه ، وأخرج الدارقطني في الوصايا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لو ارث ، ولا إقرار بدين » .

(٧) انظر ص : ٢٢٨ .

(٨) في النسختين ، بعد قوله « فينفذ » : « قلنا » ، وأخشى أن يكون في النسختين حذف ، أو تكون الكلمة مصحفة ، أو مقحمة .

كتاب الوكالة

مسألة : الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في مجلس الحاكم ، نفذ إقراره على الموكل .

وقال زفر : لا ينفذ ، وهو قول الشافعي .

واتفقوا على أنه لو أقر في غير مجلس الحاكم ، لا ينفذ إقراره ، إلا عند أبي يوسف .

لنا : النصوص المطلقة في جواز التصرف ، وقد أتى بما فوض إليه ، فينفذ على موكله ، كما لو أنكر .

ولهما : النصوص النافية لولاية الغير على الغير .

قلنا : هو (مسلط)^(١) بالتوكيل ، فينفذ .

مسألة : التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم صحيح ، إلا أنه لا ينفذ على الموكل ، عند أبي حنيفة ، بمعنى أنه لا يلزمه .

وقالا ، والشافعي ، وأحمد : ينفذ ، سواء رضى الخصم أم لا .

واتفقوا على أن التوكيل من الغائب ، والمريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس القاضي ، والمقعد ، والزمن : أنه ينفذ من غير رضا الخصم .

وفي المرأة المخدرة^(٢) : اختلاف^(٣) المشايخ .

له : النصوص النافية لولاية الغير على الغير .

وهم : ما روى : أن علياً رضي الله عنه وكل أخاه عقيلاً بالخصومة^(٤) ، ولم يشترط

(١) في (ت) : هو سلطة ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) المرأة المخدرة أو المخدورة هي التي ألزمت الخدر ، والخدر ستر يمد للمرأة . انظر لسان العرب مادة خدر .

(٣) في (م) : خلاف .

(٤) أخرجه البيهقي في الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة - عن عبد الله بن جعفر .

فيه رضا الخصم ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، فكان (١) إجماعاً (٢) .
وكذا عبد الله بن جعفر وكله علي رضي الله عنه لما أسن عقيل (٣) .
قلنا : يحتمل أنه وكله بغير رضا الخصم .
ويحتمل أنه وكله برضاه .
والأثر حكاية حال لا عموم له ، فلا يصح التمسك به .
أو يحمل على الجواز ، فلا (٤) كلام فيه ، إنما الكلام في اللزوم . والله أعلم .

* * *

(١) في (م) : وكان .
(٢) في النسختين : ، بعد قوله « فكان إجماعاً » : « وكذا عقيل » ، وهو غير واضح ، وأخشى أن يكون من زيادات النساخ .
(٣) أخرجه البيهقي في الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة - عن علي بن أبي طالب .
(٤) في (م) : ولا كلام .

كتاب الكفالة

مسألة : الكفالة بنفس من عليه الدين تصح ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وجريير بن عبد الله ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، والأشعث بن قيس ، وأحمد رضي الله عنهم .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تصح .

واتفقوا على أن الكفالة بالأعيان التي لا تضمن ، نحو الودائع والعمواري غير صحيحة .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » ق^(١) .

والزعيم : الكفيل ، من غير فصل .

والغارم : هو الذي لزمه الغرامة . كذا ذكر أهل اللغة .

وقد التزم تسليم نفس المكفول عنه ، فيلزمه .

وجاء في تأويل قوله تعالى : ﴿ لن أرسله معكم حتى تؤتونا موثقاً من الله ﴾^(٢) ، قال ابن عباس : كفل بنفس الأخ المبعوث معه^(٣) .

وروينا فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم »^(٤) .

فإن قيل : الحديث مجمل ، لأنه لم يبين ما يغرمه ، فلا يصح التعلق .

قلنا : قد يعين المراد بالإجماع ، لأنه مؤاخذ بما كفل به ، وغيره لا يلزمه ،

(١) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أبي أمامة ، مطولاً . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في تضمين العارية .
والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة . وعبد الرزاق في البيوع باب الكفلاء . وأحمد ج ٥ / ٢٦٧
مسند أبي أمامة .

(٢) من الآية ٦٦ من سورة يوسف .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٢٠٢ .

(فيحمل)^(١) عليه لئلا يتعطل الحديث^(٢) .

وروى أن شريحاً حبس ابنه بكفالة رجل بالنفس^(٣) .

احتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾^(٤) ،
والكفيل محسن ، فلا يكون عليه سبيل .

قلنا : إذا لم يقم بما كفل ، لم قلت : إنه يكون محسناً ، إنما يكون محسناً إذا فعل
ذلك ، ووفى بشرطه .

مسألة : الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح ، عند أبي حنيفة .

وقالا ، والشافعي ، وأحمد : يصح .

له : قوله تعالى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾^(٥) ، وهذا كفيل بدين
ساقط ، لأن الميت لا يوصف بالفعل ، فلا سبيل عليه .

احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ أتى بجزاة رجل^(٦) من الأنصار ليصلي عليه ،
فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » ، قالوا : نعم : ديناران ، قال : « أترك لهما
(وفاء)^(٧) » ؟ قالوا : لا ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما عليّ
يارسول الله ، فتقدم النبي ﷺ ، فصلى عليه . حد^(٨) .

(فقول)^(٩) أبي قتادة : هما عليّ : التزام ، فصحه النبي ﷺ .

(١) في (ت) : فنحمل ، وهو غير واضح ، والكلمة في (م) غير منقوطة .

(٢) في (م) : الحديث الأول .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في البيوع باب الكفلاء - عن الشعبي .

(٤) من الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٥) من الآية ٤٢ من سورة الشوري .

(٦) رجل ساقطة من (م) .

(٧) زيادة من (م) .

(٨) أخرجه أحمد ج ٣ / ٣٢٠ مسند جابر . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في التشديد في الدين - عن جابر .

والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين .

(٩) في (ت) : فيقول ، وهو تصحيف . وما أثبتناه من (م) .

وفي رواية الدارقطني : فكفل^(١) عليّ رضي الله عنه ، فقال له النبي ﷺ : « جزاك الله خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » ، فقال : أهذا لعلي خاصة أم للناس عامة ؟ ، فقال : « بل للمسلمين عامة »^(٢) .

قلنا : يحتمل أنه مات ، والحديث حكاية حال .
ويحتمل أن أبا قتادة قال ذلك وعداً بالتبرع بالأداء ولهذا لما أدى قال له النبي ﷺ :
الآن بردت جلدته »^(٣) .

* * *

(١) في (م) : وكفل .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن علي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ / ٣٢٠ مسند جابر .

كتاب الحوالة

مسألة: الحال عليه إذا مات مفلساً من غير قضاء الدين ، أو جحد الحوالة ، وحلف ، ولا بينة للمحتال^(١) ، عاد الدين إلى ذمة المحيل ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وشريح ، رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد^(٢) : لا يعود .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « لصاحب الحق اليد ، واللسان »^(٣) ، والمحتال صاحب حق .

وقضى عثمان رضي الله عنه في حادثة^(٤) بمثل مذهبنا .

وسئل عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة ، فقال : « يعود^(٥) إلى ذمة المحيل ، لا توى^(٦) على مال امرئ مسلم » .

وقد روى مرفوعاً^(٧) .

ومثله عن شريح^(٨) ، من غير تكبير .

احتجا : بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغني ظلم ، ومن أحييل على ملىء^(٩)

(١) يقال : أحال الرجل فلاناً بجماله عليه من الدين ، على رجل آخر له عليه دين ، فاحتال بها عليه ، أي تحول . انظر لسان العرب مادة حول .

(٢) وأحد ساقطة من (م) .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٢٤٤ .

(٤) حادثة ساقطة من (م) ، والأثر أخرجه البيهقي في الحوالة باب من فال : يرجع على المحيل ، لا توى على مال مسلم - عن أبي إياس .

(٥) في (م) : تعود .

(٦) التوي بالضم : ذهب المال وهلاكه ، من توي المال بالكسر يتوى توى إذا ذهب فلم يرجع . انظر لسان العرب مادة توى .

(٧) لم أقف عليه من قول عمر ، وقد روى منسوباً إلى عثمان رضي الله عنه . قال ابن الهمام : « يؤيده ما روى عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً في المحتال عليه إذا مات مفلساً ، قال : يعود الدين إلى ذمة المحيل ، وقال :

لا توى على مال امرئ مسلم » شرح فتح القدير ٥ / ٤٤٨ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في البيوع باب الإحالة .

(٩) في النسختين في المواضع الثلاثة بتشديد الياء وترك الهمز .

يقال : ملؤ الرجل يملؤ ملاءة ، فهو ملؤء ، أي غنى ثقة . قال ابن منظور : « وقد أولع فيها الناس بترك الهمز =

فليتبع « خ ، م ^(١) .

وليس المراد منه حقيقة الاتباع ، لأن اتباع المحتال ليس بواجب ، فكان المراد ^(٢) منه : ترك اتباع المحيل .

قلنا : الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، لأنه أمر باتباع الملىء ، ونحن نقول :
ما دام مليئاً يجب اتباعه ، بخلاف المفلس . والله أعلم .

* * *

= وتشديد الباء « لسان العرب مادة : ملأ .

(١) أخرجه البخاري في الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة - عن أبي هريرة (وأخرجه في أماكن أخرى) .
ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغنى . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في المطل . والترمذي في البيوع
باب ما جاء مطل الغنى أنه ظلم . والنسائي في البيوع باب مطل الغنى . وابن ماجه في الصدقات باب الحوالة .
ومالك في البيوع باب جامع الدين والحول . والدارمي في البيوع باب في مطل الغنى ظلم . وأحمد ج ٢ / ٢٤٥
مسند أبي هريرة (وفي أماكن أخرى) .

(٢) في (م) : المراد به .

كتاب الرهن

مسألة : الرهن مضمون بالأقل من قيمته ، ومن السدين ، وهو قول ابن مسعود وشريح ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وابن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنها : هو أمانة .

وصورته : إذا رهن عيناً من آخر ، قيمتها خمسة ، بعشرة ، فهلكت العين ، سقط من الدين خمسة ، ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة .

ولو كانت قيمة العين عشرة ، والدين خمسة ، فهلك ، سقط الدين ، وتهلك^(١) الزيادة ، لأنها أمانة عندنا . وعندهما : يهلك الكل أمانة ، ولا يسقط شيء من الدين .

وقال مالك رضي الله عنه : إن هلك بأمر ظاهرٍ ، فهو في ضمان الراهن ، وإن هلك بأمر خفيّ ، فهو في ضمان المرتهن .

فالحاصل : أن حكم الرهن عندنا : أنه يملك استيفاء لحقه .

وعندهما : حكمه حكم حق المطالبة (بالبيع)^(٢) ، واختصاصه بالمالية من بين سائر الغرماء .

لنا : ما روى : (أن)^(٣) رجلاً رهن فرساً ، فنفق^(٤) ، فاختصا إلى النبي ﷺ ، فقال : « ذهب حقك »^(٥) .

(١) في (م) : وهلك .

(٢) في (ت) : بالتبع ، والكلمة في (م) غير منقوطة .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) نفق بالفتح : إذا مات . انظر لسان العرب مادة نفق .

(٥) أخرجه البيهقي في الرهن باب من قال الرهن مضمون - عن عطاء ، بلفظ : « ذهب حقه » . قال الزيلعي : « قلت : أخرجه أبو داود في مراسيله ، عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » اهـ » ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع : حدثنا عبد الله بن المبارك به قال عبد الحق في أحكامه : هو مرسل ، وضعيف ، قال ابن القطان في كتابه : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً . انتهى »
نصب الراجحة ٤ / ٣٢١ . ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ١٨٣ .

وفي رواية : « الرهن بما فيه » . ق^(١) .

حكم النبي ﷺ ببطلان الدين ، ومعناه : أن يهلك بما فيه .

وعن أبي بكر ، وعمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم : أنهم قالوا : الرهن مضمون ، فهم ، وإن اختلفوا في كيفية الضمان فقد اتفقوا على أنه مضمون ، واختلفوا في الزيادة .

احتجا : بقوله ﷺ : « لا يغلُق الرهن ، هو لصاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ق^(٢) .

ومعنى لا يغلُق : أي لا يحبس .

وعندكم : يحبس .

وله غنمه : أي فوائده ، وعليه غرمه : أي هلاكه .

فالنبي ﷺ حكم بكونه هالِكاً على الراهن ، ومضموناً عليه ، لا على المرتهن .

وعندكم : الهلاك على المرتهن .

والجواب : أما الحديث ، ففي إسناده : زياد بن سعد ، ضعيف .

ولما رواه الدارقطني قال على إثره : زياد بن سعد^(٣) : حافظ ثقة ، وذلك أمانة طعن يقدم فيه .

وقيل : إن قوله : له غنمه وعليه غرمه : من كلام الراوي^(٤) .

ولو سلم (فعنه)^(٥) أجوبة :

أحدها : ما روى الزهري عن النخعي عن سعيد بن المسيّب : أنه قيل له : ما معنى

(١) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أنس .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أبي هريرة . والحاكم في البيوع باب لا يغلُق الرهن .

(٣) ابن سعد ساقطة من (م) .

(٤) انظر نصب الراية ج ٤ / ٢٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ٤٠ .

(٥) في (ت) : ففيه .

هذا الحديث ؟ فقال : هو ^(١) قول الرجل : إن لم أوفك (حقك) ^(٢) في وقت كذا ، فالرهن لك ^(٣) . فذكر للنبي ﷺ ذلك .

فدل على أنهم كانوا (يعتادون) ^(٤) تملك ^(٥) الديون ^(٦) بالرهان .

والثاني : له زوائده ، وعليه نفقته .

والثالث : له زيادة ثمنه ، وعليه نقصانه عند البيع ، توفيقاً بين الدلائل .

قلت : وهذا الحديث الذي احتج به أصحابنا : معلول .

أما لفظة الفرس ، فغريبة ، وإنما المروي : « الرهن بما فيه » .

وله طرق منها : إسماعيل بن أبي أمية ^(٧) ، وسعيد بن راشد ^(٨) ، وهشام بن زياد ^(٩) ،

وعبد الكريم ^(١٠) ، وغلّام خليل ، واسمه : أحمد بن محمد بن غالب ^(١١) .

(١) هو ساقط من (م) .

(٢) في (ت) : حقه ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) أخرجه البيهقي في الرهن باب الرهن غير مضمون - بمعناه . وعبد الرزاق في البيوع باب الرهن لا يفتق - على أنه من كلام الزهري .

(٤) في (ت) : يعتادونه ، وفي (م) : معتادون ، وكلاهما خطأ .

(٥) الكلمة في النسختين غير منقوطة .

(٦) في (م) : المديون ، وهو تصحيف .

(٧) إسماعيل بن أمية ، ويقال : ابن أبي أمية . تركه الدارقطني . انظر الميزان ١ / ٢٢٢ .

(٨) سعيد بن راشد ، أبو محمد المازني السامك . قال البخاري : منكر الحديث . قال عباس عن يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . انظر التاريخ الكبير ٢ / ٤٧١ ، والجرح والتعديل ٤ / ١٩ ، ولسان الميزان ٣ / ٢٧ ، والمغني ١ / ٢٥٨ والمجروحين ١ / ٣٢٤ ، والميزان ٢ / ١٣٥ ، والضعفاء والمتروكين ص ١٢٩ ، والكامل ٣ / ١٢١٧ ، والضعفاء الصغير ص ١٠٣ .

(٩) هشام بن زياد ، أبو المقدم . قال البخاري : ضعيف ، وضعفه أحمد أيضاً . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات . وقال أبو داود : كان غير ثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر التاريخ الكبير ٨ / ١٩٩ ، والجرح والتعديل ٩ / ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٤١٨ ، والمغني ٢ / ٧١٠ ، والمجروحين ٣ / ٨٨ ، والكاشف ٣ / ٢٢٢ ، والميزان ٤ / ٢٩٨ ، والتقريب ٢ / ٣١٨ ، والخلاصة ٣ / ١١٣ ، والكامل ٧ / ٢٥٦٤ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٤٢ .

(١٠) هو : عبد الكريم بن روح بن عنبسة الأموي مولاهم ، أبو سعيد البصري البزاز مجهول . قال ابن حبان : يخطيء ويخالف . انظر الميزان ٢ / ٦٤٤ ، والكاشف ٢ / ٢٠٥ ، والخلاصة ٢ / ١٧٢ ، والتقريب ١ / ٥١٥ .

(١١) أحمد بن محمد بن غالب الباهلي ، غلام خليل ، كان من كبار الزهاد . قال الدارقطني . متروك . وقال =

اتفق الحفاظ على تكذيب هؤلاء ، كابن معين ، والدارقطني ، والنسائي ، (وابن ماجه ^(١)) ، وابن حبان ، وأبو حاتم ^(٢)) ، وابن عدي .

فنتحج بإجماع الصحابة ، فهو أسلم . وبالمعنى .

مسألة : ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون ، بدون رضا المرتهن ، وهو قول مالك ، وأحمد رضي الله عنهما .

وقال الشافعي رضي الله عنه : له ذلك بدون رضاه ، إلا إذا كان انتفاعاً يضر بالمرتهن ، بتفويت حقه وقت القبض .

لنا : ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ^(٣) ، والراهن شرط للمرتهن كون المال مرهوناً إلى وقت الإيفاء ، فيحرم الانتفاع به .

احتج الشافعي رضي الله عنه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرهن محلوب ومركوب » ق ^(٤) . فدل على الانتفاع به ، والمرتهن لا ينتفع به بالإجماع ، وكذا غيره من الأجانب ^(٥) ، فتعين الانتفاع به في حق الراهن .

قلنا : الحديث موقوف على أبي هريرة ^(٦) رضي الله عنه .

ولو كان مرفوعاً فقد روى ابن معين : أن أبا هريرة أفى بخلافه ، وذلك يوجب قدحاً فيه .

ولو سلم قلنا : أراد به بيان صفة المحل حقيقة ، لأن بعض الناس : قالوا : لا يجوز

= ابن عدي : أمره بين الضعف . انظر لسان الميزان / ١ / ٢٧٢ ، والجرح والتعديل / ٢ / ٨٣ ، وتاريخ بغداد / ٥ / ٧٨ ،

والميزان / ١ / ١٤١ ، والجروحين / ١ / ١٥٠ ، والكشف الحثيث ص ٧١ ، والكامل / ١ / ١٩٨ .

(١) زيادة من (م) .

(٢) وأبو حاتم معطوف على ابن معين ، فكان السياق يقتضي أن يقال : وأبي حاتم .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٣٠٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في البيوع - عن أبي هريرة ، بلفظ : « الرهن مركوب ومحلوب » . والبيهقي في الرهن باب ما

جاء في زيادات الرهن .

(٥) في (م) : الأحاديث ، وهو تصحيف .

(٦) في (م) : أبا هريرة .

رهن الحيوان ، فبين لهم النبي ﷺ (الجواز)^(١) .

أو يحمل على أنه كان يجوز ذلك للمرتهن في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بقوله ﷺ :
« كل دين جر نفعاً فهو حرام »^(٢) .

أو تقول : خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾^(٣) ، ولو
تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن لا يبقى مقبوضاً ، فيكون خلاف النص .

مسألة : إذا أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه ، وهو قول أحد ، فإن كان موسراً
ضمن قيمة العبد ، وإن كان معسراً يسمى العبد في قيمته ، وتكون القيمة مكانه في الجانبيين
جميعاً ، وهو أحد أقوال الشافعي رضي الله عنه .

وفي القول (المنصور) في الخلاف : لا يصح أصلاً^(٤) .

وفي قول زفر : إن كان موسراً صح ، وإلا فلا .

ثم ينظر إن كان الدين حالاً كلف بأداء قدر الدين من قيمة العبد إلى المرتهن ؛ وإن
كان مؤجلاً كلف بأداء القيمة إلى المرتهن ، ويكون عنده رهناً إلى محل الدين ، ويسعى
العبد إذا كان معسراً في الأقل من قيمته ، ومن الدين ويرجع على الراهن بما أدى .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد عتق^(٥) كله ، ليس لله
شريك »^(٦) .

وفي رواية : « شقصاً له »^(٧) .

ومقتضاه : أنها لو رهنا عبداً ، أو أعتق أحدها شقصاً وجب أن يعتق .

وقوله : « له غنمه »^(٨) ، والإعتاق غنم .

(١) في (ت) : الجواب ، وفي (م) : الحوار ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أورده الزيلعي بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا ، وسنده ضعيف . نصب الرأية ٤ / ٦٠ .

(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) في (ت) : للمنصوص ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) شركاً له في عبد عتق : ساقطة من (م) .

(٦) ليس لله شريك : ساقطة من (م) .

(٧) وفي رواية سقطاً له (ساقطة من (م) ، والحديث سبق تخريجه في ص : ١٩٢ .

(٨) لسه ساقطة من (م) .

احتج الشافعي رضي الله عنه بما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عتق فيما لا يملكه ^(١) ابن آدم » ^(٢) .

شرط الإعتاق بملك المحل مطلقاً ، فينصرف إلى الملك الثابت رقبة ويدا ، لأنه هو الكامل ، والثابت هناك ملك ^(٣) الرقبة دون اليد .

قلنا : الحديث لا يتناول ملك الرقبة واليد ، بل ملك الرقبة لا غير .

ألا ترى أن الأجر لو أعتق العبد المستأجر : أنه ^(٤) ينفذ عتقه ، وإن أنعدم ملك اليد .

ولو سلمنا أنه ينتظمها ، لكن خص عن ^(٥) الحديث : إعتاق الأجر ، فالتخصيص هناك يكون ^(٦) تخصيصاً هنا .

مسألة : لا يصح رهن المشاع عندنا ، سواء كان من الشريك ، أو من ثالث ، بأن كان (عند شريك) ^(٧) ، أو (عند) ^(٨) أجنبي ، أو كان فيما يحتمل القسمة أولاً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم : يصح .

واختلف ^(٩) المشايخ فيه ، قال بعضهم : إنه باطل ، لفقد محله الذي ^(١٠) يجري (مجرى) ^(١١) الركن .

(١) في (م) : لا يملك .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والترمذي في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح . وانظر نصب الراية ٣ / ٢٧٨ .

(٣) في (م) : هو الرقبة .

(٤) في (م) : لأنه ، وهو خطأ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب « من » بدل « عن » .

(٦) يكون ساقطة من (م) .

(٧) في (ت) : عید شريكه ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ت) : عید أجنبي ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (م) : واختلاف .

(١٠) في (م) كتبت عبارة : « لفقد محله الذي » مصحفة وغير منقوطة .

(١١) زيادة من (م) .

وقال بعضهم : بأنه فاسد ، لفقده^(١) شرطه .

وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا سلمه^(٢) ، وهلك في يد المرتهن ، فعلى (قول)^(٣) الأولين : لا يسقط الدين ، وعلى قول الآخرين : يسقط ، وهو الأصح .

لنا : قوله ﷺ : « الكاسب أحق بكسبه »^(٤) ، والرهن كسب الراهن ، فيكون أحق به ، ولو صح الرهن لا يكون أحق به .

احتجوا : بالمعنى ، فقالوا^(٥) : الشائع محل قابل للرهن ، فيصح قياساً على (المحرز)^(٦) ، لأن حكم الرهن عندنا : حق المطالبة (بالبيع)^(٧) ، والشائع قابل لذلك .

قلنا : نحن نمنع أن الشائع محل للرهن ، لأن حكم الرهن ملك اليد والحبس ، وحبس النصف شائعاً لا يتصور ، لما عرف في دليل المسألة .

ثم هو قياس (في)^(٨) مقابلة النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾^(٩) .

ومقتضى النص^(١٠) : أن تكون مقبوضة مادامت مرهونة ، وهنا ليست كذلك ، فلا يصح .

* * *

(١) في (م) كتبت الكلمة بدون نقط .

(٢) في (م) : سلمه ، وهو تصحيف .

(٣) في (ت) : فعلى القولين ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في (م) : قالوا .

(٦) في (ت) : المفرز ، وفي (م) : المرز ، وكلاهما تصحيف .

(٧) في (ت) : بالنسج ، والكلمة في (م) غير منقوطة .

(٨) زيادة من (م) .

(٩) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة ؟

(١٠) في (م) : القبض ، وهو تصحيف .

كتاب الصلح

مسألة : الصلح على الإنكار جائز ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأحمد رضي الله عنهم .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز .

وصورته : رجل ادعى على رجل ديناً أو عيناً ، فأنكر المدعى عليه ، ثم صالح على شيء ، صح عندنا ، خلافاً له .

وثمره الاختلاف^(١) : أن عندنا لا يُمكن المدعي من^(٢) العود إلى الدعوى ، ويجبر المدعى عليه على تسليم البدل ، فإن سلم ليس له أن يسترد .

وعنده : يمكن المدعي من العود إلى الدعوى ، ولا يجبر المدعى عليه على تسليم البدل ، وله أن يسترد .

وعلى هذا الخلاف : الصلح عن حق مجهول ، بأن كان له على إنسان مال ، ولا يعرف قدره ، فصالحه على مال ، صح عندنا ، خلافاً له .

لنا : ما روى محمد رحمه الله في كتاب الغصب : أن أعرابياً جاء إلى عثمان رضي الله عنه ، فقال : إن بني عمك عدّوا على إبلي ، وقتلوا أولادها ، وأكلوا ألبانها ، فصالحه عثمان رضي الله عنه على إبل مثل إبله^(٣) ، من غير تكبير .

وهذا صلح على الإنكار .

وروى أن عمر رضي الله عنه قال : ردوا الخصوم^(٤) (حتى يصطلحوا)^(٥) ، فإن فصل

(١) في (م) : الخلاف .

(٢) من ساقطة من (م) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (م) : ردوا الخصوم بخير .

(٥) في النسختين : كي تصطلحوا ، وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق والبيهقي .

القضاء يورث بينهم^(١) الضغائن^(٢) .

وهذا إما يكون حالة الإنكار ، لأن القضاء حالة الإقرار لا يورث الضغائن .

وروى أن رجلين جاءا إلى علي رضي الله عنه ، واختصما في بغلة ، فجاء أحدهما بخمسة رجال على أنه أنتجها ، وجاء الآخر (بشاهدين)^(٣) ، فقال علي رضي الله عنه : فيها قضاء و صلح ، أما القضاء فبينتهما ، وأما الصلح فلأحدهما : خمسة أسهم ، وللآخر سهمان ، على عدد الشهود^(٤) .

وهذا صلح مع إنكار .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : أن رجلاً ادعى عليه حقاً ، فقال : خذ عشرة ولا تحلفني ، فأبي ، قال : خذ عشرين ولا تحلفني ، فأبي ، (فقال : خذ ، خذ)^(٥) إلى أربعين^(٦) .

وهذا صلح مع إنكار .

احتج الشافعي رضي الله عنه بقوله ﷺ : « كل صلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . د^(٧) .

وهذا صلح^(٨) أحل حراماً ، لأن مال المدعى عليه كان حراماً على المدعي قبل

(١) في (م) : بينهم .

(٢) أخرجه البيهقي في الصلح باب ما جاء في التحليل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار - عن محارب بن دثار . وعبد الرزاق في البيوع باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصلحوا .

(٣) في (ت) : شاهدين ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في البيوع باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منها البيعة . والبيهقي في الدعوى والبيعات باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منها ، ويقم كل واحد منها بيعة بدعواه .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) أخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام - عن حسان بن ثمامة . والبيهقي في الشهادات باب ما جاء في الاقتداء عن اليمين ، ومن رخص فيها إذا كان محقاً . وعبد الرزاق في الأيمان باب من يجب عليه التكفير .

(٧) أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح - عن أبي هريرة . والحاكم في البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز - مختصراً .

(٨) في (م) : الصلح .

الصلح ، وبعد الصلح صار حلالاً .

وقوله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي »^(١) .

وبدل الصلح رشوة ، لأنه (لدفع)^(٢) المكروه عن نفسه .

قلنا : لا نسلم أن هذا الصلح أحل حراماً ، ولا أن^(٣) بدل الصلح حرام بل الأموال كلها مباحة ، وإنما المحرم : ما يجاوزه من ضرر الغير ، حتى لو خلا عن ضرر الغير ، بأن رضى به ذلك الغير لا يصير مرتكباً للمحرم .

وعلى أن الحديث حجة لنا ، لإطلاق قوله ﷺ : « كل الصلح بين المسلمين جائز »^(٤) ، وهذا صلح .

ولا نسلم أن الصلح رشوة لما قلنا .

ثم هي أخبار آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾^(٥) ، فترد .

فإن قالوا : الآية وردت في النشوز بين^(٦) الزوجين ، لأنه قال في سياقتها : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا^(٧) بينهما صلحاً ﴾^(٨) . ، ونحن نقول : الصلح جائز هنا .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا^(٧) بينهما صلحاً ﴾^(٨) كلام تام في نفسه ، وقوله : ﴿ والصلح خير ﴾^(٨) كلام تام أيضاً ، فلا يرتبط بما قبله والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية باب في كراهية الرشوة - عن عبد الله بن عمرو . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . وابن ماجه في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة . وأحمد ج ٢ / ١٦٤ مسند عبد الله بن عمرو - كلهم بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » . قال العجلوني : « ورواه أحمد ، والطبراني ، والبخاري عن ثوبان بلفظ : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » كشف الخفاء ٢ / ٢٠٤ . لكن الذي في المسند من رواية ثوبان : « لعن رسول الله ﷺ ... » ج ٥ / ٢٧٩ .

(٢) في (ت) : لو دفع ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : وأن .

(٤) أنظر تخريجيه هامش ٧ الصفحة السابقة .

(٥) من الآية ١٢٨ من سورة النساء .

(٦) في (م) : من .

(٧) في النسختين : « أن يصلحا » ، لكن رواية حفص عن عاصم : « أن يصلحا » .

(٨) من الآية ١٢٨ من سورة النساء .

كتاب الأشربة

مسألة : تحليل الخمر جائز ، وسواء كان بعلاج ، بأن ألقى فيها الملح ، أو الخلل ونحوه ، أو بغير^(١) علاج ، بأن نقلها من الظل إلى الشمس ، أو على العكس .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وللشافعي فيما إذا كان بغير علاج قولان .

لنا : قوله تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾^(٢) ، وقد تغيرت العين ، والخل طيب بالطبع ، فيحل .

وقال ﷺ : « نعم الإدام الخلل » ، م^(٣) ، وإنما يكون لو (خلل)^(٤) .

احتجنا : بقوله ﷺ : « حرمت الخمر لعينها » خ ، م^(٥) ، والعين باقية بعد التغيير .

ونهى النبي ﷺ عن التخليل ، فقال : « لا تتخذوا الخمر خلاً »^(٦) .

ولما نزلت آية التحريم كان عند أبي طلحة الأنصاري^(٧) (خمر لأيتام)^(٨) ، فقال

(١) في (م) : وأما بغير علاج ، وهو غير مستقيم .

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب فضيلة الخلل والتأديم به . وأبو داود في الأطعمة باب في الخلل . والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخلل . والنسائي في الأيمان باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزاً بخل . وابن ماجه في الأطعمة باب الائتدام بالخل - كلهم عن جابر .

وزاد مسلم والترمذي وابن ماجه عائشة .

(٤) في النسختين : خل .

(٥) لم أقف عليه عند البخاري ومسلم .

وقال الزيلعي : « رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات » نصب الراية ٤ / ٣٠٦ .

وأخرجه النسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر - عن ابن عباس موقوفاً ، بلفظ : « حرمت الخمر بعينها » . والدارقطني في الأشربة - عن ابن عباس موقوفاً ، بلفظ : « إنما حرمت الخمر » .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم تحليل الخمر - عن أنس ، بلفظ : « أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال : « لا » . والترمذي في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً . والدارقطني في الأشربة باب اغتذاء الخلل من الخمر .

(٧) الأنصاري ساقطة من (م) .

(٨) في (ت) خمر الأيتام ، وفي م : خمر لأيتام .

يارسول الله ، أفأخللها ؟ قال : « لا »^(١) ، وأمره يراققتها .

ولو كان التخليل مباحاً لما نهاه ، لأنه حفظ أموال اليتامى .

قلنا : أما الحديث الأول فلم قلت (إنه)^(٢) بقى خمرأ حتى تبقى العلة ، وهي العين ؟ ، بل زالت ، فيدخل تحت الطيبات بالنص الذي تلونا . .

وكا^(٣) في الجلد إذا دبغ فإنه يطهر ، فكذا بالتخليل .

وأما الحديث الثاني ، فالنهى عن وضع^(٤) الخمر مكان الخل ، كقوله ﷺ : « لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي »^(٥) ، أي لا تستعملوها استعمال الكراسي ، والمحتمل لا يصلح حجة .

وأما حديث أبي طلحة ، فالروايات مضطربة ، ففي (رواية)^(٦) : أنه ﷺ قال له : « خللها »^(٧) ، فلا يكون حجة .

ولو ثبت على ما قالوا : فيحمل^(٨) على أنه كان في الابتداء التحريم^(٩) ، حين كان النبي ﷺ يبائع في أمر الخمر ، زجراً لهم وقلعاً عن العادة المألوفة .

ألا ترى أنه أمر بكسر الدنان ، وإن لم يكن مشروعاً (الآن)^(١٠) ، فكذا هذا .

على أنها أخبار آحاد وردت على مخالفة النص ، فلا تقبل .

* * *

(١) أخرجه أحمد ج ٣ / ١١٩ مسند أنس بن مالك . والدارمي في الأثرية باب اتخاذ الخل من الخمر .

(٢) في (ت) : بأنه ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) وكذا .

(٤) في (م) : قطع ، وهو تصحيف .

(٥) أخرجه الدارمي في الاستئذان باب في النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي - عن معاذ بن أنس . وأحمد ج ٣ /

٤٣٩ مسند معاذ بن أنس الجهني .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في (م) : فيحتل .

(٩) في (م) : ابتداء الإسلام .

(١٠) في (ت) اللآن ، وما أثبتناه من (م) .

كتاب الإكراه

مسألة : طلاق المكره واقع عندنا ، وهو قول عمر ، وعليّ ، وحذيفة ، وجماعة من الصحابة ، والنخعيّ ، وابن المسيب .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : لا يقع .

وعلى هذا الخلاف : نكاحه ، وعتاقه ، ويمينه ، ونذره ، ورجعته ، وفيئه .

وأما في البيع والإجارة ، فينعتقد موقوف النفاذ^(١) على رضاه بعد زوال الإكراه .

وعندهم : الكل باطل .

لنا : ما روى محمد رحمه الله : أن النبي ﷺ قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق^(٢) .

ورواه الترمذي ، وذكر موضع العتاق : الرجعة^(٣) .

سوى النبي ﷺ بين جد الطلاق وهزله ، وطلاق المازل واقع ، فهذا أولى .

وروى : أن امرأة كانت تبغض زوجها ، فوجدته نائماً ، فسلت سيفاً ، أو سكيناً ، وجلست على صدره ، وحركته برجلها ، فاستيقظ ، فسالته : لتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبت عليه^(٤) ، فطلقها ثلاثاً ، ثم اختصم إلى النبي ﷺ فقال : « لا قيلولة في الطلاق » رواه (العقبلي)^(٥) .

وروى أنه ﷺ قال « كل طلاق جائز ، إلا طلاق الصبي ، والمجنون »^(٦) .

(١) في (م) : موقوف العقد .

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ، بلفظ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين » . ثم قال : « وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين : العتاق .. وكلاهما غريب . نصب الراية ٣ / ٢٩٣ .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٣٠ .

(٤) عليه ساقطة من (م) .

(٥) في (ت) : العقبلي ، والكلمة في (م) غير منقوطة ، والحديث سبق تخريجه في ص : ١٣٠ .

(٦) لم أقف عليه ، وقال الزيلعي : « حديث غريب » نصب الراية ج ٣ / ٢٢١ .

ورواه الترمذي ، ولفظه : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب عليه »^(١) ، فبقى على إطلاقه .

وروى أن هذه الحادثة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه ، فأجاز الطلاق^(٢) ، من غير تكبير .

احتجا : بما روى أن النبي ﷺ قال : عفى لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه « خ ، م^(٣) .

وقال ﷺ^(٤) : « لا طلاق ، ولا عتاق إغلاق » حد^(٥) .

قال ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه على الطلاق ، والعتاق ، من أغلقت الباب على المكره حتى يفعل .

وكذا فسره أبو عبيد .

قلنا : ليس المراد من الحديث الأول إلا^(٦) نفي الإثم ، ولهذا قرنه بالخطأ والنسيان ، وطلاق الخاطيء ، والناسي ، واقع بالإجماع .

وأما الحديث الثاني ، فالإغلاق^(٧) هو الجنون ، كذا فسره أبو عبيد ، قال يقال : انغلق عقله^(٨) إذا جن .

(١) سبق تخريجه في ص : ١٥٣ .

(٢) انظر المحلى ج ١٠ / ٢٠٣ .

(٣) هذا وهم ، فالحديث غير موجود في البخاري ولا في مسلم .

وأخرجه الحاكم في الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - عن ابن عباس . وقال : « هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي - عن ابن عباس وأبي ذر الغفاري . وانظر روايات أخرى للحديث في نصب الرأية ج ٢ / ٦٤ - ٦٥ .

(٤) في (م) : وروى أنه ﷺ قال .

(٥) أخرجه أحمد ج ٢ / ٢٧٦ مسند عائشة . وأبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي . والحاكم في الطلاق باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .

(٦) إلا ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : فلا غلاق ، وهو تصحيف .

(٨) في (م) : انغلق عليه ، وهو تصحيف .

ونحن نقول : طلاق المجنون لا يقع .

قلت : أحاديثنا فيها نظر :

أما الأول ففي إسناده عطاء بن عجلان ، قال الترمذي : هو متروك الحديث .

وقيل : إنه موقوف على علي رضي الله عنه .

وأما حديث المرأة ، فقال البخاري : في إسناده صفوان الأصم^(١) ، لا يتابع عليه .
وحديث صفوان منكر .

وأما الحديث الثالث ، ففي إسناده أيضاً : عطاء بن عجلان .

والأجود : أن نحتج في المسألة بإجماع الصحابة .

مسألة : إذا باع مكرهاً ، وتسلم مكرها ، نفذ ، ويثبت الملك للمشتري .

وقال زفر ، والشافعي رضي الله عنهما : لا ينفذ .

واتفقوا على أنه لو باع مكرهاً ، وتسلم طائعاً ، أو أجاز طائعاً : أنه ينفذ .

لنا : نصوص جواز البيع .

احتجنا : بما روينا من قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا ونفسه طيبة

بذلك »^(٢) ، ولم يوجد الطيبة هنا ، فينتفي الحل .

قلنا : هذا خبر واحد ورد على مخالفة النصوص ، فيرد .

مسألة : المكره على القتل بوعيد التلف إذا قتل إنساناً ، يجب القصاص على المكره

دون المكره ، عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

(١) قال أبو حاتم عن صفوان الأصم : ليس بقوي . وقال البخاري : حديثه منكر ، لا يتابع عليه . وفي الكبير :

صفوان بن أبي يزيد الأصم . وقال ابن أبي حاتم : صفوان بن عمران الأصم الطائفي الحمصي ، وفي بعض نسخ

الميزان : ابن عاصم : انظر التاريخ الكبير ٤ / ٣٠٧ ، والميزان ٢ / ٣١٦ ، ولسان الميزان ٣ / ١٩١ ، والكامل ٤ /

٢٤١٢ ، والضعفاء الصغير ص ١٢٢ .

(٢) سبق تحريجه في ص : ٢٥٥ .

وقال زفر : يجب القصاص على المكره دون المكره .

وعند الشافعي : يجب عليها .

وعند أبي يوسف : لا يجب عليها القصاص ، وإنما تجب الدية على المكره ، والتعليل هذا نفي وجوب^(١) القصاص على المكره .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى (ثلاث)^(٢) » .
الحديث نفى حل القتل ، بدون القتل بغير حق ، ولم يوجد من المكره قتل بغير حق على هذا التفسير ، لأنه مكره .

وقال ﷺ : « (و) ما استكروها عليه »^(٣) .

احتج الشافعي بالعمومات ، مثل قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾^(٤) .

وبالحديث الذي استدلت به ، فإن القتل بغير حق إنما وجد من المكره .

قلنا : المكره آله ، فلا يجب عليه القصاص ، وقد بينا معنى الحديث .

* * *

(١) في (م) : والتعليل هنا نفي لوجوب القصاص .

(٢) في النسختين : إلا بإحدى معاني ثلاثة ، ولم أجد كلمة « معاني » في كتب الحديث ، ولعلها مما أقحمه النساخ ، ولو كانت ثابتة لكان الصواب أن يقال : بأحد .. إلخ ، والحديث سبق تخريجه : ص : ٥١ .

(٣) في النسختين : إلا ما استكروها عليه ، ولعل كلمة « إلا » زيادة من النساخ . والحديث سبق تخريجه في ص :

٣٧٨ .

(٤) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

كتاب الحجر

مسألة : الحجر على الحر^(١) السفية العاقل البالغ المبرر لماله ، لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ، حتى تنفذ تصرفاته قبل الحجر ، وبعده .

وعندهما : الحجر صحيح ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، إلا أن الحجر عليه عند أبي يوسف ، ومحمد : نظراً له ، وعند الشافعي ، وأحمد : عقوبةً .

لأبي حنيفة رحمه الله : ما روى أن حبان بن منقذ^(٢) كان لا يشتري شيئاً إلا غبن ، فقال أهله : يارسول الله ، احجر عليه ، فقال : « لا تبع » ، قال : لا صبر لي عن البيع ، فقال : « إذا بعث فقل : لا خلافة »^(٣) حد^(٤) .

وقد رواه أنس فقال : إن رجلاً كان في عقدته (ضعف)^(٥) ، وكان^(٦) يبائع وإن أهله أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله : احجر عليه ، فدعاه نبي الله ﷺ ، فنهاه ، عن البيع ، فقال : يارسول الله ، لا صبر لي على البيع^(٧) ، فقال : « إذا بعث فقل : لا خلافة »^(٨) .

وفي لفظ : فنهاهم عن الحجر عليه .

فقال الخطيب : هذا الرجل حبان بن منقذ .

(١) الحر ساقطة من (م) .

(٢) ابن منقذ ساقطة من (م) . وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، مات في خلافة عثمان . انظر الإصابة ٢ / ١٩٧ ، أسد الغابة ١ / ٤٣٧ .

(٣) الخلافة : الحداد . النهاية ٢ / ٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد ج ٢ / ٨٠ مسند عبد الله بن عمر . والبخاري في البيوع باب ما يكره من الحداد في البيع . ومسلم في البيوع باب من يمدح في البيع . وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الرجل يقول في البيع : لا خلافة . والنسائي في البيوع باب الخديعة في البيع . ومالك في البيوع باب جامع البيوع - باللفظ متقاربة .

(٥) زيادة من كتب الحديث .

(٦) في (م) : فكان .

(٧) في (م) : لا أصبر على البيع .

(٨) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات باب في الرجل يقول في البيع : لا خلافة . والترمذي في البيع باب ما جاء فيمن يمدح في البيع . والنسائي في البيع باب الخديعة في البيع . وابن ماجه في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله . والدارقطني في البيوع .

فالنبي ﷺ أطلقه في البيع^(١) ، من غير^(٢) حجر عليه .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ حجر على معاذ ، وقسم ماله بين غرمائه .

وفي رواية^(٣) : باع ماله في دين كان عليه . ق^(٤) .

(وروى)^(٥) أن حبان بن منقذ كان يغبن في البيع ، فحجر (عليه)^(٦) النبي

ﷺ .^(٧)

وروى أن عبد الله بن جعفر اشترى داراً بأربعين ألفاً ، فطلب عليّ من عثمان

رضي الله عنهما : أن يحجر عليه ، فشارك الزبير بن العوام ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال :

كيف أحجر على رجل شريكه الزبير^(٨) ؟ ، لأنه كان معروفاً بالهداية في التجارة .

فطلب عليّ ، وتعليل عثمان ، واحتيال عبد الله بن جعفر بهذه الحيلة دليل على أنهم

رووا الحجر ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ، فكان إجماعاً .

ويروى أن المشتري كان بسيجه^(٩) اشترىها بستين ألفاً^(١٠) .

وروى : أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر : ألا إن أسيفع جهينة رضي^(١١) من دينه

وأمانته : أن يُقال : سبق الحاج ، فإذًا معرضاً ، فأصبح وقد رين^(١٢) به ، فمن كان له

(١) البيع ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : غير من ، وهو خلط من الناسخ .

(٣) في (م) : وفي لفظ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٣١٨ .

(٥) في (ت) : في دوي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في البيوع باب المفلس والمجور عليه - عن هشام بن عروة عن أبيه . والبيهقي في الحجر باب

الحجر على البالغين بالسفه .

(٩) الكلمة في (م) غير منقوطة ، وهي غير واضحة ، ولعل فيها تصحيحاً .

(١٠) أخرجه البيهقي في الحجر باب الحجر على البالغين بالسفه - « عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن جعفر

اشترى أرضاً بستائة ألف درهم ... إلخ » ، ولم أقف على الرواية التي فيها ستون ألفاً .

(١١) في (ت) بعد كلمة « رضي » : زيادة « الله عنه » ، وهو خطأ .

(١٢) في (م) : ذين به ، وهو تصحيف .

عليه حق ، فليغدُ إلينا ، فإننا بائعوا ماله وقاسموهُ بين غرمائه بالحِصصِ (١) .

وروى أن عائشة رضي الله عنها كانت تستنفذ أموالها في الصدقات ، حتى باعت عقاراً في ذلك ، فقال عبد الله بن الزبير : لتنتهين وإلا حجرت عليها ، فبلغها (ذلك) (٢) ، فغضبت ، وحلفت لا تكلمه أبداً (٣) .

وفيه دليل على روايتها الحجر .

والجواب : أما حديث معاذٍ ، فالخلاف ما وقع في أصل الحجر ، لأن ماله هو ممنوع عنه ، ولذلك يتعلق بالتصرفات الشرعية ، والحديث لا يتعرض لها ، (فلا) (٤) يكون حجة .

وأما حديث حَبَّان بن منقذ ، فالثابت من الرواية : ما روينا ، وأنه ﷺ لم يحجر عليه ، وقال له (٥) : « إذا بعث فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام » حد ، ت (٦) . وأبو يوسف في الأمالي .

وأما (٧) أثر عثمان رضي الله عنه ، فالمطلوب من عثمان : الحجر باللسان ، وهو نبيه ،

(١) سبق تخريجه في ص : ٣١٨ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » - عن عائشة . وعبد الرزاق في الأيمان والنذور باب لا نذر في معصية الله . والبيهقي في الحجر باب الحجر على البالغين بالسفة .

(٤) في (ت) : فذا ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) له ساقطة من (م) .

(٦) عبارة : « ولي الخيار ثلاثة أيام » لم يخرجها أحمد ، ولا الترمذي كما يقول المؤلف . نعم أخرجها ابن ماجه في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله - عن محمد بن يحيى بن حبان . والحاكم في المستدرک في البيوع باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون . والبيهقي في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام . والدارقطني في البيوع - بنحوه .

واعلم أن كتب الحديث اختلفت في نسبة القصة ، ففي بعضها: نسبت إلى حبان بن منقذ ، وفي بعضها نسبت إلى منقذ بن عمرو . قال ابن حجر رحمه الله ، بعد كلام عن القصة : « والحاصل : أنه اختلف في القصة ، هل وقعت لحبان بن منقذ ، أو لأبيه منقذ بن عمرو » الإصابة ج ٢ / ١٩٨ .

(٧) في (ت) : فأما ، وما أثبتناه من (م) .

لا الحجر حقيقة ، لأنه اشترى داراً بأربعين ألفاً ، أو بنى^(١) بستين ألفاً ، وهي تساوي ذلك ، فكان نهى شفقة ، كالحجر على المتطرب الجاهل ، والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في الحجر بالقضاء .

واعتذار عثمان يدل على أنه لم (ير)^(٢) الحجر .

وأما عمر ، فلم يذكر أن القسمة^(٣) والبيع كان بدون رضا أسيفع^(٤) ، ليكون حجراً .

وأما أثر عائشة ، فلم قلت : إن تهديد ابن الزبير يدل على أنه كان يرى الحجر في التصرفات الشرعية ؟ بل النهي عن التصرف في المال على وجه الشفقة ، وبه تقول .

على أنها أخبار وأثار وردت على مخالفة قوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾^(٥) .

أثبت^(٦) للسفيه ولاية المداينة ، وقد تصرف في خالص ملكه ، فلا يحجر عليه .

* * *

(١) في (م) : وهي بستين ألفاً .

(٢) في (ت) : لم يرى ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : الغنة .

(٤) في (م) : الاسيفع .

(٥) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) في (م) : وأثبت .

كتاب المأذون

مسألة : إذا أذن السيد لعبده في نوع من التصرفات ، ملك سائر أنواعها .
 وقال زفر : لا يملك إلا ما نص عليه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما .
 وصورته : إذا أذن له في التصرف في الخبز^(١) ، فتصرف في البز ، جاز عندنا خلافاً
 لهما .

والكلام في المسألة يرجع^(٢) إلى حرف ، وهو : أن العبد عندنا يتصرف لنفسه بفك^(٣)
 الحجر ، كالمكاتب .

وعندهما : يتصرف للسيد بحكم الأمر ، كالوكيل ، والمضارب .

لنا : النصوص المطلقة في جواز التصرف .

وقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾^(٤) ، وإطلاق التصرف في الأنواع كلها
 كرامة .

ولهما : قوله ﷺ : « لا يملك العبد إلا الطلاق »^(٥) ، نفي قدرة العبد (على)^(٦) غير
 الطلاق .

قلنا : الحديث غريب ، وظاهره متروك ، فإنه يملك غير الطلاق .

ثم هو غريب ورد على مخالفة الكتاب .

مسألة : إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى ، فسكت ، صار مأذوناً في التجارة .

وقال زفر : لا يصير مأذوناً ، وهو قول الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما .

(١) في (م) : الجز .

(٢) في (م) : ترجع .

(٣) في (م) : بعد فك .

(٤) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٥) لم أتق عليه .

(٦) في (ت) : عن غير الطلاق ، وما أثبتناه من (م) .

وثمره الخلاف : أن تصرفات^(١) العبد تنفذ على المولى عندنا ، خلافاً لهم .

لنا : نصوص حل التصرفات ، والسكوت في هذه الحالة دليل الإذن والرضى لئلا يؤدي إلى الضرر بالناس .

ولهم : ما تقدم في المسألة الماضية .

مسألة : رقة العبد المأذون تباع^(٢) في دين يلحقه بتجارته .

وقال الشافعي : لا تباع .

وعلى هذا الخلاف : أرش يد العبد ، وما اكتسبه من الصيد ، والخطب ، والحشيش ، تصرف إلى الدين عندنا ، خلافاً له .

وكذا إذا وطئت الجارية المأذونة بشبهة^(٣) ، يصرف العقر^(٤) إلى الدين عندنا .

لنا : النصوص المطلقة بجواز^(٥) البيع .

وقوله ﷺ : « لصاحب الحق : اليد واللسان »^(٦) .

وللشافعي : النصوص المحرمة لمال الغير بدون رضاه .

قلنا : لما باشر لزمه صرفه إلى الدين ، لما عرف .

مسألة : الصبي العاقل المأذون له في التجارة إذا باع ، أو اشترى ، أو أجر ، أو استأجر ، نفذ تصرفه .

وقال الشافعي : لا ينفذ .

(١) في (م) : تصرفاته تنفذ .

(٢) في (م) : يباع .

(٣) بشبهة ساقطة من (م) .

(٤) العقر بالضم : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وهو للمغتصبة من الإماء كهر المثل للحرمة ، وقد سبق أن شرحناه . انظر النهاية ٣ / ٢٧٣ .

(٥) في (م) : لجواز البيع .

(٦) سبق تحريجه في ص : ٢٤٤ .

ولو تصرف قبل إذن المولى عندنا ، ينعقد .

وعنده لا ينعقد .

ولقب المسألة : تصرفات الصبي العاقل ينفذ عندنا ، خلافاً له .

والحاصل : أن الصبي أهل للتصرفات كلها عندنا^(١) ، إلا أن^(٢) الشرع لم يعتبر أهليته للتصرفات الضارة ، مثل : الطلاق ، والعتاق ، والإقرار ، والتبرع .

وعنده : الشارع لم يجعله أهلاً في التصرفات النافعة ، نحو : الوصية ، واختيار أحد الأبوين ، وأفعال القرب ، حتى لا يصح إسلامه (عنده)^(٣) .

لنا : نصوص جواز البيع .

وله : ما مرّ من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث »^(٤) ، وذكر منها : « الصبي حتى يحتلم » ، نفي الوجوب حتى يحتلم .

قلنا : هذا يختص بالتصرفات الضارة ، توفيقاً بين الدلائل .

* * *

(١) عندنا ساقطة من (م) .

(٢) أن ساقطة من (م) .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٧٢ .

كتاب القصاص

مسألة : موجب القتل العمد : القصاص (عيناً)^(١) ، ولا سبيل للمولى إلى^(٢) أخذ الدية بدون رضى القاتل ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي في قول : الواجب أحدهما لا بعينه ، وللمولى خيار التعيين كما في الكفارات الثلاث .

وفي قول : موجهه : القود عيناً ، إلا أن للمولى^(٣) أن يعدل إلى^(٤) الدية بدون رضى القاتل .

وعن أحمد كالمذهبين .

وثرثرة الخلاف تظهر في عفو المولى^(٥) ، وموت القاتل .

فعلى القول الأول : يأخذ المال في الموت ، لا في العفو .

وعلى الثاني^(٦) : يأخذ المال في العفو ، لا في الموت .

لنا : العمومات ، كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾^(٧) ، ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾^(٨) .

وقوله ﷺ : « العمد قود »^(٩) ، أي موجهه القود .

فالله تعالى أوجب القصاص في القتلى ، فمن أوجب أحدهما ، أو أخذ الدية ، بغير

(١) في (ت) : عندنا ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : على أخذ .

(٣) في (م) : للمولى .

(٤) في (م) : في الدية .

(٥) في (م) : للمولى .

(٦) في (م) : وفي القول الثاني .

(٧) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٨) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٩) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن ابن عباس . وانظر نصب الراية ج ٤ / ٢٢٧ .

رضى القتيل ، فقد خالف النصوص .

احتج الشافعي بما روى : أن النبي ﷺ قال : « أما أنتم يا (معشر) ^(١) خزاعة ، فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله (عاقله) ^(٢) ، فمن قتل له قتيل بعد هذا ، فأهله بين خيرتين : إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية » حد ^(٣) .

خيرهم النبي ﷺ ، والتخيير ينافي التعيين .

وروى : أنه ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » ^(٤) خ ، م ^(٥) .

قلنا : معناه ^(٦) : إن شاءوا أخذوا ^(٧) الدية برضى القتيل ، إلا أنه لم يذكر الرضى صريحاً لثبوته عادة .

على أن أخبار الآحاد لا يعارض العمومات .

مسألة : الأب (مع الأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن ، لا قود على شريك الأب) ^(٨) .

وقال الشافعي : يجب .

وعلى هذا الخلاف : شريك المولى في قتل عبده .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في النسختين : عاقلته ، وما أثبتناه من كتب الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ / ٣٨٥ مسند أبي شريح الخزاعي - مطولاً . وأبو داود في الدييات باب ولي العمدة يرضى بالدية . والترمذي في الدييات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو .

(٤) في (م) : أن يفعل ، وهو تصحيف .

(٥) أخرجه البخاري في اللقطة باب كيف تعرف لقطه أهل مكة - عن أبي هريرة . ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها . وأبو داود في الدييات باب ولي العمدة يرضى بالدية . والترمذي في الدييات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو . والنسائي في القسامة باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية ؟ .

(٦) في (م) : معنا ، وهو تصحيف .

(٧) أخذوا ساقطة من (م) .

(٨) زيادة من (م) .

وأما شريك الخاطيء ، وشريك السبع ، وشريك الصبي والمجنون ، فلا يجب عليه ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، وبعض أصحابه يمنع ذلك .

لنا : النصوص المقتضية لرعاية المائثة ، ولم يوجد منه فعل يضاف لجميع الفوات إليه ، لأن المحل الواحد لا يقبل إلا قتلاً واحداً .

احتج الشافعي^(١) : بما روينا من قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم ... الحديث »^(٢) ، وقد وجد هنا قتل نفس بغير نفس ، ولا يباح دم غيره بالاتفاق ، فيجب عليه .

قلنا : خص منه الخاطيء مع العامد ، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا .

مسألة : الأيدي لا تقطع بيد واحدة قصاصاً .

وقال الشافعي رضي الله عنه : تقطع .

لنا : قوله ﷺ : « لا تقطع اليدين بيد واحدة »^(٣) ، رواه أبو نصر بن أحمد عن عمر ، إلا أنه غريب .

احتج الشافعي رضي الله عنه بما روى أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة ، فقتضى علي بالقطع ، فقطعت يده ، ثم جاء بأخر ، وقال : يا أمير المؤمنين ، أوهمنا السارق ، وهو هذا^(٤) ، فقال علي رضي الله عنه : لا أصدقكما ، وأغرمكما دية يد الأول ، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما^(٥) .

حكم (علي) رضي الله بقطع الأيدي بيد واحدة ، من غير تكبير ، فكان إجماعاً .

قلنا : إننا ذكر ذلك علي رضي الله (عنه)^(٦) على سبيل السياسة والمصلحة ، لأن من

(١) الشافعي ساقطة من (م) .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٥١ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (م) : هو هذا .

(٥) أخرجه البيهقي في الشهادات باب الرجوع عن الشهادة - عن الشعبي .

(٦) زيادة من (م) .

مذهبه : أنه لا يرى قطع اليدين بيد واحدة كذهبنا ، ولهذا أضاف القطع إلى نفسه بقوله : لقطعت أيديكما .

والسياسة هي التي يتولاها الإمام .

على أنه أثر ورد على مخالفة النصوص الموجبة^(١) للمائلة ودفع الاعتداء . وخبر الواحد يُرد في مثله ، فكيف الأثر .

مسألة : سراية القود مضمونة عند أبي حنيفة رحمه الله استحساناً .

وقال الباقر من أهل العلم : مهذرة .

وصورته : من له القصاص في الطرف ، فقطعه ، فسرى إلى النفس ، فمات ، ضمن دية النفس عنده ، خلافاً لهم .

له : النصوص الموجبة للدية ، كقوله ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » حد^(٢) . أي بسبب قتل النفس المؤمنة .

وقوله ﷺ : « من استقاد من رجل ، فمات المستقاد منه ، ضمن المستقيد ديته »^(٣) .

هذا الحديث غريب ، والمراد : القود فيما دون النفس .

ولهم : النصوص النافية لوجوب المال .

وعن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : أنها قالا : من مات عن قصاص ، فلا دية له^(٤) .

قلنا : المثبت مقدم^(٥) ، والأثر لا يعارض الخبر .

(١) الموجبة ساقطة من (م) .

(٢) أخرجه أحمد ج ٢ / ١٧٨ مسند عبد الله بن عمرو ، بلفظ : « أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل . وأبو داود في الدييات باب الدية كم هي ؟ . والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمدة . وابن ماجه في الدييات باب دية الخطأ . ولم أقف عليه في المسند باللفظ الذي ذكره المؤلف .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً . وأخرجه عبد الرزاق في العقول باب الانتظار بالقود أن يبرأ - من كلام طاوس .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المكان السابق .

(٥) في (م) : المثبت أولاً مقدم .

وفيا قلنا : احتياط في باب الدماء .

مسألة : القتل بالثقل لا يوجب القصاص ، عند أبي حنيفة ، وزفر ، خلافاً للباقيين ، فإنه يوجب عندهم .

وصورته : إذا قتله بمجر عظيم ، أو خشبة (عظيمة)^(١) ، ونحوه من غير جرح . ولو جرحه بهذه (الآلات)^(٢) : فعن أبي حنيفة في وجوب القصاص روايتان ، والأصح : أنه لا يجب .

وفي القتل بالحديد دقا ، عند أبي حنيفة روايتان ، والأصح : أنه لا يجب^(٣) . وعلى هذا الخلاف : إذا قتل^(٤) حرقاً وغرقاً .

واتفقوا على أنه لو قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص .

لنا : قوله ﷺ : « لا قود في النفس (وغيرها إلا بمجدبة) »^(٥) ق^(٦) .

وروى : أن النبي ﷺ قال : « ألا إن قتيال الخطأ (شبه)^(٧) العمد ، قتيال السوط (أو)^(٨) العصا ، فيه مائة من الإبل ، منها (أربعون)^(٩) في بطونها وأولادها « حد^(١٠) . وروى أن النبي ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » ق^(١١) .

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (ت) : كتبت هكذا « اللآلات » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) قوله : « وفي القتل بالحديد .. إلى قوله : لا يجب » ساقط من (م) .

(٤) في (م) : قتله .

(٥) في النسختين : « وغيرها إلا بالحديد » ، وما أثبتناه من الدارقطني .

(٦) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن علي .

(٧) في (ت) : بشبهه ، وفي (م) : بشبهه ، وما أثبتناه من المسند .

(٨) في النسختين : والعصا ، وما أثبتناه من المسند .

(٩) في (ت) : أربعين ، وما أثبتناه من (م) ، وهو الموافق لما في المسند .

(١٠) أخرجه أحمد ج ٢ / ١٦٦ مسند عبد الله بن عمر . وأبو داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد - عن عبد الله

ابن عمرو ، وعبد الله بن عمر . والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ، وباب ذكر الاختلاف على خالد

الحذاء . وابن ماجه في الديات - باب دية شبه العمد مغلفة .

(١١) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن أبي هريرة .

وفي رواية : « لا قود إلا بالسلاح » ق^(١) .

فإن قيل : في إسناده الحديث الأول : أبو معاذ ، واسمه : سليمان بن أرقم ، متروك^(٢) .

والحديث الثاني مضطرب الإسناد ، برواية القاسم بن ربيعة^(٣) ، تارة عن يعقوب بن (أوس)^(٤) ، وتارة عن عقبه بن (أوس)^(٤) ، عن رجل من الصحابة ، وتارة يقفه على عمر^(٥) رضي الله عنه .

وأما الحديث الثالث ، ففي إسناده أيضاً : أبو معاذ .

قلنا : أبو معاذ تكلم فيه من قبل حفظه ، وذلك لا يقدر^(٦) في روايته .

وأما الحديث الثاني ، فإن ثبت ، فهو صفة الإرسال .

احتجوا : بما روى : أن النبي ﷺ قتل يهودياً ، رضخ رأس امرأة بين حجرين . خ ، م^(٧) .

وروى : أنه ﷺ قال : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه^(٨) .

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن عبد الله بن مسعود .

(٢) في سنن الدارقطني : « معلى بن هلال ، متروك » ، وليس سليمان بن أرقم كما يقول المؤلف .

(٣) في (م) : القاسم بن ربيعة ، وهو القاسم بن عبد الله بن ربيعة الغطفاني الجوشني ، بصرى ثمة ، عارف بالنسب . انظر الكاشف ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ، والخلاصة ٢ / ٣٤٣ ، والتقريب ٢ / ١١٦ .

(٤) في النسختين : يعقوب بن أويس ، وعقبه بن أويس ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عقبه بن أوس السدوسي ، البصري ، ويقال فيه : يعقوب ، وقيل : هما أخوان . وعقبه صدوق ، وهم من قال : له صحبة ، وثقه العجلي . انظر التقريب ١ / ٢٦ ، والخلاصة ٢ / ٢٣٥ ، والكاشف ٢ / ٢٧١ ، والإصابة ١٠ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، وأسد الغابة ٥ / ٥٢١ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولكن الحديث موقوف على ابن عمر ، ولم أقف عليه موقوفاً على عمر ، ولعل كلمة « ابن » ساقطة من النسخ .

(٦) في (م) : وذلك يقدر ، وهو عكس ما يريد المؤلف .

(٧) أخرجه البخاري في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر - عن أنس ، ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر . والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة . والنسائي في القسامة باب القود من الرجل للمرأة . وابن ماجه في الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل .

وأبو داود في الديات باب يقاد من القاتل .

(٨) انظر ص : ٢٢٥ .

قلنا : أما الحديث الأول ، فيحمل على القتل سياسةً ، وذلك اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد .

أو يحمل على أنه جرحها ، وبه نقول .

وأما الثاني ، فمن كلام زياد^(١) ، قاله في خطبته البتراء .

ولو سلم حمل على السياسة أيضاً ، وكذا كل ما ورد في هذا الباب .

أو تقول : أخبار آحادٍ وردت على مخالفة النصوص المقتضية للمثالة ، فترد .

مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : العفو عن الشجة لا يمنع وجوب^(٢) ضمان النفس ، خلافاً للباقيين .

وصورته : إذا شج رأس رجل ، أو قطع يده ، فقال المجني عليه : عفوت عن الشجة ، أو قال : عن القطع ، ثم سرى إلى النفس ، ومات من ذلك ، ضمن الجاني دية النفس عنده .

وعندهما : لا يضمن ، والعفو صحيح (سواء سرى)^(٣) أو اقتصر .

قال أبو حنيفة رحمه الله : القياس أن يلزمه القصاص ، إلا أنني^(٤) أستحسن وأوجب الدية .

له : النصوص الدالة على وجوب القصاص ، أو المال .

ولهم : النصوص النافية لوجوب المال والقصاص .

وما قاله أبو حنيفة أحوط ، لما عرف .

مسألة : من له القصاص في النفس ، إذا قطع يد من عليه القصاص ، ثم عفا عن

(١) في النسختين : ابن زياد ، وقد سبق للمؤلف أن نسبها لزياد . انظر ص : ٢٢٦ .

(٢) وجوب ساقطة من (م) .

(٣) في (ت) : والعفو صحيح يسرى ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : إلا أنه .

النفس ، وبراً المقطوع ، ضمن أورش اليد ، عند أبي حنيفة رحمه ، خلافاً للباقيين .

وقول أبي حنيفة (استحسان)^(١) ، والقياس : أن يجب القصاص .

والكلام في هذه المسألة على نحو ما مرّ في المسألة الماضية .

مسألة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان في ورثة المقتول صغار وكبار ، فلكبير : أن ينفرد بالاستيفاء .

وقالوا جميعاً : ليس للكبار ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغار ، فيجتمعون^(٢) على الاستيفاء .

له : عومات القصاص .

وروى : أن علياً رضي الله عنه قال للحسن لما طعنه ابن ملجم : إن عشت فأنا أعلم بما أصنع ، وإن مت فإن شئت أن تقتله ، وإن شئت أن تعفو ، إياك والمثلة^(٣) ، فالنبي^(٤) ﷺ نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور^(٥) .

فوّض رضي الله عنه القتل إلى الحسن ، مع علمه أن الورثة (صغاراً)^(٦) ، وقتله^(٧) الحسن بحضور من الصحابة ، فحل محل الإجماع ، لعدم النكير .

فإن قيل : يحتمل أنه قتله قصاصاً ، ويحتمل أنه قتله سياسةً على كفره^(٨) ، لأنه كان كافراً .

(١) في (ت) : استحساناً ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : فيجمعون .

(٣) أخرجه البيهقي بمعناه في قتال أهل البغي باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين .

(٤) في (م) : فإن النبي .

(٥) أخرجه البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري . وأبو داود في الجهاد باب في النهي عن المثلة - عن عمران بن حصين . والدارمي في الزكاة باب الحث على الصدقة . وأحمد ج ٤ / ٢٤٦ مسند المغيرة بن شعبة .

ولم يذكر أحد منهم : « ولو بالكلب العقور » .

(٦) في (ت) : صغار ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) في (م) : فقتله .

(٨) في (م) : على كفر .

وقال ﷺ : « أشقى الأولين : عاقر ناقة صالح ، وأشقى الآخرين : من يخضب هذه من دم هذا^(١) ، وأشار إلى لحيته ورأسه^(٢) .

ولو لم يكن كافراً كان قتله لسعيه في الأرض بالفساد .

قلنا : التخيير إنما يكون في القصاص لا في السياسة .

ثم القتل سياسة مفوض إلى رأي الإمام ، (ولا إمام)^(٣) ، وإمامة الحسن لم تكن ثابتة يومئذ .

وقيل : إن ابن ملجم لم يكن كافراً .

احتجوا : بقوله ﷺ : « من قتل فأهله بين خيرتين »^(٤) .

الحديث أثبت الولاية (والخيرة)^(٥) للأهل ، وانفراد الكبير بالاستيفاء ينفي ولاية التخيير^(٦) .

قلنا : هذا استدلال بالمسكوت عنه ، فلا يكون حجة .

مسألة : شهود القصاص إذا رجعوا بعد استيفاء الولي القصاص ، وقالوا : تعمدنا الكذب ، أو جاء المشهود بقتله حياً ، لا قصاص عليهم ، وعليهم الدية .

وعند الشافعي رضي الله عنه : يجب عليهم القصاص .

لنا : نصوص القتل المكره ، وعدم المائلة ، والشاهد ليس بقاتل .

وله : العمومات .

(١) في (م) : من هذه .

(٢) وأشار إلى لحيته ورأسه ساقطة من (م) ، والحديث أخرجه أحمد ج ٤ / ٢٦٣ مسند عمار بن ياسر - مطولاً ، ولفظ مقارب .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٢٨٩ .

(٥) في (ت) : والخيرية ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (م) : ينفي الولاية بالتخيير .

وروى : أن أبا بكر^(١) رضي الله عنه قتل شهود القصاص بعد ما رجعوا^(٢) .
 وقول علي رضي الله عنه في قضية الشاهدين ، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت
 أيديكما^(٣) .

والخلاف في هذا ، وشهود القصاص واحد .

قلنا : يحمل ذلك على السياسة ، لأنها هي التي يتولاها الإمام .

والعمومات مخصوصة ، لما مرّ .

مسألة : المسلم يقتل بالذمي قصاصاً ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعمار رضي الله عنهم .

وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : لا يقتل .

والخلاف نشأ^(٤) على أن العلة الموجبة للقتل عندنا^(٥) هي الحِراب^(٦) .

وعندهما : الكفر .

وأن العصمة تثبت عندنا بالدار .

وعندهما بالإسلام .

لنا : النصوص المطلقة في استيفاء القصاص ، من غير فصل .

وروى أنه ﷺ قتل مسلماً بعهدي ، وقال : « أنا أكرم من وقى بدمته » ق^(٧) .

وقتل علي رضي الله عنه مسلماً بكافر^(٨) .

(١) في (م) : أن أبي بكر ، وهو خطأ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سبق تحريجه في ص : ٣٩٠ .

(٤) في (م) : والخلاف بيننا .

(٥) للقتل عندنا ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : هي الجواب ، وهو تصحيف .

(٧) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن ابن عمر .

(٨) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن أبي الجنوب قال : قال علي رضي الله عنه : « من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا » .

فإن قيل : قد قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن (أبي) يحيى ، وهو متروك ، والصواب : عن ابن البيهاني^(٢) مرسلًا ، وابن البيهاني ضعيف .

وقال أحمد بن حنبل : لو حكم حاكم بحديث ابن البيهاني كان مخطئًا ، ولو رفع إلى حاكم آخر ردّه .

وقال أبو عبيد : ليس هذا الحديث بمسندٍ ، ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين .

وقد رجح زفر رحمه الله عنه لما وقف على علته .

وروى أن المقتول كان عمرو بن أمية الضمري ، وإنه عاش بعد النبي ﷺ سنين^(٣) .

وفي أثر علي : أبو الجنوب^(٤) ، ضعيف .

قلنا : الحديث رواه مالك في الموطأ ، واحتج به محمد رحمه الله ، والمرسل حجة عندنا .

ولا يصح رجوع زفر .

وأما اسم المقتول ، فيحتمل أنهما ابنان قتل أحدهما ، وعاش الآخر بعد النبي ﷺ .

(١) في (ت) : إبراهيم بن يحيى ، وفي (م) : إبراهيم دون نسبة ، وهو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، سمعان ، أبو إسحاق الأسلمي المدني ، متروك الحديث ، كان قدرياً وجهمياً . قال يحيى : كنا نتهمه بالكذب . روى الشافعي عنه وقال : كان ثقة في الحديث . وعن ابن معين : كذاب رافضي مات سنة ١٨٤ هـ . انظر التاريخ الكبير ١ / ٣٢٣ ، والجرح والتعديل ٢ / ١٢٥ وتهذيب التهذيب ١ / ١٥٧ ، ولسان الميزان ١ / ١٠٨ ، والمحروحين ١ / ١٠٥ والتقريب ١ / ٤٢ ، والكاشف ١ / ٩١ ، والمغني ١ / ٢٣ ، والميزان ١ / ٥٧ ، والكامل ١ / ٢١٩ ، والضعفاء الصغير ص ٢٨ ، والضعفاء والمتروكين ص ٤٠ ، والخلاصة ١ / ٥٤ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن البيهاني ، من مشاهير التابعين . قال أبو حاتم : لين وقال الدارقطني : ضعيف ، لا تقوم به حجة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الميزان ٢ / ٥٥١ ، والكاشف ٢ / ١٥٨ ، والتقريب ١ / ٤٧٤ ، والخلاصة ٢ / ١٢٧ .

(٣) في (م) : بسنين .

(٤) هو عقبه بن علقمة ، أبو الجنوب الشكري الكوفي . قال أبو حاتم : ضعيف بين الضعف ، لا يشتغل به ، وكذا ضعفه الدارقطني . انظر الميزان ٣ / ٨٧ ، والتقريب ٢ / ٣٧ ، والكاشف ٢ / ٢٧٣ ، والخلاصة ٢ / ٢٢٧ .

وأما الأثر فقد رواه الدارقطني ، ولم يطعن فيه أحد .

وروى : أن ابن عمر رضي الله عنه أراد أن يقتل مسلماً بدمي ، فقيل له : هذا فارس من فرسان المسلمين ، فصالح من دمه على مال^(١) .

وكتب عمار بن ياسر إلى عمر رضي الله عنه في مثل هذه الحادثة ، فكتب إليه أن اقتله^(٢) .

فهؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جواز قتل المسلم بالدمي ، من غير نكير ، فكان إجماعاً .

احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر » خ ، م^(٣) .

وفي رواية : « ولا ذي عهد^(٤) في عهده » حد^(٥) .

ومعناه : ولا بذئ عهده في عهده ، وهو الذمي .

وعن علي رضي الله عنه أنه^(٦) قال : من السنة أن لا يقتل مسلم بدمي^(٧) .

والسنة إذا أطلقت^(٨) أريد بها سنة النبي ﷺ .

قلنا : المراد به الحربي ، لأن اسم الكافر المطلق ينصرف إليه ، ثم قد خص منه البعض ، وهو ما إذا قتل الذمي الذمي ، ثم أسلم^(٩) ، فإنه يقتل به ، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا .

أو يحمل صاحب العهد على المستأمن ، فإنه في عهد حتى يخرج .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو جزء من حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، وقد سبق تخريجه في ص : ٢٣٨ .

(٤) في (م) : ولا ذو ، وهو مخالف لتفسير المؤلف للحديث .

(٥) أنه ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ، بلفظ : « من السنة أن لا يقتل مسلم بذئ عهده ، ولا حر بعيد » .

(٧) في (م) : متى أطلقت .

(٨) في (م) : إذا قتل الذمي حراً مسلماً ، فإنه ...

وأما أثر علي رضي الله عنه ، فالأصح أن قوله مثل قولنا .
والسنة محتمة ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فلا يكون
قول البعض حجة على البعض .
وعلى أنها معارضة بالنصوص ، كما ذكرنا .
مسألة : الحر يقتل بعبد غيره ، وهو قول عمر ، وعلي رضي الله عنها .
وقال الشافعي ، وأحمد رضي الله عنهما : لا يقتل .
وقال داود : يقتل بعبد .
لنا : النصوص الموجبة للقصاص ، من غير فصل بين حرّ وعبد .
احتجاجاً بقوله ﷺ : « لا يقتل حرّ بعبد » ق^(١) .
وعن علي رضي الله عنه : من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد^(٢) .
قلنا : في إسناد الحديث : جويبر^(٣) ، ضعيف .
والمروى في هذا الباب إنما هو قول علي رضي الله عنه .
والسنة محتمة على ما مرّ .
مسألة : : إذا صال الجمل على إنسان فقتله المصول عليه دفعا لشّره ، يضمن .
وقال الشافعي : لا يضمن .

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات - عن ابن عباس . والبيهقي في الجنایات باب لا يقتل حر بعبد .
(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ، بلفظ : « من السنة أن لا يقتل مسلم بذی عهد ، ولا حر بعبد » .
(٣) في (م) : حومر ، وهو تصحيف ، وإنما هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي الخراساني . مفسر . قال
ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : ضَعَف . وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث . مات
بعد الأربعين ومائة . انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢٥٧ ، والجرح والتعديل ٢ / ٥٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٢٣ ،
والمجروحين ١ / ٢١٨ ، والكاشف ١ / ١٩٠ والميزان ١ / ٤٢٧ ، والتقريب ١ / ١٣٦ ، والخلاصة ١ / ١٧٧ ، والضعفاء
الصغير ص ٥٧ ، والضعفاء والمتروكين ص ٧٣ .

وعلى هذا الخلاف : سائر البهائم ، والصبي ، والمجنون .
وكذا لو سقط مال الغير عليه من أعلى ، فدفعه عن نفسه ، فأتلفه ، ضمن عندنا .
خلاقاً له .

وقد تساعدنا على أن الحر ، أو العبد إذا صال على إنسان ، فقتله المصول عليه ، لا
يضمن .

لنا : أنه أتلف مالا معصوماً ، فيضمن ، عملاً بالنصوص المحرمة لمال الغير .

وقوله ﷺ : العجاء جرحها جبار « خ ، م (١) .

أي فعل البهية هدر ، فلو لم يجب الضمان لكان ذلك اعتباراً لفعلها ، (وفعلها) (٢)
غير معتبر .

له : العمومات النافية لوجوب الضمان .

قلنا : المثبت (مقدم) (٣) على (النافي) (٣) ، لما عرف .

مسألة : إذا ضرب إنساناً بسوط صغير ، (أو عصا صغيرة) (٤) ، ووالى بين الضربات
حتى قتله ، فعليه الدية ، ولا قصاص عليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه : فعليه (٥) القصاص .

لنا : ما مرّ في القتل بالمثل ، وقد أجبنا عنه هناك .

مسألة : مباح الدم بأي سبب كان ، مثل القتل ، والزنى ، والرّدة ، إذا التجأ إلى

(١) أخرجه البخاري في الديات باب المعدن جبار - عن أبي هريرة . ومسلم في الحدود باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار . وأبو داود في الديات باب العجاء والمعدن والبئر جبار . والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العجاء جرحها جبار . والنسائي في الزكاة باب المعدن . وابن ماجه في الديات باب الجبار .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (ت) : المثبت تقدم على النفي ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) : عليه .

الحرم لا يباح قتله فيه ، ولكنه لا يبائع ، ولا يجالس ، ولا يكلم^(١) ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، حتى يضطرَّ إلى الخروج ، فيقتل خارج الحرم .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يقتل في الحرم .

واتفقوا على أنه لو فعل ذلك في الحرم : أنه يقتل فيه .

لنا : قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ نَجْزِي حَرَمًا آمِنًا ﴾^(٢) .

﴿ أُولَٰئِكَ نَجْزِي حَرَمًا آمِنًا ﴾^(٣) .

فن قال : بعدم أمنه فقد خالف النص .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٤) ، فلو جاز إخراجه للقتل لبطلت فائدة الأمن .

فإن قيل : الهاء كناية عن البيت ، لأنه مذكور في صدر الآية ، بقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُولَٰئِكَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ فَسَيَكُونُونَ كُنُوزًا لِلنَّاسِ ﴾^(٥) ، فلا يكون كناية عن الحرم .

قلنا : الهاء كناية عن الحرم ، لأن ذكره سابق على ذكر البيت ، بقوله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٤) ، والمقام في الحرم دون البيت .

احتجوا : بالخطابات العامة المثبتة للقصاص ، من غير فصل بين مكان ومكان ، كقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٦) .

وروى أن النبي ﷺ قال : « الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فارقاً بدم »^(٧) .

(١) ولا يكلم ساقطة من (م) .

(٢) زيادة من (م) .. من الآية ٥٧ من سورة القصص .

(٣) من الآية ٦٧ من سورة العنكبوت .

(٤) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٥) من الآية ٩٦ من سورة آل عمران .

(٦) من الآية ٥ من سورة التوبة ، وقد كتبت خطأ في النسختين : اقتلوا .

(٧) أخرجه البخاري في العلم باب ليليل العلم الشاهد والغائب - عن أبي شريح . ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها . والترمذي في الحج باب ما جاء في حرمة مكة . وأحمد ج ٦ / ٢٨٥ مسند أبي شريح .

وقتل يوم الفتح ابن خطل^(١) ، وهو متعلق بأستار الكعبة^(٢) .

قلنا : الخطابات العامة مخصوصة بما تلونا .

وقوله ﷺ : « الحرم لا يعيد عاصياً » غريب .

ولو اشتهر كان معناه في الآخرة ، ولو كان في الدنيا ، (فالعقوبة)^(٣) لا تسقط عنه ، بل تتأخر^(٤) .

وأما قتل ابن خطل ، فقد قال ﷺ : « أحلت لي ساعة من نهار ، ولن تحل لأحد بعدي »^(٥) .

أو يحمل^(٦) على أنه قتله سياسة .

مسألة : قيمة العبد المقتول خطأ لا يزداد على عشرة آلاف درهم ، عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمها الله ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وينقص منها عشرة .

وقال أبو يوسف : تبلغ بالغة ما بلغت^(٧) ، وهو قول الشافعي ، وأحمد رضي الله عنها .

والكلام فيه يرجع إلى أصل ، وهو : أن الواجب : بدل النفس عندنا .

وعندهم : بدل المال .

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه عبد الله بن خطل ، وقد أهدر دمه لأنه قتل مولى له ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ انظر فتح الباري ٤ / ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام - عن أنس ، (وأخرجه في أساكن أخرى) .
ومسلم في الحج باب جواز دخول الحرم بغير إحرام وأبو داود في الجهاد باب قتل الأسير . والترمذي في الجهاد باب ما جاء في المغفر . والنسائي في المناسك باب دخول مكة بغير إحرام .

(٣) في (ت) : في العقوبة ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ت) : لا يسقط عنه بل يتأخر ، ولم تنقط الكلمتان في (م) .

(٥) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم - عن أبي هريرة . ومسلم في الحج باب تحريم مكة .

(٦) في (ت) : أو تحمل ، وفي (م) : بدون نقط .

(٧) جملة (تبلغ بالغة ما بلغت) في النسختين بدون نقط .

ولهذا قلنا : تتحملة^(١) العاقلة مؤجلاً ، كدية الحرّ .
وعندهم : لا تتحملة^(١) العاقلة ، بل يجب في مال القاتل عاجلاً .
لنا : النصوص المقتضية لخصر الواجب في تحرير الرقبة ، والدية ، كقوله تعالى :
﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾^(٢) .
وهم : العمومات المقتضية للمائلة .
ونحن نقول : مع وجوب الدية ، المائلة^(٣) حاصلة .
مسألة : لو فُقد عيني عبد إنسان ، أو قطع يديه ، حتى قضى بكامل الدية ملك الجثة
العمياء ، حتى يلزمه تسليها .
وعند الشافعي رضي الله عنه : لا يملكها ، فلا^(٤) يلزمه تسليها .
فلو أراد المالك إمساك الجثة العمياء :
أما عند الشافعي رضي الله عنه ، فلا يشكل .
وعند أبي يوسف ، ومحمد رضي الله عنهما : له ذلك ، ويأخذ قيمة النقصان .
وعند أبي حنيفة رحمه الله : ليس له ذلك .
وحاصل الخلاف راجع إلى : أن الضمان الواجب بمقابلة العينين بدل :
فعند الشافعي رضي الله عنه : بدل الجزء الفائت فقط .
وعندهما : بدل الجزء الفائت ، والجثة .
وعند أبي حنيفة رحمه الله : كما قالوا ، وكما قال الشافعي رضي الله عنه ، لكن بشرط
زوال الجثة عن ملكه .

(١) في (ت) : يتحملة ، وفي (م) : بدون نقط .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء ، وكتبت في النسختين خطأ : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » .

(٣) في (م) : المائلة ، وهو خطأ .

(٤) في (م) : ولا .

لنا : ما مرّ في المضمونات .

وقد ملك بدل الجثة ، فيزول المبدل عن الملك بالبدل ، احترازاً عن إجتماع البدلين في ملك واحد ، ولا عهد لنا به في الشرع .

والشافعي رضي الله عنه يقول : الضمان وجب مقابلاً للفائت^(١) ، دون القائم ، فلا يتغير الحكم في القائم ، فبقى ما كان على ما كان^(٢) .

قلنا : بل هذا الضمان وجب مقابلاً (للفائت)^(٣) والقائم ، لما عرف .

مسألة : القتل العمد الحرام لا يوجب الكفارة .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يوجب .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فجزأؤه جهنم خالداً فيها ﴾^(٤) .

فالله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد ، فينتفى وجوب شيء آخر ، إذ لو وجب شيء آخر ، لم يبق الجزاء كافياً .

وقال عليه السلام : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن »^(٥) ، وقد مرّ في الأيمان ، وذكر منها : قتل العبد .

احتج : بما روى أن قوماً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن صاحباً لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال صلى الله عليه وسلم : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار^(٦) .

ومقتضاه : وجوب الكفارة .

(١) في (م) : بالفائت .

(٢) على ما كان ساقطة من (م) .

(٣) في (ت) : بالفائت ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) من الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٢٠١ .

(٦) أخرجه أبو داود في العتق - باب في ثواب العتق - عن وائلة بن الأسقع ، بألفاظ متقاربة .

قلنا : الصحيح من الرواية : « أن صاحبنا قد^(١) استوجب النار »^(٢) ، من غير ذكر القتل .

ومعلوم أن كل كبيرة بها يستوجب النار ، (لا)^(٣) توجب الكفارة ، فكان الأمر بالإعتاق استحباباً .

أو تقول : خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب ، فيرد ، والله أعلم^(٤) .

مسألة : الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقتل بهم اكتفاء .

وصورته : الواحد إذا قتل عشرة يقتل بهم ، ويكتفي بقتله ، حتى لا يؤخذ شيء من تركته عندنا .

وعنده : يقتل ويرجع كل واحد من الأولياء بتسعة أعمار الدية .

لنا : النصوص النافية لشرع غير (القتل)^(٥) ، والحرمه لأخذ مال الغير ، وما تلونا من قوله تعالى : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾^(٦) .

نفى شرعية الزائد على القتل ، فلا يشرع .

وله : العمومات المقتضية للمائلة^(٧) .

مسألة : قتل الصبي مورثه لا يتعلق به حرمان الميراث ، ولا وجوب الكفارة .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يحرم الميراث ، ويجب عليه الكفارة .

(١) قد ساقطة من (م) .

(٢) أخرجه أحمد ج ٣ / ٤٩١ مسند وائلة بن الأسقع .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) والله أعلم ساقطة من (م) .

(٥) في (ت) : غير الاصل ، وما اثبتناه من (م) .

(٦) من الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٧) في (م) : للمائلة ، وهو تصحيف .

لنا : على الميراث : قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾^(١) ، وهذا ولد ،
فيرث .

وعلى (الكفارة)^(٢) : النصوص النافية لوجوبها ، والجناية تعلقت بالبالغ ، ولا
خطاب في حق الصبي ، فلا^(٣) يجب عليه الكفارة .

احتج الشافعي رضي الله عنه : بقوله ﷺ : « لا ميراث لِقَاتِلٍ »^(٤) . حد .

وقال ﷺ : « لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة » .

وفي لفظ : « لا ميراث لقاتل بعد القاتل في قصة البقرة »^(٥) .

قلنا : الخبر لا يعارض الكتاب .

ولا يقال : بأن^(٦) الخبر خاص في القاتل ، والنص عام في حق كل ولدٍ ، سواء كان
قاتلاً أم لا ، والأخذ بالخاص أولى .

لأننا نقول : الخبر وإن كان خاصاً ، كما^(٧) قالوا في القاتل ، لكنه عام في كل قاتل ،
سواء كان ولداً أم لا .

والآية خاصة في الأولاد ، فكان كل واحد منها خاصاً^(٨) ، من وجه ، عاماً من
وجه ، فتعارضاً ، وترجح ما قلنا ، من حيث إن استدلالنا بكتاب ، واستدلناهم بسنة .

مسألة : القصاص لا يستوفى إلا بالسيف في الرقبة .

(١) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في (ت) : الكفار ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : ولا .

(٤) أخرجه أحمد ج ١ / ٤٩ مسند عمر بن الخطاب ، بلفظ : « ليس لقاتل شيء » . وابن ماجه في الدييات باب
القاتل لا يرث . ومالك في العقول باب ما جاء في ميراث العقل ، والتعليق فيه . والدارقطني في الفرائض .

(٥) لم أرف عليه . وملخص القصة : أن رجلاً من بني إسرائيل استودع عجلة لابنه ، ومات الرجل فلما كبر الصبي
ذهب ليأخذها فلقبه بنو إسرائيل ووجدوا فيها الصفة التي أمروا بها فساموه فاشتط عليهم ، فقال موسى لهم :
أرضوه في ملكه فاشتروها منه بوزنها دنائير - تفسير القرطبي ١ / ٣٨٦ .

(٦) في (م) : إن .

(٧) قوله : كما قالوا - إلى - قوله : « خاصاً » ساقط من (م) .

وقال مالك ، والشافعي : يستوفى على الوجه الذي وجد من الأول .

وعن أحمد كاللذهبين .

وصورته : إذا قطع يد إنسان ، ثم سرى إلى النفس ، ومات ، (تحز)^(١) رقبته عندنا .

وعندهم : تقطع^(٢) يده ، فإن مات ، وإلا (تحز)^(١) رقبته .

وكذا لو حرق إنساناً ، تحز^(٣) رقبته عندنا .

وعندهم : يحرق بمثل تلك النار^(٤) في تلك المدة ، فإن مات ، وإلا تحز^(٣) رقبته .

وكذا إذا^(٥) قتله تعريقاً ، أو تخنيقاً ، يقتص منه كذلك .

لنا : ما روينا من قوله ﷺ : « لا قصاص إلا بالسيف »^(٦) ، ومحل القتل : حز الرقبة ، والفعل في غيرها مثله ، والمثلة حرام .

احتج بما روينا عن النبي ﷺ : (أنه)^(٧) رضخ رأس يهودي بين حجرين ، لما فعل بالمرأة ذلك^(٨) .

وبما روينا من قوله ﷺ : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »^(٩) .

قلنا : الحديث الأول : محمول على أنه فعل ذلك سياسةً .

(١) في (ت) : يحز ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (ت) : يقطع ، والكلمة في (م) غير منقوطة .

(٣) في (ت) : يحز ، والكلمة في (م) : بدون نقط .

(٤) في (م) : بمثل ذلك .

(٥) وكذا لو .

(٦) سبق تخريجه في ص : ٣٩٢ .

(٧) زيادة من (م) .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٣٩٣ .

(٩) انظر ص : ٢٢٥ .

والثاني : من كلام زياد^(١) .

ولو سلم حمل على السياسة .

والحرق غير مشروع ، قال ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله ، فإنه لا يعذب بالنار إلا الله تعالى »^(٢) .

مسألة : التساوي في الأرض شرط لجريان القصاص في الطرف .

وقال الشافعي رضي الله عنه : ليس بشرطٍ ، حتى إن الحر لا يقطع بالعبد ، ولا العبد بالحر ، ولا الذكر بالأنثى ، ولا الأنثى بالذكر ، ولا العبد بالعبد - عندنا .

وعنده : يقطع في الفصول كلها ، إلا في الحر ، فإنه لا يقطع بالعبد ، لأنه لا يقتل به .

لنا : النصوص المقتضية للماتلة^(٣) والتساوي .

والأرض معنى اليد شرعاً ، كالبطش معنى اليد حقيقةً .

وله : النصوص الموجبة للقصاص ، والنفس أعظم حرمة من الطرف .

(١) في النسختين : ابن زياد . وانظر ص : ٢٢٦ ، و ٣٩٤ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والظاهر : أنه مأخوذ من حديثين :

أما الأول ، فهو حديث أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله - عن ابن عباس ، بلفظ : « أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقتهم ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم ، كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وأبو داود في الحدود باب الحكم فين ارتد . والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد . والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد . وأحمد ج ١ / ٢١٧ مسند ابن عباس .

وأما الحديث الثاني ، فهو حديث أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله - عن أبي هريرة ، بلفظ : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وأبو داود في الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار . والترمذي في السير باب رقم ٢٠ . والدارمي في السير باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله .

(٣) في (م) : للماتلة ، وهو تصحيف .

ثم التساوي في البديل ليس بشرط لوجوب القصاص في النفس ، ففي الطرف أولى وهذا على أصلكم ظاهر ، لأنكم تلحقون الطرف بالنفس ، كما في الأيدي ، فإنها تستوفى بيد واحدة .

قلنا : القصاص في الروح ، ولا تفاوت في الأرواح .

أما^(١) الدية فتجب في مقابلة الشخص باعتبار المال ، ولهذا دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وههنا القطع تصرف في الأجزاء ، والأرض وجب بمقابلة الأجزاء ، فيعتبر التساوي شرطاً لوجوب القصاص في الطرف .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب^(٢) .

* * *

(١) في (م) : وأما .

(٢) في نسخة (ت) بعد هذا ما يأتي .

وهذا آخر الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وعترته الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

ووافق الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر رجب المبارك ، شهر الله الأصم ، من سنة سبعة عشر وسبعائة ، من الهجرة النبوية .

علقه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى : علي بن النبيه بن عبد الله الحنفي ، رحم الله من دعا له ولوالديه بالرحمة والمغفرة وجميع المسلمين .

أما نسخة (م) ، ففيها :

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . بالمسجد الأقصى الذي زاده شرفاً - في خامس عشر من رجب الفرد ، من شهر سنة أربع وثمانين وسبعائة - على يد الفقير إبراهيم بن أبي محمود غفر الله له ولوالديه ، وجميع المسلمين آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(٢) سورة البقرة	
١١٤	﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها .. ﴾	٢٦٠
١١٥	﴿ ... فأينما تولوا فثم وجه الله ... ﴾	٢٥٢
١٥٠ ، ١٤٤	﴿ ... فولوا وجوهكم شطره ... ﴾	٢٥٢
١٧٢	﴿ ... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ... ﴾	٥٠
١٧٧	﴿ ... وفي الرقاب ... ﴾	١٩٧
١٧٨	﴿ ... كتب عليكم القصاص في القتلى ... ﴾	٢٨٠ ، ٢٨٨
١٨٤	﴿ ... فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ... ﴾	٨٢
١٩٧	﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾	١٧٧
٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ... ﴾	٢٠١
٢٢٨	﴿ والمطلقات ... ﴾	١٧٠
٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾	١٧٥
٢٢٨	﴿ ... ولا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن ... ﴾	١٧٢
٢٢٨	﴿ ... وبعولتهن أحق بردهن ... ﴾	١٧٠ ، ١٥٥
٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان ... ﴾	١٦٤
٢٢٩	﴿ ... فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... ﴾	١٦٤
٢٣٠	﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... ﴾	١٦٤ ، ١٥٤
٢٣٢	﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... ﴾	١١٧
٢٣٧	﴿ فنصف ما فرضتم ... ﴾	١٤٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٣٨	﴿ وقوموا لله قانتين ... ﴾	١١
٢٥٦	﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾	١٠٩
٢٧٥	﴿ ... وحرم الربا ... ﴾	٢٨٨ ، ٤٨٤
٢٧٥	﴿ ... وأحل الله البيع وحرم الربا ... ﴾	٣٠٢ ، ٣٠٠
٢٧٥	﴿ ... فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ... ﴾	٢٨٨
٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسره فنظرة إلى ميسرة ... ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ ... فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ... ﴾	١٣٤
٢٨٢	﴿ ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ﴾	٢٨٤
٢٨٢	﴿ ... فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... ﴾	٣٤٧ ، ٣٣٩
٢٨٢	﴿ ... فرهان مقبوضة ... ﴾	٣٤٣
٢٨٣	﴿ ... ولا تكموا الشهادة ... ﴾	٣٧١ ، ٣٦٩
	(٣) سورة آل عمران	
٧٧	﴿ ... الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا	١٩١
	خلاق لهم في الآخرة ... ﴾	
٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾	٢٠٢
٩٦	﴿ إن أول بيت وضع للناس ... ﴾	٣٤٩
٩٧	﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ... ﴾	٤٠٢
٩٧	﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ... ﴾	٤٠٢
٩٧	﴿ ... ومن دخله كان آمناً ... ﴾	٩٩
١٣٣	﴿ ... وجنة عرضها السموات والأرض ... ﴾	٤٠٢
١٨٢	﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ... ﴾	٢٧٧
	(٤) سورة النساء	
٢	﴿ ... ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ... ﴾	١٥٢
		٣١٦

رقم الآية	الآية	رقم الآية
١٣٩	﴿ أو ما ملكت أيمانكم ... ﴾	٣
٤٠٧	﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾	١١
١٨١ ، ١٧٩	﴿ وهن الربع مما تركتم ... ﴾	١٢
١٠٧	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ... ﴾	٢٢
١٣٩	﴿ ... وأن تجمعوا بين الأختين ... ﴾	٢٣
١٤٧	﴿ ... وأحل لكم ما وراء ذلكم ... ﴾	٢٤
١٤٧	﴿ ... فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ﴾	٢٥
٣٣٦ ، ٣١٥	﴿ ... إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... ﴾	٢٩
	﴿ ... ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية	٩٢
٤٠٤ ، ٢٤٥	مسألة إلى أهله ... ﴾	
٢٤٥	﴿ ... فتحرير رقبة ... ﴾	٩٢
	﴿ ... فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة	٩٢
٢٤٤	مؤمنة ... ﴾	
٤٠٦ ، ٤٠٥	﴿ ... فجزاؤه جهنم خالداً فيها ... ﴾	٩٣
	﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح	١٢٨
٣٧٤	عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ... ﴾	
٣٧٤	﴿ والصلح خير ... ﴾	١٢٨
٢٤٢ ، ٢٣٢	﴿ ... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾	١٤١
٣٠٤ ، ٢٦١		
(٥) سورة المائدة		
٣٢٧ ، ٣٠١	﴿ ... أوفوا بالعقود ... ﴾	١
٢٧٦	﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾	٣
٣٧٥	﴿ .. أحل لكم الطيبات ... ﴾	٥
٢٠٩	﴿ ... أو ينفوا من الأرض ... ﴾	٣٣

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٨	﴿ ... فاقطعوا أيديها ... ﴾	٢٢٢
٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾	٢٨٨
٦٧	﴿ ... والله يعصمك من الناس ... ﴾	١٠٠
٨٧	﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾	١٠
٨٩	﴿ .. فكفارته ... ﴾	٢٠١
٨٩	﴿ ... أو تحرير رقبة ... ﴾	١٩٦
١٠٦	﴿ ... اثنان ذو عدلٍ منكم أو آخران من غيركم ... ﴾	٢٤٢
(٦) سورة الأنعام		
٢٨	﴿ ... ولا طائر يطير بجناحيه ... ﴾	٤٧
(٨) سورة الأنفال		
٤١	﴿ ... فإن الله خصه وللرسول ولذي القربى ... ﴾	٢٢٧
٤٦	﴿ ... ولا تنازعوا ... ﴾	٣٣٥
٥١	﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ... ﴾	١٥٢
(٩) سورة التوبة = براءة		
٥	﴿ ... فاقتلوا المشركين ... ﴾	٤٠٢
٦٠	﴿ ... وفي الرقاب ... ﴾	١٩٧
٩١	﴿ ... ما على المحسنين من سبيل ... ﴾	٢٦٣ ، ١٩٠
٩١	﴿ ... ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾	٣٦١ ، ٢٦٤
(١٠) سورة يونس		
٤٦	﴿ ... ثم الله شهيد ... ﴾	٤٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(١٢) سورة يوسف	
٦٦	﴿ ... لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله ... ﴾	٣٦٠
٨٨	﴿ ... وجئنا ببضاعة مزجاة ... ﴾	٣٣
	(١٦) سورة النحل	
٨	﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ... ﴾	٢٧٩
٧٥	﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ... ﴾	٢٣٨
٩٠	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... ﴾	٢٤٠ ، ١٨٦
		٢٣٣ ، ٢٥٦
		٢٥٧ ، ٢٣٤
	(١٧) سورة الإسراء	
٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ... ﴾	٣٥١
٧٠	﴿ ولقد كرمنا بني آدم ... ﴾	٢٨٥ ، ٣٠٥
	(٢٤) سورة النور	
٢	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾	٢٠٧ ، ٢٠٣
		٢١٦ ، ٢٠٩
٤	﴿ والذين يرمون المحصنات ... ﴾	٢١٨
٤	﴿ ... ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ... ﴾	٣٤٧
٥	﴿ إلا الذين تابوا ... ﴾	٣٤٧
٣٢	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... ﴾	١٠٩
٣٣	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ... ﴾	١٨٣
	(٢٥) سورة الفرقان	
٤٨	﴿ ... وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾	٤٦

رقم الآية	الآية	قم الصفحة
	(٢٨) سورة القصص	
٥٧	﴿ ... أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ... ﴾	٤٠٢
	(٢٩) سورة العنكبوت	
٦٧	﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ... ﴾	٤٠٢
	(٣٣) سورة الأحزاب	
٤٩	﴿ ... ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... ﴾	١٤٦
٥٠	﴿ ... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ... ﴾	١٥٠
	(٤٢) سورة الشورى	
٤٠	﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ... ﴾	٢٥٥
٤٢	﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾	٣٦١
	(٤٧) سورة محمد	
٢٢	﴿ ... وتقطعوا أرحامكم ﴾	١٨٤ ، ١٨
٢٣	﴿ أولئك الذين لعنهم الله ... ﴾	١٨٤
٣٣	﴿ ... ولا تبطلوا أعمالكم ﴾	٩٠
	(٤٨) سورة الفتح	
٢٧	﴿ ... لتدخلن المسجد الحرام ... ﴾	١٠٠
	(٥٦) سورة الواقعة	
٦ ، ٢٥	﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً ، إلا قيلاً سلاماً سلاماً ﴾	٣٤٧
	(٥٧) سورة الحديد	
٢١	﴿ ... وجنةٍ عرضها كعرض السماء والأرض ... ﴾	٢٧٧

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(٥٨) سورة المجادلة	
٣	﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ففتحير رقبة من قبل أن يتاسا ... ﴾	١٧٨ ، ١٩٦ ١٩٧
٤	﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... ﴾	١٧٩
	(٥٩) سورة الحشر	
٨	﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ... ﴾	٢٣١
	(٦٠) سورة الممتحنة	
١٠	﴿ ... إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... ﴾ إلى قوله ﴿ ... لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ... ﴾	١٣٦
	(٦٥) سورة الطلاق	
١	﴿ ... فطلقوهن لعدتهن ... ﴾	١٧٥ ، ١٦٨
	(٩٠) سورة البلد	
١٧	﴿ ثم كان من الذين آمنوا ... ﴾	٤٦
	(١٠٨) سورة الكوثر	
٢	﴿ فصل لربك وانحر ﴾	٢٧٥

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	العدد
	(حرف الألف)	
٧٢	ابتغوا في أموال اليتامى خيراً ، لئلا تأكلها الزكاة .	١
١٠٢	اجعلها في نفسك ، ثم حج عن شبرمه .	٢
٢٨١	اختاروا بين نسائك ، وأموالك ، وأبنائك ...	٣
٨٩	ادعوا الحدود بالشبهات .	٤
٨٩	ادعوا الحدود عن المسلمين .	٥
٣٣٧ ، ١٤٩	اذهب فقد ملكتكها .	٦
١٧٨	استغفر الله ، ولا تعد حتى تكفر .	٧
٣٣٦	اقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً .	٨
٢٠٩	اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ...	٩
٩١	اقضيا يوماً آخر مكانه .	١٠
١٣٢	ألحقي بأهلك .	١١
١١٥	انكحي من شئت .	١٢
٢٩٨	إنهم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا .	١٣
٣٦٢	الآن بردت جلده .	١٤
٣١٥ ، ٢١٤	أبك خبل أو جنون ؟ ...	١٥
١١١	أتت النبي ﷺ ففرق بينهما .	١٦
٥٤	أتحبان أن يسورك الله يوم القيامة أساور من نار ؟ ...	١٧
٥٤	أتعطيان زكاته ؟ ...	١٨
١٦٨	أتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم ...	١٩
٥٥	أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً ...	٢٠
٢٥٧	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها .	٢١

الصفحة	طرف الحديث	العدد
١٠٤	أحب المباحات إلى الله تعالى : النكاح .	٢٢
٣٦	أحدث لما حدث لك وضوءاً .	٢٣
٤٠٣	أحلت لي ساعة من نهار ...	٢٤
٢٣٠	آخر القسمة إلى دار الإسلام .	٢٥
١٤٣ ، ١٣١	أدوا العلائق إلى أهلها .	٢٦
٢٥٧	أدوا زكاة أموالكم .	٢٧
٣١١	إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا .	٢٨
٢٩١ ، ٢٨٩	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم .	٢٩
٥٥	إذا أديت زكاته فليس بكفر ...	٣٠
٢٦٩	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ..	٣١
١٣٠	إذا أنكح الوليان فالأول أحق منهما .	٣٢
٢٩٩	إذا بعث شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه .	٣٣
٢٨١	إذا بعث فقل : لا خلافة .	٣٤
٢٨٣	إذا بعث فقل : لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام ...	٣٥
١٢١	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه .	٣٦
٣٥١	إذا جلس إليك الحصان ...	٣٧
٤٨	إذا دبع الإهاب فقد طهر .	٣٨
٢٧٣	إذا رأيتم هلال ذي الحجة .	٣٩
٢١٨ ، ٢١٧	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ...	٤٠
٢٢٣	إذا سرق أحدكم فاقطعوا يده اليمنى ...	٤١
٢٢٣ ، ٢٢٢	إذا سرق سارق فاقطعوه ...	٤٢
٣٥	إذا قاء أحدكم في صلاته ...	٤٣
٣٤١ ، ٢٦١	إذا قبلوا عقد الذمة ، فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين ...	٤٤
٢٠٦ ، ٢٠٤ ،	إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ...	٤٥
١٦٠	إذا كانت الهبة لذئ رحمة محرم ، لم يرجع فيها ...	٤٦
٢٨٢		

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٦٢	إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه .	٤٧
٤٦	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ...	٤٨
٩٤	إذن أطعم وإن كنت قد فرضت الصوم ...	٤٩
٢١٧	أربع إلى الإمام : الفيء ، والجمعة ، والحدود ، والصدقات ...	٥٠
٣٠٤	الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه .	٥١
١٣٧	أسلمت امرأتها وأخذتا لها الأمان ...	٥٢
١٣٧	أسلمت فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول .	٥٣
٣٩٦	أشقى الأولين : عاقر ناقة صالح ...	٥٤
١٤١	أشهد أن النبي ﷺ قضى في تزويج بروع ...	٥٥
٩٤	أصبح عندكم شيء تطعمونيه ؟	٥٦
٩٤	أصمت أمس ، قالت : لا ...	٥٧
١٠٨	أطيب ما أكلتم من كسبكم ...	٥٨
٨٥	أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ...	٥٩
١٩٧	أعتقها فإنها مؤمنة .	٦٠
	أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار .	٦١
٤٠٥		
٢٨٧ ، ٣٢٦	أعطوه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء .	٦٢
٢٦٧	أفتغرمننا ؟ فقال : يا رسول الله ، أنا اليوم في الإسلام أرغب .	٦٣
٢١٨	أقبلوا ذوي العثرات عثراتهم إلا في حد .	٦٤
٢١٧	أقبوا الحدود على ما ملكت أيمانكم .	٦٥
٢٩٠	أكل تمر خبير هكذا ؟ ...	٦٦
٣٩٢	ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط ...	٦٧
١٢٤	ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء .	٦٨
٦٨	ألم أنهاكم عن كرائم أموال الناس ؟	٦٩
٣٠٦	اللهم بارك له في صفقة يمينه .	٧٠

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٤٢	أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ...	٧١
٣٨٩	أما أنتم يا معشر خزاعة ، فقد قتلتم هذا القتيل من خزاعة ...	٧٢
٢١٤	أما الشاة والوليدة فرد عليك .	٧٣
٧٢	أما العبادة فالصيام والقيام والصدقة ...	٧٤
٣٥٥	أما سمعت قول محرز المدلجي ...	٧٥
٩٢	أمر النبي ﷺ أم سلمة أن تقضي يوماً مكانه .	٧٦
١٨٨	أمر النبي ﷺ ببيع المدير .	٧٧
٢٤٦ ، ٥١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .	٧٨
٢٤٦ ، ٢٤٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ...	٧٩
٢٧٣	أمرت بالنحر ، وليس بواجب .	٨٠
١٢٩	أمرها النبي ﷺ أن تعتق العبد أولاً	٨١
٢٤١	أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ..	٨٢
٩٥	أمن قضاء كنت تقضينه قلت : لا .	٨٣
١٢٢	أن أبأها زوجها وهي كارهة .	٨٤
٧٩	أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ ليلة رمضان ...	٨٥
٥٦	أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً ...	٨٦
٢٥٣	أن أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها .	٨٧
١٨٤	أن الزبير بن العوام ملك بعض أخواله في المغم فأعتقه النبي ﷺ .	٨٨
٢٥٣	أن الصحابة خرجوا في غزاة فاشتبهت عليهم القبلة ...	٨٩
٢١٦ ، ٢١٥	أن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله زينيت فطهرني	٩٠
٣٩	أن النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ ...	٩١
١٥٠	أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي .	٩٢

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٨٥	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان ...	٩٣
٢٢٦ ، ٢٨٧	أن النبي ﷺ أمره أن يجهز الجيش ...	٩٤
١٨٨	أن النبي ﷺ باع حراً في دينه يقال له : سرق .	٩٥
٢٨٢ ، ٣١٨	أن النبي ﷺ باع على معاذ ماله ...	٩٦
٤٤	أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه .	٩٧
٢٤١ ، ٢٠٣	أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا .	٩٨
٤١	أن النبي ﷺ رخص في دم الحبون .	٩٩
١٣٧	أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد .	١٠٠
١٢٥	أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة ...	١٠١
٢٩١	أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ...	١٠٢
٢٨٦	أن النبي ﷺ سئل عن بيع النجبية بالنجيبتين ...	١٠٣
٣٦	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ...	١٠٤
١٧١	أن النبي ﷺ قال لسودة : ألحقي بأهلك .	١٠٥
٢٢٥	أن النبي ﷺ قطع نباشاً	١٠٦
٩٤	أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ...	١٠٧
١٦٩	أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني ...	١٠٨
٢٨٠	أن النبي ﷺ لما هاجر ، ونزل منزل أبو أيوب الأنصاري طلب موضعاً يبني فيه المسجد ...	١٠٩
٤٤	أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوئه .	١١٠
١٨٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع المدبر .	١١١
٨٠	أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين ...	١١٢
١٠٨	أنت ومالك لأبيك .	١١٣
١١١ ، ١١٠	أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ ...	١١٤
٢٨٢	أن حبان بن منقذ كان يغبن في البيع ...	١١٥
٢٥٨	أن رجلاً استحق ناقة ففرض له النبي ﷺ بها .	١١٦

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٨٥	أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ ...	١١٧
٨٤	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ...	١١٨
١٨٨	أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له .	١١٩
٣٥٤ ، ٣٤٦	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست ...	١٢٠
١١١	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحها .	١٢١
١٢٨	أن زوج بريرة كان عبداً لآل المغيرة .	١٢٢
٤٠٦	أن صاحبنا قد استوجب النار .	١٢٣
٢٦٧	أن عائشة استعارت قصعة ...	١٢٤
١٥٨	أن لا يطلق الرجل ما لا يملك .	١٢٥
	أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني زني	١٢٦
٢١٣	فطهرني ...	
١١٧	أن معقل بن يسار زوج أختاً له .	١٢٧
٣٠٧	أنه ﷺ تصدق بالدينار .	١٢٨
٤٧	أنه ﷺ نهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال .	١٢٩
١٢٩	أنه كان حرراً .	١٣٠
١٣٨	أنها هربا إلى الين .	١٣١
٣٣٧	إن أخذتها أخذت قوساً من نار .	١٣٢
٩٥	إن الصائم المتطوع أمير نفسه .	١٣٣
٢١٤	إن أقر أربعاً فارجوه .	١٣٤
٢٩٧	إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .	١٣٥
٦٦	إن الله حرم عليكم الربا ، أفيأخذ منكم .	١٣٦
٣٣٦	إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها ...	١٣٧
٢٣٢	إن شئت أخذته بالثمن .	١٣٨
٣٠٣	إن شئت زدتك في المهر وزدت لهن ...	١٣٩
١٢٥ ، ١٢٤	الإنكاح إلى العصابات .	١٤٠

العدد	طرف الحديث	الصفحة
١٤١	إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه .	٩٥
١٤٢	إنما الشفعة فيما لم يقسم .	٣٣٢
١٤٣	إنما الشفعة للخليط .	٣٣٢
١٤٤	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ...	٤٣ ، ٧٦ ، ١٥٢
		١٨٦ ، ١٥٥
		٢٠٠ ، ١٩٩
١٤٥	إنما أفضى بالظاهر .	٣٥٧ ، ٢٢٨
١٤٦	إنما أنا مثلكم ، وإنكم لتختصمون لديّ ...	٣٤٦ ، ٣٤٥
١٤٧	إن من السنة أن تستقبل العدة استقبالاً .	١٦٧ ، ١٦٦
		١٧٨
١٤٨	إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم ...	٦٦ ، ٦٣
١٤٩	إنها رقية ، خذوها ، واضربوا لي معكم سهماً .	٣٣٧
١٥٠	إنها شاة لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن .	٢٥٧
١٥١	إنها لا تحصنك .	٢٠٦
١٥٢	إن هذه أيام أكل وشرب ...	٨١
١٥٣	إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام .	٢٣٥
١٥٤	إن وجدته قبل القسمة فهو لك ...	٢٣٢
١٥٥	إني أكل وأصوم يوماً مكانه .	٩١
١٥٦	أهكذا حد الزنى في كتابكم ؟	٢٠٤
١٥٧	أيعجز أحدكم أن يكون كأي ضمضم .	٢١٩
١٥٨	أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي فهي زانية .	١١٧
١٥٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...	١١٥ ، ١٢٠
		٢١١
١٦٠	إيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس ...	٣١٧

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٣٠٨	أيا رجل مسلم أعتق مسلماً ...	١٦١
١١٣ ، ١١٤	الأمم أحق بنفسها من وليها .	١٦٢
	حرف الباء	
٢٣٣	بئسما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ..	١
	بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه وأخذ	٢
٢١١	ماله .	
	بعثه النبي ﷺ إلى الين فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة :	٣
٦٩	تبيحاً أو تبعية ...	
١١٦	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن ...	٤
٢٥٠	بل أنا وأرأساه .	٥
٢٦٦	بل عارية مضمونة .	٦
٥٢	بين العبد والكفر ترك الصلاة .	٧
٣١٠ ، ٣٥٠	البينة على المدعي واليمين على من أنكر .	٨
٣٥٢ ، ٣٥٣		
	حرف التاء	
١٧٢	التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء .	١
١٣٢	تزوج النبي ﷺ امرأة من بني غفار .	٢
١٥٨	تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح .	٣
١٠٤	تزوجوا الودود الولود ...	٤
١٦٧ ، ١٦٦	تزوجوا ولا تطلقوا .	٥
١١٣	تستأمر الأبكار في أبضاعهن .	٦
١٢٦	تستأمر اليتيمة في نفسها .	٧
١٤٧	تنكح الحرة على الأمة .	٨

الصفحة	طرف الحديث	العدد
	حرف الثاء	
٣٧٧ ، ١٣٠	ثلاث جدهن جد وهزهن جد ...	١
٢٧٣	ثلاث كتب عليّ ، وهي لكم سنة الوتر ...	٢
١٢٧	ثلاث لا رد بدي فيهن ...	٣
١٢٢	ثلاث لا يؤخرن ...	٤
١٣١	ثلاث مبهمات مقفلات ...	٥
١٤٤	ثم لا يكون لأحد بعدك مهراً ...	٦
١٢٢ ، ١١٠	الثيب أحق بنفسها من وليها ...	٧
١٤٨		
١١٣	الثيب تشاور .	٨
١٤٨	الثيب يعرب عنها لسانها .	٩
	حرف الجيم	
	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي ونعم	١
٣٠٦ ، ١١٠	الأب هو زوجني ابن أخيه ...	
٣٣٠ ، ٣٢٩	الجار أحق بسقبه .	٢
٣٢٩	الجار أحق بشفعة جاره .	٣
٣٣٠ ، ٣٢٩	الجار أحق بصقبه .	٤
٣٣٠	جار الدار أحق بالدار من غيره .	٥
٣٦٢	جزاك الله خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك	٦
٢٤٠	جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً .	٧
٣٥٤	جعلها النبي ﷺ بينهما نصفين .	٨
	حرف الحاء	
٤٧	حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء .	١
١٠٢	حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة .	٢

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٢٧٥	حرمت الخمر لعينها .	٣
٤٠٣	الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم .	٤
١٠٦	الحلال لا يفسد بالحرام .	٥
٢٨٨ ، ٢٨٤	الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ...	٦
٢٢٨ ، ٢٩١		
	حرف الخاء	
٧١	خذ الحب من الحب ...	١
٦٢	خذها من أغنيائهم ، وردها في فقرائهم ...	٢
٢٤٢	خذها بالثمن إن شئت .	٣
٢٠٧ ، ٢٠٣	خذوا عني خذوا عني : قد جعل الله لمن سبيلاً .	٤
٣٥٢	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .	٥
٣٧٦	خللها .	٦
٣٣٢	الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من غيره .	٧
٤٠٥ ، ٢٠٠	خمس من الكبائر ، لا كفارة فيهن ...	٨
١٠٤	خير أعمالكم الصلاة .	٩
	حرف الدال	
٣٥٥	دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد ...	١
١٦٦	دع ما يريبك بما لا يريبك .	٢
١٧٥ ، ٣٥	دعي الصلاة أيام أقرائك .	٣
	حرف الذال	
٢٦٩	ذبيحة المسلم حلال ، وإن نسي التسمية ما لم يتعمد .	١
٢٧٦	ذكاة الجنين ذكاة أمه .	٢
٣٦٥	ذهب حقه .	٣

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٢٤٣ ، ٢٢٢	ذهب لي فرس ... فردها علي النبي ﷺ .	٤
	حرف الراء	
١٨٢	الرحم معلقة بالعرش تقول : يارب صل من وصلني ...	١
٢٢٤	رخص في السلم .	٢
١١١	رد النبي ﷺ نكاحها .	٣
٣٥٠	رد اليمين على طالب الحق .	٤
٣٢١ ، ٣٠٠	الرد بالعيب ، والحراج بالضمان .	٥
٢٥٥	ردوا الغصوب والودائع .	٦
٨٢ ، ٧٢	رفع القلم عن ثلاثة ...	٧
٢٨٧ ، ٢٦٥		
٢٦٦	الرهن بما فيه .	٨
٢٦٨	الرهن محلوب ومركوب .	٩
	حرف الزاء	
٢٦٠	الزعم غارم .	١
٥٩	زكاة الحلي إعارته .	٢
٣٠٣ ، ٢٨١	زن وأرجح .	٣
١٤٣	زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن .	٤
١٣٠ ، ١٢٥	زوجوا بناتكم الأكفاء .	٥
١٣٠		
	حرف السين	
٢٧٠	سموا أنتم وكلوا .	١٠
٢٣٦	سهم ذوي القربى لهم في حياتي ، وليس لهم بعد وفاتي .	٢

الصفحة	طرف الحديث	العدد
	حرف الشين	
٥٢	شارب الخمر عابد وثن .	١
١٠٤	شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ...	٢
٢٩٧	شر الكسب ثمن الكلب وإنه سحت .	٣
	الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق	٤
٣٣١	فلا شفعة .	
	حرف الصاد	
٤٥	صلوا كما رأيتموني أصلي ..	١
٩١	صنع لك أخوك وتكلف لك أفطر ...	٢
٩٠	صوما يوماً مكانه .	٣
٨٤	صومكم يوم تصومون ...	٤
١٠٤ ، ٧٦	الصوم لي وأنا أجزي به .	٥
	حرف الضاد	
٢٧٣	ضحى ﷺ بكيشين أملحين ...	١
٢٧١	ضحوا فإنها سنة أبيكم .	٢
٢١٧	ضمن الإمام أربعاً .	٣
	حرف الطاء	
١٧٦ ، ١٦٠	طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان .	١
١٦٠	طلاق العبد اثنتان ، وقرء الأمة حيضتان .	٢
١٦٠	الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .	٣
١٧١	طلقت امرأتى البتة ، فجئت إلى النبي ﷺ :	٤
١٥٨	طلق ما لا يملك	٥
٤٣	الطهور شرط الإيمان ...	٦

الصفحة	طرف الحديث	العدد
	حرف العين	
٢٨٢	العائد في هبته كالعائد في قيئه .	١
٢٦٦	العارية أمانة مؤداة مضمونة .	٢
١٩٢	عتق ما عتق ورق مارق .	٣
٤٠١	العجماء جرحها جبار .	٤
٣٨٠ ، ٣٧٨	عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .	٥
٤٢	علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء .	٦
٢٧١	على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة .	٧
٢٢١ ، ١٥٢	على اليد ما أخذت حتى ترده .	٨
٢٦٢ ، ٢٥٥		
٢٦٥ ، ٢٦٢		
٢٣٦ ، ٢٦٧		
٣٨٨	العمد قود .	٩
	حرف الفاء	
٥٥	فأدّ زكاته نصف مثقال .	١
١٣٣	فرّ من المجدوم فرارك من الأسد .	٢
١٩٨	فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير .	٣
٥٥	في الحلي زكاة .	٤
٣٩١	في النفس المؤمنة مائة من الأبل .	٥
٧١	في خمس وعشرين : بنت مخاض .	٦
٦١	في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال .	٧
٦٧	في كل أربعين شاة شاة .	٨
٦٧ ، ٦٣ ، ٦١	في مائتي درهم خمسة دراهم .	٩
٧٣	في مال اليتيم زكاة .	١٠

الصفحة	طرف الحديث	العدد
	حرف القاف	
٢٤٢	قتل مرتدة يقال لها : أم قرفة .	١
٣٩٧	قتل مسلماً بعهاد وقال : أنا أكرم من وفي بدمته .	٢
٤٠٨ ، ٣٩٣	قتل يهودياً ، رضخ رأس امرأة بين حجرين .	٣
٤٠٣	قتل يوم الفتح ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة .	٤
١٨٤ ، ١٨٢	قد أعتقه الله عليك .	٥
١٤٤	قد أنكحتكها على أن تقرئها ...	٦
٢٣٠	قسم غنائم خيبر ... بديارهم .	٧
٣٣٠	قضى رسول الله ﷺ الشفعة بالجوار .	٨
٣٠٣	قضى لي رسول الله ﷺ عن جمل اشتراه مني ، وزادني ...	٩
٣٥	القلس حدث .	١٠
١٢١	قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله ﷺ .	١١
	حرف الكاف	
٣٧١	الكاسب أحق بكسبه .	١
٢٠٧	كان النبي ﷺ إذا أتى بمن زفى وهو بكر ...	٢
٤٥	كان النبي ﷺ يتوضأ مرتباً .	٣
١١١	كان النبي ﷺ ينزع النساء من أزواجهن .	٤
٣٦	كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ...	٥
٤٤	كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر ...	٦
١٢٨	كان زوج بريرة حراً فخيرها النبي ﷺ .	٧
٤٩	كان في الأولى كلب ، وفي الثانية هرة ...	٨
٢٧٨	كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ .	٩
٢٨٥	وكذا كل ما يكال ويوزن .	١٠
٢٥١	كل حسب ونسب منقطع بعد الموت إلا حسبي ونسبي .	١١

الصفحة	طرف الحديث	العند
٣٦٩	كل ذين جر نفعاً فهو حرام .	١٢
	كل صلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .	١٣
٣٧٤ ، ٣٧٣		
٣٧٧	كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي ، والمجنون .	١٤
٣٧٨ ، ١٥٢	كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي ، والمعتوه .	١٥
٢٤٦	كل مولود يولد على الفطرة ...	١٦
٢٩٧	الكلب خبيث وثنه خبيث ...	١٧
٢٧٦	كله ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه .	١٨
٢٧٠	كلوه ، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم .	١٩
٤٨	كنت رخصت لكم في جلود الميتة ...	٢٠
	حرف اللام	
١٧٥ ، ٣٥	لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ...	١
٤٢	لا ، إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ...	٢
١٥١ ، ١١٦	لا بد في النكاح من أربعة ...	٣
٣٠٨ ، ٢٩٥	لا تبع ما ليس عندك .	٤
٣٢٣ ، ٣١٧		
٣٣٥		
٢٨٤	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	٥
٢٨٩	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء .	٦
٣٧٥	لا تتخذوا الخمر خللاً .	٧
٣٧٦	لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي .	٨
٦٤	لا تحل الصدقة إلا الخمسة ...	٩
٣٤١	لا ترث ملة ملةً ، ولا يجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة ...	١٠
٢٨٣ ، ١١٧	لا تزوج المرأة المرأة .	١١

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٢٨٠	لا تصح الهبة إلا محوزة مقسومة .	١٢
٤٠٩	لا تعذبوا بعذاب الله ، فإنه لا يعذب بالنار إلا الله تعالى .	١٣
٣٤٠	لا تقبل شهادة الوالد لولده ...	١٤
٣٥١	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ...	١٥
٣٩٠	لا تقطع اليدان بيد واحدة .	١٦
١١٠ ، ١٢٣	لا تكرهوهن .	١٧
١٢٢	لا تنكح الثيب حتى تستأمر .	١٨
١٢٦	لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ...	١٩
١٣٦	لا توطأ حامل حتى تضع ...	٢٠
٦٦	لا ثني في الصدقة .	٢١
٢٤٣	لا جزية على مسلم .	٢٢
٢٨٩ ، ٢٩٠	لا ، حتى تميز بينها .	٢٣
٢٨٦	لا ربا إلا في النسب .	٢٤
٦٣	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .	٢٥
١٩٠ ، ٣٤٠	لا شهادة لمتهم .	٢٦
٤٣	لا صلاة لمن لا وضوء له ...	٢٧
١٥٧	لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت المرأة بعينها .	٢٨
١٥٨	لا طلاق قبل النكاح .	٢٩
١٥٩	لا طلاق قبل النكاح (بقصة أخرى) .	٣٠
٣٧٨	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .	٣١
٣٠٩	لا عتق فيما لا يملك ابن آدم .	٣٢
٣٧٠	لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم .	٣٣
٢٢٠	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه .	٣٤
٢٢٤	لا قطع على الختفي .	٣٥
٣٩٣	لا قود إلا بالسلاح .	٣٦

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٤٠٨ ، ٣٩٢	لا قود إلا بالسيف .	٣٧
٣٩٢	لا قود في النفس وغيرها إلا بجديدة .	٣٨
٣٧٧ ، ١٢٧	لا قيلولة في الطلاق .	٣٩
١٢٧	لا قيلولة في النكاح .	٤٠
٤٠٧	لا ميراث لقاتل .	٤١
٤٠٧	لا ميراث لقاتل بعد القاتل في قصة البقرة .	٤٢
١٥٨	لا نذر إلا فيما يطيع الله فيه .	٤٣
١٩٥	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم .	٤٤
١٩٥	لا نذر في معصية الله .	٤٥
٨٢	لا نذر في معصية الله تعالى .	٤٦
٣٤٣	لا نكاح إلا بشهود .	٤٧
١٤٣	لا نكاح إلا بمهر .	٤٨
١١٦	لا نكاح إلا بولي .	٤٩
١١٦	لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له .	٥٠
١١٧ ، ١١٦	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل .	٥١
٣٣٩ ، ١٥١		
٣٤٤		
١١٥	لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت .	٥٢
٣٧٦	لا ، وأمره بإراقتها .	٥٣
٣٩	لا وضوء إلا من حدث .	٥٤
٣٩	لا وضوء إلا من صوت أو ریح .	٥٥
٣٥٧	لا يجوز إقرار المريض لو ارثه بالدين .	٥٦
١٥٧	لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ...	٥٧
١٠٠	لا يحج البيت بعد العام مشرك .	٥٨
١٠٦	لا يُحَرَّم الحرامُ الحلال .	٥٩

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٢٧٨	لا يحل أكل لحوم الخيل	٦٠
٢١٠، ٥١، ٥٠	لا يحل دم امرىء مسلم ...	٦١
٣٩٠ ، ٣٨٠		
٣١٣ ، ٢٥٥	لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه .	٦٢
٣٣٥ ، ٣١٦		
٣٧٩		
٢٨٢	لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد من ولده ...	٦٣
١٠٥	لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه .	٦٤
	لا يغلق الرهن ، هو لصاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه	٦٥
٣٦٩ ، ٣٦٦	غرمه .	
٤٥	لا يقبل الله تعالى صلاة امرىء حتى يضع الطهور ...	٦٦
٤٠٠	لا يقتل حر بعبد .	٦٧
٣٩٩	لا يقتل مسلم بكافر .	٦٨
٣٨٥	لا يملك العبد إلا الطلاق .	٦٩
٣٦٣ ، ٢٤٤	لصاحب الحق اليد واللسان .	٧٠
٢٨٦		
٢١٤	لعلك قبلتها ؟ لعلك لمستها ؟	٧١
٣٧٤	لعن الله الراشي والمرثي .	٧٢
١٦٣	لعن الله المحلل والمحلل له .	٧٣
٢١٥	لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لو سعتهم .	٧٤
٢٧٧	لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله .	٧٥
١٠٣	لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء .	٧٦
٨١	لم يكن النبي ﷺ يبالي من أي الشهر يصوم .	٧٧
٤٠٧	لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة .	٧٨
٢٧١	لن تجزىء عن أحد بعدك .	٧٩

الصفحة	طرف الحديث	العدد
١٩٦	لن يجزىء ولد والده .	٨٠
٣٤٩	لو ترك الناس ودعاويهم ، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ...	٨١
٢٢٧ ، ٢١٣	لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها .	٨٢
٢٨٢	لو كانت لأجني ، فله الرجوع فيها .	٨٣
٩٢	لو كان فريضة لوجدته في القرآن .	٨٤
٤٠	لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى .	٨٥
١٥٧	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ...	٨٦
٥٣	ليس عليك في الذهب شيء ...	٨٧
٢٦٤	ليس على المستعير غير المغل ضمان ...	٨٨
٦٠	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .	٨٩
٥٣	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء .	٩٠
٥٨	ليس في الحلي زكاة .	٩١
٣٦	ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء ...	٩٢
٥٣	ليس فيما دون خمس أواق صدقة .	٩٣
٢٦٠	ليس لعرق ظالم حق .	٩٤
١٥٢ ، ٤٣	ليس للمؤمن من عمله إلا ما نواه .	٩٥
١٨٤		
٢٠٠	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ...	٩٦
١٢٣	ليس للولي مع الثيب أمر .	٩٧
٢٠١	ليس لها كفارة ، يمين يقتطع بها مال بغير حق .	٩٨
	حرف الميم	
٢٧٠	المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم .	١
٣١١ ، ٣٠٢	المؤمنون عند شروطهم .	٢
٣٢١ ، ٣١٧		
٣٦٨ ، ٣٦٠		

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٣٥٤	ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل ...	٣
١١٨	ما أسكر كثيره فقليله حرام .	٤
٢١٩	ما عفا أحد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً .	٥
٢٣١	ما قسم غنية إلا في دار الحرب .	٦
٢٣٠	ما قسم غنية قط إلا في دار الإسلام .	٧
٩٦	ما لم تزل الشمس .	٨
٢٨١	ما يصيبني فهو لك .	٩
٢٦٧	ما يعار فيهلك على أيديكم ، فعليكم ضمانه .	١٠
٣١١ ، ٣١٠	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا .	١١
١٦٥	المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وإن كانت في العدة .	١٢
١٦٥ ، ١٦٤	المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة .	١٣
١٨٧	المدير لا يباع ولا يوهب ولا يورث ...	١٤
١٦٧	مر ابنك فليراجعها ...	١٥
٢٥٨	المرء أحق بكسبه .	١٦
٢٦٥	المسافر وماله على قلت إلا ما وقاه الله تعالى .	١٧
٣٩٩ ، ٢٣٨	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم .	١٨
٣٦٣	مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليتبع .	١٩
١٩٧	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .	٢٠
١٠٥	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .	٢١
١٢٨	ملكك بضعك فاختراري .	٢٢
١٢٨	ملكك نفسك .	٢٣
٢١٥	من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر ...	٢٤
٧٨	من أجمع الصوم من الليل فليصم .	٢٥
٣٩١	من استقاد من رجل فمات المستقاد منه ...	٢٦

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٣٢٢ ، ٣٢٣	من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .	٢٧
٣٢٠	من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ...	٢٨
٢٩٤	من اشترى شيئاً ولم يره ، فهو بالخيار إذا رآه .	٢٩
٢٠٦	من أشرك بالله فليس بمحصن .	٣٠
١٩٠	من أعتق شقصاً في عبد قوم عليه .	٣١
١٩٢ ، ٣٦٩	من أعتق شقصاً له في مملوك فقد عتق كله .	٣٢
١٩٢	من أعتق شقصاً له في مملوك قوم ...	٣٣
٩٧،٩٠،٨٣	من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر .	٣٤
٢٤٥	من أقام بين المشركين فلا دية له .	٣٥
٧٩	من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم .	٣٦
٢٤١	من بدل دينه فاقتلوه .	٣٧
٣١٣	من ترك مالاً ، أو حقاً ، فلورثته .	٣٨
١٩٨	من حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها ...	٣٩
١٦٥	من خالع امرأته ثم طلقها يلحقها صريح الطلاق .	٤٠
١٨٣	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ...	٤١
٢٧٤	من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ...	٤٢
٨١	من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر .	٤٣
٣٩٣ ، ٢٢٥	من غرق غرقناه وحرقتنا ومن نبش قطعناه .	٤٤
٤٠٨		
٢٥٩	من غضب شبراً من الأرض طوقه الله تعالى .	٤٥
٣٩٦ ، ٣٨٩	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...	٤٦
٧٧	من كان أكل فليصم بقية يومه .	٤٧
١٤٧	من كان قادراً على نكاح حرة فلا ينكح أمة .	٤٨
١٤٠ ، ١٣٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمعن ماءه في رحم أختين .	٤٩

الصفحة	طرف الحديث	العدد
١٤٥	من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق .	٥٠
٧٨	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له .	٥١
٧٨	من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له	٥٢
٢٧٢	من لم يضح فلا يقربن مصلانا .	٥٣
١٠٥	من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها .	٥٤
١١٨	من مس ذكره فليتوضأ .	٥٥
١٨٢	من ملك ذا رحم محرم فهو حر .	٥٦
١٨٢	من ملك ذا رحم محرم منه ، عتق عليه .	٥٧
٩٩	من ملك زاداً وراحلة تبلفه ...	٥٨
٢٤٩	من نظر إلى امرأة أجنبية حراماً ملاً الله تعالى عينه يوم القيامة ناراً .	٥٩
٨٢	من نذر أن يطيع الله فليطعه .	٦٠
٣١٨	من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ..	٦١
٢٥٧ ، ٢٣٤	من وجد عين ماله فهو أحق به .	٦٢
٢٦٠		
٣١٨	من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به .	٦٣
٧٢	من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ...	٦٤
٤٠	من يكلؤنا في الليل ...	٦٥
٢٤١	مه ، ما كانت هذه تقاتل ، فلم قتلت ؟	٦٦
	حرف النون	
٣٠٨ ، ١٩٩	النبي ﷺ نهى عن الغرر .	١
٣٢٧		
٢٧٩	نحرنا في عهد النبي ﷺ فرساً وأكلناه .	٢
٣٤٠	نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة .	٣
٣٧٥	نعم الإدام الخل .	٤

الصفحة	طرف الحديث	العدد
١٠١	نعم حجبي عن أبيك .	٥
٧٥	نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة .	٦
٣٨١	نهام عن الحجر عليه .	٧
٢٨٦	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .	٨
٢٩٢	نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ..	٩
٢٨٨	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان .	١٠
٣٢٣	نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .	١١
٢٩٦	نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية .	١٢
٢٩٢	نهى عن بيع اللحم بالحيوان .	١٣
٢٩٣	نهى عن بيع اللحم بالحيوان بنسأ .	١٤
٣٢٣ ، ٢٩٠	نهى عن بيع النخل حتى يزهو .	١٥
٢٩٢	نهى عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية .	١٦
٢٩٨	نهى عن بيع ما لم يقبض .	١٧
٣٠٨	نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان .	١٨
٣٢٤	نهى عن السلم في الحيوان .	١٩
٢٤٠	نهى عن قتل النساء والصبيان .	٢٠
٢٧٧	نهى عن لحوم البغال والحمير والخيل .	٢١
٣٩٥	نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور .	٢٢
٣١٤ ، ٢٨٤	نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط .	٢٣
٢٩٧	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ...	٢٤
٢٧٨	نهى يوم خيبر عن لحوم المحرم ...	٢٥
	حرف الهاء	
٥٣	هاتوا صدقة الرقة .	١
١٣٦	هاجر فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول .	٢

الصفحة	طرف الحديث	العدد
٧٧	هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صومه ...	٣
٣٩	هكذا الوضوء من القيء .	٤
٤٨	هلا انتفعتم بإهاها ...	٥
٢٢٧	هلا قبل أن تأتيني به .	٦
٢٢٢	هل ترك لنا عقيل من منزل ؟	٧
٥٤	هل تعطين زكاة هذا ؟	٨
٣٦١	هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم .	٩
٥٥	هن حسبك من النار .	١٠
١٢٣	هي أولى بأمرها .	١١
١٢٦	هي يتيمة لا تنكح إلا بإذنها .	١٢
	حرف الواو	
٢٨٢	الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها .	١
٣٦	الوضوء من كل دم سائل .	٢
١٠٨	الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .	٣
	حرف الياء	
٢١٤	يا أنيس واغد على امرأة هذا ...	١
١٤٩	يا أيها الناس إن النساء عوان عندكم .	٢
	يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس ، وعض كم عنها	٣
٢٣٧	بخمسة الخمس .	
١٩٨	يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين ...	٤
١٢١	يا غلام قم فزوج أمك .	٥
١٠٣	يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءه فليتزوج .	٦
٢٣٨	يجير على أمتي أدناهم .	٧
١٣٣	يفرق بينها .	٨

الصفحة	طرف الحديث	العدد
١٣٤	يفرق بينها ، فقيل : أسنة هو ؟ فقال : نعم .	٩
٢٠١	اليين الغموس .	١٠
٢٠١	اليين الغموس تدع الديار بلاع .	١١
٢٤٩	ييمونها .	١٢

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر	العدد
	حرف الألف	
٢٨٧ ، ٣٢٦	ابتاع راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل . (أثر ابن عمر)	١
٢٩٤	أثبت الخيار لطلحة . (أثر جبير بن مطعم) .	٢
٣٢٥	اردد إلينا مالنا ، لا نسلم مالنا في الحيوان . (أثر ابن مسعود)	٣
٣٠٩	اشترى جارية من امرأته . (أثر ابن مسعود)	٤
١٦٨	إيقاع الثلاث جملة . (أثر ابن سيرين) .	٥
٦٩	ائتوني بكل خميس أو لبيس آخذه منكم ... (أثر معاذ)	٦
٢٢٥	أتى بنباش ، فعززه ولم يقطعه . (أثر علي وابن عباس) .	٧
٢٢٥	أتى بنباش فكتب إلى عمر فكتب إليه أن اقطعه . (أثر عمر)	٨
٣٤٣	أجاز عمر شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة . (أثر عمر)	٩
١٣٩	أحلتها آية ، وحرمتها آية . (أثر عثمان) .	١٠
٢٤٣	إذا أسلم الذمي لا يستوفى منه الجزية ... (أثر محمد بن حسن الشيباني)	١١
٢١٨	إذا مات المقذوف لا يورث عنه حد القذف . (أثر علي بن أبي طالب)	١٢
١٩٥	أرى عليك ذبح شاة . (أثر ابن عباس وابن مسعود ومسروق)	١٣
١٦٩	أشامة بقتل أمير المؤمنين ، أنت طالق ثلاثاً . (أثر الحسن بن علي)	١٤
٢٢٣	أضاف رجلاً أقطع اليد والرجل فسرق حلي أسماء فقطعه . (أثر أبو بكر وعمر)	١٥
١٩٥	أفتى بوجوب بدنة . (أثر علي بن أبي طالب)	١٦
٢٥٢	أما علمت أن النبي ﷺ ضمن لي أنها زوجتي في الجنة . (أثر علي ابن أبي طالب)	١٧

الصفحة	طرف الأثر	العدد
٢٣٨	أمان واحد من المسلمين كيف أردته ؟ (أثر عمر)	١٨
١٧٢	أمسك عليك زوجك ، فإن الواحدة لا تثبت . (أثر عمر)	١٩
٢٠٨	أن أبا بكر جلد وغرب إلى فذك (أثر أبو بكر)	٢٠
٨٣	أن رجلاً أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال (أثر عمر)	٢١
١٧٩ ، ١٦٩	أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته ثلاثاً (أثر عثمان)	٢٢
٢٤٦	أن علياً أسلم بعد خمس عشرة سنة . (أثر علي)	٢٣
٢٤٦	أن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين (أثر علي)	٢٤
٢٥١	أن علياً غسلها وفي بعضها : الملائكة غسلتها . (أثر فاطمة)	٢٥
٢٥٠	أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء ، فغسلها . (أثر فاطمة)	٢٦
٣٢١	أتتوا من الحميم . (أثر ابن عباس)	٢٧
٢٥١	أنها غسلت نفسها قبل الموت . (أثر فاطمة)	٢٨
٢٤٦	أنه أسلم وهو ابن عشر سنين . (أثر علي)	٢٩
٢٩٦	أنه أوجب في إتلاف كلب أربعين بعيراً . (أثر عمرو بن العاص)	٣٠
٢٩٦	أنه أوجب في إتلاف كلب عشرين بعيراً . (أثر عثمان بن عفان)	٣١
٣٢٦ ، ٢٨٧	أنه باع بعيراً ، يقال له : عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل . (أثر علي)	٣٢
٣٥٥	أنها يرثانه ويرثها . (أثر عثمان وعلي)	٣٣
١٣٤	أن يأمرؤا من قبلهم يبعث نفقة أهاليهم ... (أثر عمر وعلي)	٣٤
٣٢٥	إن آخر آية نزلت من القرآن : آية الربا . (أثر عمر)	٣٥
٣١٨ ، ٣٨٢	إن أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته ... (أثر عمر)	٣٦
١٩٤	إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد . (أثر ابن عمر)	٣٧
٣١١	إن الناس قائلون غداً : ماذا صنع عمر ؟ (أثر عمر)	٣٨
٣٤٩	إن حلفت برّت ، وإن نكلت فاقض عليها بالأرش . (أثر ابن عباس)	٣٩

الصفحة	طرف الأثر	العدد
٢١٥ ، ٢١٢	إن شهدت الرابعة رجلك رسول الله ﷺ . (أثر أبو بكر)	٤٠
١٨٠	إن طلقته ورثتها ، فقال : قد علمت ذلك . (أثر عثمان)	٤١
٣٩٥	إن عشت فأنا أعلم بما أصنع .. (أثر علي)	٤٢
٢٢٢	إنما عليه قطع يد ورجل . (أثر عمر)	٤٣
١٥٧	إن نكحتها فلا تقرها حتى تكفر . (أثر عمر)	٤٤
٣٣٧	إني أبغضك في الله ، لأنك تلحن في الأذان . (أثر ابن عمر)	٤٥
٢٢٢	إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً ... (أثر علي)	٤٦
حرف الباء		
٣٠١ ، ٣٠٠	بئس ما شريت وما اشتريت ... (أثر عائشة)	١
١٨٨	باع ابن عمر مديراً . (أثر ابن عمر)	٢
١٨٨	باعت عائشة رضي الله عنها مديراً . (أثر عائشة)	٣
حرف التاء		
١٣٩	تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت . (أثر علي وابن مسعود)	١
١٧٥	تستكمل العدة الأولى ، وتستقبل الثانية . (أثر عمر)	٢
حرف الحاء		
٣٦١	حبس ابنه بكفالة رجل بالنفس . (أثر شريح)	١
١٦٠	حرمت عليك امرأتك . (أثر عثمان . وزيد)	٢
٣٤٨	حلفه عثمان بالله إنك ما بعته ، وبه عيب علمته ... (أثر عثمان)	٣
٣٤٨	حلفه عمر بالله : ما أردت طلاقاً ... (أثر عمر)	٤
حرف الخاء		
٣٧٣	خذ عشرة ولا تحلفني ، فأبي ... (أثر حذيفة بن اليمان)	١

الصفحة	طرف الأثر	العدد
	حرف الذال	
٣٠١	ذلك ربا . (أثر سعيد بن المسيب)	١
٢١٢	ذلك مهرها . (أثر عمر)	٢
	حرف الراء	
٢١٠	رجم لوطياً . (أثر علي)	١
١٣٢	رد النكاح بالعيوب . (أثر عمر بن الخطاب)	٢
	ردوا الخصوم حتى يسطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم	٣
٣٧٢	الضغائن . (أثر عمر)	
	الرهن مضمون . (أثر أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود وابن	٤
٣٦٦	عمر ، وابن عباس)	
	حرف السين	
٢٢٥	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا . (أثر عائشة)	١
	حرف الشين	
٣٤٥	شاهدك زوّجك . (أثر علي)	١
	حرف الصاد	
٣٧٢	صالحه عثمان على إبل مثل إبله . (أثر عثمان)	١
٢٤٤	صدق ، وأسقط عنه الجزية . (أثر عمر)	٢
	صلاة المسافر ركعتان على لسان نبيكم ... (أثر عمر ، وابن	٣
٥٠	عباس)	
	حرف الضاد	
٣٤٠	ضمي إلى الرجل رجلاً ، وإلى المرأة امرأة . (أثر أبو بكر)	١

العدد	طرف الأثر	الصفحة
	حرف العين	
١	عثمان جلد وغرب إلى مصر . (أثر عثمان)	٢٠٨
٢	علي جلد وغرب إلى البصرة . (أثر علي وابن مسعود)	٢٠٨
٣	عمر جلد نصر بن حجاج وغربه إلى البصرة . (أثر عمر)	٢٠٨
	حرف الفين	
١	الغنية لمن شهد الواقعة . (أثر عمر)	٢٤٠
	حرف الفاء	
١	فيها قضاء و صلح ، أما القضاء فبينتها ... (أثر علي)	٣٧٣
	حرف القاف	
١	قتل شهود القصاص بعد ما رجعوا . (أثر أبو بكر)	٣٩٧
٢	قتل مسلماً بكافر . (أثر علي)	٣٩٧
٣	قتل مرتدة . (أثر أبو بكر) .	٢٤٢
٤	قضى علي رضي الله عنه في رجل وهب ابنته لابن مسعود بجواز	
	النكاح . (أثر علي)	١٤٩
٥	قطع نباشاً . (أثر علي)	٢٢٥
	حرف الكاف	
١	الكافر ليس بمحصن . (أثر علي وابن عباس)	٢٠٥
٢	كانا قد أحصنا . (أثر ابن عمر)	٢٠٥
٣	كانا لا يضحيان السنة والسنتين . (أثر أبو بكر وعمر)	٢٧٣
٤	كانت تستنفد أموالها في الصدقات حتى باعت عقاراً في ذلك ...	
	(أثر عائشة وعبد الله بن الزبير)	٢٨٣
٥	كتب إلى نجدة الحروري . (أثر ابن عباس)	٢٣٦

الصفحة	طرف الأثر	العدد
٣٩٩	كتب إليه أن اقتله . (أثر عمر)	٦
٣٦٠	كفل بنفس الأخ المبعوث معه (أثر ابن عباس)	٧
٢٠٨ ، ٢٠٧	كفى بالتغريب فتنة . (أثر علي)	٨
٢٤٩	كنا أحق بها مادامت حية . (أثر عمر)	٩
	كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها . (أثر ابن عباس ، وابن مسعود) .	١٠
٢٠١		
٤٧	كنا نقرض الدم على عهد رسول الله ﷺ ... (أثر عائشة)	١١
٢١٥	كنا نقول : لو لم يقر الرابعة لما رجحه . (أثر أبو بردة)	١٢
٣٨٢	كيف أحجر على رجل شريكه الزبير . (أثر عثمان)	١٣
	حرف السلام	
	لا أجد في كتاب الله إغلاق باب ولا إرخاء ستر . (أثر ابن عباس)	١
١٤٦		
٣٩٧ ، ٣٩٠	لا أصدقكما ، وأغرماكما دية يد الأول ... (أثر علي)	٢
	لا بأس ببيع العبد بالعبد ، والثوب بالثوبين يداً بيد ... (أثر علي)	٣
٢٨٧		
٢٣٦	لا تطمع عمر في مالنا . (أثر العباس)	٤
٢٤١	لا تقتل المرتدة . (أثر ابن عباس)	٥
	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع . (أثر علي)	٦
٢٧٢		
٦١	لا زكاة في مال الضار . (أثر عمر بن عبد العزيز)	٧
٣٤٩	لا ، وقضى عليه بالنكول . (أثر شريح)	٨
١٦٨	لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا علاه بالدره . (أثر عمر)	٩
٩٩	لقد هممت بأقوام وجدوا الزاد والراحلة . (أثر عمر بن الخطاب)	١٠
١٢٧ ، ١٢٥	لها الخيار إذا بلغت . (أثر ابن عمر)	١١

الصفحة	طرف الأثر	العدد
١٤٢	لها الميراث ، ولا صداق لها . (أثر علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد)	١٢
١٤٦	لها نصف المهر وإن جلس بين شعبها الأربع . (أثر ابن مسعود)	١٣
١٨٠	لو كان الأمر إلي لما ورثتها . (أثر ابن الزبير)	١٤
٢٠٤	لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : « الشيخ والشيخة إذا زنيا » (أثر عمر)	١٥
١٤٤	ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ . (أثر مكحول)	١٦
٢٧٢	ليس على المسافر أضحية . (أثر علي)	١٧
	حرف الميم	
١٣٧	ما أسلمت امرأة وأسلم زوجها إلا وقد ردها إليه بالنكاح الأول . (أثر الزهري)	١
١٨١	ما تسألني امرأة طلاقها إلا طلقته . (أثر عبد الرحمن بن عوف)	٢
١٨٠	ما فررت من كتاب الله . (أثر عبد الرحمن بن عوف)	٣
١٤٢	ما نضع بقول أعرابي بوال على عقبه . (أثر علي)	٤
٣٤٤	مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده : أن لا تقبل شهادة الرجال مع النساء في الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق . (أثر الزهري)	٥
٣٤٤	مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده : أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، والقصاص . (أثر الزهري)	٦
٣٠٤	مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده : أن لا يشتري الكافر مسلماً . (أثر الزهري)	٧
١٤٥	من تزوج امرأة فأغلق باباً وأرضى ستراً وجب لها المهر . (أثر الخلفاء الراشدون)	٨

الصفحة	طرف الأثر	العدد
	من جاوز الدرب فارساً ، ثم نفق فرسه . استحق سهم الفرسان (أثر عمر)	٩
٢٤٠		
٤٠٠	من السنة أن لا يقتل حر بعبد . (أثر علي)	١٠
٣٩٩	من السنة أن لا يقتل مسلم بدمي . (أثر علي)	١١
	من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن نبش دفناه حياً ومن تقب نقبت عن كبده . (كلام زياد بن أبيه)	١٢
٣٩٣ ، ٢٢٦		
٤٠٨		
٣٩١	من مات عن قصاص فلا دية له . (أثر عمر ، وعلي)	١٣
١٤٧	من ملك ثلاثمائة درهم لا ينكح أمة . (أثر ابن عباس)	١٤
	حرف النون	
	نفى شارب خمر إلى الروم ، فارتد ، فحلف عمر لا ينفي بعده أحداً . (أثر عمر بن الخطاب)	١
٢٠٧		
١٩٥	نفى صحة النذر . (أثر عبد الله بن زيد ، وابن الزبير)	٢
	حرف الهاء	
٢٨١	هبة المشاع : هي لك . (أثر عمر وابن عباس)	١
٦٢	هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه .. (أثر عثمان)	٢
	هذا فارس من فرسان المسلمين ، فصالح من دمه على مال . (أثر ابن عمر)	٣
٣٩٩		
٢٧٤	هذه أضحية ابن عباس . (أثر ابن عباس ، وابن عمر)	٤
٧٠ ، ٦٩	هذه فريضة الصدقة ... (أثر أبو بكر)	٥
٣٥٥	هو ابنها يرثانه ويرثها ... (أثر عمر)	٦
	هو قول الرجل : إن لم أوفك حقك في وقت كذا ، فالرهن لك . (أثر سعيد بن المسيب)	٧
٣٦٧		
١٦٨	هو من الأحوقة . (أثر ابن عباس)	٨

الصفحة	طرف الأثر	العدد
	حرف الواو	
١٨٠	ورثا امرأة الفارّ . (أثر عمر)	١
٣٧٨	وقعت في زمن عمر فأجاز الطلاق . (أثر عمر)	٢
	وكل أخاه عقيلاً بالخصومة ... وكذا عبد الله بن جعفر لما أسن	٣
٣٥٩ ، ٣٥٨	عقيل . (أثر علي)	
	حرف الياء	
٢١٠	يحد حد الزنى . (أثر سعيد بن المسيب)	١
٢١٠	يحرق بالنار . (أثر أبو بكر)	٢
	يعود إلى ذمة المحيل ، لا توى على مال امرئ مسلم .	٣
٣٦٣	(أثر عثمان وعمر وشريح)	
٢٠٩	يقتل صبراً .	٤
١٨٦	يموت عبداً . (أثر زيد بن ثابت)	٥
٢١٠	ينكسان من شاهق ويتبعان بالحجارة . (أثر ابن عباس)	٦

٤ - فهرس الأبيات الشعرية

العدد	البيت	الصفحة
	حرف التاء	
١	خرجنا من الدنيا وكُنّا من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي	٢٠٩
	حرف الراء	
٢	وأنضاء أنحن إلى سعيد طروقاً ثم عجلن ابتكاراً	٦١
٣	حمدن مزاره فأصبن منه عطاء لم يكن عدة ضمراً	٦١
	حرف الضاد	
٤	يارب ذي ضفينِ على فارض له قروء كقروء الحائض	١٧٦
	حرف القاف	
٥	فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق	٢٧٧
	حرف الكاف	
٦	وفي كل عام أنت حاسم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائك	١٧٦
٧	مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساك	١٧٦

الصفحة	البيت	العدد
٢٤٦	حرف الميم سبقتكم إلى الإسلام طُوراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي	٨
٢٠٩	حرف الياء إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا	٩

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الأعلام	العدد
٣٩٨	إبراهيم بن أبي يحيى	١
٨٨	إبراهيم بن سعد	٢
٩١	إبراهيم بن عبيد	٣
١١٢	ابن أبي ذئب	٤
١٥٧	ابن أبي ليلى	٥
٣٩٨	ابن البيهقي	٦
٨٠	ابن المبارك	٧
٢٦٠ ، ٢٥١	ابن إسحاق	٨
١١٨ ، ٨٧	ابن جريح	٩
٤٠٣	ابن خطل	١٠
٢٢٥ ، ١٦٨	ابن سيرين	١١
٣٦٥ ، ٢٩٤		
١٦٢	ابن شبيب	١٢
٩٢ ، ٨٨	ابن عينة	١٣
١٤٥	ابن لهيعة	١٤
٣٩٨	أبو الجنوب	١٥
٨٧	أبو أويس	١٦
٢٨	أبو بكر الخلال	١٧
٣٧	أبو بكر الداهري	١٨
٥٧	أبو بكر الهذلي	١٩
٢٠٦	أبو بكر بن أبي مریم	٢٠
٢٧٤ ، ٢٧٢	أبو حيان	٢١
٢٧٤ ، ٢٧٢	أبو رملة	٢٢

الصفحة	الأعلام	العدد
٢٩٨	أبو عبد الله الجرجاني	٢٣
١٣٢	أبو هارون العبيدي	٢٤
١٦٥ ، ١٤٠	أبو يوسف	٢٥
٢٢٤ ، ١٩٣		
٢٣٠ ، ٢٢٦		
٢٨٣ ، ٣١٩		
٣٦٧	أحمد بن محمد بن غالب	٢٦
٦٥	إسحاق بن إبراهيم الحنيني	٢٧
١٠٧	إسحاق الفـروي	٢٨
٣٦٧	إسماعيل بن أبي أمية	٢٩
٣١٧ ، ٣٨ ، ٣٧	إسماعيل بن عياش	٣٠
١١٦ ، ١١٥	الأغاطي	٣١
	حرف الباء	
٩٢	الباهلي	١
٤١	بقيّة	٢
١١٩	بكر بن بكار	٣
	حرف التاء	
١٠٩	التستري	١
	حرف الشاء	
١١٩	ثابت بن زهير	١
٣٨ ، ٣٦	ثوبان	٢
٤١ ، ٣٩		
١٠٤ ، ٩١		

الصفحة	الأعلام	العدد
	حرف الجيم	
٢٧٥	جابر الجعفي	١
١٢٠	جميل بن الحسن الجهضمي	٢
٤٠٠	جويبر	٣
	حرف الحاء	
٩٩	الحارث	١
٦٥	حارثة	٢
٣٩٩	حبان بن منقذ	٣
١١٨، ٥٨، ٥٦	الحجاج بن أرطاة	٤
١١٩		
٦٥	حسان بن سياه	٥
٢٧٠	الحسن بن زياد	٦
٢٣٢	حسن بن عمارة	٧
٢٥٨	حميد بن الربيع	٨
	حرف الخاء	
٤٥	خلاد بن السائب	١
	حرف الراء	
٤٤	الإمام الرضي	١
١٧٢	ركاننة	٢
	حرف الزاي	
٣٦٦ ، ٩٣	زياد بن سعد	١
٢٩١	زيد أبي عياش	٢

الصفحة	الأعلام	العدد
	حرف السين	
١٥٦	سالم بن عبد الله	١
٢٢٠	سعد بن إبراهيم	٢
٣٦٧	سعيد بن راشد	٣
١٦٢	سلم بن سالم	٤
٣٩٣ ، ٣٧	سليمان بن أرقم = أبو معاذ	٥
٣٩ ، ٣٦	سِوَار بن مصعب	٦
	حرف الشين	
٨٨	شبل بن عباد	١
٥٨ ، ٥٦	شهر بن حوشب	٢
	حرف الصاد	
٢٧٨	صالح بن يحيى	١
٣٧٩	صفوان الأصم	٢
٦٨	الصنابحي	٣
	حرف الضاد	
٩٣	الضحاك بن خُمرة	١
	حرف العين	
٥٩	عافية بن أيوب	١
٦٤	عبد الرحمن بن زيد	٢
٤٩ ، ٤٨	عبد الله بن عكيم	٣
١٧١	عبد الله بن علي بن ركانة	٤
١٠٦	عبد الله بن عمر أخو عبيد الله	٥

الصفحة	الأعلام	العدد
١١٩	عبد الله بن محرر	٦
٢٥١	عبد الله بن نافع	٧
٣٦٧	عبد الكريم	٨
١١٣	عبد الكريم البصري	٩
٣٣١	عبد الملك بن أبي سليمان	١٠
٣٢٤	عبد الملك الذمماري	١١
٩٣	عبيد الله بن عمر	١٢
١٣٩	عبيدة السلمياني	١٣
٣٦٤	عبيدة بن حسان	١٤
١٤٤، ٩٢، ٤١	عتبة بن السكن	١٥
١٠٦	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	١٦
١١٩	عدي بن الفضل	١٧
٣٧٩ ، ١٥٣	عطاء بن عجلان	١٨
٣٩٣	عقبة بن أوس	١٩
١٥٣	عكرمة بن خالد	٢٠
٣١٩	عمر بن إبراهيم العبدي	٢١
٣١٩ ، ٢٩٤	عمر بن إبراهيم الكردي	٢٢
٣٤١	عمر بن راشد	٢٣
٣٧	عمر بن رياح	٢٤
١١٢	عمر بن حسين	٢٥
٨٧	عمر بن عثمان الخزومي	٢٦
٣٨	عمرو القرشي	٢٧
٢٦٤	عمر بن عبد الجبار	٢٨
	حرف الفاء	
٨٧	فليح بن سليمان	١

الصفحة	الأعلام	العدد
	حرف القاف	
٢٩٣	القاسم بن ربيعة	١
٨	القطب موسى	٢
	حرف اللام	
٨٨	الليث بن سعد	١
	حرف الميم	
١٢٥	مبشر بن عبيد	١
٥٦	المثنى بن الصباح	٢
٧٤ ، ٧٣		
٩٢	محمد بن أبي حميد	٣
١٤٤	محمد بن عبد الرحمن	٤
٩٦، ٧٤، ٧٣	محمد بن عبيد الله العرزمي	٥
٥٧	محمد بن عطاء	٦
٢٧٨، ٨٤، ٧٩	محمد بن عمر الواقدي	٧
٢٩ ، ٢٨	محمد بن الفضل	٨
٥٧	محمد بن مهاجر	٩
١٩٤	مروان بن الحكم	١٠
١٩٤	مسروق	١١
١٢٠	مسلم بن أبي مسلم الجرمي	١٢
٢٢١	المِسْوَر	١٣
١٦١	مظاهر بن أسلم	١٤
٢٢٥	معاوية بن قررة	١٥
٣٦	معدان بن أبي طلحة	١٦

الصفحة	الأعلام	العدد
١٢٤ ، ٩٣	معمّر	١٧
١٤٩		
٢٢٧	مغيرة بن زياد	١٨
٢٣٠	مكحول الشامي	١٩
٧٣	مندل	٢٠
٥٧	ميون	٢١
٢٩	ميون بن مهران	٢٢
٧٨ ، ٧٩	ميمونة بنت سعد	٢٣
	حرف النون	
١١٨	نافع بن مسرة = أبو الخصيب .	١
٨٥	نجيح = أبو معشر	٢
١١٩	النحاس بن قهم	٣
١٢٠	نوح بن أبي مريم = أبو عصمة	٤
	حرف الهاء	
٢٧٣	هرير بن عبد الرحمن	١
٢٦٧	هشام بن زياد	٢
١٥٩	هشام بن سعد	٣
٩٩	هلال	٤
	حرف الواو	
٢٩٧	الوليد بن عبید الله	١
	حرف الياء	
٥٨	يحيى بن أبي أنيسة	١

الصفحة	الأعلام	العدد
٨٦ ، ٧٤	يحيى بن سعيد	٢
٨٦	يحيى الخانسي	٣
١١٨	يزيد بن سنان	٤
٨٨	يزيد بن عياض	٥
٢٩٢	يزيد بن مروان	٦
٣٩٣	يعقوب بن أوس	٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :-

١ - أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

٢ - أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٣ - تفسير القرآن العظيم :

للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) ، دار الفكر بلبنان .

٤ - تفسير النسفي :

للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى سنة (٧٠١ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه .

٥ - الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، المتوفى (٦٧١ هـ) دار الشعب ، شارع قصر العيني - بالقاهرة .

ثانياً : كتب السنة وشروحها :-

٦ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين :

للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى .

طبعة دار إحياء التراث بيروت - لبنان .

٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

للإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي ، المتوفى (٧٤٢ هـ / ١٣٤١ م)
 طبع لأول مرة سنة (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) طبعة عبد الصمد شرف الدين بالمطبعة
 القمية ، ونشره من الدار القمية بهيوندي بمباي - الهند .

٨ - التحقيق في اختلاف الحديث :

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) - تحقيق : محمد
 حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ) .

٩ - التعليق المغني على الدارقطني :

للعلامة أبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بذييل سنن الدارقطني .
 طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

١٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر
 العسقلاني الشافعي . المولود (٧٧٣ هـ / ١٣٧٢ م) المتوفى (٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) - تحقيق
 وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل - جامعة الأزهر (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) . مطبعة
 الفجالة الجديدة محمد محمد عبد الرحمن السنوسي بالموسكي ، الناشر : مكتبة الكليات
 الأزهرية - القاهرة .

١١ - الجامع الصغير :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) .
 تصحيح : أحمد سعد علي : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الرابعة مصورة عن
 طبعة القاهرة (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) .

١٢ - جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) . الطبعة الأولى : (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ، مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر من موسوعة السنة (١) .

١٣ - سنن ابن ماجه :

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاه - القاهرة - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ / ١٩٦٧ م) .

١٤ - سنن أبي داود :

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، حمص ، نشره محمد علي السيد الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م) .

١٥ - سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .

١٦ - سنن الدارقطني :

للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) . تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني - بالمدينة المنورة ، مطبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

١٧ - سنن الدارمي :

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ / ٨٧٨ م) - طبع بعناية : محمد أحمد دهمان ، نشرته : دار إحياء السنة النبوية ، دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان . بدون تاريخ .

١٨ - السنن الكبرى :

لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م) .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيد رآباد الدكن - الهند (١٢٥٢ هـ) دار صادر - بيروت .

١٩ - سنن النسائي المجتبي :

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ - ٣٠٣ هـ) . شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٤ م) .

٢٠ - شرح معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي (٢٢٩ هـ - ٣٢١ هـ) . تحقيق : محمد زهري
النجار ، الناشر : مطبعة الأنوار المحمدية - الطبعة الأولى .

٢١ - صحيح ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١ هـ) . تحقيق :
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى
(١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٢٢ - صحيح البخاري :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) طبعة دار الشعب
القاهرة .

٢٣ - صحيح مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) . تحقيق : محمد
فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى
(١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) .

٢٤ - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري :

للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . تصحيح وتحقيق : عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، رقه : محمد فؤاد عبد الباقي أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بدون تاريخ .

٢٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :

لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٢٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى (١١٦٢ هـ / ١٧٤٨ م) . تحقيق : أحمد القلاش - حلب ، نشر وتوزيع : مكتبة التراث الإسلامي - حلب دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ .

٢٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

للعامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان فوري المتوفى (٩٧٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٢٨ - المستدرک على الصحيحين في الحديث :

لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م) الرياض ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة . بدون تاريخ .

٢٩ - المسند :

للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) ، بيروت - المكتب الإسلامي ودار صادر (١٣٧٧ هـ / ١٩٦٩ م) .

٣٠ - المسند :

للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (٢١٩ هـ / ٨٣٤ م) . تحقيق :
حبيب الرحمن الأعظمي - الهند ، عالم الكتب - بيروت . بدون تاريخ .

٣١ - المصنف :

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (١٢٦ - ٢١١ هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة
الأولى (١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م) .

٣٢ - المصنف في الأحاديث والآثار :

للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العسبي
المتوفى (٢٣٥ هـ) ، تصحيح : عبد الخالق الأفغاني ، مطبعة العلوم الشرقية - بالهند ،
الطبعة الأولى (١٢٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) .

٣٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
المولود (٧٧٣ هـ / ١٣٧٢ م) المتوفى (٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) . تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي - بيروت - دار المعرفة ، طبعة مصورة بدون تاريخ .

٣٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢ هـ /
١٤٩٦ م) تحقيق : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت لبنان -
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٣٥ - الموضوعات :

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) . تحقيق :

عبد الرحمن محمد عثمان - المدينة المنورة ، نشره : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

٣٦ - الموطأ :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البايي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٤٠ م) .

٣٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية :

للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى (٧٦٢ هـ / ١٣٦٠ م) الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .

٣٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر :

للإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (٥٤٤ هـ - ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - القاهرة (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م) .

ثالثاً : كتب التراث الفقهي الإسلامي :

٣٩ - الأموال :

لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) ، تحقيق : محمد خليل هراس القاهرة - دار الشباب للطباعة - منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى عام (٥٨٧ هـ) تحقيق : الأستاذ أحمد مختار عثمان ، ونشرة : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة شارع

الفلكي بالقاهرة - بدون تاريخ .

٤١ - شرح فتح القدير :

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ) ، بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة (١٣١٦ هـ) ، الطبعة الأولى بيروت - دار صادر للطباعة والنشر .

٤٢ - المجلد :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة - دار التراث بدون تاريخ .

٤٣ - المغني :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي قاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (٣٣٤ هـ) الرياض - مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، المملكة العربية السعودية رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - إدارة توزيع الكتب .

رابعاً : كتب اللغة والأدب :

٤٤ - البيان والتبيين :

للجاحظ - القاهرة - مؤسسة الخانجي - الطبعة الثالثة د . ت .

٤٥ - الحيوان :

للجاحظ - تحقيق : محمد عبد السلام هارون - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية (١٩٦٧ م) .

٤٦ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس :

شرح وتعليق : محمد محمد حسين - بيروت مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة

(١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

٤٧ - ديوان الراعي النميري :

جمع وتحقيق : راينهرت فايبرت - بيروت (١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م) العدد (٢٤) من سلسلة (نصوص ودراسات) التي يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت .

٤٨ - ديوان مجنون ليلى :

جمع وتحقيق وشرح : عبد الستار أحمد فراج - القاهرة - مكتبة مصر (١٩٧٩ م) .

٤٩ - لسان العرب :

لابن منظور جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم بن علي بن حبة بن منظور (٦٣٠ - ٧١١ م) (١٢٣٢ - ١٣١١ م) - تولى تحقيقه الأساتذة : عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي القاهرة - دار المعارف .

خامساً : التاريخ والتراجم :

٥٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) .
تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مطبعة الفجالة الجديدة محمد محمد عبد الرحمن السنوسي - بالموسكي .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .

٥١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) . مطبعة : كتاب الشعب - القاهرة (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .

٥٢ - الإصابة في تمييز الصحابة :

لابن حجر - شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
 (١٣٧٤ - ١٤٤٩ م) . تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مطبعة الفجالة الجديدة محمد محمد
 عبد الرحمن السنوسي بالموسكي . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، الطبعة
 الأولى (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) (وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر) .

٥٣ - الأعلام :

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين : تأليف :
 خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة أيار (مايو)
 ١٩٨٠ م .

٥٤ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون :

للعالم الأديب إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، عنى
 بتصحيحه وطبعه : محمد شرف الدين ، وطبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها
 البهية (١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م)

٥٥ - البداية والنهاية

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى (٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) طبع على
 نفقة : مكتبة المعارف - بيروت ، ومكتبة النصر - الرياض ، الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ /
 ١٩٦٦ م) .

٥٦ - تاج التراجم في طبقات الحنفية :

للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) . طبع على
 نفقة مكتبة المثني - بغداد - لصاحبها : قاسم محمد الرجب ، ومطبعة العاني - بغداد
 (١٩٦٢ م) .

٥٧ - تاريخ بغداد :

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي وفاته (٤٦٣ هـ / ١١٠٧ م) ،
مكتبة الخانجي بالقاهرة ، والمكتبة العربية ببغداد ، ومطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر ، الطبعة الأولى (١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م) .

٥٨ - تاريخ التراث العربي :

لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، وراجعته : د . عرفة
مصطفى ، و د . سعيد عبد الرحيم - أشرفت على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

٥٩ - تاريخ الخلفاء :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، تحقيق :
محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ /
١٩٥٢ م) .

٦٠ - التاريخ الكبير :

لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، توفي (٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى اليماني وجماعة - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة
الأولى (١٣٦٢ هـ / ١٩٤٣ م) .

٦١ - تذكرة الحفاظ :

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي (٧٤٨ هـ /
١٣٤٧ م) - بيروت - دار إحياء التراث العربي ، الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .
طبعة مصورة بدون تاريخ .

٦٢ - تذكرة الخواص :

لسبط ابن الجوزي . ت (٦٥٤ هـ) ، تقديم وتعليق : محمد صادق بحر العلوم طبعة :

مؤسسة أهل البيت - بيروت (١٤٠١ هـ) (١٩٨١ م) .

٦٣ - تقريب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها : محمد سلطان النمنكاني . الطبعة الأولى (١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م) .

٦٤ - تهذيب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي (٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، بيروت - دار صادر (١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م) .

٦٥ - المرحح والتعديل :

للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، توفي (٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان أباد ، الدكن - الهند - توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - بدون تاريخ .

٦٦ - الجمع بين رجال الصحيحين :

للإمام أبي الفضل المعروف بابن القيسراني الشيباني (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ) .

٦٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

للإمام محيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) . طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند بمحروسة حيدر أباد بدون تاريخ .

٦٨ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال :

للإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ، تحقيق : محود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ، الناشر : مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان ، بدون تاريخ .

٦٩ - الدارس في تاريخ المدارس :

تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي المتوفى سنة (٩٢٧ هـ) تحقيق : جعفر الحسني عضو المجمع العلمي العربي ، طبعة الترقى بدمشق سنة (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م) ، مطبوعات المجمع العلمي العربي « دمشق » .

٧٠ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد :

للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، المتوفى (٩٣٢ هـ) ، تحقيق : فهم محمد شلتوت ، والدكتور جودة عبد الرحمن هلال ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م) .

٧١ - كتاب السلوك لمعرفة دُول الملوك :

لتقيّ الدين أحمد بن علي المقرئزي ، قام بنشره : محمد مصطفى زيادة (Ph.D) مدرس بقسم التاريخ بكلية الآداب بالجامعة المصرية ، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦ م ، لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة (١٩١٤ م) .

٧٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العباد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) يطلب من المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان طبعة مصورة بدون تاريخ .

٧٣ - الضعفاء الصغير :

للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) ، تحقيق : بودان الضناوي ، راجعه وفهرسه : الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان بيروت - عالم الكتب ، الطبعة الأولى : (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٧٤ - الضعفاء والمتروكين :

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)

تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - بوران الضناوي وكال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى : (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٧٥ - طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) (١٣٧٠ م) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى : (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) .

٧٦ - الطبقات الكبرى :

لأبي عبد الله محمد بن سعد - كاتب الواقدي . ت (٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) ، القاهرة - دار التحرير للطبع والنشر (١٣٨٨ هـ / ١٩٧٨) ، مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة .

٧٧ - الفهرست :

لابن النديم ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٧٨ - كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

تأليف محمد عبد الحى اللكنوي ، توفى (١٣٠٤ هـ / ١٨٨٧ م) ، تصحيح وتعليق : محمد النعساني ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

٧٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

للإمام محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) تحقيق وتعليق : عزت علي عيد عطية ، وموسى محمد علي الموشي - طبعة دار النصر للطباعة - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) يطلب من دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٨٠ - الكامل في ضعفاء الرجال :

للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) (٩٧٥ م) ، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٨١ - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث :

تأليف : برهان الدين الحلبي ، المتوفى سنة (٨٤١ هـ) ، حققه وعلق عليه : صبحي السامرائي ، مطبعة العاني - بغداد ، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي ، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٣٩٦) في (٢٦ / ٢ / ١٩٨٤ م) .

٨٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لحاجي خليفة ، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب ، بدون تاريخ .

٨٣ - لسان الميزان :

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفى (٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت لبنان ، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد - بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م) .

٨٤ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :

للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، توفى (٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الناشر : دار الوعي - حلب الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ) .

٨٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :

للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي البيني المكي توفى (٧٦٨ هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان الطبعة الثانية

(١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .

٨٦ - معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية :

تأليف : عمر رضا كحّالة ، يطلب من مكتبة المثني - لبنان ، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، طبعة مصورة بدون تاريخ .

٨٧ - المغنى في الضعفاء :

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) .
تحقيق : نور الدين عتر ، حلب - دار المعارف الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) .

٨٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :

تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده - الكشافات ، إعداد : كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، يطلب من دار الكتب الحديثة (١٤) شارع الجمهورية بعابدين ، بدون تاريخ .

٨٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة (٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م)
تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى الباي الحلبي وشركاه .
الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) .

٩٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بَرْدِي الأتابكي (٨١٣ - ٨٧٤ هـ)
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

٩١ - هداية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

مؤلفه : إسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها

البهية - استانبول سنة (١٩٥٥ م) .

سادساً : المعاجم :

٩٢ - معجم البلدان :

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي
(٢٦٦ هـ / ١٢٢٨ م) ، بيروت - دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر (١٣٧٦ هـ /
١٩٥٧ م) .

٩٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف :

رتبه ونظمه ليف من المستشرقين ، ونشره : الدكتور أ . ي . ونسك أستاذ
العربية بجامعة ليدن ، مكتبة بريل في مدينة ليدن (١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) .

٩٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة التراث الإسلامي ، لبنان بيروت ، مؤسسة
جمال للنشر .

* * *

٧ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- تقديم	٥
- التعريف بالمؤلف - مولده ونشأته	٧
- منزلته العلمية	٨
- مؤلفاته - وفاته	٩
- هل لدى سبط ابن الجوزي نزعة التشيع ؟	١٠
- القول بالعصمة	١٥
- التعريف بالمخطوط - نسخ المخطوط	١٧
- ملاحظات على النسختين	١٨
- منهج المؤلف في الكتاب	٢٠
- أسس منهجه	٢٠
- مدى التزام المؤلف بالأسس المنهجية التي ذكرها	٢١
- منهجي في التحقيق	٢٥
- مقدمة المؤلف	٣٣
كتاب الطهارة :	٣٥
١ - مسألة : الخارج النجس من غير السيلين ، ينقض الوضوء عن علمائنا	٣٥
٢ - مسألة : النية ليست بشرط في الوضوء والغسل عندنا	٤٢
٣ - مسألة : الترتيب ليس بشرط في الوضوء عندنا	٤٤
٤ - مسألة : تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات الطاهرات كالخلّ ونحوه	٤٦
٥ - مسألة : جلود الميتة تطهر بالدباغ عندنا	٤٧
كتاب الصلاة :	٥٠
١ - مسألة : العاصي بسفره يترخص برخص المسافرين عندنا	٥٠
٢ - مسألة : تارك الصلاة لا يجب قتله عندنا ، ويجبس ويستتاب	٥٠
كتاب الزكاة :	٥٣
١ - مسألة : تجب الزكاة في حليّ النساء عندنا	٥٣

الموضوع

الصفحة

- ٢ - مسألة : لا زكاة في مال الضار عند علمائنا الثلاثة ٦٠
- ٣ - مسألة : كل دين له مطالب من جهة العباد ، يمنع وجود الزكاة عندنا ٦٢
- ٤ - مسألة : الاستفادة من جنس النصاب ، يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول ٦٣
- ٥ - مسألة : أثمان الإبل المزكاة لا تضم (إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول) ٦٦
- ٦ - مسألة : من عليه الزكاة إذا فرط في أداء الزكاة حتى هلك النصاب ، سقطت عنه الزكاة ٦٧
- ٧ - مسألة : يجوز دفع القيمة في الزكاة ٦٧
- ٨ - مسألة : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٧٢
- كتاب الصوم : ٧٦
- ١ - مسألة : يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم (في المصر) بمطلق النية ، وبنية النفل
وبنية واجب آخر ٧٦
- ٢ - مسألة : إذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار ، جاز ٧٦
- ٣ - مسألة : إذا نذر صوم يوم النحر ، وأيام التشريق : صح نذره ٨٠
- ٤ - مسألة : المجنون إذا أفاق في شهر رمضان : يلزمه قضاء ما مضى ٨٢
- ٥ - مسألة : المنفرد برؤية الهلال ، إذا رد القاضي شهادته : صام بالاتفاق ، ولو أفطر بالجماع
لا كفارة عليه عندنا ٨٣
- ٦ - مسألة : الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان متعمداً ، يوجب الكفارة عندنا ٨٥
- ٧ - مسألة : الكفارتان تتداخلان ٨٩
- ٨ - مسألة : إذا شرع في صوم التطوع ، أو صلاة التطوع : لزمه المضي ولو أفطر لزمه
القضاء ٩٠
- ٩ - مسألة : المطاوعة في الوقاع في نهار رمضان : يجب عليها الكفارة عندنا ٩٦
- كتاب الحج : ٩٩
- ١ - مسألة : الحج واجب على الفور ٩٩
- ٢ - مسألة : (الصَّوْرَة) إذا حج بنية النفل ، أو النذر ، أو عن الغير ، وقع حجه عما نواه ١٠١
- كتاب النكاح : ١٠٣
- ١ - مسألة : الاشتغال بالنكاح أفضل عن التخلي لنوافل العبادة ١٠٣
- ٢ - مسألة : الزنى يوجب حرمة المصاهرة ١٠٥

- ٣ - مسألة : البنت المخلوقة من ماء الزنى ، يحرم على الزاني نكاحها ١٠٧
- ٤ - مسألة : يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه ١٠٨
- ٥ - مسألة : المولى يملك إجبار عبده على النكاح ١٠٩
- ٦ - مسألة : الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح ١١٠
- ٧ - مسألة : الحرة البالغة العاقلة إذا تزوجت نفسها من كفاء وأجاز ، جاز ١١٤
- ٨ - مسألة : يجوز للأب أن يزوج الثيب الصغيرة ١٢١
- ٩ - مسألة : الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجها ١٢٤
- ١٠ - مسألة : الأخ والعمة يملكان إنكاح الصغير والصغيرة ١٢٥
- ١١ - مسألة : وإذا نفذ هذا النكاح ، لم ينعقد لازماً حتى يثبت لها الخيار بعد البلوغ ١٢٦
- ١٢ - مسألة : إذا أعتقت الأمة وزوجها حر ، ثبت لها الخيار ١٢٨
- ١٣ - مسألة : أحد الأولياء المستوين في الدرجة إذا زوج موليته من غير كفاء لا يثبت للباقيين حق الاعتراض ١٢٩
- ١٤ - مسألة : المنكوحة لا ترد بشيء ، من العيوب الخمسة ١٣١
- ١٥ - مسألة : العجز عن الإنفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق ١٣٣
- ١٦ - مسألة : إذا سبي الزوجان معاً لا يقع الفرقة بينهما ١٣٥
- ١٧ - مسألة : نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث ، أو نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة لا يجوز ١٣٨
- ١٨ - مسألة : زوج المعتدة إذا قال : أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مدة يحتمل الانتضاء وكذبت ، جاز للزوج أن يتزوج بأختها وبأربع سواها ١٤٠
- ١٩ - مسألة : إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، أو على أن لا مهر لها صح النكاح ، ووجب مهر المثل بالعقد . وتأكد بصوت أحدهما ، ولو طلقها قبل الدخول ، وجبت المتعة دون المهر ١٤٠
- ٢٠ - مسألة : الخلوة الصحيحة في النكاح ، توجب كمال المهر والعدة ١٤٤
- ٢١ - مسألة : طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة ١٤٦
- ٢٢ - مسألة : المصابة بالفجور لا تستنطق وتزوج كما تزوج الأبكار ١٤٨
- ٢٣ - مسألة : ينعقد النكاح بلفظ البيع ، والهبة ، والتملك ، والصدقة ونحوه ١٤٨
- ٢٤ - مسألة : الواحد يتولى طرفي العقد في النكاح ولاية ووكالة ١٥٠
- ٢٥ - مسألة : الفاسق يكون ولياً في النكاح بمنزلة العدل ١٥١

- كتاب الطلاق : ١٥٢
- ١ - مسألة : إضافة الطلاق إلى اليد ، أو الرجل ، أو إلى كل جزء معين من البدن لا يعبر به
عن جميع البدن لا يصح ١٥٢
- ٢ - مسألة : التنجيز يبطل التعليق ١٥٣
- ٣ - مسألة : إذا قال لامرأته : أنا منك طالق ونوى به الطلاق ، لا يقع الطلاق ١٥٤
- ٤ - مسألة : إذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق
وطالق فدخلت الدار ، لا يقع إلا واحدة ١٥٥
- ٥ - مسألة : إذا قال لامرأته : أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك ، ونوى الثنتين أو الثلاث ،
لا يقع إلا واحدة رجعية ، ولا تتقرر الحرمة الغليظة ١٥٥
- ٦ - مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : طلقي نفسك واحدة ، فطلقت ثلاثاً ، لم يقع شيء ١٥٦
- ٧ - مسألة : يصح تعليق الطلاق ، والعتاق بالملك ١٥٦
- ٨ - مسألة : الطلاق معتبر بالنساء ١٥٩
- ٩ - مسألة : الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ١٦٢
- ١٠ - مسألة : المختلعة يلحقها صريح الطلاق ١٦٤
- ١١ - مسألة : الحامل تطلق ثلاثاً للسنة ، ويفصل بين كل تطليقتين بشهر ١٦٥
- ١٢ - مسألة : إرسال الطلقات الثلاث جملة : حرام ، وبدعة ١٦٧
- ١٣ - مسألة : الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ١٧٠
- ١٤ - مسألة : الكنایات كلها بوائن عندنا ، إلا ثلاثاً ، وهي : قوله : اعتدي واستبرئي
رحمك ، وأنت واحدة ١٧٠
- ١٥ - مسألة : التيمم لا يقطع الرجعة استحساناً ١٧٢
- ١٦ - مسألة : زوج المعتدة إذا قال : أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مدة تحتمل
الاقضاء وكذبته جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ١٧٣
- ١٧ - مسألة : زوج المعتدة إذا قال لها : راجعتك فقالت محيبة له : قد انقضت عدتي وكذبها
الزوج ، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة لا تصح الرجعة ١٧٣
- ١٨ - مسألة : العدتان تتداخلان ١٧٤
- ١٩ - مسألة : العدة تنقضي بالحيض ١٧٥
- ٢٠ - مسألة : لا يصح ظهار الذمي ١٧٨
- ٢١ - مسألة : امرأة الفارّ ترث ما دامت في العدة عندنا استحساناً والقياس أن لا ترث ١٧٩

كتاب العتاق : ١٨٢

١ - مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم منه : عتق عليه مثل : الأخ ، والأخت ، والعم ، والعمة ،
والخال ، والحالة ١٨٢

٢ - مسألة : إذا قال لعبده ، وهو أكبر سنأ منه : هذا ابني ، أو ولدي عتق عليه ١٨٤

٣ - مسألة : إذا قال لعبده : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حرّ ، فجاء العبد بألف ، يجبر المولى على
القبول استحساناً ١٨٥

٤ - مسألة : إذا قال لأتمته : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولدأ ميتأ ، لم تنحل البين ١٨٥

٥ - مسألة : إذا مات المكاتب عن وفاءٍ لا تنفسخ الكتابة ، ويؤدي البدل من ماله ، ويحكم
بجريته وحرية أولاده ، ويصرف باقي الكسب إلى الأولاد إرثاً ١٨٥

٦ - مسألة : لا يقع العتاق بلفظ الطلاق ١٨٦

٧ - مسألة : لا يجوز بيع المدبر المطلق ١٨٧

٨ - مسألة : الوطاء في العتق المبهم لا يكون بياناً ١٨٩

٩ - مسألة : إذا اشترى الرجلان عبداً ، أو وهب لها ، أو تصدق به عليها وهو قريب أحدهما ،
عتق عليه ، ولا يضمن نصيب شريكه علم أو لم يعلم ١٨٩

١٠ - مسألة : الشهادة القائدة على عتق العبد ، لا تقبل من غير دعوى العبد ١٩٠

١١ - مسألة : الإعتاق يتجزأ ١٩١

١٢ - مسألة : العتق لا يتجزأ ١٩٢

كتاب الأيمان : ١٩٤

١ - مسألة : إذا نذر ذبح ولده صح ، ولزمه ذبح شاة ، ويخرج عن عهدة النذر
بذبحها استحساناً ١٩٤

٢ - مسألة : إذا اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه ، أو إفطاره : أجرأه عند علمائنا
الثلاثة استحساناً ١٩٥

٣ - مسألة : إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة البين ، والظهار : يجوز ١٩٦

٤ - مسألة : إذا أعتق المكاتب ، أو ولد المكاتب عن كفارة يمينه أو كفارة ظهاره : جاز ١٩٧

٥ - مسألة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ١٩٨

٦ - مسألة : إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني مجاناً . فقال : أعتقت ، وقع العتق من المأمور ١٩٩

٧ - مسألة : إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني على ألف درهم فقال : أعتقت وقع عن الأمر ،
حتى يكون الولاء له ، وتسقط عنه الكفارة إن نوى التكفير ويلزمه الألف ٢٠٠

الموضوع

الصفحة

- ٨ - مسألة : البين الغموس لا توجب الكفارة ٢٠٠
- كتاب الحدود : ٢٠٣
- ١ - مسألة : الإسلام شرط من شرائط الإحصان ٢٠٣
- ٢ - مسألة : الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا في زنى البكر ٢٠٧
- ٣ - مسألة : (اللواط) لا يوجب الحد ، ولكنه يوجب التعزير والحبس إلى أن يتوب أو يموت ٢٠٩
- ٤ - مسألة : الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت من نفسها صبياً أو مجنوناً لا حد عليها ٢١٠
- ٥ - مسألة : إذا تزوج بواحدة من ذوات محارمه ودخل بها ، وقال : علمت أنها على حرام ، لم يُحدَّ ٢١١
- ٦ - مسألة : إذا استأجر امرأة ليزني بها فوطئها ، لا حد عليه ٢١٢
- ٧ - مسألة : الزنى الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة ٢١٣
- ٨ - مسألة : لا يملك المولى إقامة الحد على مملوكه عندنا سواء ظهر الزنى بالبينة أو الإقرار ٢١٦
- ٩ - مسألة : حد القذف لا يورث ، ولا يسقط بالعفو ، ويجري فيه التداخل ٢١٨
- كتاب السرقة : ٢٢٠
- ١ - مسألة : القطع مع الضمان لا يجتمعان ٢٢٠
- ٢ - مسألة : السارق لا يؤق على أطرافه الأربعة ٢٢١
- ٣ - مسألة : لا قطع على النباش ٢٢٤
- ٤ - مسألة : إذا ملك السارق المسروق بالهبة ونحوها ، بعد القضاء ، قبل الإماء ، سقط الحد عند علمائنا الثلاثة ٢٢٦
- ٥ - مسألة : السارق من المودع ، والمستعير ، والمضارب ، والمرتهن والمستأجر ، والغاصب : يقطع بخصومتهم عند علمائنا الثلاثة ٢٢٨
- ٦ - مسألة : تكرار السرقة في عين واحدة لا يوجب تكرار القطع عندنا ٢٢٨
- كتاب السَّير : ٢٣٠
- ١ - مسألة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب ٢٣٠
- ٢ - مسألة : إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوها ٢٣١
- ٣ - مسألة : خمس الغنائم يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ٢٣٥
- ٤ - مسألة : لا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال ، إلا أن يأذن له المولى في القتال ٢٣٧

- ٥ - مسألة : الغازي إذا جاوز الدرب فارساً ، ثم نقق فرسه ، وقاتل راجلاً استحق سهم الفرسان ٢٣٩
- ٦ - مسألة : المرتدة لا تقتل ٢٤٠
- ٧ - مسألة : إذا أبق العبد من دار الإسلام إلى دار الحرب ، فاستولى عليه الكفار لم يملكوه ٢٤٢
- ٨ - مسألة : الجزية تسقط بالموت والإسلام ٢٤٣
- ٩ - مسألة : إذا أسلم الحربي في دار الإسلام ، فقتله مسلم أو ذمي عمداً أو خطأ ، قبل أن يهاجر إليها ، فعليه الكفارة دون الدية والقصاص ٢٤٤
- ١٠ - مسألة : يصح إسلام الصبي ٢٤٥
- كتاب الاستحسان : ٢٤٩
- ١ - مسألة : لا يجل للرجل أن يغسل زوجته ٢٤٩
- كتاب التحري : ٢٥٣
- ١ - مسألة : إذا اشتبهت القبلة على مسافر في ليلة مظلمة ، فتحرى وصلى إلى أي جهة ، ثم تبين أنه استدبر القبلة ، أجزأه ، ولا إعادة عليه ٢٥٣
- كتاب الغضب : ٢٥٥
- ١ - مسألة : الزوائد المنفصلة عن المغصوب ، تحدث أمانة كالولد ، واللبن ونحوه ٢٥٥
- ٢ - مسألة : الزوائد المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ٢٥٦
- ٣ - مسألة : الضمانات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغضب ٢٥٦
- ٤ - مسألة : إذا غصب حنطة من إنسان فطحنها : انقطع حق المالك عنها ٢٥٧
- ٥ - مسألة : المنافع لا تضمن بالغضب والإتلاف ٢٥٨
- ٦ - مسألة : العقار لا يضمن بالغضب ٢٥٩
- ٧ - مسألة : إذا غصب ساحة وبنى عليها ، انقطع حق المالك ، ولزمه قيمتها ٢٦٠
- ٨ - مسألة : إذا أثلف الذمي أو المسلم ، خر السذمي أو خزيره ، وجب على المسلم ضمانه بالقيمة ، وعلى الذمي ضمانه بالمثل ٢٦١
- ٩ - مسألة : نقصان الولادة ، ينجبر بالولد إذا كان به وفاء بالنقصان ٢٦١
- كتاب الوديعة : ٢٦٣
- ١ - مسألة : المودع إذا خالف في الوديعة ، ثم عاد إلى الوفاق ، برىء من الضمان ٢٦٣
- ٢ - مسألة : المودع إذا سافر بالوديعة في طريق أمن ، فهلك ، لا يضمن ٢٦٣
- ٣ - مسألة : إذا أودع مالاً عند صبي محجور عليه ، فاستهلكه ، لم يضمن ٢٦٥

- كتاب العارية : ٢٦٦
- ١ - مسألة : العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي ٢٦٦
- كتاب الصيّد والذبائح : ٢٦٩
- ١ - مسألة : متروك التسمية عامداً لا يحل أكله ٢٦٩
- ٢ - مسألة : الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين ٢٧٠
- ٣ - مسألة : الجنين لا يتذكى ذكاة أمه ٢٧٦
- ٤ - مسألة : يكره أكل لحم الخيل ٢٧٧
- كتاب الهبة : ٢٨٠
- ١ - مسألة : هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ، لا يفيد الملك قبل القسمة ٢٨٠
- ٢ - مسألة : إذا وهب هبة لأجنبي ، بلا عوض ، كان له حق الرجوع ٢٨٢
- كتاب البيوع : ٢٨٤
- ١ - مسألة : البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض ٢٨٤
- ٢ - مسألة : لا يجوز بيع قفيز حصص بقفيزي حصص ، ولا رطل حديد برطلاً حديد ٢٨٤
- ٣ - مسألة : الجنس بانفراده يحرم النساء ٢٨٦
- ٤ - مسألة : التقابض في بيع الطعام بالطعام ، ليس بشرط لجواز العقد ٢٨٨
- ٥ - مسألة : إذا باع كر حنطة وكر شعير ، بكرى حنطة وكرى شعير .. جاز ٢٨٨
- ٦ - مسألة : يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً كيلاً ٢٩٠
- ٧ - مسألة : يجوز بيع اللحم بالشاة ٢٩٢
- ٨ - مسألة : يجوز بيع فلس رابح بفلسين رابحين بأعيانها ٢٩٣
- ٩ - مسألة : إذا اشترى شيئاً لم يره ، جاز البيع ، وله الخيار إذا رآه ٢٩٤
- ١٠ - مسألة : بيع الكلب المعلم ، والحارس جائز ٢٩٥
- ١١ - مسألة : يجوز بيع العقار قبل القبض ٢٩٨
- ١٢ - مسألة : الزوائد المتولدة من المبيع بعد القبض ، نحو الولد ، والثمرة : تمنع الرد بالعيب ٢٩٩
- ١٣ - مسألة : شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول : لا يجوز استحساناً ٣٠٠
- ١٤ - مسألة : الزيادة في الثمن والمثلن يصح ، ويلتحق بأصل العقد ، فيجعل كأن العقد وقع عليها معاً ٣٠٢
- ١٥ - مسألة : إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً ، صح الشراء ، ويجبر على بيعه ٣٠٤

- ١٦ - مسألة : لا يجوز بيع لبن الآدميات في قدح ٣٠٤
- ١٧ - مسألة : بيع الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ٣٠٥
- ١٨ - مسألة : المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد المشتري ينفذ إعتاقه موقوفاً على إجازة المالك استحساناً ٣٠٨
- ١٩ - مسألة : إذا باع بشرط الأجل إلى وقت الحصاد ... ثم حذف الأجل قبل أوان الحصاد ٣٠٩
- ٢٠ - مسألة : إذا اشترى الرجلان عبداً صفقة واحدة . على أنها بالخيار فيه فليس لأحدهما : أن ينفرد بالرد ٣٠٩
- ٢١ - مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ، أو جنسه ، والسلعة هالكة في يد المشتري - لا يتحالفان ، والقول قول المشتري مع يمينه ٣١٠
- ٢٢ - مسألة : خيار المجلس لا يثبت ٣١١
- ٢٣ - مسألة : خيار الشرط لا يورث ٣١٣
- ٢٤ - مسألة : خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه ٣١٤
- ٢٥ - مسألة : المشروط له الخيار ، لا يملك الفسخ بدون حضرة صاحبه ٣١٤
- ٢٦ - مسألة : وطء الثيب يمنع الرد بالعيب ٣١٥
- ٢٧ - مسألة : المسلم إذا وكل ذمياً بشراء الخمر جاز ٣١٦
- ٢٨ - مسألة : الوكيل بالبيع المطلق ، إذا باع بغبن فاحش ، أو بالعرض ، أو إلى أجل غير متعارف - نفذ على الموكل ٣١٦
- ٢٩ - مسألة : حقوق العقد ترجع إلى الوكيل في باب البيع ، وهو العاقد ، حتى يملك الوكيل قبض الثمن ، وتسليم المبيع ، ويرد عليه بالعيب ، دون الموكل ٣١٦
- ٣٠ - مسألة : المشتري إذا أفلس ، أو مات مفلساً ، قبل نقد الثمن : لا يثبت للبائع حق الفسخ ، ويكون له إسوة الغرماء ٣١٧
- ٣١ - مسألة : إذا باع نفس العبد منه تجارية ، أو أعتقه على جارية ، ثم استحققت وأوردت بعيب - رجع المولى على العبد بقيته ، لا بقيمة الجارية ٣١٩
- ٣٢ - مسألة : إذا اشترى شاة ، أو بقرة ، فوجدها محفلة ، لا يستحق ردها ٣١٩
- ٣٣ - مسألة : إذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، صح الشرط ، وليس له أن يرده بعيب إن وجده بالمبيع ٣٢١
- كتاب السلم : ٣٢٢
- ١ - مسألة : السلم الحال لا يجوز ، وهو السلم بغير أجل ٣٢٢

الموضوع	الصفحة
٢ - مسألة : السلم في المنقطع : لا يجوز	٢٢٣
٣ - مسألة : السلم في الحيوان : لا يجوز ، وإن بين أوصافه	٢٢٤
كتاب الصرف :	٢٢٧
١ - مسألة : الدراهم ، والدنانير ، لا يتعينان في عقود المفاضات وفسوخها	٢٢٧
كتاب الشفعة :	٢٢٩
١ - مسألة : الشفعة تستحق بأسباب ثلاثة ، على ثلاث مراتب	٢٢٩
٢ - مسألة : الشفعة على عدد الرؤوس	٢٣٢
كتاب الإجازات :	٢٣٤
١ - مسألة : الأجرة لا تملك بنفس العقد ، وإنما تملك ساعة بساعة على حسب حدوث المنفعة	٢٣٤
٢ - مسألة : إجازة المشاع فاسدة	٢٣٤
٣ - مسألة : الأجير المشترك ضامن لما جنت يده	٢٣٥
٤ - مسألة : لا يجوز الاستئجار على الطاعات	٢٣٦
كتاب الشهادات :	٢٣٩
١ - مسألة : للفاقد شهادة سماعاً وأداءً	٢٣٩
٢ - مسألة : لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر	٢٤٠
٣ - مسألة : تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على البعض	٢٤١
٤ - مسألة : أجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين	٢٤٢
٥ - مسألة : قضاء القاضي ينفذ في العقود ، والفسوخ ظاهراً وباطناً	٢٤٤
٦ - مسألة : الحدود في القذف لا تقبل شهادته ، وإن تاب	٢٤٦
كتاب الدعوى :	٢٤٨
١ - مسألة : النكول حجة يقضي به في الأموال ، والحقوق	٢٤٨
٢ - مسألة : الاستحلاف لا يجري في الأشياء الستة : النكاح ، والنسب ، والرجعة ، والفيء في الاستيلاء ، والرق ، والولاء	٢٥٠
٣ - مسألة : الأب إذا استولد جارية ابنه يصح الاستيلاء ، ويثبت النسب منه ، ويكون الولد حراً ، ويملك الجارية بالقيمة ، وتكون أم وليد له إجماعاً ، ولا يغرم العقر	٢٥٠

- ٤ - مسألة : لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة ٣٥١
- ٥ - مسألة : الخارج مع ذي اليد ، إذا تنازعا في عين ، وأقام كل واحد منهما البينة على الملك المطلق = قضى ببينة الخارج ٣٥٢
- ٦ - مسألة : رجلان ادعيا عيناً في يد ثالثٍ ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك ، فإنه يقضي بالعين بينهما نصفين ٣٥٣
- ٧ - مسألة : رجلان ادعيا نسب وولدٍ = ثبت نسبه منهما ٣٥٥
- كتاب الإقرار : ٣٥٧
- ١ - مسألة : غرماء الصحة يقدمون في التركة على غرماء المرض ٣٥٧
- ٢ - مسألة : إذا أقر المريض في مرض موته ، لبعض ورثته بعين ، أو دين لم يصح حتى يصدقه باقي الورثة ٣٥٧
- كتاب الوكالة : ٣٥٨
- ١ - مسألة : الوكيل بالخصومة ، إذا أقر على موكله في مجلس الحاكم = نفذ إقراره على الموكل ٣٥٨
- ٢ - مسألة : التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم = صحيح ، إلا أنه لا ينفذ على موكله ، كما لو أنكر ٣٥٨
- كتاب الكفالة : ٣٦٠
- ١ - مسألة : الكفالة بنفس من عليه الدين = تصح ٣٦٠
- ٢ - مسألة : الكفالة بالدين عن ميت مفلس = لا يصح ٣٦١
- كتاب الحوالة : ٣٦٢
- ١ - مسألة : المحال عليه إذا مات مفلساً من غير قضاء الدين ، أو جحد الحوالة ، وحلف ، ولا بينة للمحتال = عاد الدين إلى ذمة المحيل ٣٦٢
- كتاب الرهن : ٣٦٥
- ١ - مسألة : الرهن مضمون بالأقل من قيمته ، ومن الدين ٣٦٥
- ٢ - مسألة : ليس للراهن أن ينتفع بالرهون ، بدون رضا المرتهن ٣٦٨
- ٣ - مسألة : إذا أعتق الراهن ، عبد الرهن = نفذ عتقه ٣٦٩
- ٤ - مسألة : لا يصح رهن المشاع ٣٧٠

الصفحة

الموضوع

- كتاب الصلح : ٣٧٢
- ١ - مسألة : الصلح على الإنكار : جازئ ٣٧٢
- كتاب الأشربة : ٣٧٥
- ١ - مسألة : تحليل الخمر : جازئ وسواء كان بعلاج .. أو بغير علاج ٣٧٥
- كتاب الإكراه : ٣٧٧
- ١ - مسألة : طلاق المكره : واقع ٣٧٧
- ٢ - مسألة : إذا باع مكرهاً وتسلم مكرهاً : نفذ وثبت الملك للمشتري ٣٧٩
- ٣ - مسألة : المكره على القتل بوعيد التلف ، إذا قتل إنساناً يجب القصاص على المكره دون المكره ٣٧٩
- كتاب الحجر : ٣٨١
- ١ - مسألة : الحجر على الحرّ السفیه العاقل البالغ المبذر لماله = لا يصح ٣٨١
- كتاب المأذون : ٣٨٥
- ١ - مسألة : إذا أذن السيد لعبده في نوع من التصرفات = ملك سائر أنواعها ٣٨٥
- ٢ - مسألة : إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى ، فسكت ، صار مأذوناً في التجارة ٣٨٥
- ٣ - مسألة : رقبة العبد المأذون تباع في دين يلحقه بتجارته ٣٨٦
- ٤ - مسألة : الصبي العاقل المأذون له في التجارة إذا باع ، أو اشترى أو أجر ، أو استأجر = نفذ تصرفه ٣٨٦
- كتاب القصاص : ٣٨٨
- ١ - مسألة : موجب القتل العمد : القصاص (عيناً) ، ولا سبيل للمولى إلى أخذ الدية بدون رضی القاتل ٣٨٨
- ٢ - مسألة : الأب (مع الأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن = لا قود على شريك الأب) ٣٨٩
- ٣ - مسألة : الأيدي لا تقطع بيد واحدة قصاصاً ٣٩٠
- ٤ - مسألة : سراية القود مضمونة استحساناً ٣٩١
- ٥ - مسألة : القتل بالمثل : لا يوجب القصاص ٣٩٢
- ٦ - مسألة : العفو عن الشجة : لا يمنع وجوب ضمان النفس ٣٩٤
- ٧ - مسألة : من له القصاص في النفس ، إذا قطع يد من عليه القصاص ، ثم عفا عن النفس ،

- وبرأ المقطوع = ضمن أرش اليد ٣٩٤
- ٨ - مسألة : إذا كان في ورثة المقتول صغار وكبار ، فلكبير : أن ينفرد بالاستيفاء ٣٩٥
- ٩ - مسألة : شهود القصاص إذا رجعوا بعد استيفاء الولي القصاص وقالوا : تعمدنا الكذب ،
أو جاء المشهود بقتله حياً = لا قصاص عليهم ، وعليهم الدية ٣٩٦
- ١٠ - مسألة : المسلم يقتل بالذمي قصاصاً ٣٩٧
- ١١ - مسألة : الحر يقتل بعد غيره ٤٠٠
- ١٢ - مسألة : إذا صال الجمل على إنسان ، فقتله الموصول عليه دفعاً لشره يضمن ٤٠٠
- ١٣ - مسألة : إذا ضرب إنساناً بسوط صغير ، أو عصا صغيرة ووالى بين الضربات حتى قتله
فعليه الدية ، ولا قصاص عليه ٤٠١
- ١٤ - مسألة : مباح الدم بأي سبب كان ... إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله فيه ٤٠١
- ١٥ - مسألة : قيمة العبد المقتول خطأ لا يزداد على عشرة آلاف درهم ٤٠٣
- ١٦ - مسألة : لو فقأ عيني عبد إنسان ، أو قطع يديه ، حتى قضى بكال الدية ملك الجثة
العمياء ، حتى يلزمه تسليمها ٤٠٤
- ١٧ - مسألة : القتل العمد الحرام : لا يوجب الكفارة ٤٠٥
- ١٨ - مسألة : الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء ٤٠٦
- ١٩ - مسألة : قتل الصبي مورثه لا يتعلق به حرمان الميراث ولا وجوب الكفارة ٤٠٦
- ٢٠ - مسألة : القصاص لا يستوفى إلا بالسيف في الرقبة ٤٠٧
- ٢١ - مسألة : التساوي في الأرش ، شرط لجريان القصاص في الطرف ٤٠٩
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٤٢٢ - ٤٤٠
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٤٤١ - ٤٧٠
- ٣ - فهرس الآثار ٤٧١ - ٤٨١
- ٤ - فهرس الآيات الشعرية ٤٨٢ - ٤٨٣
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٨٤ - ٤٩١
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع ٤٩٢ - ٥٠٩
- ٧ - فهرس الموضوعات ٥١٠ - ٥٢٩